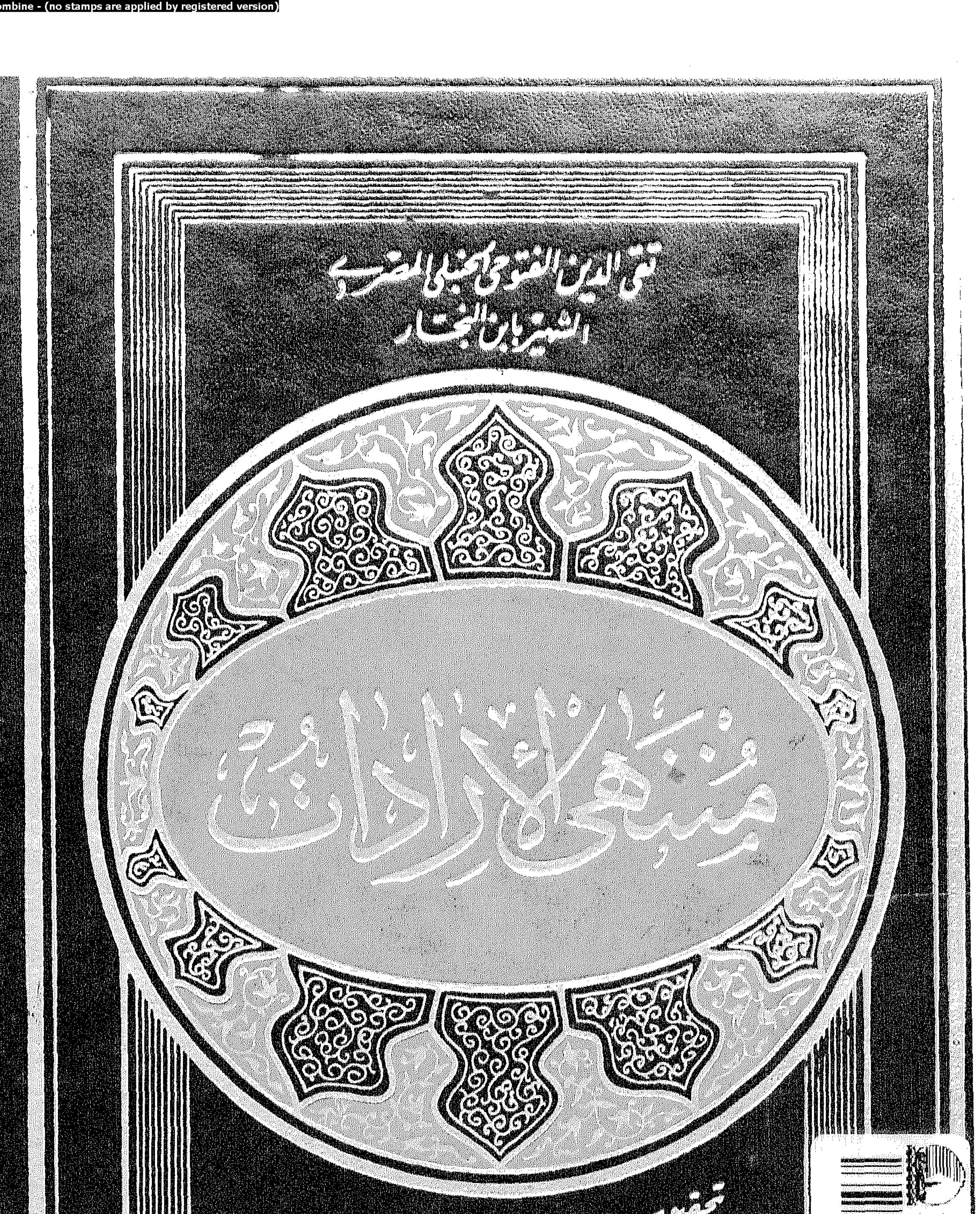


تحقيق
عبد الغني عبد الخالق

عالم الكتب







مُنتهى الإرادات

في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات

لتقي الدين محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي المصري
الشهير بابن النجار

الجزء الأول

تحقيق
عبد الغني عبد الخالق

عالم الكتب



بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بمؤلف كتاب منتهى الإرادات،

وبيان منزلة المنتهى عند علماء المذهب الحنبلي

إن مؤلف كتاب منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات هو العلامة الشهير قاضي القضاة في الديار المصرية في زمانه شيخ الإسلام محمد تقي الدين ابن قاضي القضاة شيخ الإسلام أحمد ابن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي . ولد في مصر ومات بها في حدود سنة ٩٧٢ . وقد تلقى العلم عن والده وغيره ثم رحل إلى الشام وأقام فيه مدة ثم رجع إلى مصر . وقد ألف متن المنتهى الذي جمع فيه بين كتاب المقنع لشيخ المذهب عبد الله بن أحمد بن قدامة والتنقيح المشبع لتحرير أحكام المقنع تأليف العلامة الشيخ علي بن سليمان المرداوي صاحب الإنصاف.وقد أثنى العلماء على كتاب المنتهى وكان والد المؤلف يقرؤه للطلاب ويثني عليه.ومن حين ألف هذا الكتاب الجليل عكف عليه علماء الحنابلة وقدموه على غيره واعتمدوا عليه في الحفظ والتدريس والإفتاء والقضاء وكتبوا عليه عدة شروح فمنها شرح علامة المذهب الشيخ منصور البهوتي وشرح العلامة الشيخ إبراهيم العوفي في عدة مجلدات وشرحه مصنفه في ثلاثة مجلدات وعلق عليه علماء المذهب

الحنبلى حواشى كثيرة وخدموه خدمة جليلة فنها حاشية علامة المذهب الشيخ منصور البهوتى وحاشية العلامة الشيخ محمد الخلوتى ابن أخت الشيخ منصور المذكور وحاشية العلامة عثمان بن أحمد الفتوحى حفيد صاحب المنتهى. وللشيخ عبد الوهاب بن فيروز حاشية جليلة على شرح المنتهى للشيخ منصور حقق فيها ووثق. وقد مات ابن فيروز فى بلدة الزبارة من بلدان قطر وقد كانت آهلة بالسكان فى ذلك الوقت. وحاشية العلامة عثمان بن قائد النجدى ثم المصرى وحاشية الشيخ أحمد بن عوض وحاشية العلامة مفتى الديار النجدية الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبى بطين وغير ذلك من الشروح والحواشى مما لم نقف عليه. وما اعتنى العلماء بهذا الكتاب إلا لما ظهر لهم من تحقيق مؤلفه والمبالغة فى تحريره وبنائه على الراجح من المذهب المعول عليه فى القضاء والإفتاء. ولما كان هذا الكتاب بهذه المنزلة عند علماء المذهب سمت همة الشاب النجيب واللوذعى الأريب صاحب السمو حاكم قطر المعظم الشيخ أحمد ابن الشيخ على بن عبد الله بن قاسم الثانى فأصدر أمره المطاع بطبعه عَلَى نفقته وجعله وقفاً لوجه الله تعالى أجزل الله له الثواب وأطال عمره وضاعف له الأجر بمنه تعالى وكرمه. وصلى الله على محمد وآله وسلم.

كتبه

محمد بن عبد العزيز بن مانع

تنبيه

قد أعتمد فى طبع هذا الكتاب ومراجعته ، على ثلاث نسخ :

١ ــ نسخة مصورة عن نسخة بمكتبة الأزهر ، بخط المؤلف سنة ٩٤٣ هـ . وقد رمز إليها بحرف : « ز » .

٢ ــ نسخة مخطوطة بخزانة الشيخ : محمد بن عبد العزيز بن مانع مكتوبة سنة ١١٣٧ هـ . وقد رمز إليها بحرف : « ع » .

٣ ــ النسخة التى اعتمدها وشرح عليها العلامة البهوتى . وقد رمز إليها بحرف : « ش » .

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدُ اللهَ وحُقَّ لى أن أحمدَ ، وأصلى وأسلمُ على خير خلقه : « أحمدَ » ، وعلى آله وصحبه وتابعيهم على المَذْهَبِ الأحمد .

وبعدُ : فـ « التَّنْقيحُ المُشْبِع ، فى تحرير أحكامِ المُقْنِـع » ، فى الفقه على مذهب الإمام المُبَجَّل : « أبى عبد الله أحمدَ بنِ محمد ابن حَنْبَلٍ الشيبانيِّ » — رضى الله تعالى عنه — قد كان المذهبُ محتاجاً إلى مِثله ، إلاَّ أنه غيرُ مُسْتَغْنٍ عن أصله .

فاستخرتُ اللهَ تعالى أن أجْمَعَ مسائلَهما فى واحد، مع ضَمِّ ماتيسَّر عَقْلُه من الفوائد الشَّوارد . ولا أحذفَ منهما إلاَّ المستغنَى عنه ، والمرجُوحَ وما بُنِىَ عليه . ولا أذكرَ قولاً غير ما قَدَّمَ أو صَحَّحَ فى « التَّنْقيح » ، إلاَّ إذا كان عليه العملُ ، أو شُهِرَ ، أو قَوِىَ الخلافُ — فرُبَّما أُشيرُ إليه .

وحيثُ قلتُ : « قيلَ ، وقيلَ » — ويندُرُ ذلك — فلِعدمِ الوقوفِ على تصحيح . وإن كانا لواحدٍ فلإطلاق احْتِمالَيْه .

وسميتُه : « مُنْتَهى الْإِرَادَاتِ ، في جَمْعِ المُقْنِعِ معَ التَّنْقِيحِ وزِيادَاتٍ ».

وأسألُ الله سبحانه وتعالى العِصْمَةَ والنفعَ به ، وأن يرحَمَنى وسائرَ الأمة .

كتابٌ

الطَّهارةُ : ارتفاعُ حَدثٍ وما فى معناهُ بماءٍ طَهُورٍ مباحٍ ، وزوالُ خَبَثٍ به ولو لم يُبَحْ ، أومعَ ترابٍ طَهور أو نحوِه ، أو بنفسِه .

أو : ارتفاعُ حُكمِهما بما يَقُومُ مَقامه .

* * *

بابٌ

المِيَاهُ ثلاثة : طَهُورٌ يرفعُ الحدثَ — وهو : ما أوجَبَ وُضوءاً أو غُسلاً . — إلاَّ حدَثَ رجُلٍ وَخُنْثَى ، بقليلٍ خلَتْ به امرأةٌ[1] ولو كافرةً ، لطهارةٍ كاملة عن حدث — كخلوةِ نكاح — تعبُّداً . ويُزيلُ الخبثَ الطارئَ .

وهو : الباقى على خِلْقته ، ولو تصاعَدَ ثم قَطَرَ — كبخارِ الحمَّاماتِ — أو استُهلِكَ فيه يسيرٌ مستعمَلٌ أو مائعٌ طاهرٌ — ولو لعدمِ كفايةٍ — ولم يُغيره ، أو استعمِلَ فى طهارةٍ لم تجبْ أو غُسلِ كافرٍ ، أو غُسِلَ به رأسٌ بدلاً عن مسْحٍ . والمتغيِّرُ بمحلٍّ تطهيرٍ ، وبما يأتى فيما كُرِهَ وما لا يُكرَهُ .

---

(١) كذا فى صلب ز ، ونسخة شرح البهوتى ١١/١ (ط أنصار السنة) . وهو الظاهر الموافق لتعبيره فيما بعد . وفى ع : « مكافئة » . وقد ذكرها هذا فى تعقيبة ز .

وكُرِهَ منه ماءُ زَمْزَمَ في إزالة خبثٍ ، وبئرٍ بمقبرة ، وما اشتدَّ حرُّه أو بردُه ، ومسخَّنٌ بنجاسة إن لم يُحتَجْ إليه ، أو بمغصوب . ومتغيرٌ بما لا يخالطه : من عُود قَمَارِيٍّ ، أو قِطَعِ كافور أو دُهن . أو بمخالِط أصلُه الماء . لا بما يَشُق صونُه عنه — كطُحْلُب ، وورق شجر — ومكثٍ ، وريحٍ . ولا ماء البحر والحمَّامِ ، ومسخَّنٌ بشمس أو بطاهر . ولا يُباح غيرُ بئر الناقة من ثَمودَ .

الثاني : طاهرٌ . كماء وردٍ ، وطَهورٍ تغيّر كثيرٌ من لونه أو طعمه أو ريحه ، في غير محلِّ التطهيرِ ، ولو بوضعِ ما يشقُّ صونُه عنه ، أو بخلطِ ما لا يشقُّ ، غيرَ ترابٍ ولو قصداً ، وما مرَّ . وقليلٍ استُعمِلَ في رفع حدثٍ ، ولو بغمسِ بعض عضوِ مَن عليه حدثٌ أكبرُ ، بعد نيةِ رفعِه . ولا يصيرُ مستعملاً إلا بانفصاله . أو إزالةِ خَبَثٍ وانفصلَ غيرَ متغير ، مع زواله عن محلٍّ طَهُرَ . أو غَسَل به ذَكَرَه وأُنثَيَيْه ، لخروجِ مَذْيٍ دُونَه . أو غُمِس فيه كلُّ يدِ مسلمٍ مكلَّفٍ قائمٍ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوء ، أو حَصَلَ في كلها ، ولو باتت مكتوفة أو بجرابٍ ونحوه ، قبلَ غسلِها ثلاثاً ، نواهُ بذلك أَوْ لَا ، ويُستعمل ذَا — إن لم يوجد غيرُه — مع تيممٍ . وطَهورٌ مُنِع منه لخلوةِ المرأة أوْ نَى . أو خُلِط بمستعمَلٍ لو خالَفَه صفةً غيّرَه ، ولو بلَغا قُلّتَيْن .

الثالث : نجسٌ . وهو : ما تغيّر بنجاسة ، لا بمحلِّ تطهيرٍ .

وكذا قليلٌ لاقاها ولو جاريًا ، أو لم يُدركها طَرْفٌ ، أو بعضِ زمنٌ سرى فيه . كمائع وطاهر ولو كَثُرا .

والواردُ بمحل تطهيرٍ طَهورٌ . كما لم يتغيَّر منه إن كَثُرَ .

وعنه : كلُّ جَرْيةٍ من جارٍ كمنفردٍ . فمتى امتدَّتْ نجاسةٌ بجار ، فكلُّ جريةٍ نجاسةٌ مفردة . و « الجَرْيةُ » : ما أحاط بالنجاسة سِوَى ما وراءها وأمامَها .

وإن لم يتغيَّر الكثيرُ لم يَنْجُسْ إلاَّ ببول آدميٍّ ، أو عَذْرةٍ رَطْبةٍ أوْ يابسةٍ ذابتْ — عند أكثر المتقدِّمين والمتوسِّطين — إلاَّ أن تعظُمَ مشقةُ نزحِه : كمصانع مكةَ . فما تنجَّس بما ذُكر ولم يتغيَّرُ ، فتطهيرُه بإضافةِ ما يَشقُّ نزحُه بحسب الإمكان . وإن تغيَّر ، فإن شقَّ نزحُه فبزوالِ تغيُّرِه بنفسه ، أو بإضافةِ مايشقُّ نزحُه ، أو بنزحٍ يبقَى بعده مايشقُّ نزحُه . وإن لم يشقَّ فبإضافةِ مايشقُّ نزحُه، مع زوالِ تغيُّرِه .

وما تنجَّس بغيره ولم يتغير ، فبإضافةِ كثيرٍ . وإن تغيَّر ، فإن كَثُرَ فبزوالِ تغيُّرِه بنفسه ، أو بإضافةِ كثيرٍ ، أو بنزحٍ يبقَى بعده كثيرٌ . والمنزوحُ طَهورٌ بشرْطه . وإلاَّ ، أو كان كثيراً مجتمعاً من متنجِّس يسيرٍ — فبإضافةِ كثيرٍ ، مع زوال تغيُّرِه .

ولا يجبُ غَسلُ جوانبِ بئرٍ نُزحتْ .

و « الكثيرُ » : قُلَّتان فصاعداً . و « اليسيرُ » : ما دونهما .

وهُما : خَمسُ مائةِ رِطلٍ عِراقيٍّ ، وأربعُ مائةٍ وستةٌ وأربعونَ وثلاثةُ أسباعِ رِطلٍ مصريٍّ وما وافقَه ، ومائةٌ وسبعةٌ وسُبعُ رِطلٍ دِمَشقيٍّ وما وافَقَه ، وتسعةٌ وثمانونَ وسُبُعا رِطلٍ حَلَبيٍّ وما وافقه ، وثمانونَ وسُبُعانِ ونصفُ سُبُعٍ رِطلٍ قُدْسيٍّ وما وافَقَه [1] — تقريباً . فلا يَضرُّ نقصٌ يسيرٌ .

ومِساحتُهما مربَّعًا : ذِراعٌ ورُبعٌ ، طولا وعَرْضًا وعُمقًا ، بذراعِ اليدِ . ومدوَّرًا : ذِراعٌ طولاً وذراعانِ . المُنقّحُ : « والصواب : ونصفُ ذراعٍ عُمقًا . حررتُ ذلك . فيَسَعُ كلُّ قيراط عشرةَ أرطالٍ وثلثَيْ رطلٍ عراقيٍّ » .

و« العِراقيُّ » : مائةٌ وثمانيةٌ وعشرونَ وأربعةُ أسباعِ درهمٍ وتسعونَ مِثقالاً ، سُبُعُ القُدسيِّ وثُمنُ سُبُعِه ، وسُبعُ الحَلبيِّ ورُبعُ سُبعِه ، وسُبعُ الدمَشقيِّ ونصفُ سُبعِه ، ونصفُ المِصريِّ ورُبعُه وسُبُعُه .

وله استعمالُ ما لا يَنجسُ إلاّ بالتغيُّر ، ولو مع قيام فيه ، وبينه وبينها قليلٌ .

وما انتضح من قليلٍ ـ لسقوطها فيه — نجِسٌ .

---

(١) ورد فى شرح البهوتى عليه (١/ ٢٠ : ط أنصار السنة) بعد ذلك ، زيادة — على أنها من المتن — هى « وأحد وتسعون رطلا وثلاثة أسباع رطل بعلى وما وافقه » . وهى من إضافات الشارح ، فظن ناشره خطأ أنها من المتن فأدخلها فيه . وصنيع المتن والشرح — فيما سيأتى — يؤيد ذلك ويؤكده .

ويَعملُ بيقينٍ فى كثرة ماء وطهارته ونجاسته ، ولو مع سقوط عظمٍ ورَوْثٍ شَك فى نجاستهما ، أو طاهرٍ ونجِسٍ وتغيَّر بأحدهما ولم يُعلم . وإن أخبره عدلٌ ، وعيَّن السببَ ، قبِل .

وإن اشتَبه مباح طَهورٌ[1] بمحرَّم أو نجسٍ لا يمكن تطهيرُه — ولا مباحَ طَهورٌ بيقين — لم يَتَحَرَّ ولو زاد عددُ الطهور المباحِ ، ويتيمَّمُ بلا إعدامٍ . ولا يُعيد الصلاة لو علمه بعدُ . ويَلزم مَن علم النجسَ إعلامُ من أراد أن يستعمله . ويلزمُه التحرِّى لحاجةِ شرب وأكل ، لا غَسلُ فيه .

وبطاهر أَمكن جعلُه طَهوراً بهأوْلا ، يَتوضأ مرةً من ذا غَرفَةً ، ومن ذا غَرفةً . ويصلِّى صلاةً . ويصح ذلك ولو مع طَهور بيقين .

وثيابٌ طاهرة مباحة بنجسةٍ أو محرَّمةٍ — ولا طاهرَ مباحٌ بيقين — فإن عَلم عددَ نجسةٍ أو محرَّمةٍ ، صلَّى فى كل ثوب صلاةً ، وزاد صلاةً . وإلاَّ فحتى يَتيقَّنَ صحتَها . وكذا أمكنةٌ ضيقةٌ .

* * *

بابٌ

الآنيَةُ : الأوْعِيَةُ . ويحرمُ اتخاذُها واستعمالُها من ذهب وفضةٍ ، وعظمِ آدمىٍّ وجلدِهِ . حتى الميلُ ونحوُه ، وعلى أنثى .

---

(١) كذا فى ز . وفى ع ، ش : « . . . طهور مباح » .

(٢) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « ولا طهور مباح بيقين » .

وتصح الطهارةُ من إناءٍ من ذلك ، ومغصوبٍ أو ثمنُه محرَّمٌ . وفيه وإليه .

ومُمَوَّهٌ ومَطليٌّ ومُطعّمٌ ومُكَفَّتٌ ، كمُصْمَتٍ . وكذا مُضبَّبٌ ، لا بيسيرةٍ عُرفاً من فضة لحاجة — وهي : أن يتعلّقَ بها غرضٌ غيرُ زينة . — ولو وُجد غيرُها . وتكرهُ مباشرتُها بلا حاجة .

وكلُّ طاهر من غير ذلك مباحٌ ولو ثميناً .

وما لم تُعلَمْ نجاستُه من آنيةِ كفارٍ ولو لم تَحِلَّ ذَبيحتُهم ، وثيابِهم ولو وَلِيَتْ عوارِتَهم ، وكذا مَن لابَسَ النجاسةَ كثيراً — طاهرٌ مباحٌ .

ويُباحُ دَبْغُ جلدٍ نَجِس بموتٍ ، واستعمالُه بعده ، ومُنْخُلٌ من شعر نجسٍ في يابس . ولا يطهُرُ به ، ولا جلدُ غير مأكول بذكاة .

ولبنٌ وإنفَحّة وجلدتُها وعظمٌ وقرْنٌ وظُفرٌ وعَصَبٌ وحافِرٌ من ميْتةٍ — نجسٌ . لا صوفٌ وشعرٌ وريشٌ ووَبَرٌ من طاهر في حياة ، ولا باطنُ بَيْضةِ مأكول صَلُبَ قشرُها . وما أُبِينَ من حيٍّ فكمَيْتَتِه

وسُن تخميرُ آنيةٍ ، وإيكاءُ أسْقِيَة .

* * *

بابٌ

الاستنجاء : إزالةُ خارج من سبيلٍ ، بماء أو حجرٍ ونحوِه .

يُسنُّ لداخلِ خَلاءٍ ، ونحوه — قولُ : « بسم الله ، أعوذُ بالله

من الخُبْث والخبائث، الرِّجْسِ النَّجِسِ، الشيطانِ الرجيمِ » . واتعاله به. وتغطيةُ رأسه ، وتقديمُ يُسراهُ دخولاً ، واعتمادُهُ عليها جالساً ، ويُمناهُ خروجاً — كَخَلْع . وَعكسه: مسجدٌ ، وانتعالٌ. وبفضاءٍ بُعدٌ ، واستتارٌ (١) ، وطلبُ مكانٍ رخوٍ ، ولَصْقُ ذَكرِه بصُلب .

وكُرِه رفعُ ثوبه قبل دُنُوِّه من الأرض ، وأن يَصحبَ مافيه اسمُ الله تعالى بلاحاجة . لا دراهمَ ونحوَها . لكن يَجعلُ فصَّ خاتَم بباطن كفٍّ يُمنَى . واستقبالُ شمس وقمر ومَهَبِّ ريح ، ومسُّ فرجه. واستجمارُه بيمينه بلاحاجة : كصغر (٢) حجر تعذَّر وضعه بين عقِبَيْه أو إصبعَيْه ، فيأخذُه بها ، ويمسحُ بشماله . وبولُه في شَق وسَرَب ، وإناءٍ بلا حاجة ، ومستَحَمٍّ غيرِ مُقَيَّرأو مبلّط ، وماءٍ راكدٍ ، وقليلٍ جارٍ . وكلامٌ فيه مطلقا .

وحرُم لُبثُه فوق حاجته ، وتَغَوُّطُه بماء. وبولُه وتَغَوُّطُه بمَوْرِدِه، وطريقٍ مسلوك ، وظلٍّ نافع ، وتحتَ شجرة عليها ثمرٌ ، وعلى ما نُهِيَ عن استجماره (٣) به لحرمته . وَفي فضاءٍ استقبالُ قبلةٍ واستدبارُها . ويكفي انحرافُه ، وحائلٌ ولو كمُؤْخِرَةِ الرَّحْل .

ويُسنُّ إذا فرغ مسحُ ذَكره من حلقة دُبُرٍ (٤) إلى رأسه ثلاثاً .

---

(١) كذا في ز . وفي ع : « واستئثار » ، وهو تحريف . وقد سقط من ش .

(٢) كذا في ز ، ع . وهو الظاهر . وفي ش : « لصغر » .

(٣) كذا في ز ، وفي ع : « الاستجمار » ، وفي ش : « استجمار » .

(٤) كذا في ز ، ع . وهو الأولى . وفي ش : « دبره » .

نترُه ثلاثاً ، وبدء ذكر وبكر بقُبل — وتُخيّرُ ثيب — وتحوُّلُ من يخشى تلوُّثاً ، وقولُ خارجٍ : « غفرانَك ! الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » . واستنجاء(١) بحجر ثم ماءٍ . فإن عكَس كُره . ويُجزئه أحدهما ، والماء أفضل كجمعهما .

ولا يُجزى فيما تعدَّى موضع عادةٍ إلا الماء : كقُبُلَيْ خنثى مشكِلٍ ومَخْرَجٍ غيرِ فرج ، وتنجُّسِ مَخْرَجٍ بغيرِ خارج ، واستجمارٍ بمنهيٍّ عنه.

ولا يجب غَسلُ نجاسةٍ وجنابةٍ بداخلِ فرجِ ثيبٍ ، ولا حَشَفةِ أقلَفَ غيرِ مفتوق .

ولا يصح استجمارٌ إلاَّ بطاهرٍ مباحٍ منقٍّ : كحجرٍ وخشبٍ وخِرَق . وهو : أن يبقى أثرٌ لا يُزيله إلاَّ الماء . وبماء : خشونةُ المحلّ كما كان . وظنُّه كافٍ .

وحرُم بِرَوْثٍ ، وعظمٍ ، وطعامٍ ولو لبهيمة ، وذى حرمةٍ ، ومتصلٍ بحيوان

ولا يُجزِى أقلُّ من ثلاث مسَحاتٍ تَعُمُّ كلُّ مسحة المحلَّ ، فإن لم يُنقِّ زاد . وسنَّ قطعُه على وِترٍ .

ويجب لكل خارجٍ إلاَّ الريحَ ، والطاهرَ ، وغيرَ الملوِّث .
ولا يصح وضوءٌ ولا تيمّمٌ قبله .

---

(١) كذا فى ز ، ع . وفى ش « استجمار » ، وهو تصحيف .

بابٌ

التسوكُ ، وكونه عَرْضاً بيساره[١] على أسنان ولِثَةٍ ولسان ، بعود رَطْبٍ يُنقى ولا يجرحُ ولا يضرُّ ولا يتفتَّتُ — ويُكرهُ بغيره — مسنونٌ مطلقاً ، إلّا لصائم بعد الزّوال فيُكرهُ . ويُباحُ قبله بعود رَطْبٍ ، وبيابس يُستحبُّ . ولم يُصب السنةَ مَن استاكَ بغير عود .

ويتأكدُ عند صلاةٍ ، وانتباهٍ[٢] وتغيُّرِ رائحةِ فم ، ووضوءٍ ، وقراءةٍ .

وكان واجباً على النبي صلى الله عليه وسلم .

وسن بُداءةٌ بالأيمن فى سواكٍ وطُهورٍ وشأنه كلّه ، وادّهانٌ غِبًّا : يوماً ويوماً ، واكتحالٌ فى كل عين ثلاثاً ، ونظرٌ فى مرآةٍ ، وتطيبٌ .

ويجب خِتَانُ ذكرٍ وأنثى ، وقُبُلَىْ خنثى عند بلوغ ، مالم يخف على نفسه . ويباحُ إذاً . وزمنَ صغر أفضلُ . وكره فى سابع ، ومن ولادة إليه .

وسُن استحدادٌ ، وحَفُّ شارب ، وتقليمُ ظُفر ، ونتفُ إبْطٍ .

وكره حلقُ القفا لغير حِجامةٍ ونحوها ، والقَزَعُ — وهو : حلقُ

(١) كذا فى ز . وفى ع ، ش : « بيسراه » .

(٢) كذا فى ز ، ش . وفى ع زيادة : «عند نوم» ، وهى من كلام الشارح .

بعض الرأس وترك بعض. — ونتفُ شيب، وتغييرُهُ بسواد، وثَقْبُ أُذن صبي .

ويحرُم نَمْصٌ ، ووَشْرٌ ، ووَشْمٌ ، ووَصْلٌ ولو بشعر بهيمةٍ أو بإذن زوج . وتصح الصلاة مع طاهر .

* * *

فصل

وسُنن وضوء : أستقبالُ قبلةٍ ، وسواكٌ ، وغَسلُ يدَىْ غيرِ قائم من نومِ ليل ناقضٍ لوضوء — ويجب لذلك تعبُّداً ثلاثاً بنيةٍ شُرِطَتْ بتسميةٍ(١). ويسقط غَسلهما والتسميةُ سهواً — وبُداءةٌ قبل غَسلِ وجهٍ بمضمضةٍ ، فاستنشاقٍ بيمينه ، واستنثارٍ بيسارِه . ومبالغةٌ فيهما لغير صائم ، وفى بقية الأعضاء مطلقاً . ففى مضمضةٍ : إدارةُ الماء بجميع الفم . وفى أستنشاقٍ : جذْبه بنفَسٍ إلى أقصى أنفٍ . والواجب الإدارة وجذْبه إلى باطن أنفٍ . وله بلعُه ، لا جعلُ مضمضةٍ أو لاً وَجُوراً ، واستنشاقٍ سَعُوطاً . وفى غيرهما : دَلك(٢) ما يَنبُو عنه الماء . وتخليلُ لحيةٍ كَثيفةٍ بكفٍّ من ماء يضعُه من تحتها بأصابعه مشتبكةً ، أو من جانبَيْها ، ويَعرُكها . وكذا عَنفَقَةٌ وشاربٌ وحاجبان ، ولحيةُ أنثى

---

(١) كذا فى ز ، ع . وفى ش : «وتسمية» ، وهو تحريف .

(٢) كذا فى ز ، ع . وفى ش : «ذلك» ، وهو تصحيف .

وخنثى . ومسحُ الأذنين — بعد رأس — بماء جديدٍ ، وتخليل الأصابع ، ومجاوزةُ محلِّ فرضٍ ، وغسلةٌ ثانيةٌ وثالثةٌ . وكُره فوقَها .

* * *

بابٌ

الوضوء : استعمالُ ماءٍ طَهورٍ فى الأعضاء الأربعةِ ، على صفة مخصوصةٍ . ويجب بحدثٍ . ويَحُلُّ جميعَ البدن كجنابةٍ.

وتجب التسميةُ ، وتسقط سهواً كفى غُسلٍ . ولكنْ إنْ ذكرها فى بعضه ابتدأ . وتكفى إشارةُ أخرسَ ونحوِه بها

وفروضُه : غَسلُ الوجه ، ومنه فمٌ وأنفٌ . وغَسل اليدين مع المِرْفَقَيْن ، ومسحُ الرأسِ كلِّه ، ومنه الأُذنان . وغَسلُ الرجلين مع الكعبين ، وترتيبٌ ، وموالاة . ويسقطان مع غُسل . وهى: أن لا يؤخِّرَ غَسلُ عضو حتى يَجِفَّ ما قبله بزمن معتدلٍ ، أو قدرِه من غيره . ويَضرُّ إن جفَّ لاشتغالٍ بتحصيل ماء ، أو جفَّ لإسرافٍ أو إزالةِ نجاسةٍ ، أو وسخٍ ونحوِه لغير طهارةٍ . لا بسُنةٍ : كتخليلٍ ، وإسباغٍ ، وإزالةِ شكٍّ أو وَسوسةٍ .

ويشترَطُ لوضوء وغُسلٍ — ولو مستحبَّيْن — نيةٌ ، سوى غُسلِ كتابيَّةٍ ، ومسلمةٍ ممتنعة . فتُغَسَّل قهراً ، ولا نيةَ للعذر . ولا تصلى به . ويُنوَى عن ميتٍ ومجنونةٍ غُسلًا . وطهوريَّةُ ماء ، وإباحتُه، وإزالةُ مانعٍ[1] وصولَه ، وتمييزٌ . وكذا إسلامٌ وعقلٌ ، لسوى مَن تقدَّم .

ولوضوء : دخول وقتٍ على مَن حدثُه دائمٌ لفرضه .

وفراغُ خروجِ خارجٍ ، واستنجاء أو استجمارٍ .

ولغسلِ لحيضٍ[2] أو نفاس : فراغُهما .

و« النيةُ » : قصدُ رفعِ الحدثِ ، أو استباحةِ ما تجب له الطهارةَ .

وتتعيَّن الثانيةُ لمن حدثُه دائمٌ ، وإن انتقضتْ طهارتُه بطروِّ غيره .

وتُسنُّ عند أول مسنونٍ وُجد قبل واجبٍ . ونطقٌ بها سرًّا ، واستصحابُ ذكرِها . ويُجزِي استصحابُ حكمها .

ويجب تقديمها على الواجب ، ويَضرُّ كونُه بزمنٍ كثيرٍ ، لا سبقُ لسانِه بغير قصده ، ولا إبطالُه[3] بعد فراغه ، أو شكٌّ فيها بعده .

فلو نوى ما تُسن له الطهارةُ : كقراءةٍ ، وذكرٍ ، وأذانٍ ، ونومٍ ، ورفعِ شكٍّ وغضبٍ وكلامٍ محرم ، وفعلِ منسَكٍ غير طواف ، وجلوسٍ

---

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ما يمنع » .

(٢) كذا في ز ، ع . وهو الظاهر . وفي ش : « حيض » .

(٣) أي الوضوء . وذكر البهوتي : أن في بعض النسخ « إبطالها » أي الطهارة أو النية .

بمسجد ، وقيل : ودخوله ؛ وحديثٍ ، وتدريسِ علمٍ ، وأكلٍ ، وزيارةِ قبره صلى الله عليه وسلم ، أو التجديدَ إن سُنَّ — : بأن صلَّى بينهما ناسياً حدَثَه . — ارتفع . لا إن نَوى طهارةً أو وضوءاً وأطلق أو جُنُبٌ الغُسلَ وحده أو لمرورِه .

ومن نوى مسنوناً أو واجباً أجزأ عن الآخر ، وإن نواهما حَصَلا .

وإن تنوَّعتْ أحداثٌ ، ولو متفرقةً ، توجب غُسلاً أو وضوءاً ، ونَوَى أحدَها لا على أن لا يرتفعَ غيرُه — ارتفع سائرُها .

* * *

فصلٌ

وصفةُ الوضوء : أن يَنوِيَ ، ثم يسمِّيَ ، ويغسلَ كفَّيه ثلاثاً ، ثم يتمضمضَ ، ثم يستنشقَ ثلاثاً ثلاثاً ، ومن غَرفةٍ أفضلُ : ويصح أن يسمِّيا فرضين .

ثم يغسلَ وجهَهُ : من منابتِ شعَرِ الرأس المعتادِ غالباً إلى النازل من اللَّحْيَيْن والذقنِ طولاً ، مع مسترسِلِ اللِّحيةِ ، ومن الأُذن إلى الأُذن عرضاً . فيدخلُ عِذارٌ — وهو : شعرٌ نابتٌ على عظم ناتئٍ يُسامِتُ صِماخَ الأذن . — وعارضٌ ، وهو : ما تحته إلى ذقنٍ . لا صُدغٌ — وَهو : ما فوقَ العِذارِ ، يُحاذِي رأس الأذن ، وينزلُ

عنه قليلا . — ولا تحذيفٌ — وهو : الخارجُ إلى طرَفَيْ الجبين ، في[1] جانبَيْ الوجهِ ، بيْن النزَعةِ ومنتهى العِذارِ . — ولا النزَعتان ، وهما : ما انحَسر عنه الشعرُ من جانبَيْ الرأسِ .

ولا يُجزِئ غَسلُ ظاهرِ شعَرٍ ، إلا أن لا يصفَ البشَرةَ . ويُسنُّ تخليلُه ، لا غَسلُ داخلِ عينٍ . ولا يجب من نجاسةٍ ولو أَمِن الضرر .

ثم يدَيْه مع مِرْفَقَيه ، وإصبعٍ زائدة ، ويدٍ أصلُها بمحل الفرضِ ، أو بغيره ولم تتميَّز ، وأظفارٍ[2] . ولا يضرُّ وسخٌ يسيرٌ ، تحتَ ظُفرٍ وَنحوِه ، يمنعُ وصولَ الماء .

ومَن خُلق بلا مِرفقٍ ، غَسَل إلى قدره في غالب الناس .

ثم يمسحَ جميعَ ظاهرِ رأسه : من حدِّ الوجهِ إلى ما يُسمَّى قفاً ، والبياضُ فوقَ الأذنين منه . يُمِرُّ يديه من مُقدَّمِه إلى قفاه ، ثم يردُّهما ، ثم يُدخلُ سبَّابتَيْه في صِمَاخَيْ أذنيه ويمسحُ بإبهامَيْه ظاهرَهما . ويُجزِئ كيفَ مَسحَ ، وبحائلٍ ، وغَسلٌ ، أو إصابةُ ماءٍ مع إمرارِ يده .

ثم يغسلَ رجليه مع كعبيه ، وهما : العظمان الناتئان .

---

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « من » . وكلاهما صحيح .

(٢) كذا في ز ، ع . وهو الأولى . وفي ش : « وأظفاره » .

والأقطعُ من مَفْصِل مِرْفَقٍ وكعبٍ، يغسلُ طَرَفَ عضُدٍ وساقٍ . ومِن دونهما ما بقَيَ من محل فرْضٍ . وكذا تيمُّمٌ .

وسُنَّ لمن فرغَ رفعُ بصرِه إلى السماء ، وقولُ : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

ويباحُ تنشيف ، ومُعِينٌ . وسُن كونُه عن يساره ، كإناءِ وضوءٍ ضيِّقِ الرأس . وإلا فعن يمينه .

ومن وُضِّئَ أو غُسِّلَ أو يُمِّمَ بإذنه ، ونواه — صح . لا إن أُكرِهَ فاعلٌ .

* * *

بابٌ

مسحُ الخُفَّيْنِ وما فى معناهما رُخصةٌ ، وأفضلُ من غَسْلٍ ، ويرفعُ الحدثَ .

ولا يُسنُّ أن يَلبَسَ ليمسحَ . وكُرِه لُبسٌ مع مُدافَعةِ أحد الأخبَثَيْنِ .

ويصح على خف ، وجرموقٍ : خفٌّ قصيرٌ : وجَورَبٍ صَفيقٍ ، حتى لزَمِنٍ ، وبرجل قطعت أُخراها من فوق فرْضِها . لا لمُحرِمٍ لبسهما لحاجة .

وعلى عمامةٍ ، وجبائرَ ، وخُمُرِ نساءٍ مُدارةٍ تحت حلوقهن — لاقَلانِسَ،ولفائفَ — إلى حلِّ جَبيرةٍ . ولا يمسح فى الكبرى غيرَها. وهو عليها عزيمةٌ ، فيجوزُ بسفر المعصيةِ . وغيرُها من حدثٍ بعد لُبسٍ ، يوماً وليلةً لمقيمٍ وعاصٍ بسفر ؛ وثلاثةً بلياليهن لمن بسفرِ قصْرٍ لم يعصِ به ، أو سافر بعد حدثٍ قبل مسحٍ .

ومَن مسح مسافراً ثم أقام ، أو أقلَّ من مسح مقيمٍ ثم سافر ، أو شكَّ فى ابتدائه — لم يزد على مسح مقيمٍ .

ومَن شك فى بقاء المدة لم يمسح . فإن مسح ، فبانَ بقاؤها — صح .

بشرط تقدُّمِ كمالِ طهارةٍ[1] بماء ، ولو مَسحَ فيها على حائلٍ ، أو أو تيمَّم لجُرحٍ ، أو كان حدثُه دائماً .

ويكفى من خاف نزْعَ جَبيرة — لم يتقدمها طهارة — تيممٌ فلو عمت محله مسحها بالماء .

وسترِ محل فرض ، ولو بمخرَّق أو مفتَّق وينضم بلبسه ، أو يبدو بعضه لولا شدُّه أو شَرَجُه .

---

(١) كذا فى ز . وفى ع ، ش : « لطهارة »

وثبوتِه بنفسه أو بنعلين إلى خَلعهما . وإمكانِ مشيٍ عرفاً بمسوح . وإباحتِه مطلقاً .

وطهارةِ عينه ولو في ضرورة . ويتيمم[1] معها لمستور ، ويُعيد ما صلّى به .

وأن لا يَصِفَ البشرة لصفائه أو خفّتِه .

وأن لا يكونَ واسعا يُرَى منه بعضُ محل الفرض . وإن لبس عليه آخرَ ، لا بعد حدث — ولو مع خرْق أحدهما — صح المسحُ . وإن نَزَع الممسوح لزم نزعُ ما تحته .

وشُرط في عمامة : كونُها محنّكةً أو ذاتَ ذُؤابة ، وعلى ذكَرٍ ، وسترُ غيرِ ما العادةُ كشفُه . ولا يجب مسحه معها .

ويجب مسحُ أكثرها ، وجميع جَبيرة . فلو تعدّى شدُّها محلَّ الحاجة نَزَعَها . فإن خاف تيمم لزائد . ودواءٌ — ولو قاراً — في شقٍّ ، وتضرّر بقلعه ، كجبيرة . وأكثرُ أعلى خفٍّ ونحوِه .

وسُن بأصابع يده ، من أصابعه إلى ساقه . ولا يُجزِي أسفلُه وعقبُه ، ولا يُسن .

وحكمُه بإصبع أو حائلٍ ، وغسلِه - بحكمِ رأس .

(١) كذا في ز ، ع . وهو الملائم لما بعد . وفي ش : « وتيمم » .

وكُره غَسلٌ ، وتكرارُ مسح .

ومتى ظهر بعض رأس وفَحُشَ ، أو بعضُ قدم إلى ساق خفٍّ ، أو أنتَقَض بعض العمامة ، أو أنقطع دم مستحاضة ونحـــوِها ، أو أنقضت المدة ولو فى صلاة — أستأنف الطهارة . وَزوالُ جَبيرة كخفٍّ .

* * *

بابٌ

نواقضُ الوضوء — وهى مفسداته — ثمانيةٌ : ألخارجُ ولو نادرا أو طاهراً أو مقطَّراً ، أو محتَشًى وَابتَلَّ ، أو مَنياً دَبَّ أو أستُدخِلَ — لا دائماً — من سبيل ، إلى مايلحقُه حكمُ التطهير ، ولو بظهور مَقْعَدةٍ عُلم بللُها . لا يسيرُ نجس من أحد فرجَىْ خنثى مشكلٍ ، غيرِ بول وغائط .

ومتى أُستَدَّ المَخْرَجُ ، وأُنفتح غيره ولو أسفلَ المَعِدة — لم يثبت له حكم المعتاد . فلا نقضَ بريح منه .

الثانى : خروجُ بول أو غائط من باقى البدنِ مطلقاً ، أو نجاسةِ غيرِهما — : كَقَيْءٍ ، ولو بحاله — فاحشةٍ فى نفْس كل أحد بحسبِه ،

ولو بقطنة ونحوِها[1]، أو بمصِّ عَلَقٍ . لا بَعُوضٍ ونحوِه .

الثالث : زوالُ عقل ، أو تغطيتُه حتى بنوم ، إلا نومَ النبي صلى الله عليه وسلم ، واليسيرَ عرفاً من جالس وقائم ، لا مع احتِباءٍ أو اتِّكاءٍ أو استنادٍ[2].

الرابع : مسُّ فرجِ آدميٍّ ولو دبُراً أو ميتاً ، متصلٍ أصليٍّ ولو أشَلَّ أو قُلْفَةَ أو قُبُلَيْ خنثى مشكل ، أو لشهوةٍ ما للَّامسِ مثلُه — بيد ولو زائدةً ، خلا ظُفرٍ . أو الذكَرِ بفرج غيره بلا حائل . لا محلٍّ بائنٍ ، وشُفْرَيْ امرأةٍ دونَ مَخرَجٍ .

الخامس : لمسُ ذكرٍ أو أنثى الآخرَ لشهوة ، بلا حائل ، ولو بزائد لزائد ، أو أشَلَّ ، أو ميتٍ . أو هَرِمٍ ، أو مَحْرَمٍ . لا لشَعَر وظُفر وسنٍّ ، ومَن[3] دونَ سبعٍ ، ورجلٍ لأمْرَدَ . ولا إن وَجَد ممسوسٌ فرجُه أو ملموسٌ شهوةً .

السادس : غَسلُ ميت أو بعضِه ، لا إن يَمَّمَهُ .

السابع : أكلُ لحم إبل تعبُّداً . فلا نقضَ ببقية أجزائها ، وشربِ لبنِها أو مرقِ لحمِها .

---

(١) كذا فى ر ، ع . وفى ش: « أو نحوها » .

(٢) كذا فى ر ، ش. وهو الملائم. وفى ع : «أو استناده» ، وهو تحريف مع صحته .

(٣) كذا فى ز ، ش . وفى ع : « ولا من » وهو أحسن .

الثامن : الرِّدَّةُ . وكلُّ ما أوجب غُسلاً غيرَ موت — كإسلام ، وانتقالِ منيٍّ ، ونحوِهما — أوجب وضوءاً .

ولا نقضَ بإزالةِ شعَرٍ ونحوِهِ .

* * *

فصلٌ

من شك في طهارة أو حدث — ولو في غير صلاة — بَنَى على يقينه .

وإن تيقَّنهما ، وجهل أسبقَهما — فإن جهل حالَه قبلهما تطهرَ ، وإلا فهو على ضدِّها . وإن علمها ، وتيقَّن فعلَهما رفعاً لحدث ونقضاً لطهارة ، أو عيَّن وقتاً لا يسعُهما — فهو على مثلها

فإن جهل حالَهما وأسبقَهما ، أو تيقَّن[1] حدثاً وفعلَ طهارة فقط — فبضدِّها .

وإن تيقَّن أن الطهارة عن حدث ، ولم يدر الحدث عن طهارة أوْ لاَ — فمتطهرٌ مطلقًا . وعكسُ هذه بعكسها .

ولا وضوء على سامعَيْ صوتٍ أوشامَّيْ ريحٍ من أحدهما لا بعينه ،

---

(١) كذا في ز . وفي ج ، ش : « فبضدها » . وقد شطب في ز قوله : حدثا إلى آخر قوله : وإن تيقن . وورد بهامشها ما يلي : « رأيت نسخة بخط المصنف سنة ٩٣٢ ، وليس فيها شطب . فالظاهر أن هذا الشطب ليس من المصنف » . اهـ . وقد ذكر هذه الصورة البهوتي في شرحه .

ولا إن مس واحدٌ ذَكَرَ خنثى وآخَرُ فرجَه . وإن أمَّ أحدهما الآخر ، أوصافَّهُ وحده — أعادا . وإن أرادا ذلك توضآ .

ويحرُم بحدثٍ صلاةٌ ، وطوافٌ ، ومسُّ مصحف وبعضِه — حتى جلدِه وحواشيه — بيد وغيرِها ، بلا حائل . لا حملُه بعِلاَقةٍ وفى كيس وكمٍّ ، وتصفحُه به وبعود[١] ، ومسُّ تفسيرٍ ومنسوخِ تلاوته ، وصغيرٍ لوحاً فيه قرآنٌ .

ويحرُم مسُّ مصحفٍ بعضو متنجس ، وسفرٌ به لدار حرب ، وتوسُّدُه وكتُبِ علمٍ فيها قرآنٌ ، وكَتْبُه بحيثُ يُهانُ .

وكُره مدُّ رجل إليه ، واستدبارُه ، وتخطِّيه ، وتحليتُه بذهب أو فضة .

ويباحُ تطييبُه ، وتقبيلُه ، وكِتابةُ آيتين فأقلَّ إلى الكفار .

***

بابٌ

الغسلُ : استعمالُ ماء طَهورٍ ، فى جميع بدنه ، على وجه مخصوص

وموجِبُه سبعةٌ : انتقالُ منيٍّ . فلا يُعادُ غُسلٌ له بخروجه بعده[٢]

---

(١) كذا فى ز . وفى ع ، ش : « أو بعود » .

(٢) كذا فى ز . وفى ش : « بعد » وقد شطبت الهاء من ع .

ويثبتُ به حكمُ بلوغ وفطرٍ وغيرِهما . وكذا أنتقالُ حيض .

الثاني : خروجُه من مَخْرَجه ولو دما . وتُعتبرُ لذةٌ في غير نائم ونحوِه . فلو جامع وأَكْسَلَ فاغتَسل ، ثم أنزل بلا لذة — لم يُعد .

وإن أفاق نائم ونحوُه ، فوجد بللا — فإن تحقَّق أنه منيٌّ أغتسل فقط ، وإلا — ولا سببَ — طهَّر ما أصابه أيضاً .

ومحلُّ ذلك في غير النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا يحتلم .

الثالث : تغييبُ حشفَتِه الأصلية أو قدرِها ، بلا حائل ، في فرج أصليٍّ ولو دبُراً لميت ، أو بهيمةً ـ ممَّن يُجامِعُ مثلُه ، ولو نائما ، أو مجنونا ، أو لم يبلُغ . فتلزمُ إذا أراد ما يتوقف على غُسل أو وضوء لغير لُبث بمسجد ، أو مات ولو شهيداً .

وأُستِدْ خالُ ذكرِ أحدٍ مَن ذُكر ، كإتيانِه .

الرابع : إسلامُ كافر ولو مرتدا ، أو لم يوجد في كفره ما يوجِبُه ، أو مميِّزاً . ووَقتُ لزومه كما مر .

الخامس : خروجُ حيضٍ .

السادس : خروجُ دم نفاس[١] . فلا يجبُ بولادة عَرَتْ عنه .

(١) كذا في ز ، ش . وفي ع : « النفاس » ، إلا أن بها بعض آثار شطب الألف واللام .

السابع: الموتُ، تعبُّداً. غيرَ شهيدِ معركةٍ، ومقتولٍ[1] ظلماً.

ويَمنعُ مَن عليه غُسلٌ من آية، لا بعضِها ولو كرَّر ما لم يتحيَّل على قراءةٍ تحرُم. المنقِّحُ: «ما لم تكن طويلة».

وله تَهَجِّيه، وتحريكُ شفتيه به إن لم يبيِّن الحروفَ، وقولُ ما وافق قرآناً ولم يقصده: وذِكرٌ.

ويجوز لجنبٍ، وحائضٍ ونُفَسَاءَ انقطع دمُهما — دخولُ مسجدٍ ولو بلا حاجة، لا لُبثٌ فيه إلا بوضوء. فإن تعذَّر، واحتِيجَ[2] للُبث — جاز بلا تيمم. ويتيمم[3] للُبث لغسل فيه. ولا يكرهُ ولا وضوءٌ: ما لم يؤذِ بهما. وتكرهُ إراقةُ مائهما[4]، وبما يُداسُ.

ومصلَّى العيدِ، لا الجنائزِ، مسجدٌ.

ويُمنعُ منه مجنونٌ وسكرانُ. ومَن عليه نجاسةٌ تتعدَّى. ويُكره تمكينُ صغيرٍ. ويحرُم تكسُّبٌ بصنعةٍ فيه.

* * *

---

(١) كذا فى ز، ع. وفى ش: «أو مقتول».

(٢) كذا فى ز، ع. وفى ش: «واحتاج».

(٣) كذا فى ز، ع. وهو الظاهر. وفى ش: «تيممها»، ولعله محرف.

(٤) كذا فى ز، ع. وفى ش: «ماء بهما».

فصلٌ

والأغسالُ المستحبَّةُ ستةَ عشرَ: آكَدُها لصلاةِ جُمعةٍ في يومها، لذَكرٍ حضرها — ولو لم تجب عليه — إن صلَّى . وعند مضيٍّ[1] ، وعن جماع — أفضلُ .

ثم لغسل ميت. ثم لعيد في يومها ، لحاضرِها إن صلّى ولو منفردا. ولكسوف ، واستسقاء .

ولجنون وإغماء لا احتلامَ[2] فيهما . ولاستحاضةٍ لكل صلاةٍ .

ولإحرامٍ حتى حائضٍ ونُفَساء . ولدخول مكةَ وحرمِها ، ووقوفٍ بعرفةَ ، وطوافِ زيارةٍ ووَداعٍ ، ومبيتٍ بمُزدَلِفةَ . ورميِ جِمار .

ويتيمم للكل لحاجة ؛ ولِمَا يُسنُّ له وضوءٌ[3] لعذر .

* * *

فصلٌ

وصفةُ الكامل : أن ينويَ ، ويسميَ[4]، ويغسلَ يديه ثلاثاً

---

(١) قد سقط قوله : مضى وعن» ، من س.
(٢) كذا في ز ، ع ، وهو الظاهر . وفي ش : « باحتلام » .
(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « الوضوء » .
(٤) كذا في ز ، ش . وفي ع : ثم يسمى » .

ومالوَّثه ، ويَروِّىَ رأسَه ثلاثاً ، ثم بقيةَ جسدِه ثلاثاً . ويتيامنَ ، ويُدلِّكه ، ويُعيدَ غسلَ رجليه بمكانٍ آخَرَ . ويكفي الظنُّ فى الإسباغ .

والمُجْزِى : أن ينوىَ ، ويسميَ ، ويعمَّ بالماء بدنَه حتى ما يظهرُ من فرج امرأة عند قعود لحاجة ، وباطنَ شعَر . ويُنقضُ لحيض[1] .

ويرتفعُ حدثٌ قبل زوال حكمِ خبث .

وتُسنُّ موالاةٌ . فإن فاتت جدَّد لإتمامه نيةً . وسِدْرٌ فى غُسل كافر ، وحائِض طهُرتْ . وأخذُها مِسكاً ، فإن لم تجد فطِيباً ، فإن لم تجد فطِيناً ، تجعلُه فى فرجها فى قطنة أو غيرها — بعد غُسلها .

وتوضؤٌ بمُدٍّ . وزِنَتُه : مائةٌ وأحد وسبعون وثلاثة أسباعِ درهم . وهي : مائةٌ وعشرون مثقالا ، ورطل وثلث عراقى وما وافقه ، ورطل وسبع وثلث سبع مصرى وما وافقه ، وثلاثُ أواق وثلاثة أسباع أوقيَّة بوزن دمشق وما وافقه ، وأوقيَّتان وستةُ أسباع بالحَلَبي وما وافقه ، وأوقيَّتان وأربعة أسباع بالقُدْسى وما وافقه .

واغتسالٌ بصاع . وزِنَتُه : ستُّ مائة وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم . وهي : أربعُ مائة وثمانون مثقالا وخمسة أرطال وثلث

(١) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « ويجب النقض لحيض » .

عِراقيَّةٌ ، بالبُرِّ الرَّزين . وأَربعةٌ وخمسة أسباع وثلث سبع رطل مصرى ،ورطلٌ وسبع دِمَشقيٌّ ، وإحدىعشْرةَ أوقيَّةً وثلاثةُ أسباعٍ حلبيَّة ، وعشرُ أُوَاقٍ وسبعان قُدْسيَّةٌ . المنقِّحُ : « وهذا ينفعك هنا ، وفى الفِطْرة والفِديةوالكفارة ، وغيرِها » .

وكُرِه عُرياناًوإسراف . لا إسباغٌ بدون ما ذكر .

ومن نوى بغسل رفعَ الحدثين ، أوالحدثِ وأطلق ، أوأمراً لا يباح إلا بوضوءوغسل — أجزأ عنهما .

وسُن لكل — من جنب ولو أنثى ، وحائض ونفساءَ انقطع دمهما —غسلُ فرجه ، ووضوءٌ لنوم — وكُره تركه له فقط — ولمعاودة وطء . والغسل أفضل . ولأكل وشرب . ولا يضر نقضه بعدُ .

* * *

فصلٌ

يكره بناء الحمّام وبيعه وإجارته ، والقراءةُ والسلام فيه . لا الذكرُ .

ودخوله بسترة — مع امن الوقوع فى محرم — مباحٌ .

وإن خِيف كره . وإن عُلم ، أو دخلته أنثى بلا عذر — حرم .

* * *

بابٌ

التيممُ: استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين، بدل طهارة ماء، لكل ما يُفعل به — عند عجز عنه شرعاً. سوى نجاسةٍ على غير بدن، ولبثٍ بمسجد لحاجة.

وهو عزيمة يجوز بسفر المعصية.

وشروطه ثلاثة: دخولُ وقتٍ لصلاة [1] ولو منذورةً بمعيّن.

فلا يصح لحاضرة وعيدٍ مالم يدخل وقتهما، ولا لفائتة إلا إذا ذكرها وأراد فعلها، ولا لكسوف قبل وجوده، ولا لاستسقاء ما لم يجتمعوا، ولا لجنازة إلا إذا غُسل الميت أو يُمم لعذر، ولا لنفلٍ وقتِ نهي.

الثاني: تعذرُ الماء لعدمه ولو بحبس أو قطعِ عدو ماء بلده، أو عجزٍ عن تناوله — ولو بفم — لفقد آلة [2]. أو لمرض مع عدم موضٍّ، أو خوفٍ [3] فوت الوقت بانتظاره، أو خوفِه باستعماله بطء برء، أو بقاء شين، أو ضررَ بدنه من جرح أو برد شديد، أو فوتَ رفقة أو مال [4]، أو عطشَ نفسه أو غيره: من آدمي أو بهيمة

(١) كذا في ز. وفي ش: «الصلاة». وفي ع: «صلاة».
(٢) قوله: «لفقد آلة»، لم يرد في ع.
(٣) كذا في ز، ع. وفي ش: «أو خوفه». وهو تحريف.
(٤) كذا في ز، ع. وهو الظاهر. وفي ش: «ماله».

بقوبين، أو احتياجه لعجن أو طبخ . أو لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله، فى مكانه . ولا إعادة فى الكل .

ويلزم شراء ماء وحبل [١] ودلو بثمن مثل ، أو زائد يسيرا ، فاضل من حاجته . واستعارتهما ، وقبولهما عارية ، وماء قرضا وهبة ، وثمنه قرضا . وله وفاء .

ويجب بذله لعطشان . ويُيَمم رب ماء مات لعطش رفيقه ، ويُغرم ثمنه مكانه وقت إتلافه .

ومن أمكنه أن يتوضأ به ، ثم يجمعه ويشربه — لم يلزمه .

ومن قدر على ماء بئر ، بثوب [٢] يبله ثم يعصره ، لزمه ما لم تنقص قيمته أكثر من ثمن الماء — ولو خاف فوت الوقت .

ومن بعض بدنه جريح أو نحوه [٣] ، ولم يتضرر بمسحه بالماء — وجب وأجزأ . وإلا تيمم له ، ولما يتضرر بغسله : مما قرب .

وإن عجز عن ضبطه ، وقدر أن يستنيب [٤] — لزمه .

ويلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه — إذا توضأ — ترتيب ،

(١) كذا فى ز ، ع . وفى ش : «أو حبل» .
(٢) فى ش زيادة : «يدليه فيها» . وهى من كلام الشارح .
(٣) كذا فى ز ، ع . وفى ش : «ونحوه» .
(٤) فى ش زيادة : «من يضبطه» . وهى من كلام الشارح .

فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا . وموالاةٌ ، فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم .

وإنْ وجد حتى المحدثُ ماء لا يكفى لطهارته [1] ، استعمله ثم تيمم [2] .

ومن عدِم الماء لزمه — إذا خوطب بصلاة — طلبُه فى رحله وما قرب عادةً ، ومن رفيقه — مالم يتحقق عدمه .

ومن تيمم ، ثم رأى ما يشك معه فى الماء — لا فى صلاة — بطل تيممه .

فإن دله عليه ثقة ، أو علمه قريبا عرفا ، ولم يخف فوتَ وقتٍ ولو للاختيار ، أو رفقةٍ أو عدو أو مال ، أو على نفسه ولو فساقا غير جبان ، أو مالِه — لزمه قصده . وإلا تيمم .

ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ، ولا وقتِ فرض — إلا هنا ، وفيما إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت ، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده .

ومن ترك ما يلزمه قبوله أو تحصيله — : من ماء وغيره . — وتيمم وصلى ، أعاد .

---

(١) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « لطهارة » . وهو تحريف .

(٢) فى ع زيادة : « الباقى » . وقد وردت فى الشرح .

ومن خرج لحرث أو صيد ونحوه ، حمله إن أمكنه . ويتيمم(١) إن فاتت حاجته برجوعه ، ولا يعيد .

ومن في الوقت أراقه ، أو مر به وأمكنه الوضوء ويعلم أنه لا يجد غيره ، أو باعه ، أو وهبه — حرم ، ولم يصح العقد . ثم إن تيمم وصلى لم يُعد .

ومن ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه ، أو عن موضع بئر كان يعرفها ، فتيمم — أجزأه ولو بان بعدُ بقربه بئرٌ خفية لم يعرفها . لا إن نسيه أو جهله بموضع يمكنه استعماله ، وتيمم . كمصلٍّ عريانا ومكفرٍ بصوم ، ناسيا للسترة والرّقبة .

ويُتيمم لكل حدث ، ولكل نجاسة ببدن — لعدم ماء ، أو ضررٍ(٢) ولو من برد حضرا — بعد تخفيفها ما أمكن لزوما . ولا إعادةَ .

وإن تعذر الماء والتراب لعدمٍ ، أو قروحٍ(٣) لا يستطيع معها مسَّ البشرة ، ونحوِها — صلى الفرض فقط على حساب حاله ، ولا يزيد على ما يُجزى ، ولا يؤم متطهرا بأحدهما . ولا إعادةَ . وتبطل بحدث ونحوه فيها .

---

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « تيمم » .
(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أولضرر » . والظاهر أن زيادة اللام من الشارح .
(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أولقروح » . والظاهر أن الزيادة من الشارح .

وإن وجد ثلجا، وتعذر تذويبه — مسح به أعضاءه، ووصلي، ولم يُعد إن جرى بمس[1].

الشرط[2] الثالث : تراب طَهور مباح ، غيرُ محترق ، يعلَق غباره. فإن خالطه ذوغبار غيّره ، فكماء خالطه طاهر .

* * *

فصلٌ

وفرائضه : مسحُ وجهه سوى ما تحت شعر ولو خفيفاً ، وداخل فم وأنف ، ويكره . ويديه إلى كوعيه .

ولو أمرّ المحل على تراب ، أو صمدَه لريح فعمّه ومسحه به — صح . لا إن سفته فمسحه به .

وإن تيمم ببعض يديه أو: بحائل ، أو يَمّمه غيرُه — فكوضوء .

وترتيبٌ، وموالاةٌ لحدث أصغرَ . وهي[3] بقدرها في وضوء، وتعيينُ نية استباحةِ ما يتيمم[4] له : من حدث ، أو نجاسة . فلا

(١) كذا في ز ، ع. وفي ش زيادة : « الأعضاء » . وهي من كلام الشارح .

(٢) كذا في ز . والظاهر أن المؤلف قد ذكر ذلك هنا دون سابقه لبعد الفصل . ولم يرد في ع ولا في ش . وورد في الشرح .

(٣) في ش زيادة : « هنا » . وهي من كلام الشارح .

(٤) كذا في ز ، ش . وفي ع : « تيمم » .

يكفى أحدها ولا أحد[١] الحدثين عن الآخر .

وإن نواهما أو أحدَ أسباب أحدهما ، أجزأ عن الجميع .

ومن نوى شيئاً أستباحه ومثلَه ودونه . فأعلاه : فرضُ عين ، فنذرٌ، فكفايةٌ ، فنافلةٌ ، فطوافُ نفل ، فمسُّ مصحف ، فقراءةٌ ، فلبثٌ .

وإن أطلقها لصلاة أو طواف ، لم يفعل إلا نفلهما .

وتسميةٌ فيه ، كوضوء .

ويبطل حتى تيممُ جنبٍ لقراءة ولبث[٢] ، وحائضٍ لوطء — بخروج الوقت . كلطواف[٣] وجنازة ونافلة ونحوها ، ونجاسة . مالم يكن فى صلاة جمعة ، أو ينو الجمعَ فى وقت ثانية — فلا يبطل بخروج وقت الأولى[٤].

وبوجود ماء ، وزوالِ مبيح،ومبطلِ ماتيمم له ، وخلعِ[٥] ما يُمسح إن تيمم وهو عليه .

لاعن حيض ونفاس[٦]، بحدثٍ غيرهما .

---

(١) كذا فى ز ، ع . وهو الظاهر . وفى ش : « فلا يكفى لأحدهما ولأحد » .
(٢) فى ش زيادة : « بمسجد » . وهى من كلام الشارح .
(٣) كذافىز،ع.وقدوردت اللام فى ش على أنها من كلام الشارح،وهو من عبث الناشر .
(٤) قوله : « فلا يبطل » إلخ ، قد سقط من ش .
(٥) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « بخلع » والزيادة من الشارح .
(٦) كذا فى ز ، ع .وهو الظاهر المناسب . وفى ش : « أونفاس » .

وإن وجد الماء فى صلاة أو طواف ، بطلا . وإن انقضيا لم تجب إعادتهما . وفى قراءة ووطء ونحوهما ، يجب الترك . ويغسَّل[1] ميت ولو صُلى عليه ، وتعاد .

وسُن لعالم وراجٍ وجودَ ماء ، أو مستوٍ عنده الأمران — تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار .

وصفتُه : أن ينوىَ ، ثم يسمىَ ، ويضربَ التراب بيديه مفرَّجتَىْ الأصابع ضربةً[2] : يمسحُ وجهه بباطن أصابعه ، وكفيه براحتيه .

وإن بُذل ، أو نُذر ، أو وُقف ، أو وُصى بماء لأوْلى جماعةٍ — قُدم غسل طيبٍ مُحرِم ، فنجاسةِ ثوب ، فبقعةٍ ، فبدنٍ . ثم[3] ميتٌ فحائضٌ ، فجنبٌ ، فمحدثٌ . إلا[4] إن كفاه وحده، فيقدم على جنب . ويُقرع مع التساوى .

وإن تطهر به غير الأوْلى أساء ، وصحت[5] .

والثوبُ يصلى فيه ، ثم يكفَّن به .

* * *

---

(١) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « ويغسل » . وهو خطأ وتصحيف .
(٢) فى ش زيادة : « واحدة ثم » . وهى من كلام الشارح .
(٣) كذا فى ز ، ع . وهو الأولى . وفى ش : « فميت » .
(٤) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « لا » . وهو تحريف .
(٥) فى ش زيادة : « طهارته » . وهى من كلام الشارح .

بابُ إزالة النجاسة الحُكمِيّة

يشترط لكل متنجس ـ حتى أسفلِ خف وحذاء ، وذيلِ امرأة ـ سبعُ غسَلات إن أنقت ، وإلا فحتى ينقى[1] ، بماء طهور ، مع حَتٍّ وقرصٍ لحاجة إن لم يتضرر المحل ، وعصرٍ مع إمكان — فيما تشرَّب — كلَّ مرة ، خارجَ الماء . وإلا فغسلةٌ واحدة يُبنى عليها ، أو دقُّه وتقليبه[2] أو تثقيله .

وكونُ أحداها — فى متنجس بكلب أو خنزير ، أو متولِّدٍ من أحدهما — بتراب طهور يستوعب المحل ، إلا فيما يضر[3] فيكفى مسماه . ويُعتبر مائع يوصله إليه . والأولى أولى . ويقوم أُشْنانٌ ونحوه مقامه .

ويضر بقاء طعم ، لا لونٍ أو ريح أو هما[4] عجزاً .

وإن لم تزل النجاسة إلا بملح أو نحوه مع الماء ، لم يجب . ويحرم استعمال مطعوم فى إزالتها .

---

(١) كذا فى ز ، أى المحل . وفى ع ، ش : « تنق » أى النجاسة .

(٢) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « أو تقليبه » . ولعله تحريف .

(٣) كذا فى ز ، ع . وفى ش: « يضره ».

(٤) فى ش: « لابقاء لون أو ريح أو بقاؤهما » . والزيادة من الشارح .

وما نجس[١] بغسلة يُغسل عددَ ما بقى بعدها ، بتراب طهور حيث اُشترط ولم يُستعمل .

ويُغسل بخروج مذى ذَكَرٌ وأنثيان مرةً ، وما أصابه سبعا .

ويُجزِى فى بول غلام — لم يأكل طعاما لشهوة — نضحُه ، وهو : غمرُه بماء[٢] . وفى صخر وأجْرِنة[٣] وأحواض ونحوها ، وأرضٍ تنجست بمائع — ولو من كلب وخنزير — مكاثرتُها بالماء حتى يذهبَ لون نجاسة وريحُها ، ما لم يعجز . ولو لم يَزُل فيهما .

ولا يطهر دهن ، ولا أرضٌ اُختلطت بنجاسَة ذات أجزاء ، ولا باطنُ حب وإناء[٤] وعجين ولحم تشرَّبها ، ولا سكينٌ سُقيَتْها بغسل . ولا صقيلٌ بمسح . ولا أرضٌ بشمس وريح وجفاف . ولا نجاسةٌ بنار ، فرمادُها نجسٌ . ولا باستحالة ، فالمتولدُ منها — : كدود جرح ، وصراصير كُنُف . — نجسةٌ ، إلا عَلَقةً يُخلق منها طاهر ، وخمرةً اُنقلبت بنفسها[٥] ، أو بنقلٍ[٦] لا لقصد تخليل .

---

(١) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « تنجس » .

(٢) كذا فى ز ، ش . وفى ع : « بالماء » .

(٣) فى ش زيادة : « صغار » . وهى من الشارح .

(٤) كذا فى ز ، ع . وهو الأولى . وفى ش : « ولا إناء » . ولعله تحريف .

(٥) فى ع ، ش زيادة : « خلا » . ولعلها من الشارح .

(٦) كذا فى ز ، ش . وفى ع : « وبنقل » . وهو تحريف .

ودَنُّها مثلها ، كمحتفَر . لا[1] إناءٌ طهر ماؤه . ويُمنع غير خَلّال من إمساكها لتتخلل[2]. ثم إن تخللت ، أو اتخذ عصيراً ليتخمر فتخلل بنفسه — حل .

ومن بلع لوزا أو نحوَه فى قشره ، ثم قاءه أو نحوُه — لم ينجس باطنُه ، كبيض صُلق فى خمر[3] .

وأىُّ نجاسة خفيت ، غسل حتى يتيقن غسلها . لا فى صحراء ونحوِها ، ويصلى فيها بلا تحرٍّ .

* * *

فصلٌ

المسكرُ ، وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوقَ الهرِّ[4] خلقة ، وميتةُ غير الآدمي وسمكٍ وجرادٍ ، وغيرِ ما لا نفسَ له سائلةٌ : كالعقرب ، لا[5] الوزَغِ والحية ، والعَلقةُ يُخلق منها حيوان ولو آدميا طاهرا ، والبيضةُ تصير دما ، ولبنُ ومنىُّ غير آدمى ومأكولٍ ، وبيضُه ، والقىء والوَدْىُ والمذىُ والبول والغائط مما لا يؤكل أو آدمىٍّ ؛ والنجسُ منا[6] طاهر منه صلى الله عليه وسلم وسائرِ الأنبياء :

(١) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « ولا » . والزيادة من الشارح .
(٢) كذا فى ز . وفى ع ، ش : « لتخلل » .
(٣) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « كبيض فى خمر صلق » . وهو من عبث الناشر
(٤) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « الحر » وهو تصحيف عجيب .
(٥) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « إلا » وهو خطأ وتحريف .
(٦) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « هنا » . وهو تصحيف .

وَماءُ قروح ، ودمُ غيرِ عِرْق مأكول ولو ظهرت حمرته ، وَبِمك وبق وقمل وبراغيثَ وذبابٍ ونحوها[١]، وشهيدِ[٢] عليه ؛ وقيحٌ ، وصديدٌ نجسٌ .

ويُعفى — فى غير مائع ومطعوم — عن يسير لم ينقض[٣] : من دمٍ ولو حيضاً ونفاسا واستحاضةً ، وقيحٍ وصديد ، ولو من غير مصلٍ ، لا من حيوان نجس ، أو سبيلٍ .

وعن أثر أستجمار بمحله ، ويسيرِ[٤] سلَس بول ، ودخانِ نجاسة وغبارها وبخارها مالم تظهر له صفة ، ويسيرِ ماء نجُس بما عُفى عن يسيره . قال ابن حَمْدانَ : وأطلقه المنقح عنه . ويُضم متفرق بثوب ، لا أكثرَ .

وعن[٥] نجاسة بعين ، وحملِ كثيرها فى صلاة خوف .

وعَرقٌ وريق من طاهر ، والبلغمُ ولو أزرقَ ، وسائلٌ من فم وقتَ نوم ، ودودُ قز ، ومِسكٌ وفأرتُه ، وطينُ[٦] شارع ظُنت نجاسته — طاهرٌ .

---

(١) كذا فى ز ، ع . وفى ش : «ونحوه» .

(٢) فى ع : «ودم شهيد» . وقد وردت الزيادة فى الشرح .

(٣) فى ش زيادة : «الوضوء» . وهى من كلام الشارح .

(٤) هنا إلى قوله : «بول» ، ورد فى ش على أنه من الشرح .

(٥) لفظ «عن» ورد فى ش على أنه من الشرح .

(٦) قوله : «وطين» إلى قوله : «هو ونحوه» ، ورد فى ش على أنه من الشرح .

ولا بكره سُؤْرُ طاهر. ولو أكل هرٌّ ونحوه أو[1] طفلٌ نجاسةً، ثم شرب — ولو قبل أن يغيب — من ماء يسير، أو وقع فيه هرٌّ ونحوه — : مما ينضم دبره إذا وقع في مائع. — وخرج حيا، لم يؤثر. وكذا في جامد. وهو: ما يمنع انتقالَها فيه.

وإن مات، أو وقع ميتا رَطْبا[2] في دقيق ونحوه — أُلقِيَ وما حولَه. وإن اختلط ولم ينضبط حرم.

✿ ✿ ✿

بابٌ

الحيضُ: دمُ طبيعة وجِبِلَّة تُرخيه الرَّحِمُ، يَعتاد أنثى إذا بلغت، في أوقات[3] معلومة.

ويَمنع[4] الغسلَ له — لا[5] لجنابة، بل يسن — والوضوءَ، ووجوبَ صلاة[6]، وفعلَها، وفعلَ طواف وصوم[7]، ومسَّ مصحف، وقراءةَ قرآن، واللبثَ بمسجد ولو بوضوء — لا المرورَ إن أمنتْ تلويثه[8] —

(١) في ش زيادة: «أكل». وهو من كلام الشارح.
(٢) قد سقط قوله: «رطبا»، من ش.
(٣) كذا في ز، ع. وفي ش: «أيام».
(٤) في ش زيادة: «الحيض». وهي من كلام الشارح.
(٥) كذا في ز، ع. وفي ش: «ولا». والزيادة من الشارح.
(٦) كذا في ز، ع. وفي ش: «الصلاة».
(٧) في ش زيادة: «لا وجوبه». وهي من الشرح.
(٨) في ش زيادة: «نصا». وهي من الشرح.

ووطئًا فى فرج ، إلا لمن به شَبَقٌ بشرطه ، وسُنَّةَ طلاق ، مالم تسأله خلعا أو طلاقا على عوض، واعتداداً بأشهر إلا لوفاة .

ويوجب الغسلَ ، والبلوغَ ، والاعتدادَ به إلا لوفاة .

ونفاسٌ مثله إلا فى اعتدادٍ ، وكونِه لا يوجب بلوغا ، ولا يُحتسب به فى مدة إيلاء .

ولا يباح قبل غسل، بانقطاع دم [1] ، غيرُ صوم وطلاق .

ويجوز أن يستمتع من حائض، بدون فرج . ويسن ستره إذاً .

فإن أولج قبل انقطاعه من يجامع مثلُه، فعليه كفارةٌ : دينارٌ أو نصفه على التخيير ـ ولو مكرَهاً ، أو ناسيا أو جاهلَ [2] الحيض والتحريم وكذا هى إن طاوعته . وتجزى إلى واحد ، كنذر مطلق . وتسقط بعجزه .

وأقلُّ سن الحيض : تمامُ تسع سنينَ . وأكثرُه : خمسون سنة .

والحامل لا تحيض .

وأقلُّه : يوم وليلة . وأكثرُه : خمسةَ عشرَ يوماً . وغالبُه : ست أو سبع .

وأقلُّ طُهر بين حيضتين : ثلاثةَ عشرَ [3] ؛ وزمنَ حيض : خلوصُ النقاء ، بأن لا تتغيرَ معه قطنةٌ احتشت بها . ولا يُكره وطؤها زمنَه .

---

(١) فى ش زيادة : «الحيض» . وهى من الشرح .

(٢) كذا فى ز ، ع . وفى ش : «أو جاهلا» . وكلاهما صحيح .

(٣) فى ع ، ش زيادة : «يوما» . والظاهر أنها من كلام الشارح .

وغالبُه: بقيةُ الشهر. ولا حدَّ لأكثره.

* * *

فصلٌ

والمبتدَأةُ بدمٍ أو صُفرة أو كُدرة، تجلس — بمجرد ما تراه — أقلَّه، ثم تغتسل وتصلي. فإن[1] انقطع ولم يُجاوِز أكثره، اغتسلت أيضاً. تفعله ثلاثاً. فإن لم يختلف صار عادةً: تَنتقلُ إليه، وتعيد صوم رمضانَ ونحوَه فيه. لا إن أيِستْ قبل تكراره، أو لم يَعد.

ويحرم وطؤها قبل تكراره، ولا يُكره إن طهرت يوماً فأكثرَ.

وإن جاوزه فمستحاضةٌ: فما بعضُه ثخينٌ أو أسودُ أو منتنٌ، وصلح حيضاً — تجلسه ولو لم يتوالَ أو يتكررْ. وإلا فأقلَّ الحيض من كل شهر حتى يتكررَ، فتجلسُ — من أول وقت ابتدائها، أو أول كل شهر هلاليٍّ إن جهلته — ستاً أو سبعاً بتحرٍّ.

وإن أُستُحيضتْ من لها عادةٌ، جلستْها — لا ما نقصتْه قبلُ — إن علمتْها. وإلا عملتْ بتمييز صالحٍ، ولو تنقّل أو لم يتكرر.

ولا تبطل دلالتُه بزيادة الدمَين على شهر.

---

(١) كذا في ز. وفي ع، ش: «فإذا».

ولا يُلتفت لتميز إلا مع أستحاضة .

فان عُدم فمتحيرةٌ : لا تفتقر أستحاضتُها إلى تكرار .

وتجلس ناسيةُ العددِ فقط غالبَ الحيض ، فى موضع حيضها .

فان لم تعلم إلا شهرها — وهو : ما يجتمع فيه حيض وطهر صحيحان . — ففيه إن أتسع له . و إلا جلستْ الفاضلَ بعد أقلِّ الطهر .

وتجلس العدد به من ذكرته ونسيتْ الوقت ، وغالبَ الحيض من نسيتْهما — من أول كل مدة عُلِم الحيض فيها ، وضاع موضعه : كنصف الشهر الثانى .

وإن[1] جهلتْ فمن أول[2] كل هلالىٍّ ، كمبتدأة .

ومتى ذكرتْ عادتها ، رجعت إليها ، وقضت الواجبَ زمنَها وزمنَ جلوسها فى غيرها .

وما تجلسه ناسيةٌ —: من مشكوك فيه[3] — كحيض يقينا ، وما زاد إلى أكثره كطهرٍ متيقَّن . وغيرُهما أستحاضة .

---

(١) كذا ق ز ، ع . وفى ش : «فإن» .

(٢) فى ع ، ش زيادة «شهر» . ولعلها من الشرح .

(٣) فى ش ، زيادة : « فهو » . وهى من الشرح .

وإن تغيرت عادةٌ مطلقاً ، فكدم زائد على أقلّ حيضٍ من مبتدأة في إعادة صوم ونحوه .

ومن انقطع دمها ، ثم عاد في عادتها — جلسته ، لا ما جاوزها ولو لم يزد على أكثره ، حتى يتكرر .

وصفرةٌ وكُدرةٌ في أيامها — حيضٌ ، لا بعدُ ولو تكرر .

ومن ترى[1] دماً يبلغُ مجموعُه أقلَّه ، ونقاءً متخللا — فالدم حيض . ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل ، وجب الغسل . فإن جاوز أكثره فمستحاضة .

* * *

فصلٌ

يلزم كلَّ من دام حدثه غسلُ المحل وتعصيبُه ، لا إعادتهما لكل صلاة إن لم يُفرِّط . ويتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء .

وإن اعتيد انقطاعُه زمنا يتسع للفعل تعيَّن . وإن عرض هذا الانقطاعُ بطل وضوءه .

---

(١) ورد في ش بعد ذلك : « يوما أو أقل » . وقد ورد هذا في ز ، مضروباً عليه ، بزيادة : « ... أو أكثر » . ولم يرد شيء من ذلك في ع . فيكون ما في ش من كلام الشارح .

ومَن تمتنع قراءته[1] ، أو يلحقه السلس قائماً — صلى قاعداً . ومن لم يلحقه إلا راكعاً أو ساجداً ، ركع وسجد .

وحرم وطء مستحاضة ، من غير خوف عَنَت منه أو منها .

ولرجل شربُ[2] مباح يمنع الجماع . ولأنثى شربُه لإلقاء نطفة ، وحصولِ حيض — إلا[3] قربَ رمضانَ لتُفطرَه — ولقطعه . لا فعلُ الأخير بها ، بلا علمها .

* * *

فصلٌ

النِّفاسُ لا حدَّ لأقله . وهو : دم تُرخيه الرحم مع ولادة وقبلَها يومين أو ثلاثة بأمارة ، وبعدَها إلى تمام أربعين من ابتداء خروج بعض الولد .

وإن جاوزها ، وصادف عادةَ حيضها ولم يزد ، أو زاد وتكرر ولم يُجاوز أكثرَه — فحيضٌ[4]. وإلا ، أو لم يصادف عادةً —

---

(١) في ش زيادة : « قائماً » . وهي من الشرح .

(٢) في ش زيادة : « دواء » . وهي من كلام الشارح .

(٣) كذا في ز . وفي ج ، ش : « ولا » . وكلاهما صحيح . وفي ش زيادة : « لحصول حيض » . وهي من الشرح .

(٤) في ش : « فهو حيض ... فهو استحاضة » . والزيادة من الشارح .

فاستحاضةٌ . ولا تدخل استحاضة فى مدة نفاس .

ويثبت حكمه بوضع ما يتبين[1] فيه خَلقُ إنسان . والنقاء زمنَه طهر ، ويكره وطؤها فيه .

وإن[2] عاد الدم فى الأربعين ، أو لم تره ثم رأته فيها — فمشكوكٌ[3] فيه : تصوم وتصلى وتقضى الصوم المفروض ، ولا توطأ . وإن صارت نُفَساءَ بتعديها لم تقض .

وفى وطء نفساءَ ، ما فى وطء حائض .

ومن وضعت توأمين فأكثرَ ، فأولُ نفاس ، وآخرُه من الأول .

فلو كان بينهما أربعون[4] ، فلا نفاسَ للثانى .

* * *

(١) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « تبين » .

(٢) كذا فى ز . ع . وهو الظاهر . وفى ش : « فإن » . ولعله تصحيف .

(٣) فى ش : « فهو مشكوك . . فتصوم . . المفروض ونحوه » . والزيادة من الشارح .

(٤) فى ع زيادة : « يوما » ، وردفوقها علامة الخطإ على مايظهر . وقدوردت فى الشرح

كتابُ

الصلاةُ : أقوال وأفعال معلومةٌ[1] ، مفتتَحةٌ بالتكبير ، مختتَمةٌ بالتسليم .

وتجب الخمس على كل مسلم مكلف — غير حائض و نُفَساءَ — ولو لم يبلغه الشرعُ ، أو نائما ، أو مغطًّى عقلُه بإغماء أو شربِ[2] دواء أو محرَّمٍ . فيقضى حتى زمنَ جنون طرأ متصلا به . ويلزم إعلامُ نائم بدخول وقتها مع ضيقه . ولا تصح من مجنون .

وإذا صلى ، أو أذَّن ولو فى غيروقته — كافرٌ يصح إسلامه ، حُكم به . ولا تصح صلاته ظاهراً ، ولا يُعتد بأذانه .

ولا تجب على صغير . وتصح من مميِّز — وهو : من بلغ سبعاً . — والثوابُ له . ويلزم الولىَّ أمرُه بها لسبع ، وتعليمُه إيَّاها والطهارةَ — كإصلاح مالِه ، وكفِّه عن المفاسد — وضربُه على تركها لعشر .

وإن بلغ فى مفروضة ، أو بعدَها فى وقتها — لزمه إعادتها مع تيمم[3] لها ، لا وضوءٍ .

ولا يجوز لمن لزمته تأخيرُها أو بعضِها عن وقت الجواز ، ذاكراً

---

(١) كذا فى ز ، ع . وقد رد فى ش على أنه من الشرح .
(٢) فى ش : « أو بشرب محرم » . والزائد قد ورد على أنه من الشرح .
(٣) فى ش : « مع تيمم ووضوء » . والزائد قد ورد على أنه من كلام الشارح ، وهو من عبث الناشر .

قادراً على فعلها — إلا لمن له الجمعُ وينويه ، أو لمشتغل[1] بشرطها الذى يحصِّله قريباً .

وله تأخيرُ فعلها فى الوقت ، مع العزم عليـه — مالم يظن مانعاً : كموت وقتل وحيض ؛ أو يُعَر[2] سُترةً أوَّله فقط ، أو لا يبقى وضوء عادم الماء سفراً إلى آخره ولا يرجو وجوده .

ومن له أن يؤخر ، تسقط بموته ، ولم يأثم .

ومن تركها جحوداً ولو جهلا ، وعُرِّف وأصر — كفر . وكذا[3] تهاونا وكسلا ، إذا دعاه إمام لفعلها[4] وأبَى حتى تضايق وقتُ التى بعدها . ويُستَتابان ثلاثةَ[5] أيام ، فإن تابا[6] بفعلها ، وإلا ضُربت عنقهما .

وكذا تركُ ركن أو شرط يَعتقد وجوبه .

* * *

بابٌ

الأذانُ : إعلام بدخول وقت الصـلاة ، أو قربه لفجر[7] .

---

(١) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « أو مشتغل » . وهو — مع صحته — تحريف .

(٢) هذا ورد فى ش على أنه من الشرح ، بلفظ : (يعد) . وهو تصحيف .

(٣) فى ش زيادة : « لو تركها » . وهى من كلام الشارح .

(٤) قد سقط هذا القول من ع .

(٥) فى ش : « ويستتابان والإباء بثلاثة » . والزيادة من الشرح .

(٦) فى ش : « تاباه » . وهو تحريف .

(٧) كذا فى ز ، ع . وفى ش: « كفجر » وهو تصحيف خطير .

والإقامةُ : إعلام بالقيام إليها - بذكر مخصوص فيهما . وهو أفضل منها ومن إمامة[١] .

وسُن أذانٌ فى عين أذنَىْ[٢] مولود ، وإقامةٌ فى اليسرى .

وهما فرض كفاية للخمس المؤداة والجمعة ، على الرجال الأحرار — إذ فرضُ الكفاية لا يلزم رقيقاً — حضراً . ويُسنَّان لمنفرد ، وسفراً ولمقضيَّة . ويُكرهان لخناثَى ونساءٍ ، ولو بلا رفع صوت .

ولا ينادَى لجنازة وتراويحَ ، بل لعيد وكسوف واستسقاء : «الصلاةُ جامعة » أو « الصلاة » . وكُره بـ « حىَّ على الصلاة » .

ويقاتَلُ أهل بلد تركوهما . وتحرم الأجرة عليهما . فإن لم يوجد متطوع ، رزق الإمام — من بيت المال — من يقوم بهما .

وشُرط . كونه مسلما ، ذكراً ، عاقلا . وبصيرٌ أولى .

وسُن : كونُه صيِّتاً ، أميناً ، عالماً[٣] بالوقت . ويقدَّم — مع التشاحِّ — الأفضلُ فى ذلك ، ثم[٤] فى دين وعقل ، ثم من يختاره أكثر الجيران ، ثم يُقْرَع .

ويكفى مؤذن[٥] بلا حاجة . ويزاد بقدرها . ويُقيم من يكفى .

---

(١) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « الإمامة » .
(٢) فى ش : «أذن » ، وهو — مع صحته — تحريف .
(٣) فى ش : « وعالما » . والزيادة من الشرح .
(٤) فى ش زيادة : « إن استووا » . وهى من الشرح .
(٥) فى ع زيادة : « واحد».

وهو خمسَ عشرةَ كلمةً بلا ترجيع ، وهي إحدى عشرةَ بلا تثنية. ويباح ترجيعُه وتثنيتُها .

ويُسن[١] أولَ الوقت ، وترسُّلٌ فيه ، وحَدْرُها ، والوقفُ[٢] على كل جملة ، وقولُ : « الصلاةُ خير من النوم » مرتين ، بعد حيعلة أذان الفجر — ويسمَّى: التثويبَ — وكونُه قائمًا فيهما — فيُكرهان قاعداً ، لغير مسافر ومعذور — متطهراً — فيُكره أذانُ جنب ، وإقامةُ محدث — على[٣] علو ، رافعاً وجهه ، جاعلا سبَّابتيْه في أذنيه ، مستقبلَ القبلة، يلتفت[٤] يميناً لـ « حيَّ على الصلاة »، وشمالا لـ « حيَّ على الفلاح » ؛ ولا يزيلُ قدميه ؛ وأن يتولاهما واحد بمحل واحد مالم يَشُقَّ ، وأن يجلس بعد أذانِ ما يُسن تعجيلُها جلسةً خفيفة، ثم يُقيمَ .

ولا يصح إلا مرتَّبا ، متواليًا عُرفًا — فإن تكلم بمحرم أو سكت طويلا ، بطل . وكُره يسيرُ غيره ، وسكوتٌ بلا حاجة — منويا ، من واحد عدل ، في الوقت .

ويصح لفجر بعدَ نصف الليل . ويُكره في رمضانَ قبلَ فجرٍ ثان[٥] .

---

(١) كذا في ، ع ز وفي ش : « وسن » . ولعله تحريف .

(٢) في ع : « وله لوقف » . وهو تحريف .

(٣) في ش : « وعلى » . والزيادة من الشارح .

(٤) كذا في ز ، ع. وفي ش: « يتلفت » .

(٥) في ع ، ش زيادة : « إن لم يؤذن له بعده » . والظاهر أنها من الشارح .

ورفعُ الصوت رُكن ليحصُل السماعُ ، مالم يؤذِّن لحاضر .

ومن جمع ، أو قضى فوائت — أذَّن للأُولى ، وأقام للكل .

ويُجزى أذانُ مميزٍ ، لا فاسقٍ وخنثى وامرأةٍ .

ويُكره ملحَّنا ، وملحونا ، ومن ذى لُثغة فاحشةٍ . ويطل إن أُحيل المعنى .

وسُن لمؤذن وسامعِه ولو ثانياً وثالثاً ، ولمقيم وسامعِه — ولو فى طواف أو قراءةٍ ، أو امرأةً — متابعةُ قوله سراً بمثله — لامصلٍّ[1] ومُتَخلٍّ ، ويقضيانه — إلا فى الحَيْعَلة ، فيقولان : « لاحول ولا قوة إلا بالله » : وفى التَّثويب : « صدقْتَ وبَرِرتَ » : وفى لفظ الإقامة : « أقامها الله وأدامها ! » . ثم يصلى على النبى — صلى الله عليه وسلم — إذا فرغ ، ويقول : « اللهم رب هذه الدَّعوة التامة ، والصلاةِ القائمة ! آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدتَه ! » .

ثم يدعو هنا ، وعند إقامة .

ويحرم خروجه من مسجد ، بلا عذر أو نيةِ رجوع .

* * *

(١) فى ش : « لمصل » . والزيادة من الشرح .

بابٌ

شروطُ الصلاة : ما يتوقف[1] عليها صحتها . وليست منها ، بل تجب لها قبلها . المنقَّحُ : « إلا النيةَ » .

وهي : إسلام ، وعقل ، وتمييز ، وطهارة ، ودخول وقت.

وهو لظهر — وهى الأُولى — : من الزَّوال — وهو : ٱبتداء طول الظل بعد تناهِى قصرِه . لكن لا يقصُر[2] فى بعض بلاد خُراسانَ ، لسير الشمس ناحيةً عنها . ويختلف بالشهر والبلد ؛ فأقلُّه بإقليم الشام والعراق : قدمٌ وثلث ، فى نصف حَزِيرانَ . ويتزايد إلى عشرة أقدام وسدس ، في نصف كانُونَ الأول . ويكون أقلَّ وأكثرَ فى غير ذلك. وطولُ كل إنسان بقَدمه : ستةٌ وثلثان تقريبا . — حتى يتساوى منتصب وفيئُه سوى ظل الزوال .

والأفضل : تعجيلها ، إلا مع حر مطلقا حتى ينكسرَ ، ومع غيم لمصل جماعةً ، لقرب وقت العصر — فيُسن غير جمعة فيهما .

وتأخيرها لمن لا عليه[3] جمعة ، أو يرمي الجَمراتِ — حتى يُفعلا — أفضلُ .

---

(١) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « تتوقف » . وكل صحيح .

(٢) فى ش زيادة : « الظل » . وهو من الشرح .

(٣) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « جمعة عليه » .

وبليه المختار للعصر — وهي الوسطى — حتى يصيرَ ظل كل شيء مِثْلَيه، سوى ظل الزوال. ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب.

وتعجيلها مطلقاً أفضل.

ويليه المغرب[١] — وهي الوِتر[٢] — حتى يغيبَ الشفق الأحمر.

والأفضل: تعجيلها، إلا ليلةَ «جمع» لمُحْرِمٍ قصدها — إن لم يوافِها وقتَ الغروب، وفي غيم لمصلٍ جماعةً[٣]، وجمعٍ إن كان أرفق.

ويليه المختار للعشاء إلى ثلث الليل.

وصلاتُها آخرَ الثلث أفضل، مالم يؤخر[٤] المغرب. ويُكره[٥] إن شق ولو على بعضهم، والنومُ قبلها، والحديثُ بعدها إلا يسيراً ولشغل[٦] وأهل.

ثم هو وقتُ ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وهو: البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمةَ بعده. والأول: مستطيل أزرقُ له شعاع ثم يظلم.

---

(١) في ع: «المغرب». وهو تحريف.

(٢) كذا في ز وصلب ع. وفي ش: «وتر النهار». وورد نحوه بهامش ع مع تصحيحه. ولا يبعد أن يكون من كلام الشارح تفسيراً لكلمة المتن: «الوتر»، وأن تكون هذه الكلمة قد سقطت من ش.

(٣) في ش زيادة: «كما تقدم». وهي من الشرح.

(٤) في ش: «تؤخر».

(٥) في ش زيادة: «التأخير». وهي من الشرح.

(٦) في ش: «إلا يسير الشغل». والواو قد أدرجت مع الشرح.

ويليه الفجر إلى الشروق . وتعجيلها مطلقاً أفضل .

وتأخير الكل مع أمن فوتٍ[1] ، لمصلي كسوف ، ومعذورٍ — : كحاقن ، وتائق . — أفضل .

ولو أمره به والده ليصليَ به ، أخّر . فلا يُكره أن يؤم أباه .

ويجب لتعلُّم الفاتحة وذكرٍ واجب .

وتحصل فضيلة التعجيل ، بالتأهُّب أولَ الوقت .

ويقدَّر للصلاة أيامَ الدجال قدرُ المعتاد .

* * *

فصلٌ

أداء[2] حتى الجُمعةِ يدرك بتكبيرة إحرام ولو آخرَ وقت ثانيةٍ في جمعٍ .

ومن جهل الوقت ، ولا تمكنه[3] مشاهدة — ولا مخبرَ عن يقينٍ — صلى إذا ظنّ دخوله . ويُعيد إن أخطأ[4] .

ويُعيد أعمى عاجز عدِم مقلَّداً ، مطلقاً .

---

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « فوات » .

(٢) في ش زيادة : « الصلاة » . وهي من الشرح .

(٣) كذا في ز . وفي ش : « يمكنه » . ونقطت في ع من فوق ومن تحت .

(٤) في ش : زيادة « فصل وقبله » . وهي من كلام الشارح .

ويعمل بأذانِ ثقةٍ عارف، وكذا إخبارُه بدخوله لا عن ظن.

وإذا دخل وقتُ صلاة بقدر تكبيرة، ثم طرأ مانع — : كجنون وحيض. — قضيتْ.

وإن طرأ تكليف : كبلوغ، ونحوه — وقد بقي بقدرها — قضيتْ مع مجموعة إليها قبلها.

ويجب قضاء فائتةٍ فأكثرَ مرتَّبا ولو كثرت — إلا إذا خشي فواتَ حاضرة، أو خروجَ وقت اختيار؛ ولا يصح تنفُّله إذاً؛ أو نسيه بين فوائتَ حالَ قضائها، أو حاضرةٍ وفائتة حتى فرغ. لا إن جهل وجوبَه — فوراً، مالم ينضرَّ[1] في بدنه أو معيشةٍ يحتاجها، أو يحضرْ لصلاة عيد[2]. ولا يصح نفل مطلَقٌ إذاً.

ويجوز التأخير لغرض صحيح : كانتظار رُفقه، أو جماعةٍ لها.

وإن ذكر فائتةً إمامٌ أحرم بحاضرة لم يضق وقتها — قطعها، كغيره إذا ضاق عنها وعن المستأنفة. وإلا أتمها نفلاً.

ومن شك فيما عليه، وتيقَّن سبْق الوجوب — أبرأ ذمته يقينا. وإلا فبما[3] تيقَّن وجوبه.

---

(١) كذا في ز، ع. وفي ش : « يتضرر ». وهو تصحيف.

(٢) كذا في ز، ع وفي ش : « العيد ».

(٣) في ش : « فيلزمه مما». والزيادة من كلام الشارح.

فلو ترك عشرَ سجدات من صلاة شهر، قضى[١] عشرة أيام.

ومن نسيَ صلاة من يوم، وجهلها — قضى خمسا. وظهرا وعصرا من يومين، وجهل السابقة — تحرّى: بأيهما يبدأ؟ فإن استويا فبما شاء.

ولو شك مأموم: هل صلى الإمام[٢] الظهر أو العصر؟ — اعتبر بالوقت، فإن أشكلَ فالأصل عدم الإعادة.

* * *

باب

سترُ العورة — وهي: سوْأةُ الإنسان وكلُّ ما يُستحيَ[٣] منه. — حتى عن نفسه، من شروط الصلاة. ويجب حتى خارجها وخلوةً[٤] وفي ظلمة — لا من أسفلَ — بما لا يصف البشرة ولو بنبات ونحوه، ومتصلٍ[٥] به: كيده ولحيته، لا باريةٍ وحصير ونحوهما مما يضره، ولا حُفيرةٍ وطينٍ وماءٍ كدرٍ لعدمٍ.

---

(١) في ش زيادة: «صلاة». وهي من الشرح.
(٢) في ش زيادة: «به». وهي من الشرح.
(٣) كذا في ز، ع. وفي ش: «يستحى». وكلاهما صحيح.
(٤) في ش: «وحتى في خلوة وحتى في ظلمه». والزيادة مدرجة من الشرح.
(٥) في ش: «بمتصل.. لا بارية ونحوها.. وبحفيرة». وهو من عبث الناشر.

ويباح كشفها لتداو وتخلٍّ ونحوهما[1] ، ولمباح ومباحة .

وعورة ذكر وخنثى بلغا عشراً ، وأمة وأم ولد ومبعّضة ، وحرة مميزة ومُراهقة[2] — : ما بين سرة وركبة . وابن سبع إلى عشر الفرجان . والحرةُ البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها .

ويُسن[3] صلاة رجل في ثوبين ، ويكفي ستر عورته في نفل .

وشُرط في فرض : سترُ أحد عاتقيه بلباس ولو وصف البشرة .

وتُسن صلاة حرة في درع وخمار ومِلْحَفة ، وتُكره في نقاب وبرقع . ويُجزئ ستر عورتها .

وإذا انكشف لا عمداً في صلاة ، من عورة ، يسيرٌ لا يفحش عرفاً في النظر ، ولو طويلا ؛ أو كثيرٌ في قصير — لم تبطل .

ومن صلى في غصب ولو بعضَه ثوباً أو بقعةً ، أو ذهبٍ أو فضة أو حريرٍ أو غالبُه حيث حرُم ؛ أو حجَّ بغصب — عالماً ذاكراً — لم يصح .

وإن غيَّر هيئة مسجد فكغصبه[4] ، لا إن منعه غيرَه .

ولا يبطلها لبس عمامة وخاتم منهيٍّ عنهما ، ونحوِهما .

---

(١) كذا في ، ز ، ع . وفي ش : « أو نحوها . . ولمباحة له » والزيادة من الشرح .

(٢) في ش : « وحرة مراهقة » . والزيادة من الشرح .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ويسن » .

(٤) كذا في ز . وهو الظاهر . وفي ع ، ش : « فكغصب » . ولعله تحريف .

وتصح ممن حُبس بغصب . وكذا بنجسة ، ويومئ برَطبة غاية ما يمكنه ، ويجلس على قدميه .

ويصلي عُرياناً مع غصبٍ ، وفي حرير لعدمٍ . ولا إعادةَ . وفي نجس لعدمٍ ، ويُعيد . ولا يصح نفل آبقٍ .

ومن لم يجد إلا ما يستر عورته أو[١] الفرجين أو أحدَهما — ستره ، والدبرُ أولى . إلا إذا كفت منكبَه وعجُزَه فقط ، فيسترُهما ويصلي جالساً .

ويلزمه تحصيلُ سُتره بثمن مثلها : فإن زاد فكماء وضوء . وقبولُها عاريةً ، لا هبةً . فإن عَدم صلى جالساً ندباً : يومئ ولا يتربع ، بل ينضامّ[٢] .

وإن وجدها مصلٍ قريبةً عرفاً ستر وبنَى ، وإلا ابتدأ . وكذا من عُتقت فيها ، واحتاجت إليها .

وتصلي[٣] العراة جماعةً وإمامُهم وسطاً وجوباً فيهما . كلُّ نوع جانباً . فإن شق صلى الفاضلُ واستدبرَ مفضول ، ثم عُكس .

ومن أعاره[٤] سُترته وصلى عُرياناً ، لم تصح . وتُسن إذا صلّى .

---

(١) في ش زيادة : « ما يستر » . وهي مدرجة من الشرح .

(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ينضم » . وهو تحريف .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ويصلي » . وكل صحيح .

(٤) كذا في ز . أي أعار عرياناً وصلى الغير عرياناً . وفي ع ، ش : « أعار » ، والثانية تحريف .

ويصلي بها واحد فآخرُ . ويقدَّم إمام مع ضيق الوقت ؛ والمرأة أولى .

* * *

فصلٌ

كُره في صلاة : سَدْلٌ — وهو : طرحُ ثوب على كتفيه ، ولا يرد طرَفه على الأخرى . — واْشتمالُ الصَّمَّاء — وهو : أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره . — وتغطيةُ وجه ، وتلثّمٌ على فم أو أنف ، ولفُّ[(١)] كم بلا سبب .

ومطلقًا : تشبُّه بكفار ، وصليبٌ في ثوب ونحوه ، وشدُّ وسَط عشيه[(٢)] زُنَّارٍ — وأنثى مطلقًا — ومشيٌ بنعل واحدة ، ولبسُه معصفَرا في غير إحرام ، ومزعفرا ، وأحمرَ مُصْمَتا ، وطَيْلَسانا — وهو : المقوَّر — وجلدا مختلَفا في نجاسته وافتراشه — لا إلباسُه دابته — وكونُ ثيابه فوق نصف ساقه . وللمرأة زيادةٌ إلى ذراع .

وحرُم : أن يُسبلها بلا حاجة خُيَلاء في غير حرب ، وحتى على

---

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « وكف » . وهو تصحيف طريف .

(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « يشبه » . وورد في ز قبله مضروباً عليه : « حتى أتى » .

أنثى لبسُ ملقيه صورةُ حيوانٍ ، وتعليقُه ، وسترُ جُدُرٍ به ، وتصويرُه . لا افتراشُه ، وجعلُه مخدًّا .

وعلى غير أنثى حتى كافرٍ ، لبسُ ما كلُّه أو غالبُه[1] حرير ولو بطانةً ، وافتراشُه — لا تحت صفيق ، ويصلى عليه — واستنادٌ إليه ، وتعليقُه ، وكتابةُ مهرٍ فيه ، وسترُ جُدُرٍ به — غير الكعبة المشرّفة — بلا ضرورة ، ومنسوجٌ ومموّهٌ بذهبٍ أو فضة . لا مستحيلٌ لونُه ولم يحصل منه شيء ، وحريرٌ ساوى ما نُسج معه ظهوراً[2] ، وخزٌّ — وهو : ما سُدِّيَ بإبْرَيْسَم وأُلحِمَ بوبر[3] أو صوف ونحوه — أو خالصٌ لمرض أو حِكّة ، أو حربٍ[4] ولو بلا حاجة . ولا الكلُّ الحاجة .

وحرم تشبُّهُ رجل بأنثى وعكسُه ، في لباس وغيره . وإلباسُ صبي ما حرم على رجل ، فلا تصح صلاته فيه[5] .

ويباح من حرير : كيسُ مصحف ، وأزرارٌ وخياطةٌ به ، وحشو جِبابٍ وفرشٍ ، وعَلَمُ ثوب — وهو : طِرازه — ولبنةُ جيب — وهو :

---

(١) في ش : « وما غالبه ظهوراً » . والزيادة مدرجة من الشرح.
(٢) ورد في ز بعد ذلك : « ووبر » ، مضروبا عليه.
(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « بصوف أو وبر » .
(٤) كذا في ز ، ع . وفي ش : « لحرب » . والكلام مدرجة من الشرح .
(٥) قوله : « فلا تصح » إلخ ، لم يرد في ش ، وأدرج في الشرح .

الزيق . والجيب : ما يفتح على نحر أو طوق . — ورِقاعٌ ، وسُجُفٌ فراء ، لا فوقَ أربعِ أصابعَ مضمومةٍ .

* * *

بابٌ

أجتنابُ النجاسةِ — وهى : عين أو صفة مَنَع الشرع منها بلا ضرورة ، لا لأذًى فيها طبعاً ، ولا[1] لحق الله تعالى أو غيرِه شرعاً . — حيث لم يُعفَ عنها ، بدنَ مصلٍ ؛ وعدمُ حملها — شرطٌ للصلاة .

فتصح من حامل مستجمِراً أو[2] حيوانا طاهراً ، وممن مس ثوبه ثوبا أو حائطا نجسا لم يَستند إليه ، أو قابلها راكعا أو ساجداً ولم يلاقها ، أو صلى على[3] طاهر من متنجس طرَفُه ولو تحرك بحركته[4] من غير متعلِّق ينجَرُّ به ، أو سقطت عليه فزالت أو أزالها سريعاً . لا إن عجز عن إزالتها عنه ، أو نسيَها ، أو جهل عينها أو حكمها أو أنها كانت[5] فى الصلاة ثم علم ، أو حمل قارورةً أو آجُرَّةً باطنُها نجس ، أو بيضةً فيها فرخٌ ميت ، أو مَذِرَةً ، أو عنقوداً حباتُه مستحيلة خمراً .

---

(١) كذا فى ز ، ع . و فى ش : « لا » . وأدرجت الواو فى الشرح .

(٢) كذا فى ع ، ش . ويبدو أن الألف قد ألحقت بها مش ز وإن لم تظهر تماماً .

(٣) فى ش زيادة : « محل » وهى مدرجة من الشرح .

(٤) كذا فى ز ، ش . وفى ع : « لحركته » .

(٥) ورد هذا فى ز ، ع . ولم يرد فى ش ، بل أدرج فى الشرح .

وإن طيّن نجسةً ، أو بَسط عليها أو على حيوان نجس أو حريرٍ طاهراً صَفيقاً ، أو غَسل وجه آجُرٍّ وصلى عليه ، أو[١] على بساط باطنُه فقط نجس ، أو علوٍّ سُفلُه غصبٌ ، أو سريرٍ تحته نجسٌ — كرهتْ وصحت .

وإن خِيط جُرحٌ أو جُبِر عظم بخَيط[٢] أو عظم نجس ، فصَحَّ — لم تجب إزالته مع ضرر . ولا يتيمم له إن غطاه اللحم .

ومتى وجبت فمات ، أُزيل إلا مع المُثْلة .

ولا يلزم شاربَ خمر قىء .

وإن أُعيدتْ سنٌّ أو أُذنٌ أو نحوُهما ، فثَبَتت[٣] — فطاهرةٌ .

* * *

فصلٌ

ولا تصح[٤] تعبُّدا صلاةٌ في مقبَرة[٥] — ولا يضر قبرانِ ، ولا مادُفن بداره — وحمامٍ[٦] وما يتْبعه في بيع ، وحُشٍّ ، وأعطانِ

---

(١) في ش زيادة : « صلى » . وهي مدرجة من الشرح .

(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « بنجس » ، وأدرجت كلمة « خيط » في الشرح . والزيادة منه .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « فتثبت » وهو تصحيف .

(٤) كذا في ز ، ع . وفي ش : « يصح » . وكلاهما صحيح .

(٥) ورد بها مش ز : « سواء كانت المقبرة للمسلمين أو للكفار » . والظاهر أنها من بعض القراء .

(٦) في ش : « وفي حمام وفيها . . . ولا حسن » . والزيادة مدرجة من الشرح .

إبل — وهي: ما تقيم فيها، وتأوي إليها — ومَجْزَرَةٍ، ومَزْبَلَةٍ، وقارعةِ الطريق، وأسطحتها، وسطحِ نهر. سوى صلاة جنازة في مقبرة[1] وجمعةٍ وعيد وجنازة ونحوها بطريقٍ لضرورة[2]، وغصب، وعلى راحلة بطريق. وتصح في الكل لعذر.

وتُكره إليها بلا حائل ولو كَمُؤْخِرَةِ رحل، لا فيما علا عن[3] جادة المسافر يَمْنةً ويَسْرةً.

ولو غيرت بما يُزيل اسمها[4]: كجعل حمام دارا، وصلى فيها — صحت.

ولمقبرةٍ مسجدٌ حدث بها.

ولا يصح فرض في الكعبة ولا على ظهرها، إلا إذا وقف على منتهاها — بحيث لم يبق وراءه شيء — أو خارجَها، وسجد فيها.

وتصح منذورةٌ فيها وعليها، ما لم يسجد على منتهاها[5].

ويُسن نفله فيها وفي الحِجْر. وهو منها، وقدرُه: ستة أذرع وشيء.

ويصح التوجه إليه مطلقاً. والفرضُ فيه كداخلها.

وتُكره بأرض الخسف، ببيعةٍ وكنيسةٍ.

---

(١) كذا في ز، ع. وفي ش: «بمقبرة».

(٢) كذا في ز، ع. وفي ش: «الضرورة». وهو خطأ وتحريف.

(٣) قد أدرج هذا ناشر ش في الشرح.

(٤) في ش: «اسمها أو مسجدا وصلى فيه». وأدرج ما بعد في الشرح، والزيادة منه.

(٥) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه: «وليس بين يديه شاخص متصل بها».

بابٌ

استقبالُ القبلة : شرطٌ للصلاة مع القدرة ، إلا فى نفل مسافرٍ — ولو ماشياً — سفرا مباحا ولو قصيرا . لا راكبٍ[١] تعاسيفَ. لكن إن لم يُعذَر من عدلت به دابتُه ، أو عدل هو إلى غيرها عن جهة سيره مع علمه ؛ أو عُذر وطال — بطلت .

وإن وقف لتعب دابته ، أو منتظراً رُفقةً ، أو لم يسر لسيرهم ، أو نوَى النزولَ ببلد دخله ، أو نزل فى أثنائها — أُستقبَل ويُتمها . ويصح نذره الصلاة عليها .

وإن ركب ماشٍ فى نفل أتمه ، وتبطل بركوب غيره .

وعلى ماش إحرامٌ[٢] وركوع وسجود إليها . ويستقبل راكب[٣] ويركع ويسجد إن أمكن[٤] بلا مشقة، وإلا فإلى جهة سيره ، ويومئُ . ويلزم قادرا جعلُ سجوده أخفضَ ، والطمأنينةُ .

* * *

فصلٌ

وفرضُ من قرُب منها أو من مسجد النبي[٥] — صلى الله عليه

---

(١) فى ش: « لا تعاسيف ، لكن لم يعذر » . وأدرج الزائد فى الشرح .

(٢) فى ش زيادة : « إلى القبلة » . وهى مدرجة من الشرح .

(٣) ورد فى ع فوق هذا وما بعده : « فى كل صلاته » . وهو من كلام الشارح .

(٤) كذا فى ز ، خ . وفى ش : « أمكنه » .

(٥) كذا فى ز ، ع . وفى ش: « مسجده » .

وسلم — : إصابةُ العين بيدنه[1] . ولا يضر علوٌ ولا[2] نزولٌ . إلا إن تعذَّر بحائل أصليٍّ : كجبل ، فيجتهدُ إلى عينها .

ومن بعُدَ — وهو[3] : من لم يقدر على المعاينة ، ولا على من يخبره عن علم — : إصابةُ الجهة بالاجتهاد . ويُعفى عن انحراف يسير .

فإن أمكنه ذلك بخبر مكلف عدلٍ ظاهرا وباطنا عن يقين ، أو استدلالٌ[4] بمحاريبَ علم أنها للمسلمين — لزمه العمل به .

ومتى اشتبهتْ سفرا ، اجتهد فى طلبها بالدلائل . ويُستحب تعلُّمها مع أدلة الوقت . فإن دخل وخفيتْ عليه لزمه ، ويقلِّد لضيقه .

وأثبتُها : القطبُ . وهو : نجم يكون وراء ظهر المصلى بالشام وما حاذاها ، وخلف[5] أذنه اليمنى بالمشرق ، وعلى عاتقه الأيسر بمصرَ وما والاه .

والشمسُ والقمر ومنازلهما وما يقترن بها[6] ويقاربها ، كلُّها تطلُع من المشرق ، وتغرُب من المغرب .

---

(١) ورد هذا فى ز ، ش . وسقط من ع .

(٢) فى ش : « ونزول إلا أن تتعذر » وأدرج الزائد فى الشرح .

(٣) فى ش : « هو من لم يقدر على المعاينة لا . . » . والناقص أدرج فى الشرح .

(٤) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « الاستدلال » .

(٥) فى ش : « وعلى عاتقه . . . والاها » . والجملة الناقصة أدرجت فى الشرح . وفى عين : « وخلف أذنيه اليمين » . وفيه بعض التحريف .

(٦) فى ش : « بهما وما يقاربها » وهو تحريف ، وزيادة « ما » بعد الواو من الشرح .

والرياحُ . وأمهاتُها أربع [1]: «الجَنوبُ» ، ومهبها قبلةَ أهل الشام: من مطلَع سُهيل إلى مطلَع الشمس فى الشتاء . وبالعراق : إلى بطن كَتف المصلى اليسرى مارةً إلى يمينه .

و « الشَّمالُ » : مقابلتها ، ومهبُّها : من القطب إلى مغرب الشمس فى الصيف .

و « الصَّبا » — وتسمى : القبول — : من يَسرة المصلى بالشام ؛ لأنه من مطلَع الشمس صيفاً إلى مطلَع العَيُّوق . وبالعراق : إلى خلف أذن المصلى اليسرى مارةً إلى يمينه .

و « الدَّبُورُ » مقابلتها ، لأنها تهُبُّ بين القبلة والمغرب . وبالعراق: مستقبلةً شَطر وجه المصلى الأيمنَ .

ولا يتبع مجتهد مجتهداً خالفه ، ولا يقتدِى به إلا إن اتفقا . فإن بان لأحدهما الخطأُ انحرف وأتمَّ ، ويتبعه من قلده ، وينوى المؤتم منهما المفارقةَ .

ويتبع وجوبا جاهل وأعمى [2] الأوثقَ عنده [3] ، ويخيَّر مع تساوٍ كعامىٍّ فى الفُتيا .

---

(١) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « أربعة » . وهو تحريف .
(٢) كذا فى ز ، ع . وأدرج فى ش فى الشرح لفظ : « والأعمى » .
(٣) ورد فى ش بعد ذلك زيادة مدرجة من الشرح ، وهى : « ولا مشقة » .

وإن صلى بصير حضراً فأخطأ ، أو أعمى بلا دليل — أعادا .

فإن لم يظهر لمجتهد جهةٌ ، أو لم يجد أعمي أو جاهلٌ من يقلده فتحرّيا ، أو أخطأ مجتهد[1] — أو قلد فأخطأ مقلَّده ، سفرا — فلا إعادةَ .

ويجب تحرٍّ لكل صلاة ، فإن تغير — ولو فيها — عمل بالثاني ، وبنى[2] . وإن ظن الخطأ فقط بطلت . ومن أُخبر فيها بالخطإ يقينا ، لزمه قبولُه .

* * *

بابٌ

النيةُ : العزم على فعل الشيء . ويزاد في عبادة : « تقرّباً إلى الله تعالى[3] » .

وهي شرط لا يسقط[4] بحال . ولا يمنع صحتَها قصدُ تعليمِها[5] ، أو خلاصٍ من خصم ، أو إدمانِ سهر .

---

(١) قوله : « أو أخطأ مجتهد » ، ورد في ز ، ع . وسقط من ش ، ولم يرد له ذكر في الشرح .

(٢) كذا في ز ، ع . وورد في ش مدرجاً في الشرح بلفظ : « وبنى » .

(٣) في ش بعد ذلك : « بيمين » . وهي مدرجة من الشرح .

(٤) كذا في ز ، وفي ع : بالتاء . وفي ش كذلك مع زيادة واو قبل « لا » مدرجة من الشرح .

(٥) كذا في ز ، ع . وهو الأولى . وفي ش : « تعليم » .

والأفضل : أن تقارن التكبير . فإن تقدمته بيسير[١]، لا قبل وقت أداء وراتبة ، ولم يرتدّ أو يفسخها[٢] — صحت .

ويجب استصحاب حكمها. فتبطل[٣] بفسخ في الصلاة ، وتردُّدٍ[٤] فيه ، وعزمٍ عليه ، لا على محظور . وبشكه : هل نوي أو[٥] عيَّن ؟ فعمل معه عملا ثم ذكر .

وشُرط مع نية الصلاة : تعيينُ معيَّنة ، لا[٦] قضاء في فائتة، وأداء في حاضرة ، وفرضيَّةٌ في فرض .

وتصح نية فرض من قاعد ، وقضاء[٧] بنية أداء ، وعكسُه إذا بان خلافُ ظنه ، لا إن علم[٨] .

وإن أحرم بفرض في وقته المتسع ، ثم قلَبه نفلا — صح[٩] مطلقا . وكُره لغير غرض .

وإن انتقل إلى آخَرَ بطل فرضُه ، وصار نفلا ، إن استمر ولم[١٠]

---

(١) في ش : « يسير » . وأدرجت الباء في كلام الشارح .
(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ولم يفسخها » . وفيه نقص ، وزيادة من الشرح .
(٣) كذا في ز ، ش . وهو الظاهر . وفي ع : « وتبطل » . ولعله تصحيف .
(٤) في ش : « بتردد فيه بعزم » . والزيادة من الشرح ، والواو أدرجت فيه .
(٥) في ش زيادة : « هل » . وهي مدرجة من الشرح .
(٦) في ش : « ولا . . . وأداء حاضرة لا فرضية » . هو من عبث الناشر .
(٧) في ش : « ويصح قضاء » والزيادة من الشرح .
(٨) في ش زيادة : « بقاء الوقت » . وهي مدرجة من الشرح .
(٩) كذا في ز ، ع . وفي ش : « صحت .. وكره نفلها » وزيادة « نفلا » من الشرح.
(١٠) في ش : « إن لم » . وأدرجت الواو في الشرح ، والزيادة منه .

ينو الثاني من أوله بتكبيرة إحرام . فإن نواه صح .

ومن أتى بما يُفسد الفرض فقط ، أنقلب نفلا .

وينقلب نفلا ما بان عدمُه — : كفائتة[1] ، فلم تكن . — أو لم يدخل وقتُه . وإن علم[2] لم تنعقد .

* * *

فصلٌ

وتُشترط[3] لجماعة نيةُ كلٍّ حالَه وإن نفلا[4] .

فإن أعتقد كل أنه إمامُ الآخر أو مأمومُه ، أو نوى إمامةَ من: لا يصح أن يؤمه : كأُميٍّ قارئا ، أو شكَّ في كونه إماماً أو مأموماً — لم تصح .

فإن أتمّ مقيم بمثله[5] إذا سلم إمام مسافرٌ ، أو من سُبق بمثله في قضاء مافاتهما في غير جُمعة — صح .

ولا يصح أن يأتمّ من لم ينوه أولًا ، إلا إذا أحرم إماما لغيبة إمام الحيّ ، ثم حضر وبنَى على صلاة الأول ، وصار الإمام مأموماً .

---

(١) في ش: « كبفائتة لم » . وأدرجت الفاء في الشرح، والباء منه .

(٢) قوله : « وإن علم » ، ورد في ش مدرجاً في الشرح .

(٣) كذا في ز ، ش . وفي ع: « ويشترط » .

(٤) في ش : « ونفلا » وأدرجت « إن » في الشرح .

(٥) في ش « بمقيم مثله » . والزيادة من الشرح .

ولا[١] أن يؤم بلا عذرِ السبقِ والقصرِ ، إلا إذا استخلفه إمام لحدوث مرض أو خوف أو حصْرٍ عن قولٍ واجب[٢] . ويَبنِى على ترتيب الأول[٣] ولو مسبوقا ، ويَستخلِف من يسلم بهم . فإن لم يفعل فلهم السلامُ والانتظار . والأصح : يبتدئُ الفاتحة من لم يدخل معه .

وتصح نية[٤] الإمامية ظانًّا حضورَ مأموم — لا شاكًّا — وتبطل إن لم يحضر[٥] ، أو حضر أو كان حاضراً ولم يدخل معه . لا إن دخل ثم انصرف .

وصح لعذر يُبيح تركَ الجماعة ، أن ينفرد إمام ومأموم .

ويقرأ مأموم فارَق فى قيام أو يكمل ، وبعدها له الركوع فى الحال . فان ظَنّ فى صلاة سرٍّ أن إمامه قرأ ، لم يقرأ . وفى ثانيةِ جُمعة ، يُتم جمعةً .

وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه مطلقا — لا عكسُه — ويُتمها منفرداً .

---

(١) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « لا » . وأدرجت الواو فى الشرح .
(٢) لم يرد هذا فى ش ، بل أدرج فى الشرح .
(٣) ورد بعد ذلك فى ز مضروبا عليه : « والأصح يبتدى الفاتحة ولو لم يدخل معه »
(٤) فى ش : « نية مصل ظانا » فأدرج ما فى الشرح فى المتن ، وبالعكس .
(٥) فى ش : « إن لم يحضر أو كان معه حاضراً ، لا إن دخل معه » . وهو على غرار سابقه .

ومن خرج من صلاة يظن أنه أحدث ، فلم[1] يكن – بطلت.

* * *

باب صفة الصلاة

سُن خروجٌ إليها بسكينة ووقار – وإذا دخل المسجد قال[2] :
« بسم الله ، والسلامُ على رسول الله[3] ؛ أللهم ! أغفر لى ذنوبى ،
وأفتح لى أبواب رحمتك » . ويقوله إذا خرج ، إلا أنه يقول :
« ... أبوابَ فضلك » – وقيامُ[4] إمام فغيرِ مقيم إليها ، إذا قال المقيم :
« قد قامت الصلاة » ، إن[5] رأى الإمامَ ، وإلا فعند رؤيته .

ثم يسوى إمام[6] الصفوفَ بمَنكِب وكعب . وسُن تكميلٌ :
أولٌ فأولٌ ، والمُراصَّةُ . ويمنُه[7] وأولٌ لرجال أفضلُ . وهو
ما يقطعه المنبر .

ثم يقولُ قائمًا مع قدرة لمكتوبة : « الله أكبرُ » ، مرتَّبا
متواليا .

---

(١) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « أحدث لم » . وهو من عبث الناشر .
(٢) ورد هذا فى ز ، ع . ولم يرد فى ش ، وأدرج فى الشرح .
(٣) ورد فى ش زيادة : « صلى الله عليه وسلم » ، وهى من كلام الشارح ،
(٤) فى ش : « وسن قيام إمام غير مقيم » . وهو من خلط الناشر وعبثه ،
(٥) كذا فى ز ، ع . وهو الصواب . وفى ش : « إذا » . وهو تصحيف .
(٦) كذا فى ز ، ش . وهو الأولى . وفى ع : « الإمام » .
(٧) فى ش : « ويمنه ولرجال » ، وأدرج الناقص فى الشرح .

فإن أتى به أو ابتدأه أو أتمه غيرَ قائم[1] — صحت نفلا ، إن اتسع الوقت .

وتنعقد إن مَدَّ اللام ، لا همزةَ « ألله » أو « أكبر » ، أو قال : « أكبار » أو « الأكبر » .

ويلزم جاهلا تعلُّمُها . فان عجز ، أو ضاق الوقت[2] — كبَّر بلغته . وإن عرَف لغات فيها أفضلُ كبَّر به ، وإلا فيخيَّر . وكذا كلُّ ذِكر واجب . وإن علم البعض أتى به . وإن ترجَم عن مستحب بطلت .

ويُحرِم أخرسُ ونحوه بقلبه .

وسُن[3] جهرُ إمامٍ بتكبيرٍ ، وتسميعٍ[4] ، وتسليمةٍ أولى ، وقراءةٍ فى جهرية — بحيث يُسمع من خلفَه ، وأدناه : سماع غيره . — وإسرارُ غيره بتكبير وسلام . وفى القراءة[5] تفصيل يأتى .

وكُره جهر مأموم ، إلا بتكبيرٍ وتحميدٍ وسلامٍ لحاجة : فيُسَنُّ .

وجهرُ كل مصل فى ركن وواجب — بقدر ما يُسمع نفسه[6] ، ومع مانع : بحيث يحصل السماع مع عدمه . — فرضٌ .

---

(١) قوله : « أو أتمه غير قائم » ورد فى ز ، ع . ولم يرد فى ش ، بل أدرج فى الشرح .
(٢) فى ش زيادة : « عنه » . وهى مدرجة من الشرح .
(٣) كذا فى ز ، ش . وفى ع : « ويسن » .
(٤) فى ش : « وبتسميع .. وبقراءة فى صلاة جهرية » والزيادة من كلام الشارح .
(٥) فى ش : « وفى الجهر بالقراءة تفصيل ويأتى » وهو كسابقه .
(٦) فى ش : « نفسه مع مانع » . وأدرجت الواو فى الشرح .

وسُن رفعُ يديه أو إحداهما عجزا ، مع ابتداء التكبير ـ ممدودتَىْ الأصابعِ مضمومتَيها ، مستقبِلا بطونها القبلةَ ـ إلى حَذْو مَنكِبيه ، إن لم يكن عذرٌ ، ويُنهيه معه. ويسقط بفراغ التكبير.

ثم وضعُ كفٍّ يمنى على كوع يسرى ، وجعلُهما تحت سرته. ونظرُه إلى موضع سجوده ، إلا فى صلاة خوف ونحوه لحاجة[1].

ثم يَستفتح ،فيقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جَدك ، ولا إله غيرُك ! » . ثم يستعيذُ . ثم يقرأُ البسملة ، وهي آية فاصلة بين كل سورتين سوى « براءةَ » . فيكره ابتداؤها بها . ولا يُسن جهر بشيء من ذلك .

ثم الفاتحةَ ، وفيها إحدى عشرةَ[2] تشديدةً .

فإن تَركَ واحدة أو ترتيبَها ، أو قَطَعها غيرُ مأموم بسكوتٍ طويل، أو ذِكرٍ أو دعاء أو قرآن كثير ــ لزمه استئنافها ، إن تعمّد وكان غيرَ مشروع .

فإذا فرغ ،قال : « آمينَ » .وحرُم وبطلت إن شدَّد ميمها .ويجهر بها إمام ومأموم معاً وغيرُهما[3] ،فيما يُجهر فيه . فإن تركه إمام أو أسرَّه، أتى به مأموم جهراً .

(١) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « لحاجته » . وهو تحريف .

(٢) كذا فى ز ، ش . وفى ع : « إحدى عشر » . وهو تحريف.

(٣) فى ش : « ويجهر بها غيرهما ، فإن تركه ... » والزائد من الشرح ، والناقص ورد فيه .

ويلزم جاهلا تعلُّمُها . فإن ضاق الوقت لزمه قراءةُ قدرِها[1] في الحروف والآيات . فإن لم يعرف إلا آية ، كرَّرها بقدرها .

فإن لم يُحسن قرآنا حرُم ترجمته ، ولزم قولُ : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا اللهُ ، والله أكبرُ ! » .

فإن عرف بعضه كرَّره بقدره ؛ وإلا وقف بقدر القراءة .

ـ من صلى ، وتلقَّف القراءة من[2] غيره ـــ صحت .

ثم يقرأ سورة كاملة ندبا ، من طِوالِ المفصَّل في الفجر ، وقصارِه في المغرب ؛ وفي الباقي من أوساطه . ولا يُكره لعذر ـــ : كمرض وسفر ونحوهما . ـــ بأقصرَ من ذلك . وإلا كُره بقصاره في فجر ، لا بطواله في مغرب . وأوله : « ق » .

ولا يُعتدُّ بالسورة قبل الفاتحة . وحرُم تنكيس الكلماتِ ـــ وتبطل به ـــ لا السورِ والآياتِ ، ويُكره : كبكل[3] القرآن في فرض أو بالفاتحة فقط . لا تكرارُ سورة ، أو تفريقُها في ركعتين . ولا[4] جمعُ سورٍ في ركعة ولو في فرض . ولا قراءةُ أواخرِ السور وأوساطِها ، أو ملازمةُ سورة مع اعتقادِ جواز غيرها .

---

(١) كذا في ز ، ش . وفي ع : « بقدرها » . ولعله تحريف .
(٢) في ش زيادة : « لفظ » . وهي مدرجة من الشرح .
(٣) ورد بهامش ع بخط آخر كلمة : « لما » وعليها علامة التصحيح . والظاهر أنه أراد « كما » أي كما تكره بكل . ولفظ «ما» ذكره الشارح ، ولا وجود له في النسخ الثلاث .
(٤) في ش : « وجمع . . . وقراءة . . . » . وأدرجت «لا» في الشرح .

ويجهر إمام بقراءة في الصبح وأوّلَيَ[1] مغرب وعشاء. وكُرِهَ لمأموم[2]، ونهاراً في نفل. ويخيَّر منفرد، وقائمٌ لقضاء مافاته. ويُسر في قضاء صلاة جهرٍ نهارا، ويجهر بها ليلا في جماعة. وفي نفل يراعي المصلحة.

ولا تصح بقراءة تخرُج عن مصحف عثمانَ.

ثم يركعُ مكبِّرا رافعا يديه مع ابتدائه، فيضعُ يديه مفرَّجَتَيْ الأصابع على ركبتيه، ويمدُّ ظهره مستويا، ويجعلُ رأسه حِيالَه، ويُجافِي مرفقيه عن جنبيه.

والمجزى — بحيث يمكن وسطا —: مسُّ ركبتيه بيديه، وقدرُه من غيره. ومن قاعد: مقابلةُ وجهه ما وراء ركبتيه — من أرض[3] — أدنى مقابلة. وتتمتُّها الكمال. وينويه أحدبُ لا يمكنه.

ويقول: « سبحان ربي العظيم! » ثلاثا، وهو أدنى الكمال. وأعلاه لإمامٍ عشرٌ، ولمنفرد[4] العُرفُ. وكذا: «سبحان ربي الأعلى»، في سجود. والكمال في « رب اغفر لي » — بين السجدتين — ثلاث. في غير صلاة كسوف في الكل.

---

(١) في ش: « وفي مغرب ». والزائد عن الشرح، والناقص أدرج فيه.
(٢) كذا في ز، ع. وفي ش: «للمأموم». وهو تحريف.
(٣) كذا في ز، ش. وفي ع: « الأرض ».
(٤) كذا في ز، ع. وفي ش: « المنفرد ». وهو تحريف.

ثم يرفعُ رأسه مع يديه(١) قائلاً ـ إمام ومنفرد ـ : « سمع ألله لمن حمده » مرتّبا وجوبا . ثم إن شاء وضَع يمينه على شماله أو أرسلهما .

فإذا قام ، قال : « ربنا ! ولك الحمدُ ، مِلْءَ السماء(٢) ، وملءَ الأرض ، وملءَ ما شئتَ من شيء بعدُ » . ويُحمّد فقط مأموم ، ويأتي به في رفعه .

ثم يخرُّ مكبّرا ـ ولا يرفع يديه ـ فيضعُ ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ، ويكونُ على أطراف أصابعه .

والسجودُ على هذه الأعضاء بالمصلّى ركنٌ مع القدرة ، لا مباشرتُها بشيء منها . وكُره تركها بلا عذر . ويُجزى بعض كل عضو .

ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ، ويومئُ ما يمكنه .

وسُن أن يُجافيَ عضُدَيه عن جنبيه ، وبطنَه عن فخذيه ، وهما عن ساقيه ، مالم يؤذ جاره به . ويضعَ يديه حذوَ مَنكِبيه مضمومتيْ الأصابع — وله أن يعتمد بمِرفقيه على فخذيه ، إن طال . — ويفرقَ ركبتيه وأصابعَ رجليه ، ويوجهها إلى القبلة ، ويقول تسبيحه .

ثم يرفعُ مكبّراً(٣) ، ويجلس مفترِشاً على يسراه ، وينصب يمناه

---

(١) سقط قوله : « مع يديه » ، من ع .

(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « السموات » وهو تحريف وإن كان هو المعروف في الأخبار كما قال الشارح .

(٣) ورد هذا في ز ، ع . وفي ش أدرج في الشرح .

وَيَثْنِي أصابعها نحو القبلة ، ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع .

ثم يقول : « رب اغفر لى ! »،وتقدم .

ثم يسجدُ كالأُولى . ثم يرفعُ مكبِّراً . قائما على صدور قدميه،معتمِداً على ركبتيه . فإن شقّ فبالأرض .

ثم يأتى بمثلها ، إلا فى تجديد نية[1] وتحريمة واُستفتاح ، وتعوُّذٍ إن تعوّذ فى الأولى .

ثم يجلسُ مفترِشا ، ويضع يديه على فخِذيه : يقبض من يمناه الخنصرَ والبنصرَ ، ويُحلِّق الإبهامَ مع الوسطى ،ويبسط أصابع يسراه مضمومة إلى القبلة .

ثم يتشهَّدُ سرًّا ، فيقول : « التحياتُ لله والصلوات والطيبات ؛ السلام عليك — أيُّها النبي — ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ؛ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » . ويُشير بسَبَّابة اليمنى — من غير تحريك — فى تشهدُه ودعائه مطلقا[2] ، عند ذكر الله تعالى .

ثم ينهضُ فى مغرب ورُباعيّة مكبِّراً ، ولا يرفع يديه ؛ ويصلى

(١) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « فيكنى » .
(٢) أدرجهذا ناشر ش فى الشرح.

الباقىَ كذلك ، إلا أنه يُسرُّ ولا يزيد على الفاتحة .

ثم يجلسُ متورِّكا : يفرش اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويخرجهما عن يمينه ، ويجعل أليتيه[1] على الأرض .

ثم يتشهَّدُ التشهُّد الأول ، ثم يقول[2] : « اللهم ! صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيمَ ! إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيمَ ! إنك حميد مجيد » . أو : « كما صليت على إبراهيمَ وآل إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم وآلِ إبراهيمَ » . والأوَّلةُ أولى .

ثم يقولُ ندباً : « أعوذ بالله من عذاب جهنمَ ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ! » . وإن دعا بما ورد فى الكتاب أو السنة ، أو عن[3] الصحابةِ أو السلف ، أو بأمر الآخرة ولو لم يُشبِه ما ورد ، أو لشخص معيَّن بغير كاف الخطاب — وتبطل به — فلا بأس ، ما لم يَشُقَّ على مأموم ، أو يخفْ سهوا . وكذا ركوعٌ وسجود ونحوهما .

---

(١) كذا بالأصول . وهو تثنية « ألية » . وإثبات التاء فى التثنية ورد فى لغة على القياس كما فى المصباح ، وإن لم يحكها صاحب المختار .

(٢) فى ش زيادة : « سراً » . وهى من كلام الشارح .

(٣) كذا فى ز . وهو الأولى . وفى ش : « أو ورد عن » . والزيادة من الشرح . ولم يرد لفظ « عن » فى ع ، ولعله سقط من الناسخ .

ثم يقولُ عن يمينه، ثم عن يساره —: «السلام عليكم ورحمة الله»، مرتَّبا معرَّفا، وجوبا.

وسُن ألتفاتُه عن يساره أكثرَ، وحذفُ السلام — وهو: أن لا يطولَه ولا يَمدَّه في الصلاة وعلى[1] الناس. — وجزمُه: بأن يقف على آخر كل تسليمة؛ ونيتُه به الخروجَ من الصلاة.

ولا يُجزى إن لم يقل: «ورحمةِ الله». والأَولى: أن لا يزيد «وبركاته».

وأنثى كرجل حتى في رفع اليدين. لكن: تجمع نفسهَا[2]، وتجلس مُسْدِلةً رجليها عن يمينها — وهو أفضل — أو متربعةً. وتُسرُّ بالقراءة إن سمعها أجنبي. والخنثى كأنثى.

* * *

فصلٌ

ثم يُسن[3] أن يستغفر ثلاثا، ويقولَ: «أللهم! أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الإجلال والإكرام!». وثلاثا وثلاثين: «سبحان الله، والحمدلله، والله أكبرُ!». ويفرُغ من عدد الكل معا، ويعقدُه والاستغفارَ بيده.

---

(١) كذا في ز، ع. وفي ش: «ولا على»، وهو الأولى. ولكنه من كلام الشارح.

(٢) في ش زيادة: «في نحو سجود وركوع، فلايسن لها التجافي». وهي مدرجة من الشرح.

(٣) في ش: «ثم يسن عقب مكتوبة أن يستغفر الله». والزيادة من كلام الشارح.

ويدعو الإمام بعد كلّ[١] مكتوبة ، ولا يُكره أن يخص نفسَه .

وشُرط الإخلاصُ واْجتناب الحرام .

* * *

فصلٌ

يُكره فيها الالتفاتُ[٢] بلاحاجة : كخوف ونحوه[٣] .

وإن اْستدار بجملته ، أو اْستدبرها ـ لا في الكعبة أو شدةِ خوف ، أو إذا تغير اْجتهاده[٥] — بطلت .

ورفعُ بصره لا حالَ التجشّي ، وتغميضُه ، وحملُ مُشغِلٍ عنها ، واْفتراشُ ذراعيه ساجدا ، وإقعاؤه : بأن يفرشَ[٥] قدميه ، ويجلسَ على عقبيه أو بينهما ناصبا قدميه .

وعبثٌ وتخصُّرٌ ، وتمطٍّ ، وفتحُ فمه ووضعُه فيه شيئا ، لا في يده .

واْستقبالُ صورةٍ ، ووجهِ آدمى ، وما يُلهيه[٦] ، ونارٍ مطلقًا ، .

---

(١) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى « صلاة » .

(٢) كذا فى ز . وفى ع ، ش : « التفات » .

(٣) فى ش بعد ذلك : « أو استدبرها ولا فى شدة خوف » . وقد سقط منها ما أثبت هنا عن ز ، ع . ولم يرد ذكر له فى الشرح أيضاً . وزيادة « لا فى » مدرجة منه

(٤) كذا فى ز ، ع . وهو الظاهر . وفى ش : « اجتهاد » ، وهو تحريف .

(٥) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « يفترش » .

(٦) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « وما يليه » ، وهو تحريف عجيب .

ومتحدِّث، ونائمٍ، وكافرٍ. وتعليقُ شيء في قبلته.

وحملُ[1] فص أو ثوب فيه صورةٌ، ومسُّ الحصا، وتسويةُ التراب بلا عذر، وتروُّحٌ بمروحة ونحوها بلا حاجة، وفرقعةُ أصابعه وتشبيكُها، ومسُّ لحيته، وعَقْصُ شعره، وكفُّ ثوبه، ونحوُه[2].

وأن يخصَّ جبهته بما يسجد عليه، ومسحُ أثر سجوده، وتكرارُ الفاتحة.

واستنادٌ بلا حاجة؛ فإن سقط لو أزيل — لم تصح.

وابتداؤها فيما يمنع كمالها —: كحر وبرد وجوع وعطش مفرطٍ — أو حاقنا، أو حاقبا، أو مع ريح محتبسة أو نحوه[3]، أو تائقا لطعام ونحوه، ما لم يضق الوقت، فتجب ويحرم اشتغاله بغيرها.

وسُن تفرقتُه ومراوحتُه بين قدميه. وتُكره كثرتُه. وحمدُه إذا عطِس أو وجد ما يسره، أو استرجاعُه[4] إذا وجد ما يغمه.

وسُن ردُّ مارٍّ بين يديه، مالم يغلبه، أو يكن محتاجاً أو بمكةَ.

---

(١) في ش: « وحمل ثوب أو فص ونحوه . . . ومس الحصا و تقليبه » . والزيادة مدرجة من الشرح .

(٢) قوله: « ونحوه » . ورد في ز ع ، وسقط من ش .

(٣) كذا في ز . وفي ع: « ونحوه » . وورد كذلك في ش مدرجاً في الشرح.

(٤) في ش: « واسترجاعه » .

فإن أبى دفعه[1] ، فإن أصر فله قتاله . ولا يكرره إن خاف فسادها، ويضمنه معه .

ويحرم مرور بينه وبين سترته ولو بعيدة . وإلا ففى ثلاثة أذرع فأقل .

وله عدُّ آيٍ وتسبيحٍ بأصابعه ، وقولُ : « سبحانك » فـ « بلى »، إذا قرأ : (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ المَوْتَى ؟ !) . وقراءةٌ فى المصحف ، ونظرٌ فيه ، وسؤالٌ عند آية رحمة ، وتعوذٌ[2] عند آية عذاب ، ونحوُهما .

وردُّ السلامِ إشارةً ، وقتلُ حية وعقرب وقملة ، ولبسُ ثوب[3] وعمامة ما لم يطل .

وفتحٌ على إمامه إذا أُرْتِجَ عليه[4] أو غلط . ويجب فى الفاتحة ، كنسيان[5] سجدة .

وإذا نابَه شيء —: كاستئذان عليه ، أو سهوِ[6] إمامه . — سبَّح رجل ، ولا تبطل إن كثر، وصفَّقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى.

---

(١) لم يرد هذا فى ش . بل أدرج فى الشرح .
(٢) فى ش زيادة : « به »، وهى مدرجة من الشرح .
(٣) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « عمامة وثوب » .
(٤) لم يرد هذا فى ش ، وأدرجه الناشر فى الشرح .
(٥) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « إمامه » .
(٦) كذا فى ز ، ع . وفى ش: « وسهو » .

وتبطل إن كثر . وكُره بنحنحة وصفيرٍ[١] ، وتصفيقُه ، وتسبيحُها - لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه .

ومن غلبه تثاؤبٌ كظم ندباً ، وإلا وضع يده على فيه .

وإن بَدَرَه بُصاق أو مُخاط أو نُخامة ، أزاله فى ثوبه ، ويباح — بغير مسجد — عن يساره ، وتحت قدمه ، وفى ثوب أولى . ويُكره يَمْنة وأماماً .

ولزم حتى غيرَ باصق ، إزالتُه من مسجد .

وسُن : تخليقُ محله . وفى نفل : صلاتُه[٢] عليه — صلى الله عليه وسلم — عند قراءته . ذِكرَه . والصلاةُ إلى سُترة مرتفعة قريبَ[٣] ذراع فأقلّ — وعرضُها أعجبُ إلى أحمدَ — وقربُه منها نحوَ[٤] ثلاثة أذرع من قدميه ، وانحرافُه عنها يسيرا .

وإن تعذر غرزُ عصاً ، وضعَها . ويصح ولو بخيط أو ما اعتقده سُترةً . فإن لم يجد خطّ كالهلال . فإذا مر من ورائها شيء ، لم يُكره . وإن لم تكن[٥] ، فمرَّ بين يديه كلبٌ أسودُ بهيمٌ — بطلت[٦] .

(١) فى ش : « وبصفير » . والباء مدرجة من الشرح .
(٢) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « صلاة » .
(٣) فى ش : « قدر » . وقد ورد فيها إلى « فأقل » مدرجا فى الشرح .
(٤) كذا فى ز ، ش . وفى ع : « قدر » .
(٥) فى ع : « يكن » . وفى ش : « فإن لم تكن » .
(٦) فى ش زيادة : « صلاته » . وقد وردت فى ع فوق السطر بخط آخر مع علامة التصحيح . وهى من كلام الشارح .

لا أمرأةٌ[1] وحمار وشيطان .

وسُترةُ الإمام سترةٌ لمن خلفه .

* * *

فصلٌ

أركانُها : ما كان فيها ، ولا يسقط[2] عمدا ولا سهوا .

وهى : قيامُ قادر فى فرض ، سوى خائفٍ به وعُريانٍ ، ولمداواة ، وقِصَرِ سقف لعاجز عن خروج ، وخلفَ إمام الحى العاجزِ[3] بشرطه. وحدُّه : ما لم يصر راكعا .

وتكبيرةُ إحرام ، وقراءةُ الفاتحة ، وركوعٌ ، ورفعٌ[4] منه إلا بعد أولٍ فى كسوف . واعتدالٌ ، ولا تبطل إن طال .

وسجودٌ ، ورفعٌ منه ، وجلوسٌ بين السجدتين ، وطمأنينةٌ فى[5] فعل . وهى : السكون وإن قلّ .

وتشهُّدٌ أخير ، وجلوسٌ له وللتسليمتين[6] . والركن منه : « اللهم!

(١) فى ع : « مرأة » .

(٢) فى ع : « تسقط » . وفى ش : « تسقط عمدا و سهوا » ، وأدرجت « لا » فى الشرح .

(٣) فى ش زيادة : « عن القيام » وهى من كلام الشارح .

(٤) فى ش : « رفع » وهو تحريف .

(٥) فى ش زيادة : « كل » ، وهى مدرجة من الشرح .

(٦) فى ع : « وللتسليمتان » وهو خطأ وتصحيف .

صلِّ على محمد » ، بعد ما يُجزِى من الأول . والتسليمتان ، والترتيبُ .

* * *

فصلٌ

وواجباتُها : ما كان فيها ، وتبطل بتركه عمداً ، ويسجد له سهوا .

وهى : تكبيرٌ[1] لغير إحرامٍ ، وركوعِ مسبوق أدرك إمامه راكعا . فركنٌ وسنةٌ . وتسميعٌ لإمام ومنفرد ، وتحميدٌ ، وتسبيحةٌ أولى فى ركوع وسجودٍ ، و « ربِّ أغفر لى ! »[2] بين السجدتين — للكل .

ومحلُّ ذلك : بين أنتقال وأنتهاء[3] . فلو شرع فيه قبلُ ، أو كمله بعدُ[4] — لم يجزئه ، كتكميله واجبَ قراءةٍ راكعا ، أو شروعِه[5] فى تشهد قبل قعوده[6] .

ومنها : تشهدٌ أول . وجلوسٌ له على غير من قام إمامه سهوا .

والمُجزِى منه : « التحيات لله ، سلامٌ عليك — أيها النبىُّ — ورحمة الله . سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ! أشهد أن لا إله إلا اللهُ ، وأن محمداً رسولُ الله » .

---

(١) فى ش : « تكبيرة » . وقوله : « وهى » ، أدرج فى الشرح .

(٢) فى ش زيادة : « إذا جلس » ، وهى مدرجة من الشرح .

(٣) فى ش : « وانتهائه » ، وهو تحريف .

(٤) فى ش زيادة : « انتهائه » ، وهى من كلام الشارح .

(٥) كذا فى ز ، ع . وإن كان فى ع أثر شطب فى الألف . ولفظ ش : « وكتشهده »

(٦) كذا فى ز . وفى ع ، ش : « قعود » .

ومن ترك شيئاً من ذلك عمداً — لشكٍّ في وجوبه — لم يسقط .

* * *

فصلٌ

وسننها : ما[1] كان فيها ، ولا تبطل بتركه ولو عمداً ، ويباح السجود لسهوه .

وهي : استفتاحٌ ، وتعوّذٌ ، وقراءةُ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وقراءةُ سورة في فجر وجمعة وعيد وتطوّع وأُوليَي مغربٍ ورُباعيّة ، وقولُ : « آمين » ، وقولُ : « مِلءَ السماء[2] » بعد التحميد ، لغير مأموم . وما زاد على مرة في تسبيح وسؤال المغفرة ، ودعاء في تشهدٍ أخير ، وقنوتٌ في وتر .

وسُنَنُ الأفعال مع الهيآت خمسٌ وأربعونَ . وسميتْ « هيئةً » : لأنها صفة في غيرها . فدخل جهرٌ وإخفاتٌ ، وترتيلٌ وتخفيفٌ ، وإطالة[3] وتقصيرٌ . ويُسن خشوع .

* * *

بابٌ

سجودُ السهو يُشرع لزيادةٍ ونقصٍ ، لا عمداً ، ولشكٍّ في الجملة —

---

(١) في ع : « دعاء » ! وفي ش : « وهي ما » ، والزيادة من الشرح .
(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « السموات » .
(٣) في ش زيادة : « الركعة الأولى » وهي مدرجة من الشرح .

لا إذا كثر حتى صار كوَسواس — بنفل وفرضٍ، سوى جنازة وسجودِ تلاوة وشكر وسهوٍ.

فمتى زاد فعلا من جنسها قياما أو قعودا ولو قدرَ جلسة الاستراحة، أو ركوعا أو سجودا؛ أو نوى القصرَ، فأتمَّ(١) سهوا — سجد له، أو عمدا بطلت إلا في الإتمام.

وإن قام لزائدة(٢) جلس متى ذكر، ولا يتشهد إن تشهّد، وسجد وسلّم.

ومن نوى ركعتين، فقام إلى ثالثة نهارا — فالأفضل: أن يُتِمّ(٣) أربعا، ولا يسجد لسهو وليلا فكقيامه إلى ثالثة بفجر.

ومن نبّهه ثقتان فأكثرُ — ويَلزمهم تنبيهه — لزمه الرجوع ولو ظَنّ خطأهما؛ مالم يتيقنْ صوابَ نفسه، أو يختلفْ عليه من ينبهه. لا إلى(٤) فعل مأمومين.

فإن أباه إمام قام لزائدة، بطلت صلاته كتبعه عالما ذاكرا. ولا يعتدُّ بها مسبوق، ويسلم المفارق. ولا تبطل إن أبى أن يرجع لُجبران نقص.

---

(١) كذا في ز، ع. وفي ش: «قام»، وهو تصحيف.

(٢) في ش: «لركعة زائدة»، والزيادة من الشرح.

(٣) كذا في ز، ع. وفي ش: «يتمها»، ولعل الزيادة من الشرح.

(٤) ورد في ز، ع. ولم يرد في ش، بل أدرج في الشرح.

وعملٌ متوالٍ (١) مستكثَرٌ عادةً ، من غير جنسها — يُبطلها عمدُه وسهوه وجهله ، إن لم تكن ضرورةٌ : كخوفٍ وهربٍ من عدوٍ ونحوِه . وإشارةُ أخرسَ كفعله .

وكُره يسيرٌ بلا حاجة ، ولا يُشرع له سجود .

ولا تبطل بعمل قلب ، وإطالةِ نظر إلى شيء . ولا بأكلٍ وشربٍ يسيرين عرفاً سهوا أو جهلا . ولا يبلع ما بين أسنانه بلا مضغٍ ، ولو لم يجرِ به ريق . ولا نفلٌ بيسير شربٍ عمدا . وبلعُ ذَوْبِ سكرٍ ونحوِه بفمٍ ، كأكلٍ .

وسُن سجود (٢) لإتيانه بقولٍ مشروع في غير موضعه سهوا ، كقراءته سورةً في الأخيرتين أو قاعدا أو ساجدا ، وتشهُّده (٣) قائماً .

وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت ، وسهواً فإن ذَكر قريباً (٤) ولو خرج من المسجد أو شرع في أخرى ، وتُقطع — أتمها وسجد (٥) .

وإلا ، أو أحدث ، أو تكلم مطلقا ، أو قهقه هنا أو في صُلبها — بطلت . لا إن نام فتكلم ، أو سبق على لسانه حالَ قراءته .

وككلامٍ : إن تنحنح بلا حاجةٍ أو نفخ ، فبان حرفان . لا إن انتحب

---

(١) في ش : « ومتوال » ، وهو تحريف .

(٢) في ش : « وسجود » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في ز . وفي ع : « وتشهد » . وفي ش : « وكتشهده » ، وزيادة الكاف من الشرح .

(٤) في ش : « عرفا أو شرع في أخرى ويقطع » ، وهو من عبث الناشر .

(٥) في ش : « وسجد لسهوه وإلا بطلت » ، والزيادة مدرجة من الشرح .

خشيةً ، أو غلبه سُعال أو عُطاس أو تثاؤبٌ ونحوُه .

* * *

فصل

ومن ترك ركناً غير تكبيرة الإحرام ، فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى — بطلت التي تركه منها . فلو رجع عالماً عمداً[1] بطلت صلاته . وقبلَه[2] إن لم يعد عمداً بطلت ، وسهواً بطلت الركعة وبعدَ السلام فكترك ركعةٍ ، ما لم يكن تشهداً أخيراً أو سلاماً . فيأتي به ويسجد ويسلم .

وإن نسي من أربع ركعات أربعَ سجَدات ، وذكر — وقد قرأ في خامسة — فهي أولاه . وقبلَه يسجد سجدة ، فتصح[3] ركعةٌ ، ويأتي بثلاث وبعدَ السلام بطلت .

وسجدتين أو ثلاثاً من ركعتين جهلهما ، أتى بركعتين .

وثلاثاً أو أربعاً من ثلاث ، أتى بثلاث .

وخمساً من أربع أو ثلاث ، أتى بسجدتين ، ثم بثلاث ركعات أو بركعتين .

---

(١) ورد هنا في ز ، ح . ولم يرد في ش ، بل أدرج في الشرح .

(٢) في ش زيادة : « ركن لا يبطل سهوه » ، وهي من الشرح .

(٣) في ش زيادة : « له » ، وهي من الشرح .

ومن الأولى سجدةً[١] ، ومن الثانية سجدتين ، ومن الرابعة[٢] سجدةً — أتى بسجدة ، ثم بركعتين .

ومن ذَكر تركَ ركن ، وجهله أو محلَّه — عمل بأسوإ[٣] التقديرين .

وتشهُّدٌ قبل سجدتي أخيرةٍ ، زيادةٌ فعليَّة . وقيل : سجدةٌ ثانية قوليَّة .

ومن نهض عن تركِ تشهُّدٍ أول[٤] مع جلوس له ، أو دونَه ، ناسياً — لزم رجوعه . وكُره إن أستتمَّ قائماً . وحرُم إن شرع في القراءة ، وبطلت . لا إن نسيَ أو جهل ؛ ويلزم المأمومَ متابعتُه .

وكذا كلُّ واجب ؛ فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبلَ اعتدال ، لا بعدَه . وعليه السجودُ للكل .

* * *

فصل

يَبني[٥] على اليقين من شك في[٦] ركن أو عددِ ركعات .

---

(١) في ع : « بسجدة . . . بسجدتين » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في ز ، ع . وهو الملائم . وفي ش ة » .

(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « باستواء » وهو تصحيف خطير .

(٤) في ش : « أول ترك أو دونه » وهو من عبث الناشر .

(٥) كذا في ز . وفي ع ، ش : « ويبنى » .

(٦) في ش زيادة : « ترك » ، وهي مدرجة من الشرح .

ولا يرجع واحد إلى فعل إمامه؛ فإذا سلم إمامه[١] أتى بما شك فيه، وسجد وسلم.

ولو شك من أدرك الإمامَ راكعاً، بعد أن أحرم[٢] — : هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً، أم لا؟ — لم يعتدَّ بتلك الركعة، وسجدُ لذلك[٣].

وإن شك : هل دخل معه[٤] الأولى أو فى الثانية؟ — جعله فى الثانية.

ولا سجودَ لشك فى واجب أو زيادة، إلا إذا شك وقتَ فعلها.

ومن سجد لشك، ثم تبيَّن أنه لم يكن عليه سجود — سجد لذلك.

ومن شك : هل سجد لسهوه أو لا؟ — سجد مرة.

وليس على مأموم سجودُ سهو، إلا أن يسهُوَ إمامه، فيسجدُ معه ولو لم يُتمَّ ما عليه[٥] : من تشهُّد؛ ثم يُتمه؛ ولو مسبوقا فيما لم يدركه. فلو قام بعد سلام إمامه، رجع فسجد معه. لا إن شرع فى القراءة.

---

(١) ورد هنا فى ز، ع. ولم يرد فى ش، بل أدرج فى الشرح.

(٢) فى ش زيادة مدرجة من كلام الشارح، هى : « معه ».

(٣) كذا فى ز، ع. وفى ش : « للسهو »، وهو تصحيف مفسد للمعنى المراد.

(٤) فى ش زيادة : « الركعة »، وهى مدرجة من الشرح.

(٥) فى ش : « عليه واجب يتمه »، وهو من عبث الناشر وجهله.

وإن أدركه فى آخر سجدتى السهو ، سجد[١] معه . فإذا سلم أتى بالثانية ، ثم قضى صلاته .

وإن أدركه بعدَها وقبلَ السلام ، لم يسجد .

ويسجد إن سلم معه سهوا ، أو لسهوه[٢] معه ، وفيما انفرد به .

فإن لم يسجد سجد مسبوقٌ إذا فرغ ، وغيرُه بعد إياسه من سجوده .

* * *

فصلٌ

وسجودُ السهو لما يُبطل عمده[٣] ، وللحن يُحيل المعنى سهوا أو جهلا — واجبٌ . إلا إذ تُركَ منه ما محلُّه قبل السلام ، فتبطلُ بتعمد تركه . ولا[٤] سجودَ لسهوه .

ولا تبطل بتعمد تركِ مشروع ، ولا واجبٍ محلُّه بعد السلام . وهو : ما إذا سلَّم قبل إتمامها . وكونُه قبل السلام أو بعده ندبٌ .

وإن نسيَه قبله قضاه . ولو شرع فى أخرى فإذا سلم . وإن طال فصلٌ عرفاً ، أو أحدث ، أو خرج من المسجد — لم يقضه ، وصحت .

---

(١) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « سجدها » ، والزيادة من الشرح .

(٢) كذا فى ز . وفى ع ، ش : « ولسهوه » وهو الأولى .

(٣) فى ش زيادة : « الصلاة واجب » ، وهى مدرجة من كلام الشارح .

(٤) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « لا » وأدرجت الواو فى الشرح .

ويكفي لجميع السهو سجدتان ولو اختلف محلهما . ويغلب[١] ماقبل السلام .

ومتى سجد بعده جلس ، فتشهد[٢] وجوبا التشهد الأخير ، ثم سلم . ولا يتورك في ثنائية .

وهو ، وما[٣] يقال فيه وبعد رفع — كسجود صلب .

* * *

باب

صلاة التطوع — بعد جهاد ، فتوابعه ، فعلم تعلمه وتعليمه : من حديث وفقه ونحوهما — أفضل تطوع البدن . ونص : أن الطواف لغريب أفضل منها بالمسجد الحرام . المنقح : « والوقوف بعرفة أفضل منه ، خلافا لبعضهم » .

ثم ما تعدى نفعه . ويتفاوت : فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق ، وهو[٤] منها على أجنبي إلا زمن غلاء وحاجة . ثم حج ، فصوم .

وأفضلها : ما سن جماعة ؛ وآكدها : كسوف ، فاستسقاء ،

---

(١) كذا في ز ، ش . وقد سقطت الواو من ع .
(٢) كذا في ز ، ع . وفي ش : « تشهد » ، وهو تحريف .
(٣) كذا في ز ، وهو الصواب . وقد سقطت الواو من ع ش ، ووردت في الشرح .
(٤) في ع زيادة : « أفضل » ، وهي واردة في الشرح .

فتراويحُ ، فوِترٌ . وليس بواجب إلا على النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن رواتبَ : سُنةُ فجر — وسُن تخفيفُها[1] واضطجاعٌ بعدها على[2] الأيمن — فمغربٍ ، ثم سواء .

ووقتُ وتر : مابين صلاةِ العشاء — ولو مع جمع تقديم — وطلوعِ الفجر . وآخرَ الليل لمن يثق بنفسه أفضلُ .

وأقلُّه : ركعة ، ولا يُكره بها . وأكثرُه : إحدى عشرةَ ، يسلمُ من كل ثِنْتَين ، ويوترُ بركعة . وإن أوترَ بتسع تشهّد بعد ثامنة ثم تاسعةٍ ، وسلّم . وبسبع أو خمسٍ[3] سرَدَهن .

وأدنى الكمال : ثلاثٌ بسلامين ، ويجوز بسلام واحدٍ سَرْداً — ومن أدرك مع إمام[4] ركعةً ، فإن كان يسلم من ثِنْتَين[5] أجزأ ، وإلا قضى — : يقرأ في الأولى بـ « سبّحْ » ، والثانيةِ : « قل يا أيها الكافرون » والثالثةِ : « قل هو الله أحدٌ » .

ويُقْنِتُ بعد الركوع ندباً — فلو كبّر ورفع يديه ، ثم قنَت قبله ، جاز — : فيرفعُ يديه إلى صدره ، يبسُطهما وبطونَهما نحو السماء ولو مأموما ، ويقولُ جهراً : « اللهم ! إنا نستعينُك ونستَهْديك ،

---

(١) كذا في ز ، ع . وهو اللائق لما بعد . وفي ش : « تخفيفها »

(٢) في ش زيادة : « الجانب » وهي من كلام الشارح.

(٣) في ش : « أو بخمس » ، والباء مدرجة من الشرح .

(٤) كذا في ز ، ع . وفي ش . « إمامه » .

(٥) في ش زيادة : « وسلم » ، وهي من كلام الشارح قطعاً .

ونستغفرُكَ ونتوبُ إليك ، ونؤمنُ بكَ ونتوكلُ عليك ؛ ونُثني عليك الخيرَ كلَّه ، ونشكرُكَ ولا نَكفرُكَ ! اللهم ! إيَّاكَ نعبدُ، ولك نصلي ونسجدُ، وإليك نسعى ونَحْفِدُ ؛ نرجو رحمتَك ، ونخشى عذابَك، إن عذابك الجدَّ بالكفار مُلْحِقٌ ! اللهم ! اهدِنا فيمن هدَيتَ ، وعافِنا فيمن عافَيتَ ، وتولَّنا فيمن تولَّيتَ ، وبارِكْ لنا فيما أعطَيتَ ، وقِنا شرَّ ما قضَيتَ ؛ إنك تَقضي ولا يُقضَى عليك ؛ إنه لا يَذِلُّ من والَيتَ ، ولا يَعِزُّ من عادَيتَ ، تباركتَ ربَّنا وتعالَيتَ ! اللهم ! إنا نعوذ برضاكَ من سَخَطِك ، وبعفوِكَ من عقوبتك ؛ وبك منك ! لا نُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنَيتَ على نفسك ! » ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم — ويؤمِّن مأموم ، ويُفرد منفرد الضميرَ — ثم يمسحُ وجهه بيديه هنا وخارجَ الصلاة ، ويرفعُ يديه إذا أراد السجود .

وكُرِهَ قُنوت في غير وتر ، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلةٌ ، فيُسَنُّ لإمام الوقت خاصةً فيما عدا الجمعةَ . ويجهر به في جهريَّة .

ومن ائتمَّ بقانت في فجر ، تابَعَ وأمَّن .

والرواتبُ المؤكَّدةُ عشرٌ[1] : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان

---

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « ركعات » .

بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر . فيخيَّرُ فيما عداهما ، وعدا وترٍ سفراً .

وسُن قضاء كل ووترٍ إلا مافات مع فرضه وكثُر ، فالأوْلى تركه إلا سنةَ فجر . وسنةُ فجر وظهرٍ الأوَّلةُ بعدهما قضاء .

والسننُ غيرُ الرواتب عشرون : أربعٌ قبل الظهر ، وأربعٌ بعدها ، وأربعٌ قبل العصر ، وأربعٌ بعد المغرب ، وأربعٌ بعد العشاء .

ويباح ثِنْتان[1] بعد أذان المغرب ، وبعد الوتر جالساً .

وفعلُ الكل ببيت أفضلُ . وسُن فصلٌ بين فرض وسنته بقيام أو كلام .

وتُجزِى سُنة عن تحية مسجد ، ولا عكسَ . وإن نوى بركعتين التحيةَ والسنةَ أو الفرضَ[2] ، حصَلا .

والتراويحُ : عشرون ركعةً برمضانَ جماعةً ، يسلم من ثِنْتَين[3] ، بنيةٍ أولَ كل ركعتين . ويُستراح بين كل أربع . ولا بأس بزيادة . ووقتُها : بين سنة عشاء ووترٍ ، وبمسجد وأولَ الليل أفضلُ .

ويُوترُ بعدها في الجماعة[4] . والأفضل لمن له تهجُّدٌ : أن يُوترَ بعده .

---

(١) كذا في ز ، ع . وهو الموافق لما سبق . وفي ش : « اثنتان » ، وهو تحريف .
(٢) في ش : « أو والفرض » ، وزيادة الواو من جهل الناشر .
(٣) في ش : « اثنتين » ، وهو — مع صحته — تحريف .
(٤) كذا في ز . وفي ع ش : « جماعة » .

وإن أوتر ، ثم أراده — لم ينقضه ، وصلى ولم يوتر .

والتهجد : ما[1] بعد نوم ؛ والناشئة : ما بعد رقدة .

وكره تطوع بينها[2] ، لا طوافٌ ، ولا[3] تعقيبٌ . وهو : صلاته بعدها وبعد وتر جماعةً .

* * *

فصلٌ

وصلاةُ الليل أفضل ، ونصفُه الأخيرُ أفضل من الأول ومن الثلث الأوسط ، والثلثُ بعد النصف أفضل مطلقاً .

ويُسن[4] قيامُ الليل ، وافتتاحُه بركعتين خفيفتين ، ونيتُه عند النوم . وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يُنسخ .

ووقتُه : من الغروب إلى طلوع الفجر .

وتُكره مداومتُه . ولا يقومه[5] كلَّه إلا ليلةَ عيد .

وصلاةُ ليل ونهار مَثْنَى . وإن تطوّع نهاراً بأربع فلا بأسَ ،

---

(١) ورد هذا في ز ، ع . وسقط من ش ، ولم يرد في الشرح . وثبوته متعين .

(٢) كذا في ز ، ش . أي التراويح . وفي ع : « بينهما » ، وهو تحريف ناشيء عن ظن أن المرجع التهجد والناشئة .

(٣) كذا في ز ، ع . وهو الأولى . وفي ش : « وتعقيب » ، وأدرجت « لا » في الشرح .

(٤) كذا في ز ، ع . وفي ش : « وسن » ، ولعله تحريف كما يفيده تقدير الشارح فيما بعد .

(٥) كذا في ز ، ش . وفي ع : « يقيمه » ولعله تحريف .

وبتشهدين أولى، ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورةً .

وإن زاد على أربع نهاراً ، أو ثنتين ليلا — ولو جاوز ثمانيا بسلام واحد — صح ، وكُره .

ويصح تطوّع بركعة ونحوها .

ولا تصح صلاة مضطجع غير معذور . وأجرُ قاعد على نصف صلاة قائم ، إلا المعذورَ .

وسُن تربّعُه بمحل قيام ، وثنْيُه[٢] رجليه بركوع وسجود . وكثرتُهما أفضل من طول قيام .

وتَسن صلاةُ الضحى غِبًّا . وأقلُّها : ركعتان ؛ وأكثرُها : ثمان . ووقتُها : من خروج وقت النهى[١] إلى قُبيلَ الزوال . وأفضلُه : إذا اشتد الحر .

وصلاةُ الاستخارة ولو في خير . ويبادر به بعدها . وصَلاةُ الحاجة إلى الله تعالى ، أو آدميٍّ . وصلاةُ التوبة ، وعقبَ الوضوء لكلٍّ ركعتان . لا صلاةُ التسبيح .

* * *

---

(١) كذا في ز ، ش : وفي ع . « ويثنى » ؛ وهو — مع صحته — تحريف .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « أي ارتفاع الشمس قدر رمح » .

فصلٌ

وسجودُ تلاوة وشكرٍ ، كنافلة فيما يُعتبر .

ويُسن لتلاوةٍ ، ويكرره بتكرارها[١] ، حتى في طواف مع قِصَرِ فصل — فيتيممُ محدث بشرطه ، ويسجد مع قِصَره — لقارئ ومستمعٍ . لا[٢] سامعٍ ، ومصلٍّ إلا متابعةً لامامه .

ويُعتبر كونُ قارئ يصلُح إماما له . فلا يسجد إن لم يسجد ،ولا قدامه أو عن يساره مع خلوِّ يمينه . ولا رجلٌ لتلاوة امرأة وخنثى . ويسجد لتلاوة أميٍّ وزَمِنٍ وصبيٍّ .

والسجَداتُ : أربعَ عشرةَ[٣] ، في « الحج » ثِنتان . يكبِّر إذا سجد وإذا رفع ، ويجلس ويسلم . ولا يتشهد . ويرفع يديه ولو في صلاة .

وكُره جمعُ آياته وحذفُها ، وقراءةُ إمامٍ سجدةً بصلاة سرٍّ ، وسجودُه لها . ويلزم المأمومَ متابعتُه في غيرها .

وسجودٌ عن قيام أفضلُ . والتسليمةُ الأولى ركن ، وتُجزئ .

وسُن لشكر عندَ تجدُّدِ نعمٍ ، واندفاعِ نقمٍ مطلقا .

---

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « تكررها » .

(٢) كذا في ز ، ش . وفي ع : « ولا » ، وهو تحريف وإن وردت الواو في الشرح .

(٣) في ش : « أربع عشرة سجدة وفي » ، والزيادة مدرجة من الشرح .

وإن سجد له فى صلاة بطلت ، لا من جاهل وناسٍ[١].

وصفته وأحكامه ، كسجود[٢] تلاوة .

* * *

فصلٌ

تُباح القراءةُ فى الطريق ، ومع حدثٍ أصغرَ ، ونجاسةِ ثوب وبدن حتى فم .

وحفظُ القرآن فرض كفاية ، ويتعيّن ما يجب فى صلاة .

وتُسن القراءةُ فى المصحف ، والختمُ كلَّ أسبوع[٣] . ولا بأس به كلَّ ثلاث ، وكُره فوق أربعين . ويكبّرُ لآخر كل[٤] سورة من « الضحى » ، ويجمع أهلَه .

ويُسن تعلُّمُ التأويل . ويجوز التفسير بمقتضَى اللغة ، لا بالرأى .

ويلزم الرجوع إلى تفسير صحابىٍّ ، لا تابعىٍّ . وإذا قال الصحابى ما يخالف القياس ، فهو توقيفٌ .

* * *

(١) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « أو ناس » ، وكل صحيح .
(٢) فى ش : « كسجوده » ، وهو تحريف .
(٣) فى ش زيادة : « مرة » . وهى من كلام الشارح .
(٤) ورد هنا فى ز ، ع . وهو متعين . ولم يرد فى ش ، بل أدرج فى الشرح .

فصلٌ

أوقاتُ النهي[1] خمسةٌ : من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس .

ومن صلاة العصر — ولو مجموعةً وقتَ الظهر — إلى[2] الغروب.

وتُفعل سنة الظهر[3] بعدها ، ولو في جمع تأخير .

وعندَ طلوعها إلى ارتفاعها قِيدَ رُمحٍ ، وقيامِها حتى تزولَ ، وغروبِها حتى يتمّ .

ويجوز فعلُ منذورةٍ ونذرُها فيها ، وقضاءُ فرائضَ ، وركعتَيْ طواف ، وإعادةُ جماعةٍ[4] أقيمت وهو بالمسجد . لاصلاةُ جنازة لم يُخف عليها ، إلا بعد فجر وعصر .

ويحرُم إيقاع تطوعٍ أو بعضِه — بغير سنة فجر قبلها — في وقت من الخمسة ، حتى صلاةٍ على قبر وغائب . ولا ينعقد[5] إن ابتداه فيها — ولو جاهلا — حتى ماله سببٌ : كسجود تلاوة ، وصلاةِ كسوف ، وقضاء راتبة ؛ وتحيةِ مسجد إلا حالَ خطبة جُمعة مطلقاً .

* * *

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « عن الصلاة » .
(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « وقت » .
(٣) كذا في ز ، ع . وفي ش : « ظهر » .
(٤) ضبط بالكسر في ز بخط المؤلف ، ويصح الفتح مع تنوين «إعادة» .
(٥) كذا في ع ، ش . وهو الظاهر اللائم . وفي ز : « تنعقد » ، ولعله سبق قلم .

بابٌ

صلاةُ الجماعة واجبةٌ للخمس[١] المؤدَّاةِ ، على الرجال الأحرار القادرين ، ولو سفرا فى شدة خوف . لا شرطٌ .

فتصحّ من منفرد ، ولا يَنقص أجره مع عذر .

وتنعقد باثنين فى غير جمعة وعيد ، ولو بأنثى أو عبدٍ . لا بصبى فى فرض .

وتُسن بمسجد ، ولنساء منفردات . ويُكره لحسناء حضورُها مع رجال ، ويباح لغيرها .

ويُسَن لأهل[٢] ثغرٍ اجتماعٌ بمسجد واحد . والأفضلُ لغيرهم : المسجد الذى لا تقام[٣] فيه إلا بحضوره ، فالأقدمُ ، فالأكثرُ جماعة. وأبعدُ أولى من أقربَ .

وحرُم أن يؤمَّ بمسجد له إمام راتبٌ . فلا تصح إلا مع إذنه ، أو تأخرِه وضيقِ الوقت . ويُراسَل إن تأخر عن وقته المعتاد ، مع قربٍ وعدمِ مشقة .

---

(١) فى ش : « للصلوات الخمس » ، والزائد مدرج من الشرح .

(٢) فى ش زيادة : « كل » ، وهى من كلام الشارح .

(٣) كذا فى ز ، ش . وفى ع : « يقام » . وكلاهما صحيح .

وإن بعدُ[١] ، أو لم يُظن حضورُه ، أو ظُن ولا يَكره ذلك — صلوا .

ومن صلى ، ثم أقيمت — سُن[٢] أن يُعيد . وكذا إن جاء مسجداً غيرَ وقت نهيٍ ، لغير قصدها ، إلا المغربَ . والأولى فرضُه .

ولا تُكره إعادةُ جماعة فى[٣] غير مسجدَىْ مكةَ والمدينةِ ، ولا فيهما لعذر . وكُره قصدُ مسجد لها .

ويمنع شروع فى إقامة انعقادَ نافلة . ومن فيها — ولو خارجَ المسجد — يُتمُّ إن أمِن فوت الجماعة .

ومن كبَّر قبل تسليمة الإمام الأولى ، أدرك الجماعة .

ومن أدرك الركوع دون الطمأنينة[٤] اطمأنَّ ، ثم تابَع ، وقد أدرك الركعة ، وأجزأته تكبيرةُ الإحرام .

وسُن دخولُه معه كيف أدركه ، وينحطُّ بلا تكبير . ويقوم مسبوق به .

وإن قام قبل سلام الثانية ، ولم يرجع — انقلبت نفلا .

---

(١) فى ع زيادة : « المحل » . وقد وردت فى الشرح بلفظ : « محله » .

(٢) فى ش زيادة : « له » ، وهى مدرجة من الشرح .

(٣) فى ش : « فى مسجد غير . . . لا » . والزائد مدرج من الشرح ، والناقص أدرج فيه .

(٤) فى ش زيادة من كلام الشارح ، هى : « معه » .

وما أدركَ آخرُها . وما يَقضِي أولُها : يَستفتحُ[١] له ، ويتعوَّذ ، ويقرأ سورة .

لكن : لو أدرك ركعة من رباعيّة أو مغربٍ ، تشهّد عقب أخرى . ويتورّك معه ، يكرّر[٢] التشهُّد الأول حتى يسلمَ .

ويَتحمل عن مأموم قراءةً ، وسجود سهو وتلاوةٍ[٣] ، وسُترةً ، ودعاءَ قنوت . وكذا تشهُّدٌ أول ، إذا سبق بركعة .

وسُن أن يَستفتح ويَتعوَّذَ في جهريّة[٤] ، ويقرأَ الفاتحة وسورة حيثُ شُرعت ، في سكَتاته — وهي : قبلَ الفاتحة ، وبعدَها ؛ وتُسن هنا بقدرها ؛ وبعدَ فراغ القراءة . — وفيما لا يَجهر فيه ، أو لا يسمعه لبعد أو طرش — إن لم يَشغل من بجنبه .

ومن ركع أو سجد ونحوُه[٥] قبل إمامه عمداً حرُم ، وعليه وعلى جاهل وناسٍ ذَكرَ — أن يرجع ليأتي به معه .

فإن أبيَ عالما عمداً حتى أدركه فيه ، بطلت . لا جاهلا أو ناسيا ، ويُعتد به .

والأَولى أن يَشرع في أفعالها بعده ؛ فإن وافقه كُره .

---

(١) كذا في ز ، غ . وفي ش : « فيستفتح » ، والفاء من كلام الشارح .
(٢) كذا في ز . وفي ع ، ش : « ويكرر » . ولا يبعد أن تكون الواو من الشرح .
(٣) في ش : « وسجود تلاوة » ، والزيادة من الشرح .
(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « إن لم يسمعه » .
(٥) قوله : « ونحوه » ، ورد في ز ، ع . ولم يرد في ش ، بل أدرج في الشرح .

وإن كَبَّر لإحرام معه ، أو قبلَ إتمامه — لم تنعقد . وإن سلم قبله عمداً بلا عذر ، أو سهواً ولم يُعده — بطلت . ومعه يُكره ولا يضر سبقٌ بقولٍ غيرهما .

وإن سَبق بركن : بأن ركع ورفع قبل ركوعه ؛ أو[1] بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوعه وهوى إلى السجود قبل رفعه ؛ عالماً عمداً — بطلت . وجاهلاً أو ناسيا ، بطلت الركعة إن لم يأت بذلك معه . لا بركنٍ غيرِ ركوع .

وإن تخلّف بركن بلا عـذر فكسبقٍ ؛ ولعذر إن فعله ولحقه ، وإلا لغت الركعة . وبركنين بطلت ؛ ولعذر — : كنوم وسهو وزحام — إن لم يأت بما تركه مع أمنِ فوت الآتية ، وإلا لغت الركعة ، والتي تليها عوضُها .

وإن زال عذر من أدرك ركوع الأولى ، وقد رفع إمامُه من ركوع الثانية — تابَعه ، وتصح له ركعة ملفّقةٌ تدركُ[2] بها الجمعة .

وإن ظَن تحريم متابعته ، فسجد جهلا — أُعتُدَّ به .

فلو[3] أدركه فى ركوع الثانية تبعه ، وتمت جمعته . وبعدَ رفعه منه تبعه ، وقضَى .

---

(١) فى ع زيادة : « سبقة » ، وهى واردة فى الشرح .
(٢) كذا فى ز ، ش . وفى أصل ع أيضاً ، وإن جعلت بمداد آخر : « يدرك » .
(٣) كذا فى ز . وهو الظاهر . وفى ع ، ش : « ولو » .

وإن تخلّف بركعة فأكثرَ لعذر تابَع، وقضى كمسبوق.

وسُن لإمامٍ التخفيفُ مع الإتمام — وتكره سرعة تمنع مأموما فعلَ مايُسن، مالم يؤثِر مأموم التطويلَ — وتطويلُ قراءة الأولى عن الثانية، إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني، أو بيسير: كبـ « سَبِّحْ » و « الغاشية » . وانتظارُ داخل إن لم يَشُقَّ على مأموم.

ومن استأذنته امرأته أو أَمَتُه إلى المسجد، كُرِه منعُها . وبيتُها خير لها.

ولأبٍ ثم ولىٍّ مَحْرم، منعُ مَوْلِيَّتِه إن خشىَ فتنة أو ضررا، ومن الانفراد.

* * *

فصلٌ

الجنُّ مكلفون في الجملة: يدخل كافرُهم النار، ومؤمنُهم الجنة. وهم فيها كغيرهم. وتنعقد بهم الجماعة. وليس منهم رسول.

ويُقبل قولهم: أن ما بيدهم ملكُهم، مع إسلامهم. وكافرُهم كالحربىّ.

ويحرُم عليهم ظلمُ الآدميِّين، وظلمُ بعضهم بعضا وتحل ذبيحتهم. وبولُهم وقيؤهم طاهران.

* * *

فصل

الأولى بالامامة : الأجودُ قراءةً الأفقهُ ، ثم الأجودُ قراءةً الفقيهُ ، ثم الأقرأُ ، ثم الأكثرُ قرآناً الأفقهُ ، ثم الأكثرُ قرآناً الفقيهُ ، ثم قارئ أفقهُ ، ثم قارئ فقيهٌ ، ثم قارئ عالمٌ فقهَ صلاته[١] ، ثم أشرفُ — وهو : القرشيُّ . فتقدّم بنو هاشم ، ثم قريشٌ . — ثم الأقدمُ هجرةً بنفسه[٢] ، وسبقٌ بإسلام كهجرة ، ثم الأتقى والأورعُ . ثم يُقرَع .

وصاحبُ البيت ، وإمامُ المسجد — ولو عبداً — أحقُّ ، إلا من ذي سلطان فيهما ، وسيدِه[٣] ببيته .

وحرٌّ أولى من عبد ومبعّضٍ ، وهو أولى من عبد .

وحاضرٌ وبصيرٌ وحضَريٌّ ومتوضئٌ ومعيرٌ[٤] ومستأجرٌ ، أولى من ضدهم .

وتُكره إمامةُ غيرِ الأولى بلا إذنه ؛ غيرَ إمام مسجد وصاحبِ بيت ، فتحرُم .

---

(١) في ش زيادة من كلام الشارح ، وهي : « من شروطها وأركانها » .

(٢) في ش : « بنفسه لا بآبائه . . . كبهجرة » ، والزيادة مدرجة من الشرح .

(٣) كذا في ع ، وفي ز أيضاً وإن كانت الهاء لم تظهر تماما . وفي ش : « وسيده في بيته » .

(٤) ورد هذا قبل ما بعده ، في ش ع ، وكذا في ز ، إلا أن فوقها علامتين تشبهان علامتي التأخير والتقديم . فوجب التنبيه .

ولا تصح إمامة فاسق مطلقا ، إلا فى جُمعة وعيد تعذّرا خلف غيره . وإن خاف[١] أذًى صلى خلفه ، وأعاد . وإن[٢] وافقه فى الأفعال منفرداً ، أو فى جماعة خلفه بإمام — لم يُعد .

وتصح خلفَ أعمى أصمَّ ، وأقلفَ ، وأقطعَ يدين أو رجلين أو إحداهما أو أنفٍ ، وكثيرِ لحنٍ لم يُحل المعنى ، والفأفاء : الذى يكرر الفاء ؛ والتمتام[٣] : الذى يكرر التاء ؛ ومن لا يُفصِحُ ببعض الحروف أو يُصرَعُ — مع الكراهة . لا خلفَ أخرسَ وكافرٍ .

وإن قال مجهول[٤] بعد سلامه : هو كافر وإنما صلى تهزيئاً ؛ أعاد مأموم .

وإن عُلم له حالان أو إفاقةٌ وجنونٌ ، وأمَّ فيهما ، ولم يَدرِ : فى أيهما ائتمَّ ؟ فإن عَلم قبلها[٥] إسلامَه أو إفاقتَه ، وشكَّ فى ردته أو جنونه — لم يُعد .

ولا تصح إمامةُ من به حدثٌ مستمر ، أو عاجزٍ عن ركوع أو سجود أو قعود ونحوه أو شرطٍ — إلا بمثله . وكذا عن قيام ،

---

(١) فى ش زيادة : « إن » ، وهى من الشرح .
(٢) لفظ ش : « فإن . . . منفرد » ، وفيه تحريف .
(٣) فى ش : « والتمتام ومن لا يفصح » ، وأدرج الزائد هنا فى الشرح .
(٤) فى ش : « مجهول هو كافر . . . استهزاء » . وما زاد هنا أدرج فى الشرح .
(٥) كذا فى ز ، ش . أى قبل إمامته . وفى ع : « قبلهما » ، وهو تحريف نشأ عن أن المرجع له الحالتان .

إلا الراتبَ بمسجد المرجوُّ زوالُ علته . ويجلسون خلفـه ، وتصح قياماً .

وإن اعتلّ فى أثنائها ، فجلس — أتمّوا قياماً

وإن ترك إمام ركناً أو شرطاً مختلفا فيه بلا تأويل أو تقليد ، أو ركنا أو شرطا عنده وحده ، عالمًا — أعادا . وعندَ مأموم وحده ، لم يُعيدا .

وإن اعتقده مأموم مجمَعاً عليه ، فبان خلافُه — أعاد .

وتصح خلفَ من خالف فى فرع لم يفسَّق به . ولا إنكارَ فى مسائل الاجتهاد .

ولا تصح إمامةُ امرأة وخنثى لرجال أو لخناثَى، إلا عند أكثر المتقدمين — إن كانا قارئَيْن ، والرجالُ أميُّون — فى تراويحَ فقط . ويقفان خلفهم .

ولا مميز لبالغ فى فرض[1] . ويصح فى نفل ، وفى فرض بمثله .

ولا إمامةُ محدِث ولا نجسٍ يعلم ذلك .

فإن[2] جهل مع مأموم حتى انقضت ، صحت للمأموم وحده . إلا إن

---

(١) كذا فى ز ، ع . وهو الملائم لما بعد . وفى ش : « الفرض وتصح » .

(٢) كذا فى ز ، ع . وهو الظاهر . وفى ش : « وإن » .

كانوا بجُمعة — وهم بإمام أو بمأموم كذلك أربعون — فيُعيدُ الكلُّ.

ولا أميٌّ — وهو: من لا يحسن الفاتحة ، أو يُدغِمُ فيها مالا يُدغَم، أو يُبْدِلُ حرفاً إلا ضاد « ٱلمغضوبِ » و « ٱلضالينَ » بظاء، أو يَلحن فيها لحناً يُحيل المعنى ، عجزاً عن إصلاحه . — إلا بمثله .

فإن تعمَّد ، أو قدَر على إصلاحه ، أو زاد على فرض القراءة عاجز عن إصلاحه عمداً — لم تصح .

وإن أحاله فيما زاد[١] سهوا أو جهلا ، أو لآفة — صحت . ومن المحيل : فتحُ همزة «اُهدنا ».

وكُره أن يَؤمَّ أجنبية فأكثرَ لا رجلَ فيهن، أو قوماً أكثرُهم يَكرهه بحق .

ولا بأسَ بإمامةِ ولد زنا ، ولقيطٍ ، ومنفيٍّ بلعان ، وخَصِيٍّ ، وجنديٍّ ، وأعرابيٍّ — إذا سلم دينهم ، وصلَحوا لها . ولا أن يأتم متوضئ بتيمم .

ويصح ائتمامُ مؤدِّي صلاةٍ بقاضيها ، وعكسُه ، وقاضيها من يوم[٢] بقاضيها من غيره[٣] . لا بمصلٍّ غيرَها ، ومفترِضٍ بمتنفِّل إلا

---

(١) فى ع ز يادة : « على فرض قراءة » ، وقد وردت فى الشرح .

(٢) كذا فى ز ع . وهو الصحيح . وفى ش : « يؤم » ، وهو تصحيف خطير .

(٣) كذا فى ز ، وفى أصل ع . إلا أنه ضرب عليه وأبدل باللفظ الوارد فى ش ، وهو : « آخر » .

إذا صلى بهم فى خوفٍ صلاتين. ويصح عكسها.

* * *

فصلٌ

ألسنةُ وقوف إمامِ جماعةٍ متقدماً ، إلا المرأةَ فوسطا وجوباً ، وامرأةً أمّت نساء فوسطاً ندباً. وإن تقدمه مأموم — ولو بإحرام — لم تصح له. غيرَ قارئة أمّت رجالا أو خَناثَى أميين فى تَراويحَ . وفيما إذا تقابلا أو تدابَرا داخل الكعبة — لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه — وفيما إذا استدار الصفُّ حولها ، والإمامُ عنها أبعد ممن هو فى غير جهته . وفى شدة خوف إذا[1] أمكنت متابعةٌ . والاعتبارُ بمؤخر قدم .

وإن وقف جماعة عن يمينه أو بجانبيه[2] صح .

ويقف واحد — رجلٌ أو خنثى — عن يمينه . ولا تصح[3] خلفه، ولا — مع خلوِّ يمينه — عن يساره .

وإن وقف يسارَه — أحرَم أولا[4] — أدارَه من ورائه . فإن

---

(١) كذا فى ز . وفى ش : « إن » . وفى ع : « إذا . . متابعته » .

(٢) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « أو بجانبه » ، ولعله تحريف .

(٣) كذا فى ز ع ، أى الصلاة إن وقف الواحد . وفى ش : « يصح » أى وقوف الواحد

(٤) كذا فى ز ، ع . وهو الصواب . وفى ش : « أو أداره » وهو خطأ ، ولم ترد « لا » فى الشرح .

جاء آخرُ فوقفا خلفه ، وإلا أدارَهما خلفه . فإن شقّ تقدّم عنهما .

وإن بطلت صلاة أحد أثنين صفّاً ، تقدّم الآخر إلى يمينه أو صفٍّ ، أو جاء آخرُ . وإلا نوى المفارقةَ .

وإن وقف الخناثَى صفّاً ، لم تصح .

وإن أمّ رجلٌ أو خنثى أمرأةً فخلفَه . وإن وقفت بجانبه فكرجل ، وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها وخلفها .

وصفٌّ تامٌّ من نساء ، لا يمنع أقتداء من خلفهن من رجال[1] .

وسُنّ أن يتقدّم من أنواعٍ أحرارٌ بالغون فعبيدٌ الأفضلُ فالأفضلُ ، فصبيانٌ فنساءٌ كذلك . ومن[2] جنائزَ إليه ، وإلى قبلة في قبر حيثُ جاز — حرٌّ بالغ ، فعبدٌ ، فصبيٌّ فخنثى فامرأةٌ كذلك .

ومن لم يقف معه إلا كافرٌ ، أو امرأةٌ أو خنثى ، أو من يَعلم حدثه أو نجاسته ، أو مجنونٌ ؛ أو في فرض إلا صبيٌّ — ففذٌّ .

ومن وجد فُرجةً ، أي الصفّ غير مرصوص — وقف فيه ، وإلا فعن يمين الإمام . فإن لم يمكنه فله أن ينبّه بنحنحة أو كلامٍ أو إشارةٍ .

---

(١) كذا في ز ، ع . وهو الملائم . وفي ش : « الرجال »

(٢) ورد لفظ « من » في ز ، ع . ولم يرد في ش ، بل أدرج في الشرح .

مَن يقوم معه . ويتبعه . وكُره بجذبه(١) .

ومن صلى يسارَ إمام مع خُلوِّ يمينه ، أو فذًّا — ولو امرأةً خلف امرأة — ركعةً ، لم تصح .

وإن ركع فذاً لعذر ثم دخل الصفَّ ، أو وقف معه آخرُ قبل سجود الإمام — صحت .

* * *

فصلٌ

يصح اقتداءُ من يمكنه — ولو لم يكن بالمسجد — إذا رأى الإمامَ أو مَن(٢) وراءه ، ولو فى بعضها أو من شُبَّاك . أو كانا به — ولو لم يره ، ولا من وراءه — إذا سمع التكبيرَ . لا إن كان المأموم وحده خارجه ، .

وإن كان بينهما نهر تجرى فيه السفن ، أو طريقٌ ولم تتصل فيه(٣) الصفوفُ حيثُ صحت فيه ؛ أو كان — في غير شدة خوف — بسفينة ، وإمامُه فى أخرى — لم تصح(٤) .

وكره علوّ إمام عن مأموم ، مالم يكن كدرجة منبر . وتصح

(١) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « جذبه » وأدرجت الباء فى الشرح .

(٢) فى ش : « أو رأى من » ، والزيادة من كلام الشارح .

(٣) ورد هذا فى ز ، ع . وسقط من ش .

(٤) كذا فى ز ، ع . أى الصلاة . وفى ش : « يصح » أى الاقتداء .

ولو كان كثيراً ، وهو : ذراع فأكثرُ . ولا بأس به لمأموم ، ولا يقطع[1] الصف إلا عن يساره : إذا بُعد بقدرِ مَقام ثلاثة .

وتُكره صلاتُه في طاق القبلة إن منع مشاهدتَه ، وتطوُّعُه بعد مكتوبةٍ موضعَها ، ومكثُه كثيراً مستقبلَ القبلةِ وليس ثَمّ نساء ، ووقوفُ مأمومين بين سَوارٍ تقطع الصفوفَ عرفاً — بلا حاجة في الكل .

وينحرف إمام إلى مأموم جهةَ قصْدِه ، وإلا فمن يمينه .

واتخاذُ المحراب مباح . وحرُم بناء مسجد يُرادُ به الضررُ لمسجد بقربه ، فيُهدَمُ .

وكُره حضورُ مسجدٍ وجماعةٍ ، لآكل بصل أو فجل ونحوِه حتى يذهبَ ريحه .

* * *

فصلٌ

يُعذر بترك جمعة وجماعة ، مريضٌ وخائف حدوثَ مرض ليسا

---

(١) كذا في ش . أي ولا بأس بقطع الصف خلف الإمام وعن يمينه ، إلا أن يكون القطع عن يساره . كما فسر الشارح . وهذا هو الظاهر الموافق لتعبير صاحب الإقناع ، انتهى . صرح البهوتي في شرحه عليه (١/٤٥٢ : أنصار السنة) : بأن صاحب المنتهى يجزم بمعناه . ولفظ ز ع : « يقطع » بالياء . فإن لم يكن مصحفا عما أثبتناه ، فمعناه : ولا يتحقق قطع الصف مبطل الصلاة ، إلا إذا كان عن يسار الإمام بالشرط المذكور . فاتفق اللفظان في المعنى .

بالمسجد — وتلزم الجمعة من لم يتضرر بإتيانها راكبا أو محمولا ، أو تبرّع[١] أحد به أو بقود أعمى — ومن يدافع أحدَ الأخبثين ، أو بحضرة طعام هو[٢] محتاج إليه — وله الشبعُ — أوله ضائعٌ يرجوه ، أو يخاف ضياعَ ماله ، أو فواته ، أو ضررا فيه أو في معيشة يحتاجها ، أو مالٍ استؤجِرَ لحفظه ولو نِظارةَ بستان ؛ أو موتَ قريبه[٣] أو رفيقه ، أو تمريضَهما[٤] وليس من يقوم مقامه ؛ أو على نفسه من ضرر[٥] أو سلطان ، أو ملازمةِ غريم ولا شيء معه ؛ أو فواتَ[٦] رُفقة بسفر مباح أنشأه أو استدامه ؛ أو غلبه نعاس يخاف به فوتَها في الوقت أو مع إمام ، أو أذًى بمطرٍ ووحَل وثلج وجليد وريح باردةٍ بليلة مظلمة ، أو تطويل[٧] إمام ؛ أو عليه قَوَدٌ يرجو العفو عنه .

لا من عليه حدٌّ ، أو بطريقه أو المسجدِ[٨] منكرٌ : كدعاء لبغاة . وينكره بحَسَبه .

* * *

---

(١) كذا في ز ، ع . وفي ش : « وتبرع » ، وهو خطأ وتحريف .
(٢) في ش : « وهو » . ولعل زيادة الواو من الشارح ، إن لم تكن من الناسخ .
(٣) في ش : أو قريبه » . والناقص ورد في الشرح بلفظ : « فوت »
(٤) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أو كان يتولى تمريضهما » ، والزيادة من الشرح .
(٥) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « لص » .
(٦) كذا في ز ، ع . وهو الملائم . وفي ش : « فوت » .
(٧) في ش : « بتطويل . . أو كان عليه » ، والزيادة من الشرح .
(٨) في ش : « أو بالمسجد » ، والباء من كلام الشارح .

١٢

باب صلاة أهل الأعذار

تلزم مكتوبةٌ المريضَ قائما ولو كراكع ، أو معتمدا أو مستندا[١] بأجرة يقدر عليها .

فإن عجز أو شقّ لضرر ، أو زيادة مرض ، أو بطء برء ونحوه — فقاعدا متربّعا ندبا . ويَثْنِي رجليه فى ركوع وسجود ، كمتنفّل :

فإن عجز أو شقّ — ولو بتعدّيه بضرب ساقه — فعلى جنب[٢] والأيمنُ أفضل . وتُكره على ظهره ورجلاه إلى القبلة ، مع قدرته على جنبه . وإلا تعيّن .

ويومئ بركوع وسجود ، ويجعله أخفضَ . وإن[٣] سجد بما أمكنه — على شىء رُفع ، كُره وأجزأ . ولا بأس به على وسادة ونحوها .

فإن عجز أومأ بطرفه ناويا مستحضرا الفعلَ والقولَ — إن عجز عنه — بقلبه . كأسير خائف . ولا تسقط .

فإن قدر على قيام أو قعود فى أثنائها ، انتقل إليه . فيقومُ أو يقعد . ويركعُ بلا قراءة من قرأ ، وإلا قرأ .

---

(١) فى ش زيادة : « إلى شىء ولو » ، وهى مدرجة من الشرح .

(٢) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « جنبه » ، ولعل الهاء من الشرح .

(٣) كذا فى ز ، ع . وهو الظاهر . وفى ش : « وإذا . . . وأجزأه » ، والهاء من كلام الشارح .

وإن أبطأ متثاقلا من أطاق ٱلقيام ، فماد العجز — فإن كان بمحل قعود : كتشهد ، صحت . وإلا بطلت صلاته وصلاة من خلفه ولو جهلوا[١] .

ويبنى من عجز فيها[٢] . وتجزى الفاتحة إن أتمها فى ٱنحطاطه ، لامن صح فأتمها فى ارتفاعه

ومن قدر على قيام وقعود، دون ركوع وسجود — أومأ بركوع قائما ، وسجود[٣] قاعدا .

ومن قدر أن يقوم منفردا ، ويجلس فى جماعة — خير .

ولمريض يطيق قياما ، ٱلصلاة[٤] مستلقيا لمداواة ، بقول طبيب مسلم ثقة . ويفطر بقوله : إن الصوم مما يمكن العلة .

ولا تصح مكتوبة فى سفينة قاعدا ، لقادر على قيام .

وتصح على راحلة لتأذ بوحل ومطر ونحوه[٥] ، وانقطاع عن رفقة أو خوف على نفسه من عدو ونحوه ؛ أو عجزا[٦] عن ركوبه إن نزل . وعليه ٱلاستقبال وما يقدر عليه . ولا تصح لمرض .

---

(١) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « جاله » .
(٢) فى ش زيادة : « على ما قبله » ، وهى من كلام الشارح .
(٣) فى ش : « وبسجود » ، والباء مدرجة من الشرح .
(٤) ورد هذا فى ز ، ع . ولم يرد فى ش ، بل أدرج فى الشرح .
(٥) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « وغيره » .
(٦) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « أو عجزه » . وكل صحيح .

ومن أتى بكل فرضٍ وشرطٍ، وصلى عليها أو بسفينة ونحوِها سائرةً أو واقفةً، بلا[١] عذر — صحت.

ومن بماء وطين يومئ، كمصلوب ومربوط. ويسجد غريق على متن الماء.

ويُعتبر المَقَرُّ لأعضاء السجود. فلو وضَع جبهته على قطن منفوش ونحوِه، أو صلى معلَّقا — ولا ضرورةَ — لم تصح.

وتصح إن حاذى صدرُه رَوْزَنةً ونحوَها، وعلى حائلِ صوفٍ وغيره من حيوان، وعلى ما منع[٢] صلابةَ الأرض، وما تُنبته.

* * *

فصلٌ

من نوى سفراً مباحاً ولو نزهةً أو فرجةً، أوهو أكثرُ قصدِه، يبلغ ستةَ عشرَ فرسخا تقريباً، برا أوبحراً — وهي: يومان قاصدان، أربعةُ بُرُد. و « البريدُ »: أربعة فراسخَ. و « الفرسخُ »: ثلاثة أميال هاشميَّة، وبأميال بني أُميَّةَ: مِيلانِ ونصفٌ. و« الهاشميُّ[٣] »: اثنا عشرَ ألفَ قدم، ستةُ آلاف ذراعٍ. و « الذراعُ »: أربع

(١) فى ش: « ولو بلا »، والزيادة مدرجة من الشرح.

(٢) كذا فى ز، ش. وفى ع: « يمنع »، وهو الأولى.

(٣) فى ش، « والميل الهاشمى . . . وهى ستة »، والزيادة من كلام الشارح.

وعشرون إصبَعاً معترِضةً معتدلة ، كلُّ إصبع : ست حبات شعير بطونُ بعضها إلى بعض، عرضُ كل شعيرة: ست شعَرات بِرْذَوْن. — أو تاب فيه وقد بقيتْ ، أو أُكره : كأسير ؛ أو غُرِّب ، أو شُرِّد — لا هائمٌ وسائح وتائه — فله قصرُ رُباعيةٍ(١) ، وفطرٌ — ولو قطعها في ساعة — : إذا فارق بيوتَ قريته العامرة ، أو خيامَ قومه ، أو ما نُسبتْ إليه عُرفاً سكانُ قصور وبساتينَ ونحوُهم . إن لم ينوِ عَوداً ، أو يعُدْ قريباً .

فإن نواه ، أو تجددت نيتُه لحاجة بدتْ — فلا(٢) حتى يرجعَ ويفارقَ بشرطه ، أو تَنْثنِيَ نيتُه ويسيرَ .

ولا يُعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة .

ويَقصُرُ من أسلم أو بلغ أو طهرت بسفر مبيح(٣) ، ولو بقيَ دون المسافة . وقِنٌّ وزوجةٌ وجنديٌّ ، تبعاً لسيد وزوج وأمير في سفر ونيته .

ولا يُكره إتمامٌ ، والقصرُ أفضل .

ومن مرَّ بوطنه أو بلدٍ(٤) له به امرأةٌ أو تزوج فيه ، أو دخل

---

(١) كذا هو جواب من . وورد بهامش ز : « حاشية : إلى ركعتين »

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « قصر » .

(٣) قوله : « بسفر مبيح » ، لم يرد في ش ، بل أدرج في الشرح .

(٤) كذا في ز ، ع . وفي ش : « أو ببلد » ، وزيادة الباء من الشارح .

وقتُ صلاة عليه حضراً ، أو أوقع بعضها فيه ، أو ذكر صلاة حضر بسفر أو عكسه ، أو ائتمَّ بمقيم أو بمن يَشكُّ فيه — ويكفى علمُه بسفره بعلامة — أو شكَّ إمام فى أثنائها أنه نواه[1] عند إحرامها ، أو أعاد فاسدة يلزمه إتمامُها، أو لم ينوه عند إحرام ، أو نواه ثم رفضه ، أو جهل أن إمامه نواه ؛ أو نوى إقامة مطلَقة أو أكثرَ من عشرين صلاةً ، أو لحاجةٍ وظن أن لا ينقضىَ[2] قبلها ؛ أو شكَّ فى نية المدة ، أو عزم فى صلاته على قطع الطريق ونحوه، أو تاب منه فيها، أو أخَّرها بلا عذر حتى ضاق وقتُها عنها — لزمه أن يُتمَّ . لا إن سلك أبعدَ طريقين ، أو ذكر صلاةَ سفر فى آخرَ ، أو أقام لحاجة بلا نيةِ إقامةٍ لا يدرى : متىَ تنقضى؟ أو حُبس ظلما أو بمرض أو مطرٍ ونحوه ، لا بأسرٍ .

ومن نوى بلدا بعينه يجهلُ مسافته ، ثم علمها — قصر بعد علمه، كجاهل بجواز القصر ابتداء . ويقصر من علمها ثم نوى إن وجد غريمه رجع ، أو نوى إقامةً ببلد دون مقصده ، بينه وبين بلد نيته الأولى دون المسافة .

---

(١) كذا فى ع . ش . أى القصر . وهو الظاهر المقصود الموافق لما فى غاية المنتهى (١/١٩٧) ويؤيده كلام البهوتى فى شرح قول الإقناع (١ / ٢٧٤) : « والعلم بها عند الإحرام » . وفى ز : « أو نواه » ، وهو سبق قلم من المؤلف على ما نرجحه .

(٢) كذا فى ز ، أى من تحقيق الحاجة . وفى ش : « أنها لا تنقضى » ، وفى ع : « أن لا تنقضى » أى الحاجة .

ولا يَترخّص[1] مَلاّح معه أهلُه، وليس له نيةُ إقامةٍ ببلد. ومثله مُكارٍ، ورَاعٍ، وفَيجٌ (بالجيم) — وهو: رسول السلطان. — ونحوُهم.

وإن نوَى مسافر القصر حيث لم يُبَح، عالمًا — لم تنعقد، كما لو نواه مقيم.

* * *

فصلٌ

يباح جمعٌ بين ظهر وعصر وعشاءَيْن بوقت إحداهما — وتركُه أفضل — غيرُ جمعَيْ عرفةَ ومُزْدَلِفةَ، بسفرِ قصرٍ، ولمريض يلحقه بتركه مشقةٌ، ومرضِعٍ[2] لمشقةِ كثرةِ نجاسة، ومستحاضةٍ[3] ونحوِها، وعاجزٍ عن طهارة أو تيممٍ لكل صلاة، أو[4] معرفةِ وقت: كأعمى ونحوِه؛ ولعذر أو شغلٍ يُبيح تركَ جمعة وجماعة — وتختصُّ بالعِشاءين: ثلجٌ وبرد وجليد ووحَلٌ، وريحٌ شديدة باردة، ومطرٌ يَبُلُّ الثياب ويوجد[5] معه مشقة — ولو صلّى ببيته أو بمسجدٍ طريقه تحت ساباطٍ، ونحوِه.

---

(١) كذا في ز، ع. وفي ش: «يسترخص»، ولعله تحريف.

(٢) كذا في ز. وفي ع، ش: «ولمرضع»، ولعل اللام من كلام الشارح.

(٣) كذا في ز، ع. وفي ش: «والمستحاضة»، وهو محرف عن «ولمستحاضة»، وزيادة اللام من الشارح.

(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح، هي: «عن».

(٥) كذا في ز. وفي ع، ش: «وتوجد»، وكلاهما صحيح.

والأفضلُ فعلُ الأرفق[1] : من تأخير أو تقديم ، سوى جمعَيْ عرفةَ ومزدلفةَ إن عُـــــدم . فإن أستويا فتأخيرٌ أفضلُ ، سوى جمعِ[2] عرفةَ .

ويشترط له : ترتيبٌ مطلَقا .

ولجمعٍ بوقت أُولى : نيتُه عند إحرامها ، وأن لا يفرِّقَ بينهما إلا بقدر إقامةٍ ووضوء خفيف . فيبطلُ براتبة[3] بينهما . ووجودُ العذر عندأفتتاحهما وسلامِ الأُولى، وأستمرارُه[4] — في غير جمع مطر ونحوه — إلى فراغ الثانية .

فلو أحرم بالأولى لمطر ، ثم أنقطع ولم يَعُد — فإن حصل وحَل ، وإلا بطل .

وإن انقطع سفر بأولى بطل الجمع والقصر ، فيُتمُّها وتصح . وبثانيةٍ بطلَا ، ويُتمُّها نفلا . ومرضٌ في جمع كسفر .

ولجمع بوقت ثانيةٍ : نيتُه بوقت أُولى — ما لم يَضِق عن فعلها — وبقاء عذر إلى دخول وقت ثانية ، لاغيرُ .

فلو صلاهما خلف إمامين أو من لم يجمع ، أو إحداهما منفرداً

---

(١) في ش زيادة : « به » ، وهي مدرجة من الشرح .

(٢) في ع : « جمعي » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في ز ، ع . وهو الصواب . وفي ش : « برتبة » ، وهو تحريف .

(٤) كذا في ز ، ش . وفي ع : « واستمرار » ، وهو تحريف .

والأخرى(١) جماعةَ ، أو بمأمومِ الأُولى وبآخَرَ الثانيةَ ، أو بمن لم يجمع — صح .

* * *

فصلٌ

تصح صلاة الخوف بقتال مباح — ولو حضراً مع خوف هجمِ العدوّ(٢) — على ستة أوجه :

(الأول) : إذا كان العدو جهةَ القبلة يُرى — ولم يُخف كمينٌ — صفَّهم الإمام صفين فأكثرَ ، وأحرَم بالجميع . فإذا سجد(٣) : سجد معه الصف المقدَّمُ ، وحرس الآخَرُ حتى يقومَ الإمام إلى الثانية ، فيسجدُ(٤) ويلحقه . ثم الأَوْلى : تأخُّرُ(٥) المقدَّم ، وتقدُّمُ المؤخَّر . ثم في الثانية : يحرس الساجدُ معه أولاً ، ثم يلحقه في التشهُّد ، فيسلمُ بجميعهم .

ويجوز جعلُهم صفًّا وحرسُ(٦) بعضِه ، لا حرسُ صفٍّ في الركعتين .

(الثاني) : إذا كان العدو بغير جهتها ، أو بها ولم يُرَ — قسمهم

---

(١) في ش : «أو الأخرى » ، وهو تحريف .
(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ووردت بهامش ع ، هي : « وفي سفر » .
(٣) في هامش ع زيادة عن الشرح ، هي : « الإمام » .
(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « الحارس »
(٥) كذا في ز ، ع . وفي ش : « وتأخر » ، وهو تحريف .
(٦) كذا في ز ، ع . وهو الظاهر اللائم . وفي ش : « ويحرس » ، ولعله محرف .

طائفتين تكفى كل طائفة العدوَّ : طائفةٌ تحرس[١] وهي مؤتمة به فى كل صلاته ، تسجد[٢] معه لسهوه . وطائفةٌ يصلِّى بها ركعة وهى مؤتمه فيها فقط ، تسجد[٢] لسهوه فيها إذا فرغتْ . فإذا استَتَمَّ[٣] قائما إلى الثانية نوت المفارقةَ ، وأتمت لنفسها وسلمتْ ، ومضت تحرس . — ويُبطلها مفارقتُه[٤] قبل قيامه ، بلا عــذر . — ويُطيلُ قراءته حتى تحضرَ الأُخرى ، فتصلى معه الثانيةَ ، ويكررُ[٥] التشهُّدَ حتى تأتىَ بركعة وتتشهَّدَ ، فيسلمُ بها .

وإن أَحَبَّ ذا الفعلَ ، مع رؤية العدوِّ ، جاز .

وإن انتظرها جالسا بلا عذر ، وائتمت[٦] به مع العلم — بطلت .

ويجوز أن تترك الحارسةُ الحراسةَ بلا إذن ، وتصلىَ معه — لَمدَدٍ تحققتْ غَناءه[٧] .

ولو خاطر أقلُّ ممن شرطنا ، وتعمَّدوا الصلاة على هذه الصِفة — صحت .

---

(١) فى ش : « وتحرس » ، وزيادة الواو من الشرح .

(٢) فى ش : « وتسجد » ، والزيادة من كلام الشارح .

(٣) فى هامش ع زيادة واردة فى الشرح ، هى : « الإمام » .

(٤) كذا فى ز ، ش . وفى ع . « مفارقة » ، وكل صحيح .

(٥) كذا فى ز ، ش . وفى ع : « فيكرر » ، ولعله تصحيف .

(٦) فى ش : « وإن ائتمت » ، والزيادة من كلام الشارح .

(٧) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « عنها » .

ويصلِّى المغربَ بطائفة ركعتين ، وبأخرى ركعةً . ولا تتشهد معه عقبها . ويصح عكسُها .

والرُّباعيَّةَ التامة بكل طائفة ركعتين . وتصح[١] بطائفة ركعةً ، وبأخرى[٢] ثلاثا . وتفارقه الأولى عند فراغ التشهُّد ، وينتظرُ الثانيةَ جالسا يكرره . فإذا أتت قام . وتُتمُّ الأُولى بالفاتحة فقط ، والأخرى بسورة معها .

وإن فرَّقهم أربعاً ، وصلَّى بكل طائفة ركعةً — صحت صلاة الأُوليَيْن ، لا ٱلإمامِ والأخرَيَيْن ، إلا إن[٣] جهلوا البطلان .

(الثالث) : أن يصلىَ بطائفة ركعةً ثم تَمضىَ ، وبالأخري ركعةً ثم تَمضىَ ، ويسلمَ وحـــــده . ثم تأتىَ الأولى فتُتمَّ صلاتَها بقراءة ، ثم الأخرى كذلك[٤] .

وإن أتمتها الثانيةُ عقبَ مفارقتها ومضتْ ، ثم أتت الأولى فأتمَّتْ — كان أولى .

(الرابع) : أن يصلىَ بكل طائفة صلاةً ، ويسلمَ بها .

---

(١) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « ويصح » . وكلاهما صحيح .
(٢) كذا فى ز . وفى ع : « والأخرى » . وفى ش : « وأخرى » ، والباء أدرجت فى الشرح .
(٣) كذا فى ز ، ش . وهو الظاهر . وفى ع : « إذا » .
(٤) فى ش : « ثم الأخرى فتفعل » . فأدرج المتن فى الشرح وبالعكس .

(الخامس) : أن يصلىَ الرُّباعيةَ — الجائزَ قصرُها — تامةً ، بكل طائفة ركعتين ، بلا قضاء . فتكونُ له تامةً ، ولهم مقصورةً .

(السادس) — ومنعَه الأكثر — : أن يصلىَ بكل طائفة ركعةً ، بلا قضاء .

وتصح الجمعة فى الخوف حضراً ، بشرط كونِ كل طائفةٍ أربعين فأكثرَ ، وأن يَحْرُمَ بمن حضرتْ الخطبةَ . ويُسرّ ان القراءة فى القضاء .

ويصلّى استسقاءٌ[1] ضرورةً ، كمكتوبة . وكسوفٌ وعيدٌ آكدُ[2].

وسُن حملُ مايدفع به عن نفسه ولا يُثقله : كسيف وسكين[3]. وكُره ما منَع[4] إكمالها : كمِغفَر ؛ أو ماضرَّ غيرَه : كرمح متوسط ؛ أو ما أثقَلَه : كجوشن . وجاز لحاجةٍ حملُ نجس ، ولا يُعيد .

✡ ✡ ✡

---

(١) كذا فى ز . وهو لفظ الإقناع (٢ / ١٤) . ولفظ ع أيضاً وإن صحح بالهامش بلفظ : « الاستسقاء » . أى صلاته . ويصح نصبه أى لاستسقاء ، وهو لفظ المنتهى (١ / ٢٠٤) وفى ش : « للاستسقاء » ، ولعل الزيادة من تقدير الشارح .

(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « من الاستسقاء » .

(٣) فى ش : « كسكين وسيف » .

(٤) كذا فى ز ش ، وهو الملائم لما بعد . وفى ع : « يمنع » .

فصلٌ

وإذا اشتد خوفٌ[1]، صلّوا رجالا ورُكبانا للقبلة وغيرها. ولا يلزم افتتاحُها إليها. ولو أمكن يومِئون طاقتَهم.

وكذا حالةُ مَن[2] هرب من عدوٍّ هربا مباحا، أو سيلٍ أو سبُعٍ أو نارٍ، أو غريمٍ ظالم. أو خافَ[3] فوتَ عدوٍّ يطلبه أو وقت وقوف بعرفة، أو على نفسه أو[4] أهله أو ماله. أو ذَبِّه[5] عن ذلك أو عن نفس غيره.

فإن كانت لسواد ظنه عدوا، أو دونَه مانعٌ — أعاد. لا إن بان[6] يقصدُ غيرَه: كمن خاف عدوًّا — إن تخلَّف عن رُفقته — فصلاها، ثم بانَ[6] أمنُ الطريق. أو خاف بتركها كمينا أو مكيدةً أو مكروها: كهدمِ سورٍ، أو طَمِّ خندق.

---

(١) في ع ش: « الخوف ».

(٢) عبارة ز بها إصلاح وانطماس جعلها مترددة بين ما أثبتناه وبين « وكذا كل من » وإثبات « من » هو الظاهر الملائم لما سيأتي، والموافق لعبارة الإقناع (٢/١٥): « وكذا من هرب ». ولم ترد « من » في ع ولا ش، وهو الموافق لما في الغاية (٢/٢٠٥) والسكاكي (١٣١). وعدم ورودها نشأ من الخطأ في قراءة نسخة المصنف بسبب ما بها من انطماس، أو نشأ من عدم تأمل ما سيأتي بعد.

(٣) كذا في ز والإقناع، وهو يؤيد ما سبق. وفي ع ش: « أو خوف »، وهو تصحيف نشأ عنه وإن وافق عبارة المنتهى، وكافي المبتدى.

(٤) في ع زيادة بين السطور من كلام الشارح، هي: « على ».

(٥) كذا في الأصول، أي دفع المعتدى الصائل. ولفظ الإقناع: « أو ذب ».

(٦) كذا في ز ع، أي ظهر. وفي ش: « بأن »، وهو تصحيف خطير.

ومن خاف أو أمن فى صلاة أُنتقل ، وبَنى . ولا يزول خوف إلا بانهزام الكل .

وكفرض تنفلٌ ولو منفرداً .

ولمصلٍّ كرٌّ وفرٌّ لمصلحة ، ولا تبطل بطوله .

✿ ✿ ✿

بابٌ

صلاةُ الجمعة أفضل من الظهر ، ومستقلةٌ . فلا تنعقد بنية الظهر ممن لا تجب عليه : كعبد ومسافر . ولا لمن قلّدها أن يَؤُم فى الخمس . ولا تُجمَع حيث أُبيح الجمعُ .

وفرضُ الوقتِ . فلو صلى الظهر أهلُ بلد، مع بقاء وقت الجمعة — لم تصح . وتُترك فجرٌ فائتةٌ لخوف فوت الجمعة . والظهرُ بدل عنها إذا فاتت .

وتجب على كل مسلم مكلّف ذكر حر ، مستوطنٍ بناءً[١] ولو من قصب ، أو قريةً خراباً عزموا على إصلاحها والإقامه بها ، أو قريبا من الصحراء — ولو تفرّق وشمله اسمٌ واحد — إن بلغوا أربعين ، أو لم يكن[٢] بينهم وبين موضعها أكثرُ من فرسخ تقريباً . فتلزمهم

(١) كذا فى ز ش ، وهو اللائم . وفى ع : « بيناء » .

(٢) ورد بهامش ز : « قوله : أو لم يكن ، معطوف على قوله : مستوطن . اه مص » .

بغيرهم كمن بخيام ونحوها .

ولا تجب على مسافر فوق فرسخ ، إلا في سفر لا قصْرَ معه ، أو يُقيمُ لشغل أو علم ونحوِه[١] — فتلزمُه بغيره. ولا[٢] عبدٍ، ولا مبعَّض ولا امرأةٍ ، ولا خنثى .

ومن حضرها منهم أجزأتْه ، ولم تنعقد به . ولم يجز أن يَؤمَّ[٣] ولا من لزمتْه بغيره ، فيها .

والمريضُ ونحوه إذا حضرها وجبتْ عليه ، وانعقدت به .

ولا تصح[٤] الظهر — ممن يلزمه حضور الجُمعة — قبل تجميع الإمام ، ولا مع شكه[٥] فيه . وتصح من معذور ولو زال عذرُه قبلَه ، إلا الصبيَّ إذا بلغ ولو بعدَه .

وحضورُها لمعذور ، ولِمن اُختُلف في وجوبها عليه — : كعبد . — أفضلُ[٦]. ونُدب تصدُّقٌ بدينار أو نصفِه ، لتاركها بلا عذر .

وحَرُم سفر من تلزمه الجمعة ، في يومها بعدَ الزوال ، حتى

---

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « فوق أربعة » .

(٢) في ش : « لا عبد ومبعض » ، وأدرج الناقص في الشرح .

(٣) ورد بهامش ع زيادة من الشرح ، هي : « فيها » .

(٤) كذا في ز ش . وفي ع : « يصح » . وكل صحيح .

(٥) كذا في ز ع . وفي ش : « شك » ، ولعله تحريف .

(٦) ورد بهامش ز : « وتقدم في باب شروط الصلاة ، حكم تأخير ظهر لمن لاتلزمه جمعة ، حتى يصليها الإمام . اهـ مص » .

يصلىَ — إن لم يَخف فوتَ رُفقته — وكره قبلَه . إن لم يأتِ بها في طريقه فيهما .

* * *

فصلٌ

ولصحتها شروطٌ — ليس منها إذنُ الإمام — :

(أحدها) : الوقتُ . وهو : من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر . وتلزم بزوال ، وبعدَه أفضلُ .

ولا تسقط بشك في خروجه . فإن تحقَّق[1] قبل التحريمة صلَّوا ظهراً ، وإلا أتمُّوا جُمعة .

(الثاني) استيطانُ أربعين — ولو بالإمام — من أهل وجوبها ، بقرية . فلا تُتَمَّم من مكانين متقاربين . ولا يصح تجميعُ[2] أهلِ كامل في ناقص . والأوْلى — مع تَتمةِ العدد — : تجميعُ كل قوم .

(الثالث) : حضورُهم[3] ولو كان فيهم خرسٌ أو صمٌّ ، لا كلُّهم . فإن نقصوا قبل إتمامها ، استأنفوا ظهراً إن لم تمكن[4] إعادتها .

---

(١) كذا في ز ، أي ثبت خروجه . ووقع ش : « تحققوا » أي تثبتوا منه .

(٢) عبارة ش : « بجميع أهل بلد كامل في بلد ناقص » ، وفيها تصحيف وإدراج من الشرح .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « الخطبة » .

(٤) كذا في ز ش . وفي ع : « يمكن » . وكلاهما صحيح .

وإن بقيَ العددُ — ولو ممن لم يسمع الخطبة — ولحقوا بهم قبل نقصهم، أتمُّوا جمعة .

وإن رأى الإمامُ وحده العددَ ، فنقص — لم يجز أن يؤمَّهم ، ولزمه أن يستخلف أحدَهم . وبالعكس : لا تلزم واحداً[١] منهما .

ولو أمره السلطان أن لَّا يصلِّيَ إلا بأربعين — لم تجز[٢] بأقلَّ ، ولا أن يَستخلِفَ : بخلاف التكبيرِ الزائد . وبالعكس : الولايةُ باطلة .

ولو لم يرَها[٣] قوم بوطنٍ مسكون ، فللمحتسِبِ أمرُهم برأيه بها

ومن في وقتها أحرَم ، وأدرَك مع الإمام منها ركعةً — أتمَّ جُمعةً . وإلا فظهراً إن دخل وقتُه ونواه ، وإلا فنفلًا .

ومن أحرَمَ معه ، ثم زُحِم — لزمه السجود[٤] على ظهرِ إنسان أو رجلِه . فإن لم يمكنه فإذا زال الزحامُ ، إلا أن يَخافَ فوتَ الثانية ، فيُتابِعُه فيها ، وتصير أُولاه ؛ ويُتِمُّها جُمعةً .

فإن لم يُتابِعْه عالما تحريمَه[٥] بطلت . وإن جهله فسجد ، ثم أدركه في التشهُّد[٦] — أتى بركعة بعد سلامه . وصحت جُمعته ، وكذا لو

---

(١) في ع : « أحدا » . ولعله تصحيف .
(٢) كذا في ز . وفي ع ش : « يجز » ، وكل صحيح .
(٣) كذا في ز ع ، أي يعتقد وجوبها . وفي ش : « يروها » ، وهو تحريف .
(٤) في ع زيادة بخط آخر بين السطور من الشرح ، هي : « ولو » .
(٥) في ش : « بتحريمه » ، ولعل زيادة الباء من الشارح .
(٦) قوله : « في التشهد » ، لم يرد في ش ، بل أدرج في الشرح .

تخلّف لمرض أم نوم أو سهو ونحوِه .

(الرابع) : تقدُّمُ خطبتين — بدلَ ركعتين ، لا من الظهر — من شرطِهما[١] : ألوقتُ ، وأن يصح أن يَؤمَّ فيها ، وحمدُ اللهِ تعالى ، والصلاةُ على رسول الله — عليه السلام[٢] — وقراءةُ آيةٍ ولو جُنباً مع تحريمها ، والوصيةُ بتقوى الله تعالى في كل خطبة ، وموالاةُ جميعهما مع الصلاة ، والنيةُ ، والجهرُ : بحيث يَسمعُ العـدد المعتبَر حيث لا مانعَ ؛ وسائرُ شروط الجمعة للقدر الواجب . لا ألطهارتان ، وسترُ العورة ، وإزالة النجاسة . ولا أن يتولَّاهما واحد ولا[٣] من يتولَّى الصلاة ، ولا حضورُ متولِّي الصلاةِ الخطبةَ .

ويُبطلها كلام محرَّمٌ ولو يسيراً . وهى بغير العربية كقراءة .

وسُن أن يخطبَ على مِنبر أو موضع عالٍ عن يمين مستقبلى القبلة ، وإن وقف بالأرض فعن يسارهم . وسلامُه إذا خرج ، وإذا أقبل عليهم . وجلوسُه حتى يؤذَّنَ ، وبينهما قليلا . فإن أبَى ، أو خطب جالساً — فصَل بسكتة . وأن يخطبَ قائما معتمداً على سيف أو قوس أو عصاً ، قاصـداً تِلقاءه . وقِصَرُهما ، والثانيةُ أقصرُ . ورفعُ صوته حسب

---

(١) كذا فى ز ع . وفى ش : «شروطهما» . ولا فرق بينهما : لأن المفرد المضاف يعم .

(٢) فى ش : « صـلى الله عليه وسـلم » .

(٣) وردت « لا » فى ز ع ، ولم ترد فى ش ، بل أدرجت فى الشرح .

طاقته . والدعاء للمسلمين . ويباح لمعيَّن ، وأن يخطب من صحيفة[١]

* * *

فصلٌ

والجُمعةُ[٢] : ركعتان ، يُسن أن يقرأ جهرا فى الأولى بـ «الجُمعة» والثانيةِ بـ « المنافقين » بعد الفاتحة . وفى[٣] فجرها : « الم » السجدةَ ، وفى الثانية : « هل أتى » . وتُكره[٤] مداومتُه عليهما .

وتحرُم إقامتها وعيدٍ فى أكثرَ من موضع من البلد ، إلا لحاجة : كضيق وبعدٍ وخوفِ فتنة . فإن فعلوا[٥] فالصحيحةُ : ما باشرها[٦] أو أذن فيها الإمامُ . فإن استوتا[٧] فى إذنٍ أو عدمِه ، فالسابقةُ بالإحرام .

وإن وقعتا معاً فإن أمكن صلَّوا جُمعة ، وإلا فظهراً . وإن جُهل كيف وقعتا، صلَّوا ظهرًا .

وإذا وقع عيدٌ[٨] يومَها سقطتْ عمن حضره مع الإمام سقوطَ

---

(١) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « ونصلى الخرس ظهراً » .

(٢) كذا فى ز ع . وفى ش : « الجمعة » ، ولعل الواو سقطت .

(٣) فى ش : « وأن يقرأ فى » ، والزيادة مدرجة من الشرح .

(٤) فى ش : « ويكره . . . ويحرم » ، وهو صحيح أيضاً .

(٥) كذا فى ز والإقناع (٢ / ٣٣) ، أى مع عدم الحاجة . وفى ع ش والغاية (١ / ٢١٢) : « عدمت » أى وتعددت الجمعة . فالمآل واحد .

(٦) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « الإمام منها » .

(٧) كذا فى ز . وفى ع ش والإقناع والغاية : « استويا » .

(٨) فى ش زيادة : « فى » ، وهى من الشرح .

حضورٍ ، لا وجوبٍ ، كمريض[١] . إلا الإمامَ . فإن اجتمع معه العدد المعتبَرُ ، وإلا صلَّوا ظهرا :

وكذا عيدٌ بها ، فيُعتبرُ العزم عليها ولو فُعلتْ قبل الزوال .

وأقلُّ السُّنة بعدها : ركعتان ، وأكثرُها : ستٌّ[٢] .

وسُن[٣] قراءةُ سورة الكهف في يومها ، وكثرةُ دعاء — وأفضله بعد العصر — وصلاةٌ على النبي صلى الله عليه وسلم ، وغُسلٌ لها فيه — وأفضلُه عند مضيّه — وتنظُّفٌ ، وتطيُّبٌ ، ولُبسُ أحسنِ ثيابه ، وهو : البياض .

وتبكيرٌ إليها بعد فجر . ولا بأس بركوبه لعذرٍ وعَوْدٍ . ويجب سعيٌ بالنداء الثانى ، إلا بعيدَ منزل : ففي وقت يدركها ، إذا علم حضورَ العدد .

واشتغالٌ بذكر وصلاة إلى خروج الإمام ، فيَحرُمُ ابتداء[٤] غير تحية مسجد ، ويخفف ما ابتدأه . ولو نوى أربعا صلى اثنْتَين[٥] .

وكُره لغير الإمام تخطِّى الرقابِ ، إلا إن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به . وإيثارُه بمكان أفضلَ ، لا قبولُه . وليس لغيره سبقُه إليه .

---

(١) فى ش زيادة من الشرح ، هى : « لا كسافر » .
(٢) فى ش زيادة : « وتصلى ركعتين » ، وهى من كلام الشارح .
(٣) كذا فى ز ع . وفى ش : « وتسن » .
(٤) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « صلاة » .
(٥) كذا فى ز ع . وفى ش : « اثنتين » ، وهو تحريف .

والعائدُ من قيامه لعارض أحقُّ بمكانه .

وحرُم أن يُقيمَ غيرَه ولو عبدَه أو ولده[١] ، إلا الصغيرَ . المنقِّحُ[٢] : « وقواعدُ المذهب تقتضى عدم الصحة » . وإلا من بموضع يحفظه لغيره بإذنه أو دونِه[٣] .

ورفعُ مصلًّى مفروشٍ ، مالم تحضر الصلاةُ .

وكلامٌ والإمامُ يخطب وهو منه بحيثُ يَسمعه ، إلا له أو لمن كلَّمه لمصلحة . ويجب لتحذيرِ ضريرٍ وغافلٍ عن هلكةٍ وبئرٍ ونحوِه . ويباح إذا سَكت بينهما ، أو شَرع فى دعاء . وله الصلاةُ على النبى صلى الله عليه وسلم ، إذا سمعها — ويُسن[٤] سرًّا ، كدعاء وتأمين عليه — وحمدُه خِفيةً إذا عطِس ، وردُّ سلام ، وتَشْميتُ عاطس . وإشارة أخرسَ — إذا فُهِمتْ — ككلام .

ومن دخل والإمامُ يخطب بمسجد[٥] ، لم يجلس حتى يركعَ ركعتين خفيفتين . فتُسن تحيةٌ[٦] لمن دخله بشرطه — غيرَ خطيب دخله لها ، وداخلِه لصلاة عيد ، أو والإمامُ فى مكتوبة ، أو بعدَ شروعٍ

---

(١) كذا فى ز ش . وفى ع : « وولده » .

(٢) فى ش : « قال المنقح » ، والزيادة من كلام الشارح .

(٣) فى ش : « أو بدونه » ، وزيادة الباء من الشرح .

(٤) كذا فى ز ، ع . وفى ش : « وتسن » .

(٥) ورد هذا فى ز ، ولم يرد فى ع ش ، وأدرج فى الشرح .

(٦) فى صلب ع : « تحية . . دخل » . وفى ش وهامش ع : « تحيته » .

في إقامة ؛ وقيِّمه لتكرار[1] دخوله ؛ وداخلِ المسجد الحرام — ويَنتظِر فراغ مؤذن لتحية . وإن جلس قام فأتي بها ، ما لم يَطل الفصلُ .

***

بابٌ

صلاةُ العيدين فرض كفايةٍ : إذا اتفق أهل بلد[2] على تركها ، قاتلهم الإمام . وكُره أن ينصرف من حضر ويتركها .

ووقتُها : صلاةُ الضحى . فإن لم يُعلم بالعيد إلا بعده ، صلّوا من الغد قضاء . وكذا لو مضى أيام .

وتُسن بصحراء قريبةٍ عُرفاً ، إلا بمكةَ المشرفةِ : فبالمسجد . وتقديمُ الأضحى : بحيثُ يوافق من بمِنًى[3] ذبحَهم . وتأخيرُ الفطر، وأكلٌ فيه قبل الخروج تمراتٍ وتراً . وإمساكٌ في الأضحى حتى يصليَ ،ليأكلَ من أضحيته إن ضحَّى — والأولى من كبدها — وإلا خُيِّر . وغسلٌ لها في يومه ، وتبكيرُ مأموم بعد صلاة الصبح ماشياً ، على أحسن هيئةٍ . إلا المعتكفَ : ففي ثياب اعتكافه . وتأخُّرُ إمام إلى الصلاة ،والتوسعةُ على الأهل ، والصدقةُ ، ورجوعُه في غير طريق غُدوِّه . وكذا جُمعةٌ .

---

(١) كذا في ز ع ، وهو الظاهر . وفي ش : « إذا تكرر » . ولعله تحريف .

(٢) كذا في ز ع . وفي ش : « البلد » .

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « في » .

ومن شرطها (١) : وقتٌ ، واْستيطانٌ ، وعددا الجُمعة . لا إذنُ الإمام .

ويَبدأ بركعتين : يكبّرُ فى الأولى — بعد الاستفتاح ، وقبل التعوُّذ — ستاً ، وفى الثانية — قبل القراءة — خمساً ؛ يرفعُ يديه مع كل تكبيرة ، ويقولُ : « اللهُ أكبر كبيراً ، والحمدُ لله كثيراً ، وسبحان الله بُكْرَةً وأصِيلاً ! وصلى اللهُ على محمد النبيِّ وآله ، وسلّم تسليماً » . وإن أحبَّ قال غيرَ ذلك . ولا يأتى بذكر بعد التكبيرة الأخيرةِ فيهما ، ثم يقرأ جهراً « الفاتحةَ » ، ثم « سبِّحْ » في الأولى ، ثم « الغاشيةَ » فى الثانية .

فإذا سلّم خطب خطبتين . وأحكامُهما كخطبتَىْ جُمعةٍ حتى فى الكلام ، إلا التكبيرَ مع الخاطب .

وسُن أن (٢) يستفتح الأولى بتسعِ تكبيرات ، والثانيةَ بسبعٍ نَسَقاً ، قائمـــا . يحثُّهم فى خطبة الفطر على الصدقة ، ويبيِّنُ لهم ما يُخرِجون . ويرغِّبُهم بالأضحى فى الأضحية ، ويبيِّنُ لهم حكمها .

والتكبيراتُ الزوائد ، والذكرُ بينها (٣) ، والخطبتان — سُنةٌ .

---

(١) كذا فى ز ع . و فى ش : « شروطها » . وكل صواب .

(٢) كذا فى ز ع . وفى ش : « ويسن » ، ولعله تحريف .

(٣) كذا فى ز والإقناع (٢ / ٤٨) ، أى بين التكبيرات الزوائد كما قال شارح الإقناع . وفى ع ش : « بينهما » ، وهو تحريف .

وكُره تنفّلٌ ، وقضاء فائتةٍ — قبلَ الصلاة — بموضعها ، وبعدَها قبل مفارقته . وأن تصلّي [١] بالجامع — بغير مكّةَ — إلا لعذر .

وسُن [٢] لمن فاتته قضاؤها فى يومها على صفتها ، كمدركٍ فى التشهُّد .

وإن أدركه بعد التكبير الزائد أو بعضه ، أو ذَكَره قبل الركوع — لم يأت به .

ويكبِّرُ مسبوق — ولو بنوم أو غفلة — فى قضاء ، بمذهبه .

وسن التكبيرُ المطلَق ، وإظهارُه ، وجهرٌ [٣] غير أنثى به فى ليلتَىْ العيدين — وفطرٍ آكَدُ — ومن خروج إليهما إلى فراغ الخطبة [٤] ، وفى كل عشر ذى الحِجة ، وفى الأضحى عقب كل فريضةٍ جماعةً — حتى الفائتة عامه — من صلاة فجر يوم عرفةَ إلى عصر أيام التشريق ، إلا المُحْرِمَ : فمن صلاة ظهر يوم النحر [٥] . ومسافرٌ ومميزٌ ، كمقيم وبالغ . ويكبِّر الأمام مستقبلَ الناس .

ومن نسيَه قضاه مكانَه . فإن قام أو ذهب عاد فجلس ، ما لم

---

(١) كذا فى ز ش . وفى ع : « يصلى » . وكل صحيح .

(٢) كذا فى ز ع ، وهو اللائق بالشيأتى . وفى ش : « ويسن » .

(٣) فى ش : « وجهر به ليلتى » ، وأدرج الناقص فى الشرح .

(٤) ورد بهامش ز : « يسن التكبير ليلة الفطر وإلى فراغ الخطبة . انتهى . قاله ابن عبدوس فى تذكرته » .

(٥) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « وأيام التشريق » .

يُحدِثْ ، أو يخرجْ من المسجد ، أو يَطلْ الفصلُ ،
ويكبِّرُ من نسيَه إمامُه ، ومسبوقٌ إذا قضَى.

ولا يُسن عقب صلاة عيد . وصفتُه شَفعاً : « ألله أكبرُ ألله أكبرُ لا إله إلا ألله ، وألله أكبرُ الله أكبر ولله الحمد ! » .

ولا باس بقوله لغيره : « تقبَّل ألله منا ومنك ! » ؛ ولا بالتعريف عشيَّةَ عرفةَ[1] بالأمصار .

* * *

بابٌ

صلاةُ الكسوف — وهو : ذهابُ ضوءِ أحدِ النيِّرَيْن، أو بعضِه — سنةٌ حتى سفَراً[2] ، بلا خطبة .

ووقتُها : من ابتدائه إلى التجلِّي . ولا يَقضِي[3] إن فاتت ، كاستسقاء وتحيةِ مسجد ، وسجودِ شكر .

ولا يُشترط لها ، ولا لاستسقاء[4] — إذنُ الإمام . وفعلُها جماعةً بمسجد أفضلُ . وللصبيان حضورُها .

---

(١) لم يرد هذا في ش ، بل أدرج في الشرح .

(٢) كذا في ز ع ، أي في السفر . وهو الموافق لعبارة الإقناع (٢ / ٥٣) : « حضرا وسفرا » والغاية (١ / ٢٢٠) : « حتى لنساء وسفرا » . وفي ش : « يسفر » ، وهو تحريف نشأ عن جهل فاضح من الناشر بالمقصود . ولعله مصحف عن « بسفر » .

(٣) كذا في ز ، أي لايقضيها المكلف . ويصح ضم الأول مع كونه غير ملائم . وفي ع ش : « تقضى » ، وهو — مع كونه أظهر — موافق للفظ الإقناع والغاية .

(٤) في ش : « لصلاة الاستسقاء » ، والزائد من كلام الشارح .

وهي : ركعتان ، يَقرأ في الأولى جهراً — ولو في كسوف الشمس — الفاتحةَ وسورةً طويلة ، ثم يركعُ طويلاً ، ثم يَرفعُ فيُسمِّع ويُحمِّد، ثم يقرأ الفاتحةوسورة، ويُطيلُ —وهو دونالأول— ثم يركعُ فيُطيل، وهو دون الأول، ثم يَرفعُ ، ثم يسجدُ سجدتين طويلتين . ثم يصلى الثانيةَ كالأولى، لكن : دونها في كل ما يفعل . ثم يتشهَّدُ ويسلمُ .

ولا تُعاد إن فرغت قبل التجلِّي ، بل يذكر ويدعو . وإن تجلَّى فيها أتمَّها خفيفةً ، وقبلَها[1] لم يصلِّ .

وإن غابت الشمس كاسفةً ، أو طلع الفجر والقمرُ خاسف — لم يصلِّ . وإن غاب خاسفاً ليلاً صلَّى .

ويَعمل بالأصل : في وجوده ، وبقائه ، وذهابه . ويدعو[2] ويذكر وقتَ نهيٍ . ويُستحب عتقٌ في كسوفها .

وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أوأربع أو خمسٍ، فلابأس وما بعدَ الأول سنةٌ لا تُدرك به الركعةُ . ويصح فعلها كنافلة .

ولا يصلِّي لآيةٍ غيرِه: كظلمةٍ نهاراً، وضياءٍ ليلا ، وريحٍ شديدة وصواعقَ . إلا لزلزلة دائمة .

---

(١) في ش : « وتجلى قبلها » ، وهو كسابقه .

(٢) كذا في ز ع ، وهو الموافق لما في الغاية (١ / ٢٣١) . وفي ش : « ويذكر ويدعوه » ، ولعل زيادة الهاء من الشارح ، والتقديم من الناشر . وإن وافق مافي الإقناع .

ومتى اُجتمع كسوف وجنازة ، قدِّمت . فتقدَّمُ على ما يقدَّم عليه ولو جمُعةَ أُمِن فوتَها ولم يُشرع في خطبتها ، أو عيداً أومكتوبةً وأُمِن الفوتُ ،أو وتراً ولو خيف فوتُه .

وتقدَّم جنازةٌ علي عيد وجمُعة أُمِن فوتُهما، وتراويحُ على كسوف إن تعذَّر فعلُهما .

وإن وقع بعرفةَ صلَّى ، ثم دَفَع[١] .

* * *

بابُ صلاةِ الاستسقاء

وهو : الدعاء بطلب السُّقْيا .

وتُسن — حتى بسفرٍ — إذا ضرَّ إجدابُ أرض ، وقحطُ مطر ، أو غَورُ ماء عيون أو أنهار . ووقتُها،وصفتُها ـ في موضعها وأحكامها ـ كصلاة عيد .

وإذا أراد إمام[٢] الخروجَ لها : وعظ الناسَ ، وأمرهم بالتوبة والخروجِ من المظالم وتركِ التشاحن ، وبالصدقة والصوم . ولا يَلزمان بأمره . ويَعِدهم يوماً يخرجون فيه ، ويتنظَّفُ لها — ولا

---

(١) في ع : « ودفع » . وفي ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « منها » .

(٢) كذا في ز ع ، وهو الأولى . وفي ش : « الإمام » .

يتطيَّب — ويخرج متواضعا متخشعا ،متذللا متضرعا ؛ ومعه أهلُ الدين والصلاح والشيوخُ .

وسُن (١) خروجُ صبيٍّ مميز. وأُبيحَ خروجُ طفل وعجوز وبهيمة، والتوسُّل بالصالحين. ولا يُمنع (٢) أهلُ الذمة منفردين ، لا بيوم . وكُرِه إخراجُنا لهم .

فيصلِّى ، ثم يخطبُ (٣) واحدةً : يفتتحُها بالتكبير كخطبة العيد، ويُكثرُ فيها الاستغفارَ وقراءةَ آيات فيها الأمرُ به ، ويرفع يديه وظهورُهما نحو السماء. فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم (٤) : «اللهم أسقنا غيثاً مُغيثاً ، هنيئاً مَريئاً ، غَدَقاً مُجَلِّلاً ، سَحًّا عاماً ، طَبَقاً دائماً ! اللهم أسقنا الغيث ولا تجعلْنا من القانطين ! اللهم ! سُقياَ رحمةٍ لا سُقياَ عذابٍ ، ولا بلاءٍ، ولا هدمٍ ، ولا غرقٍ ! اللهم إن بالعباد — من اللَّأْواء والجَهد والضَّنك مالا نشكوه إلا إليك — ! اللهم أنبِتْ لنا الزرعَ، وأدِرَّ لنا الضَّرْعَ ؛ وأسقنا من بركات السماء ،وأَنزلْ علينا من بركاتك! اللهم ارفع عنا الجَهدَ والجوعَ والعُرْيَ ،واكشفْ عنا — من البلاء — مالا يكشفُه غيرُك ! اللهم ! إنا نستغفرك ! إنك كنت غفَّاراً، فأرسلْ السماءَ علينا مِدْراراً ! » .

---

(١) كذا فى ز ع . وفى ش : « ويسن » .

(٢) فى ش : « تمنع أهل الذمة إن أرادوا منفردين » ، والزائد من الشرح .

(٣) فى ش زيادة : « خطبة » ، وهى من كلام الشارح .

(٤) فى ش زيادة من الشراح ، هى : « وهو » .

ويُكثر من الدعاء، ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم — ويؤمِّنُ مأموم — ويستقبلُ القبلة في[١] أثناء الخطبة، فيقولُ سراً: «اللهم! إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتَك؛ وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجبْ لنا[٢] كما وعدتنا!».

ثم يحوِّلُ رداءه: فيجعلُ الأيمنَ على الأيسر، والأيسرَ على الأيمن، وكذا الناسُ. ويتركونه حتى ينزِعوه مع ثيابهم.

فإن سُقُوا، وإلا عادوا[٣] ثانياً وثالثاً.

وإن سُقُوا قبل خروجهم، فإن تأهَّبُوا خرجوا وصلَّوها شكراً لله تعالى. وإلا لم يخرجوا، وشكروا الله تعالى، وسألوه المزيدَ من فضله.

وسُن وقوفٌ في أول المطر، وتوضُّؤٌ[٤] واغتسالٌ منه، وإخراجُ رَحْلِه[٥] وثيابه ليُصيبَها.

وإن كثُر حتى خِيف، سُن قولُ: «اللهم! حَوَالَيْنا ولا علينا!

---

(١) لم يرد هذا في ش، ولم يدرج في الشرح.

(٢) كذا في ز ع، وهو الموافق للفظ الآية المشهورة. وفي ش: «منا»، ولعله تصحيف.

(٣) كذا في ز ع. وفي ش: «أعادوا» ولعله تحريف.

(٤) لم يرد هذا في ش، وأدرج في الشرح.

(٥) كذا في ز ع، وهو المناسب. وفي ش: «رحال»، ولعله محرف.

أللهم على الآكامِ والظِّرَابِ ، وبطونِ الأودية[١] ، ومنابتِ الشجر ربنا ! لا[٢] تُحَمِّلْنا مالا طاقةَ لنا به » الآيةَ .

وسُنَّ قولُ : « مُطِرْنا بفضل الله ورحمته » ؛ ويَحرُم : « بنَوْءِ كذا » ؛ ويباح[٣]: « فى نَوْءِ كذا » .

* * *

(١) فى ش : « ومنابت الشجر ، وبطون الأودية » .
(٢) كذا فى ز ع ، والغرض الاقتباس من آية البقرة . وفى ش . « ولا » ، وهو تحريف .
(٣) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « قول مطرنا » .

كتابُ الجنائز

يُسن الاستعدادُ للموت ، والإكثارُ من ذكره ، وعيادةُ مسلم — غيرِ مبتدِع يجبُ هجره : كرافضيٍّ ، أو يُسن[1] : كمتجاهر بمعصية . — غِبًّا ، من أول المرض : بُكْرةً وعَشِيًّا ، وفى رمضانَ ليلا . وتذكيرُه التوبةَ والوصيةَ . ويدعو بالعافية والصلاح ولا[2] يُطيل الجلوس .

ولا بأس بوضع يده عليه ، وإخبارِ مريض بما يجد — بلا شكوى . وينبغى[3] أن يُحسنَ ظنَّه بالله تعالى . ويُكرهُ الأنين ، وتمنِّى الموت ، وقطعُ الباسور . ومع خوفِ تلف بقطعِه[4] يحرُم ، وبتركه يباح .

ولا يجب التداوى ولو ظُن نفعُه . وتركُه أفضل . ويحرُم بمحرم . ويباح كَتْبُ قرآنٍ وذكرٍ بإناء — لحاملٍ لعسر الولادة ، ومريضٍ[5] — ويُسقَيانه .

وإذا نزِل به : سُن تعاهُدُ : بلِّ[6] حلقه بماء أو شراب ، وتنديةُ

---

(١) كذا فى ز ع ، وهو المتعين . وفى ش : « ويسن » ، وأدرج الناقص فى الشرح .
(٢) فى ش : « وأن لا » ، والزيادة مدرجة من الشرح .
(٣) فى ش زيادة من الشرح ، هى : « للمريض » .
(٤) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .
(٥) فى ش : « ولمريض » ، والزيادة من الشرح .
(٦) ورد هذا فى ز ش والغاية (١/٢٢٧) والإقناع (٢ / ٧١) ، وسقط من ع .

شفتيه بقطنة . وتلقينُه : « لا إلَه إلا اللهُ » مرةً . ولم يَزد على ثلاث ، إلا أن يتكلم : فيُعيدُه برفق[١] . وقراءةُ « الفاتحةِ » و « يس »عنده، وتوجيهُه إلى القبلة على جنبه الأيمن مع سَعة المكان ، وإلا فعلى ظهره .

وينبغى أن يشتغلَ بنفسه ، ويعتمدَ على الله تعالى فيمن يُحبُّ ، ويوصىَ للأرجح فى نظره .

فإذا مات : سُن تغميضُه — ويُباح من محْرَم ذكرٍ أو أنثى ، ويُكره من حائض وجنب ، أو أن[٢] يَقرُباه — وقولُ : « بسم الله ، وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وشـدُّ لَحْيَيْه ، وتليينُ مفاصله ، وخلعُ ثيابه ، وسترُه بثوب ، ووضعُ حديدة أو نحوِها على بطنه ، ووضعُه على سرير غُسله متوجِّهاً منحدِراً نحو رجليه . وإسراعُ تجهيزه إن مات غيرَ فجأةٍ ، وتفريقِ[٣] وصيته . ويجب فى قضاء دَيْنه .

ولا بأس أن يُنتظرَ به من يَحضُره — : من ولىٍّ أو غيره . — إن قرُب ، ولم يُخشَ عليه أو يَشُقَّ على الحاضرين .

ويُنتظرُ بمن مات فجأة أو شُك فى موته — حتى يعلمَ بانخساف صُدْغَيه ، وميلِ[٤] أنفه . ويُعلمُ موتُ غيرهما بذلك، وبغيره : كانفصال

---

(١) كذا فى ز ش . وفى ع : « فيعيد » ، وهو تحريف .
(٢) كذا فى ز ع . وفى ش : « وأن ... ويسن قول » .
(٣) فى ش : « ويسن ، تفريق » ، والزائد من الشرح .
(٤) كذا فى ز ع والغاية (١ / ٢٢٩) والإقناع (٢ / ٧٤) . وفى ش : « أو ميل » ، ولعله تحريف .

كفيه ، واسترخاء رجليه .

ولا بأس بتقبيله والنظرِ إليه ، ولو بعد تكفينه .

* * *

فصلٌ

وغُسلُه مرة ، أو يُيَمَّمُ[١] لعذر ، فرضُ كفاية — ويَنتقل إلى ثواب فرض عين ، مع جنابة أو حيض . ويسقطان به — سوى شهيدِ معركةٍ ومقتولٍ ظلماً — ولو أنثيَيْن ، أو غيرَ مكلفَيْن — : فيُكرهُ . ويغسَّلان مع وجوب غُسل عليهما قبل موت — بجنابةٍ ، أو حيض ، أو نفاس ، أو إسلام — كغيرهما .

وشُرط طَهوريّةُ ماء وإباحتُه ، وإسلامُ غاسلٍ غيرِ نائب عن مسلم نواه ولو جنباً أو حائضا ، وعقلُه ولو مميزاً . والأفضل : ثقةٌ عارف بأحكام الغسل .

والأَولى به : وصيُّه العدل ، فأبوه وإن علا . ثم الأقربُ فالأقرب من عصباته[٢] نسباً ثم نعمةً ، ثم ذَوُو أرحامه — كميراث الأحرار في الجميع . ثم الأجانبُ .

وبأنثى : وصيَّتُها ، فأمُّها وإن علت ، فبنتُها وإن نزلت . ثم القُربَى

---

(١) كذا في ز والنابلسية . وفي ع : « أو يتم » ، وهو أولى . وفي ش : « ويمم » وهو تحريف .

(٢) كذا في ز ع . وفي ش : « عصبته » ، وكل صحيح .

فالقربى كميراث . وعمة وخالة ، أو بنتا[1] أخ وأخت — سواء .
وحكمُ تقديمهن كرجال. وأجنبيٌ وأجنبيةٌ أولى من زوجة وزوج[2] ،
وزوجٌ وزوجةٌ أولى من سيد وأمِّ ولد .

ولسيد غُسلُ أمتِه ، وأمِّ ولده ، ومكاتبَتِه مطلقاً . ولها تغسيلُه إن
شرط وطئَها .

وليس لآثم بقتلٍ حقٌ فى غُسل مقتول ، ولا لرجل غسلُ أبنة
سبع ، ولا امرأةٍ غسلُ ابن سبع . ولهما غسلُ من دون ذلك .

وإن مات رجل بين نساء لا يباح لهن غُسلُه ، أو عكسُه ، أو خنثى
مشكلٌ لم تحضُره أمةٌ له — يُمِّم . وحرُم — بدون[3] حائل —
على غير مَحْرَم . ورجلٌ أولى بخنثى .

وتُسن بُداءةٌ بمن يُخاف عليه ، ثم بأبٍ ، ثم بأقربَ ، ثم أفضلَ ،
ثم أسنَّ . ثم قرعةٌ .

ولا يغسِّلُ مسلم كافراً ، ولا يكفِّنُه ، ولا يصلِّى عليه ، ولا يَتْبَعُ
جنازتَه . بل يُوارَى لعدمٍ[4] . وكذا كلُّ صاحب بدعةٍ مكفِّرة .

---

(١) كذا فى ز ع . والغاية (١ / ٢٣١) . ويؤيده ما فى الإقناع (٢ / ٧٨) . وفى ش : « وبنت » ، وهو تحريف .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « من زوج وزوجة » .

(٣) كذا فى ز ع والإقناع (٢ / ٨٠) والغاية (١ / ٢٣١) . وفى ش : « بغير » ولعله تحريف بالمعنى .

(٤) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .

وإذا أخَذ في غُسله : ستَر عورتَه وجوباً . وسُن[١] تجريدُه إلا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وسترُه عن العيون تحت سِترٍ . وكُره حضورُ غيرِ مُعين في غسله ، وتغطيةُ وجهه . ثم يَرفعُ رأس غير حامل إلى قرب جلوسه ، ويَعصرُ بطنه برفق — ويكون ثَم بَخُورٌ — ويُكثرُ صب الماء حينئذٍ . ثم يَلُفُّ على يده خِرقة فيُنَجِّيه بها ويجب غَسل نجاسة به ، وأن لا يَمسَّ عورة من بلغ سبع سنينَ . وسُن[٢] أن لا يَمسَّ سائره إلا بخرقة . ثم يَنوِي غُسله ، ويسمِّي . وسُن أن[٣] يُدخلَ إبهامَه وسَبّابتَه — عليهما خرقةٌ مبلولة بماء — بين شفتيه فيمسحَ أسنانه ، وفي مَنْخِريه فينظِّفهما . ثم يوضئُه ، ولا يُدخل ماء في أنفه[٤] ولا فِيه . ثم يَضربُ سِدْراً أو نحوَه[٥] ، فيغسلُ برغوته رأسه ولحيته فقط ، ثم يغسلُ شِقَّه الأيمنَ ثم الأيسرَ . ثم يُفيضُ الماء على جميع بدنه ، ويثلِّثُ ذلك — إلا الوضوء — يُمِرُّ في كل مرة يدَه على بطنه . فإن لم يَنْقَ بثلاث ، زاد حتى يَنْقِيَ ولو جاوز السبعَ .

وكُره اقتصارٌ[٦] في غُسل على مرة ، إن لم يخرج شيء .

---

(١) في ش زيادة من الشرح ، هي : « له » .

(٢) كذا في ز ع والغاية (٣: ٢) .وفي ش : « ويسن » ، ولعله تحريف .

(٣) في ش : « وأن » ، وأدرج الناقص في الشرح بلفظ : « يسن » .

(٤) كذا في ز ع ، والغاية . وفي ش : « فمه . . أنفه » .

(٥) كذا في ز ع ، وهو الأولى . وفي ش : « ونحوه » .

(٦) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « اقتصاره » ، ولعل الزيادة من الناسخ .

ولا يجب الفعل . فلو تُرِكَ تحت ميزابٍ ونحوِه ، وحضر من يصلح لغسله ونَوى ، ومضى زمنٌ يمكن غسله فيه — كفَى .

وسُن قطعٌ على وتر ، وجعلُ كافورٍ وسِدْرٍ في الغسلة الأخيرة ، وخِضابُ شعره ، وقصُّ شاربِ غيرِ محْرِم وتقليمُ أظفاره[1] إن طالا ، وأخذُ شعر إبْطَيه ، وجعلُه معه كعضو ساقط .

وحرُم حلقُ رأس وأخذُ عانةٍ ، كخَتْن . وكُره ماء حارٌّ ، وخِلالٌ ، وأُشنانٌ إن لم يُحتج إليه ، وتسريحُ شعره .

وسُن أن يضفَّر[2] شعرُ أنثى ثلاثَ قرون ، وسدلُه وراءها ، وتنشيفٌ .

ثم إن خرج شيء بعد سبع حُشِيَ بقطن ، فإن لم يَستمسك فبطين حُرٍّ . ثم يُغسلُ المحل ، ويوضَّأُ[3] . وإن خرج بعد تكفينه لم يُعَد الغسلُ .

ولا بأس بغسله في حمام ، ولا بمخاطبة غاسل له حالَ غسله : بـ « انقلب يرحمك الله » ، ونحوِه .

ومُحْرِمٌ ميت كَحيٍّ : يُغسلُ بماء وسِدْرٍ ، ولا يقرَّبُ طيباً ، ولا

---

(١) كذا في ز ع والغاية (١ / ٢٣٤) . وفي ش : « أظافر » .

(٢) في ز ع : بالظاء . ولعله جار على لهجة من ينطق الضاد ظاء .

(٣) كذا في ش والغاية والكافي (١٣١) ، وهو موافق للفظ الإقناع : « ووضيء » ، وفي ع : « ويوضيء » ولعله رسم في المسهل ، وأقحمت الهمزة من الناسخ . وعبارة ز مطموسة ، ولا يبعد أن تكون مثل ما في ش . وقد زيد في ش : « وجوبا » ، وهو من كلام الشارح وإن ورد في الغاية والكافي .

يُلبسُ ذكرٌ المَخيط ، ولا يغطَّى رأسُه ولا وجهُ أنثى .

ولا تُمنعُ معتدّةٌ من طِيب . وتُزال اللَّصوقُ للغُسل الواجب ؛ وإن سقط منه شيء بقيت ، ومُسح عليها . ويُزال خاتَمٌ ونحوه ولو ببرده ، لا أنفٌ من ذهب.ويُحطُّ ثمنُه — إن لم يؤخذ — من تركة. فإن عُدمت أُخذ إذا بَلِيَ الميت .

ويجب بقاء دمِ شهيـــــد عليه — إلا أن تُخالطه[1] نجاسة : فيُغسلا . ودفنُه في ثيابه التي قُتل فيها ، بعد نزع لأمةِ حرب ونحوِ فروٍ وخف .

وإن سقط من شاهق أو دابة لا بفعل العدوّ ، أو مات برفسةٍ أو حَتْفَ أنفه ، أو وُجد ميتاً ولا أثرَ به ، أو عاد سهمُه عليه ، أو حُمِل فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطِس أو طال بقاؤه عُرفاً — فكغيره .

وسقْطٌ لأربعة أشهر ، كمولود حياً .

ويحرُم سوء الظن بمسلم ظاهرِ العدالة[2] . ويجب على طبيب ونحوِه أن لا يحدِّثَ بعيب ، وعلى غاسل سترُ شر ، لا إظهارُ خير .

* * *

---

(١) كذا في زع . وفي ش : «يخالطه» ، وكلاهما صحيح .

(٢) في ش زيادة من الشرح ، هي : «ويستحب ظن الخير بمسلم» .

فصلٌ

وتكفينُه فرض كفاية . ويجب لحق الله تعالى وحقّه — ثوبٌ لا يصف البشرة ، يستر جميعَه ، من ملبوسِ مثله مالم يوصِ بدونه . ويُكره أعلى . ومؤنةُ تجهيزٍ[١] بمعروف . ولا بأس بمسك فيه — من رأس مالِه ، مقدّماً حتى[٢] على دينٍ برهن ، وأرشِ جناية ونحوِهما .

فان عُدم فممن تلزمه[٣] نفقته إلا الزوج ، ثم من بيت المال إن كان مسلماً ، ثم على مسلم عالم به . وإن تبرع به بعض الورثة لم يلزم بقيتَهم قبولُه ، لكن ليس لهم سلبُه منه بعد دفنه .

ومن نُبش وسُرق كفنُه ، كُفّن من تركته ثانياً وثالثاً — ولو قسمت — مالم يُصرف[٤] في دين أو وصية .

وإن أُكل ونحوُه[٥] ، وبقي كفنه — فما من ماله تركةٌ[٦] ، وما تُبرع به فلمتبرِّع .

---

(١) في ش : « تجهيزه » ، ولعل الهاء من كلام الشارح .
(٢) ورد هذا في ز ش ، وسقط من ع .
(٣) في ع : « يلزمه » . وفي ش: «فمن تلزمه » ، وفيه تحريف .
(٤) كذا في ز ، أي ثمنه . وفي ع ش والغاية (٢٣٨) والإقناع (٢ / ٩٧) : « تصرف » أي التركة .
(٥) في ع : « أو نحوه » . وفي ش : «أكله سبع ونحوه » . والزيادة من الشارح تبعا في الإقناع .
(٦) في ع : «فتركة » . وفي ش: « فتركة . . . فالمتبرع » وفيه تصحيف .

وما فضل مما جُبِيَ فلربّه . فإن جُهِل ففي كفن آخرَ . فإن تعذّر تُصدّق به . ولا يُجْبَى كفنٌ لعدمٍ إن سُتر بحشيش .

وسُن[1] تكفين رجل في ثلاث لفائفَ بيضٍ من قطن — وكره في أكثرَ ، وتعميمُه — : تُبسطُ على بعضها[2] بعد تبخيرها، وتُجعل[3] الظاهرة أحسنَها ،والحَنُوطُ — وهو: أخلاط من طِيب . — فيما بينها .

ثم يوضعُ عليها مستلقياً . ويُحطُّ من قطن محنَّطٍ بين أليتيه ، وتُشدُّ فوقه خرقة مشقوقةُ الطرَف[4] كالتُّبّان ، تجمع أليتيه ومثانته . ويُجعل الباقي على منافذ وجهه ، ومواضع سجوده . وإن طُيِّب كلُّه فحسنٌ . وكره داخل عينيه ، كبوَرْسٍ[5] وزعفرانٍ . وطليُه بما يمسكه — كصبِر — مالم ينقل . ثم يُردُّ طرَفُ العليا من الجانب الأيسر على شِقه الأيمن ، ثم طرفُها الأيمن على الأيسر . ثم الثانيةُ ، ثم الثالثةَ

---

(١) كذا في ز ع . وفي ش : « ويسن » .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ،هي : « واحدة فوق أخرى » .

(٣) في ع : ويجعل » ، ولعله تصحيف .

(٤) في ع : « الطرفين » .

(٥) في ش : « كيكره بورس » ، وهو من عبث الناشر بإدماج بعض ما في الشرح .

كذلك . ويُجعل أكثرُ الفاضل مما عند رأسه . ثم يَعقدُها . وتُحل في القبر .

وكُره تخريقها ، لا تكفينُه في قميص ومِئْزَر ولِفافة . والجديدُ أفضل . وكُره رقيقٌ[1] يحكى الميتةَ ، ومن شعَر وصوفٍ ، ومزعفرٌ ومعصفرٌ . وحرُم بجلد . وجاز في حرير ومُذهَب لضرورة .

ومتى لم يوجد ما يستر جميعَه — سُتر عورتُه ثم رأسُه ، وجُعل على باقيه حشيشٌ أو ورق .

وسن[2] تغطيةُ نعش ، وكُره بغير أبيضَ . وسن[2] لأنثى وخنثى خمسةُ أثواب بيض من قطن : إزارٌ وخِمار وقميص ولِفافتان . ولصبى ثوبٌ — ويباح في ثلاثة ، مالم يرثه غير مكلَّف — ولصغيرة قميص ولِفافتان .

* * *

فصلٌ

والصلاة على من قلنا : « يغسل »[3] فرضُ كفاية . وتسقط بمكلَّف . وتسن جماعةً[4] — إلا على النبي صلى الله عليه وسلم — وأن لا تنقصَ الصفوف عن ثلاثة .

---

(١) كذا في زع . وفي ش : « برقيق » ، والزيادة من الشرح .

(٢) كذا في ز ع . وفي ش : « ويسن » .

(٣) كذا في ز ع . وفي ش : « بغسله » . وكل صحيح .

(٤) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

والأَوْلى بها : وَصيُّه العدل — وتصح الوصية بها لاثنين — فسيدٌ برقيقه ، فالسلطانُ ، فنائبه الأمير فالحاكم ، فالأولى بغُسل رجل ، فزوجٌ بعد ذوى الأرحام . ثم مع تساوٍ [١] : الأولى بإمامة . ثم يُقرَع . ومن قدَّمه ولىٌّ — لا وصىٌّ — بمنزلته .

وتباح فى مسجد إن أُمن تلويثُه [٢] . وسُن [٣] قيامُ إمام ومنفردٍ عند صدر رجل ، ووسطِ امرأة ، وبيْن ذلك من خنثى . وأن يَلِىَ إماماً [٤] — من كل نوع — أفضلُ ، فأسَنُّ ، فأسبقُ . ثم يُقرعُ . وجمْعهم بصلاة أفضل . فيقدَّم — من أوليائهم — أولاهم بإمامة ، ثم يُقرع . ولولىٍّ كل أن ينفردَ بالصلاة عليه . ويُجعلُ وسطُ أنثى حِذاءَ صدر رجل ، وخنثى بينهما . ويسوِّى بين رؤوس كل نوع .

ثم يكبِّرُ أربعا : يُحرِمُ بالأولى ، ويتعوَّذ ويسمِّى ويقرأُ الفاتحة ، ولا يَستفتح . وفى الثانية : يصلِّى على النبى — صلى الله عليه وسلم — كفى تشهُّد . ويدعو فى الثالثة بأحسنِ ما يَحضُره ؛ وسُن [٥] بما ورد .

---

(١) كذا فى ز ش . وفى ع : « التساوى » .

(٢) فى ش : « تلوثه » ، وهو تحريف كما يدل عليه كلام الشارح بعد .

(٣) كذا فى ز ع . وفى ش : « ويسن » .

(٤) كذا فى ز مع ضبط « أفضل » وما بعده بالضم . وهو الظاهر ؛ أى وأن يقارب الإمام ويقدم إليه عند تعدد الموتى — الأفضل الخ . ويؤيده عبارة الإقناع (٢/١٠٠) : « ويقدم إلى الإمام من كل نوع أفضلهم » . وانظر المصباح والمختار (مادة : ولى) . وفى ع ش والنهاية (١/٢٤٠) : « إمام » ، وهو تحريف .

(٥) فى ش : « ويسن الدعاء . . . » . والزيادة مدرجة من الشرح .

ومنه : « اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا ، وشاهدِنا وغائبنا ، وصغيرِنا وكبيرنا ، وذكرِنا وأنثانا ! إنك تعلم منقلَبنا ومثْوانا ، وأنت على كل شيء قديرٌ . اللهم ! من أحيَيْتَه منا فأحْيِه على الإسلام والسنة ، ومن توفَّيْتَهُ منا فتوفَّه عليهما ! اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعفُ عنه ، وأكرمْ نُزُله ، وأوسعْ مَدخله ؛ واغسله بالماء والثلج والبرَد ، ونقِّه من الذنوب والخطايا كما ينقَّى الثوبُ الأبيض من الدَّنَس ؛ وأبدِله داراً خيراً من داره ، وزوجاً خيراً من زوجه ؛ وأدخِله الجنة ، وأعِذْه من عذاب القبر وعذاب [١] النار ، وأفسِحْ له في [٢] قبره ، ونوِّر له فيه ! » . وإن كان صغيرا ، أو بلغ مجنونا واستمرَّ — قال : « اللهم اجعله ذُخراً لوالديه وفَرَطاً وأجراً ، وشفيعاً مجاباً ! اللهم ثقِّلْ به موازينَهما ، وأعظِمْ به أجورَهما ؛ وألحِقْه بصالح سلفِ [٣] المؤمنين ، واجعله في كَفالة إبراهيمَ ، وقِهِ برحمتك عذابَ الجحيم ! » وإن لم يَعلم إسلامَ والديه ، دعا لموَاليه . ويؤنِّث الضمير على أنثى ، ويُشير بما يصلح لهما على خنثى . ويقفُ بعد رابعة قليلاً ، ولا يدعو . ويسلِّمُ واحدةً عن يمينه ، ويجوز تِلْقاءَ وجهه ، وثانيةً . وسُن وقوفه حتى تُرفعَ .

---

(١) في ش : « ومن عذاب » ، ولفظ « من » مدرج من الشرح .
(٢) ورد هذا في ز ع ، وسقط من ش ، ولم يرد في الشرح .
(٣) سقط هذا من ش ، ولم يرد كذلك في الفروع .

وواجبُها : قيامٌ فى فرضها ، وتكبيراتٌ — فإن ترك غيرُ مسبوق تكبيرةً عمداً بطلت،وسهواً يكبِّرُها مالم يَطل الفصل. فإن طال أو وُجد مناف ، أستأنف — وقراءةُ الفاتحة ؛وسُن إسرارُها ولو [١] ليلاً ؛ والصلاةُ على رسول الله [٢] صلى الله عليه وسلم ، وأدنى دعاءٍ للميت ، والسلامُ .

وشُرط لها [٣] مع ما لمكتوبةٍ — إلا الوقتَ — : حضور الميت بين يديه ، إلا على غائب عن [٤] البلد— ولو دون مسافة قصر ، أو في غير قبلته — وعلى غريق ونحوه ، فيصلِّى عليه — إلى شهر — بالنية . وإسلامُه ، وتطهيرُه — ولو بتراب — لعذر . فإن تعذَّر صلى [٤] عليه .

ويُتابَعُ إمام —زاد على رابعة — إلى سبع فقط[٥]،مالم تُظن بدعتُه أو رفضُه . وينبغى أن يسبَّحَ به بعدها . ولا يدعو فى متابعةٍ بعد الرابعة . ولا تبطل بمجاوزة سبع . وحرُم سلام قبله ، ويخيَّرُ مسبوق فى قضاء وسلام معه .

ولو كبَّر فجىء بأخرى [٦] ، ونواها لهما وقد بقىَ من تكبيره

---

(١) و ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « صلى » .

(٢) كذا و ز ع ، وهوالسنة أوالأولى . وفى ش : « الرسول » .

(٣) و ش : « لها حضور » ، وأدرج الناقس فى الشرح .

(٤) عبارة ش : « من البلد ولو أنه دون » ، وفيها تصحيف . والزيادة من الشرح .

(٥) أسقط هذا من ش ، ولم يدرج فى الشرح .

(٦) و ش : « أخرى » ، وأدرجت الباء فى كلام الشارح .

أربع — جاز : فيقرأ [١] فى خامسة ، ويصلِّى فى سادسة ، ويدعو فى سابعة .

ويقضِى مسبوق على صفتهـا ؛ فإن خشى رفْعَها تابعَ . وإن سلم ولم يقض صحت . ويجوز دخوله بعد الرابعة ، ويقضى الثلاثَ .

ويصلِّى على من قُبِر مَن فاتته قبله، إلى شهر مِن دفنه — ولا تضرُّ زيادة يسيرة ، وتحرُم بعدها — ويكون الميت كإمام .

وإن وُجد بعضُ ميت تحقيقاً لم يصلّ عليه — غيرُ شعر وظفرٍ [٢] وسنٍّ — فكـكلِّه ، وينوى بها ذلك البعضُ فقط . وكذا إن وُجد الباقى . ويُدفن بجنبه .

وتُكره إعادة الصلاةُ إلا إذا وُجد بعضُ ميت بشرطه — صُلِّىَ على جملته — : فتُسنُّ ، كصلاة مَن فاتته ولو جماعةً . أو من صُلِّىَ عليه بالنية إذاحضر ، أو صُلِّىَ عليه بلا إذن الأوْلى بها مع حضوره — : فتُعادُ تبعاً .

ولا توضعُ لصلاة بعد حملها . ولا يصلَّى على مأكولٍ ببطن آكل ، ومستحيلٍ بإحراق ، ونحوِهما . ولاعلى بعضِ حيٍّ : فى

---

(١) فى ش « فخامسة ويصلى سادسة » ، وأدرج الناقص فى الشرح .
(٢) كذا فى ز ع . وفى ش : « وسن وظفر » .

وقت لو وُجدتْ فيه الجملةُ لم تغسَّل ، ولم يصلَّ عليها .

ولا يُسن للامام الأعظم ، وإمامِ[(١)] كل قرية — وهو : واليها في القضاء . — الصلاةُ على غالٍّ ، وقاتلِ نفسَه عمداً .

وإن اختلط أو اشتَبه من يصلَّى عليه بغيره ، صُلِّيَ على الجميع : يُنوَى[(٢)] من يصلَّى عليه . وغُسِّلوا وكُفِّنوا . وإن أمكن عزلُهم ، وإلا دُفنوا معنا[(٣)] .

وللمصلِّي قيراطٌ ، وهو : أمر معلوم عند الله تعالى . وله — بتمام دفنِها — آخرُ ، بشرطِ أن لا يفارقَها من الصلاة حتى تُدفنَ .

* * *

فصلٌ

وحملُها فرض كفاية . وسُن تربيعٌ فيه : بأن يَضعَ قائمةَ السرير اليُسرى المقدَّمةَ على كتفه اليُمنى ، ثم ينتقلَ إلى المؤَخَّرة ، ثم اليُمنى المقدَّمةَ على كتفه اليُسرى ، ثم يَنتقلَ إلى المؤَخَّرة . ولا يُكره حملٌ بين العمودين : كلٌّ واحد على عاتق — والجمعُ بينهما

---

(١) كذا في زع . وفي ش : « ولا لإمام » ، والزيادة من الشرح .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « بالصلاة » .

(٣) كذا في ز ع ، وهو الظاهر الذي تؤيده عبارة الإقناع ٢/١١٢ : « وإلا فمع المسلمين » ، والغاية ١ /٢٤٤ . « وإلا فعنا » . وفي ش : « معا » ، وهو تحريف.

أولى — ولا بأعمدةٍ للحاجة ، ولا على دابةٍ لغرض صحيح . ولا حملُ طفلٍ على يديه .

وسُن — مع تعدُّد — تقديمُ الأفضل أمامَها في السير ، والإسراعُ بها دونَ الخَبَبِ مالم يُخف عليه منه ، وكونُ ماشٍ أمامَها وراكبٍ —ولو سفينةً— خلفَها . وقربٌ منها أفضل .

وكُرِه ركوبٌ لغير حاجةٍ وعَوْدٍ ، وتقدُّمُها [(١)] إلى موضع الصلاة ، لا إلى المقبرة . وجلوسُ من يَتْبَعها [(٢)] حتى توضعَ بالأرض للدفن ، إلا لمن بَعُد . وقيامٌ لها إن جاءت أو مرت به وهو جالس ، ورفعُ الصوت معها ولو بقراءة ، وأن تَتْبَعَها امرأة .

وحرُم أن يَتْبَعَها مع منكر ، عاجزٌ عن إزالته . ويَلزم القادرَ .

* * *

فصلٌ

ودفنُه فرض كفاية[(٣)] ، ويسقط وتكفينٌ وحملٌ بكافر [(٤)] .

ويقدَّم بتكفينٍ من يقدَّم بغسلٍ [(٥)] — ونائبُه كهو ، والأَولى تولِّيه بنفسه — وبدفنٍ [(٦)] رجل من يقدَّم[(٧)] بغسله ، ثم بعدَ

---

(١) كذا في ز ش . وفي ع : « ويقدمها » ، وهو تصحيف .

(٢) كذا في ز ع . وفي ش : « تبعها » .

(٣) أسقطت هذه الجملة كلها من ش ، وأدرجت في الشرح .

(٤) في ش : « لكافر » ، وهو ناشىء عن إدراج الشرح في المتن وبالعكس .

(٥) كذا في ز ع . وفي ش : « بغسله » . وزيادة الهاء من الشارح .

(٦) كذا في ز ش . وفي ع : « ويدفن » ، وهو تصحيف .

(٧) في ش : « قدم » .

الأجانب محارمُه من[1] النساء ، فالأجنبياتُ . ويدفن امرأةً محارمُها الرجال ، فزوجٌ ،[1] فأجانبُ ، فمحارمُها [2] النساء . ويقدَّم من رجال[3] خَصىٌّ ، فشيخٌ ، فأفضلُ ديناً ومعرفةً . ومن بَعُد عهده بجماع أولي ممن قَرُب .

وكُره عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها . ولحدٌ وكونُه [4] مما يلي القبلةَ ، ونصبُ لَبِنٍ عليه — أفضلُ . وكُره شقٌّ بلا عذر ، وإدخالُه خشبا — إلا لضرورة — وما مسته نار ، والدفنُ [5] في تابوت ولو امرأةً .

وسُن أن يعمَّق [6] قبرٌ ويوسَّعَ بلا حدٍّ ، ويكفي ما يمنع السباعَ والرائحةَ . وأن يسجَّى لأنثى وخنثى ، وكُره لرجل إلا لعذر . وأن يُدْخَلَه ميت من عند رجليه إن كان أسهل ، وإلا فمن[7] حيثُ سهُل ، ثم سواء . ومن مات بسفينة يُلقَى في البحر سلاً : كإدخاله القبر . وقولُ مُدخِله . « بسم الله ، وعلى ملةِ رسول الله [8] » . وأن يُلحِدَه

---

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) في ع زيادة لم ترد في الشرح ولا في الإقناع والفائة . هي : « من » .

(٣) كذا في ز ع . وفي ش : « الرجال » .

(٤) في ش : « وكونه ونصب » ، وأدرج الناقص في الشرح .

(٥) كذا في ز ع . وفي ش : « ودفن » . وكل صحيح .

(٦) في ع ش : « يعمق ويوسع قبر » ولعله نشأ عن تقدير الشارح .

(٧) في ش : « من » . والفاء أدرجت في كلام الشارح .

(٨) في ع زيادة من الناسخ ، هي : « صلى الله عليه وسلم » .

على شِقه الأيمن ، وتحت رأسه لَبِنة . وتُكره مِخَدةٌ ومِضرَّبة وقطيفة تحته ، أو أن يُجعلَ فيه حديدٌ ولو أن الأرض رِخوة . ويجب أن يُستقبلَ به القبلةُ .

وسُن (١) حَثْوُ التراب عليه ثلاثا باليد ، ثم يُهال . وتلقينُه ، والدعاء له (٢) — بعد الدفن — عند القبر ، ورشُّه (٣) بماء ، ورفعُه قدر شبر . وكره فوقَه ، وزيادةُ ترابه ، وتزويقُه وتخليقُه ونحوُه ، وتجصيصُه ، واتكاء عليه ، ومبيتٌ وحديث فى أمر الدنيا وتبسُّمٌ عنده — وضحكٌ أشدُّ — وكتابةٌ وجلوسٌ ووطء وبناء ومشىٌ عليه بنعل حتى بالتُّمُشْكِ :(بضم التاء والميم وسكون الشين)؛ وسُن خلعُه إلا خوف نجاسةٍ وشوكٍ ونحوه .

ولا بأس بتطيينه (٤) ، وتعليمِه بحجرٍ أو خشبة ونحوِهما، وبلوح. وتسنيمٌ أفضلُ ، إلا بدار حرب : إن تعذَّر نقله فتسويتُه وإخفاؤه . ويحرُم إسراجُها ، والتخلِّى ، وجعلُ مسجد عليها وبينها (٥) .

ودفنٌ بصحراء أفضلُ ، سوى النبيِّ صلى الله عليه وسلم . واختار صاحباه الدفنَ عنده : تشرُّفًا وتبرُّكاً . ولم يُزَد : لأن الخرق يتّسع ،

(١) كذا فى ز ع وفى ش « ويسن » .
(٢) أسقط هذا من ش وأدرج فى الشرح .
(٣) فى ع : « ورش القبر » ، وهو من عبث الناسخ .
(٤) فى ش « بتطييبه وبتطيبه » ، وفيه تصحيف وزيادة من الشرح .
(٥) ورد هذا فى ز ش ، وسقط من ع .

والمكان ضيّق . وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع .

ومن وصّى بدفنه بدار أو أرضٍ في ملكه ، دُفن مع المسلمين . ولا بأس بشرائه موضعَ قبره ، ويوصِي بدفنه فيه . ويصح بيع ما دُفن فيه — : من ملكه . — ما لم يُجعل مقبرةً .

ويُستحب جمعُ الأقارب ، والبقاعُ الشريفة . ويُدفن في مُسَبَّلة ولو بقول بعض الورثة . ويقدّم فيها بسبقٍ ، ثم قُرعةٍ . ويحرُم الحفر فيها قبل الحاجة .

ويحرُم [١] دفنُ غيره عليه حتى يُظنّ أنه صار ترابا ؛ ومعَه إلا لضرورة أو حاجة . وسُن حجزٌ بينهما بتراب ، وأن يقدَّمَ إلى القبلة من يقدَّمُ إلى الإمام .

والمتعذّرُ إخراجُه من بئر إلا متقطِّعاً ونحوَه — وثَمّ حاجةٌ إليها — أُخرج ، وإلا طُمَّتْ .

ويحرُم دفن بمسجد ونحوِه — ويُنْبَشُ — وفي ملك غيره [٢] ما لم يأذَن . وله نقلُه ، والأولى تركُه .

ويباح نبشُ قبر حربيٍّ لمصلحةٍ أو مالٍ [٣] فيه ، لا مسلمٍ مع بقاء رِمّته ، إلا لضرورة .

---

(١) كذا في زع . وفي ش : « ودفن » ، وأدرج الناقص في الشرح .
(٢) في ش : « غيره وله نقله » ، والناقص أدخل في الشرح .
(٣) كذا في زع . وفي ش : « أو لمال » ، وزيادة اللام من الشارح .

وإن[١] كُفن بغصب، أو بلَع مال غيره بلا إذنه ويبقى، وطلبَه ربُّه، وتعذَّر غرمُه؛ أو وقع — ولو بفعل ربه — فى القبر، ماله قيمةٌ عُرفاً — نُبش وأُخذ. لا إن بلَع مال نفسه ولم يَبْلَ، إلا مع دَين.

ويجب نبشُ من دُفن بلا غسلٍ أمكن أو صلاةٍ أو كفنٍ، أو إلى غير القبلة. ويجوز لغرض صحيح —: كتحسين كفن[٢]، ونحوِه. — ونقلِه لبقعة شريفة، ومجاورةِ صالح. إلا شهيداً دُفن بمصرعه. ودفنُه به سنة، فيُردُّ إليه لو نُقل.

وإن ماتت حامل حرُم شقُّ بطنها، وأخرج النساء من تُرجى حياتُه. فإن تعذَّر لم تُدفن حتى يموتَ. وإن خرج بعضه حيا، شُق للباقى. فلو مات قبله أُخرج. فإن تعذَّر غُسِّل ما خرج، ولا تيممَ[٣] للباقى. وصُلِّيَ عليه معها بشرطه، وإلا فعليها دونه.

وإن[٤] ماتت كافرة حاملٌ بمسلم — لم يصلَّ عليه، ودفنها مسلم مفردةً[٥] إن أمكن — وإلا فعنا — على جنبها الأيسر، مستدبرةَ القبلة.

* * *

---

(١) كذا فى ز ع، وهو الظاهر الموافق لما فى الإقناع ٢/١٣٠، والغاية ١/٢٢٢. ويؤيده صنيع الشارح. وفى ش: «بأن»، وهو تصحيف نشأ عن فهم أنه تصوير الضرورة.

(٢) فى ش: «كفنه»، ولعل الزيادة من الشرح.

(٣) فى ش: «ييمم» ولم ينقط فى ع الحرف الأول.

(٤) كذا فى ز ع، وهو الظاهر. وفى ش: «فإن»، ولعله تصحيف.

(٥) فى ش: «منفردة». وقد سقط منها قوله: «مسلم»، وأدرج فيها بدله من كلام الشارح عبارة: «بمسلم».

فصلٌ

ويسن[١] لمصاب أن يَسترجعَ — فيقولَ: «إنالله وإنا إليه راجعون. أللهم آجِرْنى[٢] فى مصيبتى، وأخلفْ لى خيرا منها!» — ويصبرَ. ولا يلزم الرضا بمرض[٣] وفقر وعاهة؛ ويحرُم بفعله المعصيةَ.

وكُره لمصاب تغييرُ حاله —: من خلع رداء ونحوِه. — وتعطيلُ معاشه. لا بكاؤه، وجعلُ علامة عليه ليُعرفَ فيُعزَّى، وهجرُه للزينة[٤] وحسنِ الثياب ثلاثةَ أيام.

وحرُم ندبٌ ونياحةٌ، وشقُّ ثوب، ولطمُ خد، وصراخٌ، ونتفُ شعَر ونشرُه، ونحوُه.

وتُسن[٥] تعزيةُ مسلم ولو صغيراً — وتُكره لشابة أجنبية — إلى ثلاث. فيقالُ لمصاب بمسلم: «أعظمَ الله أجرك، وأحسَن عزاءك» — أو غيرُ ذلك[٦] — «وغَفر لميتك!». وبكافر: «أعظمَ الله أجرك، وأحسنَ عزاءك!». وكُره تكرارُها، وجلوسٌ لها، لا بقُربِ دار الميت ليَتْبعَ الجنازة، أو ليخرجَ وليُّه

---

(١) فى ش: «وسن».

(٢) فى ع ش: «أجرنى» بالقصر. وهما لغتان واردتان كما فى المصباح المختار.

(٣) فى ش: «بفقر وعاهة ومرض»

(٤) فى ش: «الزينة». وكل صحيح.

(٥) فى ع: «ويسن»، وهو صحيح أيضاً.

(٦) قد ورد قوله: «أوغير ذلك» - فى ع ش — بعد «عزاءك» الآتى.

فيُعزيه . ويردُّ معزًّى : بـ « استجاب ٱللّٰه دعاءك ، ورحمنا وإيّاك ! » .

وسُن أن يُصلَحَ لأهل الميت[١] طعامٌ يُبعثُ إليهم ثلاثا ، لا لمن يجتمع عندهم : فيُكرهُ كفعلهم ذلك للناس ، وكذبحٍ عند قبر ، وأكلٍ منه .

* * *

فصلٌ

سُن لرجل زيارةُ قبرِ مسلم ، وأن يقفَ زائر أمامه قريبا منه . وتباح لقبرِ كافر . وتُكره لنساء — وإن علمن أنه يقع منهن محرَّم حرُمت — إلا لقبر النبي صلى ٱللّٰه عليه وسلم ، وصاحبَيْه[٢] رضوان الله تعالى عليهما . ولا يُمنع كافر من[٣] زيارة قبر قريبه المسلم .

وسُن لمن زار قبور المسلمين ، أو مرَّ بها — أن يقول : « ٱلسلام عليكم دارَ قوم مؤمنين » أو أهل « الديار من المؤمنين ، وإنا — إن شاء الله — بكم للاحقون[٤] ؛ ويرحم ٱللّٰه المستقدِمين منكم والمستأخِرين ! نسأل ٱللّٰه لنا ولكم العافيةَ ! ٱللهم لا تحرِمْنا أجرهم ، ولا تفتِنَّا بعدهم ، وٱغفر لنا ولهم ! » . ويخيَّر فيه على حيٍّ بين تعريفٍ

---

(١) فى ش : « ميت طعاما » ، وفيه تحريف .

(٢) فى ش : « وقبر صاحبيه .. عليهما فتسن » ، والزيادة من الشرح .

(٣) سقط هذا من ش ، وورد فيها بعد « المسلم » زيادة من الشرح : « كعكسه » .

(٤) كذا فى ز خ . وفى ش : « اللاحقون » ، وهو تحريف .

وتنكيرٍ . وهو سنةٌ ، ومِن جمعٍ سنةٌ كفاية . وردُّهُ فرضُ كفاية ، كتَشْميتِ عاطسٍ حَمِد، وإجابتِه . ويَسمع الميت الكلامَ ، ويَعرفُ زائرَه يوم الجُمُعة قبل طلوع الشمس. ويَتأذّى بالمنكر عنده ،ويَنتفع بالخير .

وسُن ما يخفّف عنه ولو بجعلِ جريدة رَطبةٍ فى القبر، وذكرٍ[1] وقراءةٍ عنده . وكلُّ قُربة فعَلها مسلم ، وجعَل ثوابها لمسلم حيّ أوميت — حصل له ولو جهله الجاعل . وإهداء القُرَب مستحبٌّ .

* * *

(١) فى ش : « وبذكر » ، وزيادة الباء من الشرح .

الزكاةَ : حق واجب فى مال خاصٍ ، لطائفة مخصوصة ، بوقت مخصوص . و « المـالُ الخاص » : سائمةُ بهيمةِ الأنعامِ وبقرِ الوحش وغنمِه ، والمتولدُ بين ذلك ، وغيرُه[1] ؛ والخارجُ من الأرض والنحلِ[2] ، والأثمانُ ، وعُروضُ التجارة .

وشروطُها — وليس منها بلوغ وعقل — :

١ ، ٢ — الإسلامُ ، والحريةُ ، لا كمالُها . فتجب على مبعَّضٍ بقدرِ ملكه ، لا كافر[3] ولو مرتدًّا ، ولا رقيقٍ ولو مكاتَباً . ولا يَملك رقيقٌ غيرُه ولو مُلِّك .

٣ — وملكُ نِصابٍ[4] تقريباً فى أثمان وعُروض ، وتحديداً فى غيرهما — لغير محجور عليه لفلَس — ولو مغصوباً ، ويَرجع بزكاته على غاصب[5] . أو ضالاًّ ، لا زمنَ ملكِ ملتقِط . ويَرجع بها على ملتقِط أخرجها منها . أو غائباً ، لا إن شكَّ فى بقائه . أو مسروقاً ، أو

(١) ورد هذا فى ز ش ، وسقط من ع .

(٢) كذا فى ز ش ، وهو الموافق لما فى الاقناع ٢/١٥٠ ، والغاية ١/٢٦٤ . وفى ع : « والنخل » بالخاء المعجمة ، وهو تصحيف .

(٣) فى ش : « لا على كافر ولو كان مرتدا » ، والزيادة من الشرح .

(٤) كذا فى ز ش . وفى ع : « النصاب » .

(٥) كذا فى ز ع . وهو اللائق . وفى ش : « غاصبه » ، ولعل الزيادة من الشرح .

مدفوناً منسيًّا ، أو موروثاً جَهِلَه أو عند من هو ؟ ونحوَه . ويزكّيه إذا قدَر عليه .

أو مرهوناً ، ويُخرجها راهن منه بلا إذنٍ إن تعذَّر غيرُه[1] .
ويأخذ مرتَهِن عوضَ زكاة إن أيسر .

أودَيناً — غيرَ بهيمةِ الأنعام ، أودِيةٍ واجبة ، أودينِ سَلَمٍ : ما لم يكن أثماناً ، أو لتجارة . — ولو مجحوداً بلا بيِّنة .

وتسقط زكاته إن سقط — قبل قبضه — بلاعوض ولا إسقاطٍ ، وإلا فلا . فيُزكَّى إذا قُبض ، أو أُبرِئَ[2] منه — لِمَا مضى . ويُجزِئ إخراجها قبلُ .

ولو قَبض دون نصاب ، أو كان بيده وباقيه دينٌ أو غصبٌ أو ضالٌّ — زكَّاه .

وإن زكَّت صداقها كلَّه ، ثم تنصَّف بطلاقه — رَجَع فيما بقيَ بكل حقه . ولا تُجزئُها زكاتها منه بعدُ .

ويزكِّي مشترٍ مَبِيعاً متعيِّناً[3] أو متميِّزاً ، ولو لم يقبضه حتى انفسخ بعد الحول . وما عداهما بائع .

---

(١) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « كجناية رهن على ربه » .

(٢) كذا فى ز ع ، أى المدين . وفى ش والغاية ١/٢٦٦ والإقناع ٢/١٥٤ : « أو أبرأ » أى الدائن . والمآل واحد .

(٣) كذا فى ز ع . وفى ش : « معينا » ، وهو تحريف كما يدل عليه كلام الشارح بعد .

٤ — وتمامُ المِلك ولو في موقف على معيَّن : من سائمةٍ ، وغلّةِ أرض وشجر . ويُخرِجُ[1] من غير السائمة[2] .

فلا زكاة فى دينِ كتابة ، وحصةِ مضارِب قبل قسمة ولو مُلِكتْ بالظهور . ويزكّى رب المال حصته كالأصل . وإذا أدّاها من غيره : فرأسُ المال باقٍ ، ومنه : تحتسبُ[3] من أصلِ المال وقدرِ حصته من الربح .

وليس لعامل إخراجُ زكاة تلزم ربَّ المال ، بلا إذنه . ويصح شرط كل منهما زكاةَ حصته من الربح على الآخَر ، لا زكاةَ رأسِ المال[4] أو بعضه من الربح .

وتجب إذا نَذر الصدقةَ بنصاب أو بهذا النصابِ ، إذا حال الحولُ — ويبرأ من زكاة ونذرٍ ، بقدر ما يُخرِج منه بنيته عنهما — لا فى معيَّن نَذر أن يتصدق به ، وموقوفٍ على غير معيَّن أو مسجدٍ ، وغَنيمةٍ مملوكة ، إلا من جنس : إن بلغتْ حصة كل واحد نصابًا ؛ وإلا : أنبنَى[5] على الخُلطة .

---

(١) كذا فى ش والاقناع ٢/١٥٣ ، والغاية ١/٢٦٦ . أى الموقوف عليه الزكاة . وفى ع : «وتخرج» أى الزكاة . فكلاهما صحيح . ولم ينقط فى ز .

(٢) كذا فى ز ع والإقناع والغاية . وفى ش : « من غيرها » ، ثم ورد فى الشرح : « أى السائمة » . وهو تحريف وعبث من الناشر نشأ عن زيادة « أى » من الناسخ .

(٣) كذا فى ز . وفى ع ش : « تحسب» .

(٤) قوله : « رأسَ المال » ، أسقط من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٥) فى ش : « ولا إن بنى » ، وهو خطأ وتحريف . وانظر الغاية ٢٦٧ .

ولا في فَيْءٍ ، وخُمُسٍ ، ونقدٍ موصىً به في وجوه برٍّ ، أو أن يُشترى به وقفٌ — ولو رَبِحَ . والربحُ كأصل .

ولا في مال من عليه دينٌ يَنْقُص(١) النصابَ — ولو كفارةً ونحوَها ، أو زكاةَ غنم عن إبل — إلا ما بسبب ضمان ، أو حصادٍ ، أو جُذَاذٍ ، أو دِيَاسٍ(٢) ونحوه . ومتى بَرِئ(٣) ابتدأ حولا .

ويمنع أرْشُ جنايةِ عبدِ التجارة ، زكاةَ قيمته .

ومن له عَرَضُ قُنيةٍ — يباع لو أفلس ، يَفِي بدينه — جُعِل في مقابلة ما معه ، ولا يزكيه . وكذا من بيده ألفٌ ، وله على مَلِيءٍ(٤) ألفٌ ، وعليه ألفٌ .

ولا يمنع الدينُ خُمسَ الرِّكَاز(٥) .

٥ — ولأثمانٍ(٦) ، وماشيةٍ ، وعُروضِ تجارة — : مُضِيُّ حول . ويُعفَى فيه عن نصف يوم . لكن : يستقبل بصداقٍ وأجرةٍ وعوضِ خلع

---

(١) كذا في ز ع والغاية ، والإقناع وشرحه ٢/١٥٦ — ١٥٧ . وفي ش : « بنقصه » ، وهو تصحيف .

(٢) بكسر الدال مثل الدراس، كما في المصباح . وضبطه المصنف بالفتح .

(٣) كذا في ش والغاية . وفي ز ع : « برأ » . والذي يؤخذ من المصباح والمختار أن مفتوح الراء خاص بالبرء من المرض ، بخلاف المكسور : فهو عام فيه وفي الدين .

(٤) في ش زيادة مدرجة من المصحح ، هي : « دين » .

(٥) كذا في ز ع ، والإقناع ٢/١٥٨ ، والغاية ١/٢٦٨ . وفي ش : « زكاة » ، وهو تحريف خطير عن « ركاز » .

(٦) في ع : « وشرط لأثمان » ، والزيادة من الناسخ .

معيَّنين ، ولو قبل قبضٍ[١] ، مِن عقدٍ . وبمبهمٍ من ذلك ، من تعيينٍ .

ويَتْبع نِتاجُ السائمة ، وربحُ التجارة — الأصلَ في حوله : إن كان نصاباً . وإلا فحولُ الجميع من حينَ كَمُل . وحولُ صغار من حينِ ملكٍ ، ككبار .

ومتى نقَص ، أو بِيع ، أو أُبدل ما تجب في عينه بغير جنسه — لا فِراراً منها — أنقطع حوله ، إلا في ذهب بفضة ، وعكسِه[٢] — ويُخرِج مما معه — وفي أموال الصيارف . لا بجنسه؛ فلو أبدله بأكثرَ زكاه ، إذا تم حولُ الأول ، كنِتاج .

وإن فرَّ لم تسقط بإخراج عن ملكه ، ويزكّي من جنس المبيع لذلك الحولِ . وإن ادَّعى عدمَه — وثَم قرينةٌ — عُمل بها ، وإلا قُبل قولُه .

وإذا مضى وجبت[٣] في عين المال . ففي نصاب — لم يُزَكَّ حولين أو أكثرَ — زكاةٌ واحدة ، إلا ما زكاتُه الغنمُ من الإبل : فعليه لكل حول زكاةٌ . وما زاد على نصاب ، يُنقص من زكاته كلَّ حول ، بقدرِ نقصه بها .

وتعلقُها كأرْش جناية ، لا كدين برهن أو بمالِ محجور عليه لفلس ، ولا تعلّقِ شركة . فله إخراجُها من غيره ، والنماء بعد وجوبها له .

---

(٤) في ش : « قبضها » ، والزيادة مدرجة من الشرح .

(٥) في ش : « أو عكسه » ، ولعله تحريف .

(٦) في ع : « وجب » ، فإن لم يكن تحريفاً فالمراد إخراج الزكاة .

وإن أتلفه لزمه ما وجب فيه ، لاقيمتُه . وله التصرفُ ببيع وغيره.
ولا يرجع بائع — بعد لزوم بيع[1] — فى قدرها ، إلا إن[2] تعذَّر
غيره . ولمشترٍ الخيارُ .

ولا يُعتبر إمكانُ أداء ، ولا بقاء مال — إلا إذا تلف زرع[3] أو
ثمر بجائحةٍ قبل حصادٍ وجُذَاذ .

ومن مات وعليه زكاةٌ أُخذتْ من تَركته ، ومع دين — بلا
رهنٍ وضيقِ مال — يَتَحاصَّان ، وبه يقدَّم بعد نذرٍ — بعيَّن — ثم
أضحيةٍ معيَّنة . وكذا لو أفلس حيٌّ .

* * *

بابُ زكاة السائمة

ولا تجب إلا فيما لِدَرٍّ ونسلٍ وتسمينٍ .

و « السَّومُ » : أن تَرعَى المباحَ أكثر الحول . ولا تشترط نيتُه .
فتجبُ فى سائمة بنفسها ، أو بفعلِ غاصبها . لا فى مُعتَلفة بنفسها ،
أو بفعلِ غاصبٍ لها أو لِعَلَفها .

وعدمُه مانع . فيصح أن تعجَّلَ قبل الشروع فيه .

وينقطع السَّوْم شرعا بقطعها عنه ، بقصدِ قطعِ الطريق بها
ونحوِه ، كحولِ التجارة بنيةِ قُنيةِ عبيدها لذلك ، أو ثيابها الحرير

(١) فى ش : « بيعه » ، ولعل الهاء من كلام الشارح .
(٢) كذا فى ز ش . وفى ع : « إذا » .
(٣) فى ش : « ثمر أو زرع » .

للبسٍ محرم . لا بنيتها[١] لعمل قبله .

ولا شيء فى إبل حتى تبلغَ خمساً ، ففيها شاةٌ بصفة غيرِ مَعيبة . وفى المَعِيبة صحيحةٌ تَنقُص قيمتُها بقدر نقصِ الإبل . ولا يُجزِئُ بعير ، ولا بقرة ، ولا نصفا شاتين .

ثم فى كل خمس شاةٌ إلى خمس وعشرين ، فتجب بنتُ مَخَاضٍ ، وهي : ما تم لها سنةٌ . فإن كانت عنده — وهى أعلا من الواجب — خُيِّر بين إخراجِها وشراء ما بصفته .

وإن كانت مَعيبةً أو ليست فى ماله ، فذكرٌ أو خنثى ولدِ لَبُونٍ — وهو : ما تم له سنتان . — ولو نقصتْ قيمته عنها . أو حِقٌّ : ما تم له ثلاثُ سنينَ . أو جِذْعٌ : ما[٢] تم له أربعُ سنينَ . أو ثَنِيٌّ : ما تم له خمس سنين . وأولى بلا جُبران . أو بنتُ لَبُون ، ويأخذه ولو وُجد ابن لَبُون .

وفى ست وثلاثين بنتُ لَبُون ، وفى ست وأربعين حِقَّةٌ ، وفى إحدى وستين جَذَعةٌ . وتُجزِئُ ثَنِيَّةٌ وفوقَها بلا جُبران .

وفى ست وسبعين ابنتا[٣] لَبُون ، وفى إحدى وتسعين حِقّتان ، وفى إحدى وعشرين ومائةٍ ثلاثُ بناتِ لَبُون .

---

(١) كذا فى ز ش . وفى ع : « لنيتها » ، ولعله تصحيف .

(٢) هذا إلى آخر الجملة أسقط من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٣) كذا فى ز ع . وفى ش : « بنتا » .

ويتعلق الوجوب حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض ، ولا شيء فيما بين الفرضين .

ثم تستقر[1] : في كل أربعين بنتُ لبون ، وفي كل خمسين حقّة .

فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان —: كمائتين ، أو أربع مائة .— خُيّر بين الحقاق ، وبين بنات اللبون . ويصح كون الشطر من أحد النوعين ، والشطر من الآخر . وإن كان أحدهما ناقصا لا بد له من جُبران ، تعين الكاملُ .

ومع عدمهما أو عيبهما ، أو عدمِ أو عيبِ كل سنّ وجب — له العدولُ[2] إلى مايليه من أسفلَ ويُخرجُ معه جُبرانًا ، أو إلى ما يليه من فوق ويأخذُ جُبرانًا . فإن عَدِم مايليه انتقل إلى ما بعده . فإن عَدِمه أيضا انتقل إلى ثالث . بشرط كون ذلك في مِلكه[3] ؛ وإلا تعيّن الأصل .

و « الجُبْرانُ » : شاتان ، أو عشرون درهما . ويُجزِئ في جُبرانٍ وثانٍ وثالثٍ ، النصفُ دراهمُ والنصفُ شِياهٌ .

ويتعيّن على وليّ صغيرٍ ومجنونٍ إخراجُ أدْوَنِ مجزئٍ . ولغيره دفعُ سنٍّ أعلا ، إن كان النصاب مَعيبا .

---

(١) كذا في ش ، أي الفريضة . وفي ع : « يستقر » أي الفرض . ولم ينقط في ز .

(٢) كذا في ز ، وهو الأولى . وفي ع ش : « فله أن يعدل » .

(٣) قوله : « في ملكه » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

ولا مَدْخَلَ لُجبران فى غير إبل .

* * *

فصلٌ

وأقلُّ نصابِ بقرٍ أهليَّة أو وحشيَّة . ثلاثون . وفيها تَبِيعٌ أو تَبِيعةٌ ولكل منهما سنةٌ .ويُجزِى مُسِنٌّ .

وفى أربعين مُسِنَّةٌ ولها سنتان . وتُجزِى أنثى أعلا منها سناً ، لامُسِنٌّ ، ولا تَبِيعانِ . وفى ستين تبيْعانِ .

ثم في كل ثلاثين تَبِيعٌ ، وفى[1] كل أربعين مُسِنَّةٌ .

فإذا بلغتْ ما يتفق فيه الفرضان — : كمائة وعشرين . — فكإبل .

ولا يُجزِى ذكر فى زكاة إلا ههنا ، وأبنُ لَبُون وحِقٌّ وجِذْعٌ عندَ عدم بنت مَخَاض ، وإذا كان النصاب من إبل أو بقر أو غنم كلُّه ذكورا .

* * *

(١) لفظ « فى » ورد فى ز ش ، وسقط من ع .

فصلٌ

وأقلُّ نصابِ غنمٍ أهليَّة أو وحشيَّة : أربعون . وفيها شاة . وفى إحدى وعشرين ومائة شاتان. وفى واحدةومائتين ثلاثٌ، إلى أربعمائة .

ثم تَستقرُّ[١] : واحدةٌ عن كل مائة .

ويؤخذ من مَعزٍ ثَنِيٌّ وله سنةٌ ، ومن ضأن جذْعٌ وله ستةُ أشهر .

ولا يؤخذ تَيسٌ حيثُ يُجزى ذكر ، إلا تيسَ ضِرابٍ لخيرِه برضا ربه . ولا هَرِمةٌ ، ولا مَعيبةٌ لا يضحَّى بها . إلا إن كان[٢] الكل كذلك . ولا الرُّبا ، وهى : التى تربِّى ولدها . ولا حاملٌ ، ولا طَرُوقةُ الفحل ، ولا كريمةٌ ، ولا أكولةٌ — إلا أن يشاء ربُّها .

وتؤخذ مريضةٌ من مِراض ، وصغيرةٌ من صغار غنم ، لا إبلٍ وبقر . فلا يُجزى فُصلانٌ وعجاجيلُ.[٣] . فيُقوَّمُ النصابُ من الكبار ، ويقوَّم فرضُه، ثم تُقوَّم الصغار، ويؤخذ عنها كبيرةٌ بالقسط .

وإن اجتمع صغار وكبار ، وصِحاح ومَعيبات ، وذكور وإناث — لم يؤخذ[٤] إلا أنثى صحيحةٌ كبيرة على قدر قيمة المالَيْن ، إلا كبيرةً

(١) كذا فى ز ش . وفى ع : « يستقر » . وهو على غرار ما تقدم .
(٢) كذا فى ز وأصل ع . وفى ش وهامش ع : « أن يكون » .
(٣) كذا فى ع ش ، وهو الوارد فى المختار واللسان والقاموس . وفى ز : « وعجاجل » وهو سبق قلم .
(٤) كذا فى ز ع ، وهو الظاهر الملائم للسابق واللاحق . وفى ش : « يأخذ » ، ولعله تصحيف .

مع مائة وعشرين سَخْلَةً : فيُخرجُها وسَخْلَةً ؛ وصحيحةٌ مع مائة وعشرين مَعِيبة : فيُخرجُها ومعيبةً .

فإن كان نوعين — : كبَخَاتِيّ وعِرَاب ، أو بقر[1] وجواميسَ ، أو ضأنٍ ومَعزٍ ، أو أهليّةٍ ووحشيّة — أخذتْ الفريضةُ من أحدهما على قدر قيمة المالَيْن :

وفى كرام ولئام ، أو سمانٍ ومَهازيلَ — ألوسطُ بقدر قيمة المالَيْن .

ومن أخرج عن النصاب ، من غير نوعه ، ماليس فى ماله — جاز : إن لم تنقُص قيمتُه عن الواجب .

ويُجزِى سنٌّ أعلا من فرض ، من جنسه . لاالقيمةُ . فيُجزى بنت لَبُون عن بنت مَخَاض ، وحِقَّةٌ عن بنت لَبُون ، وجَذَعةٌ عن حِقَّة — ولو كان عنده الواجبُ .

* * *

فصلٌ

وإذا[2] اُختلَط اُثنان فأكثرُ من أهلها فى نصاب ماشية لهم ، جميعَ الحول ، خُلطةَ أعيانٍ : بكونه مُشاعاً ؛ أو أصافٍ : بأن تميزَ[3]

(١) فى ش : « أو كبقر » ، وزيادة الكاف من الشارح .
(٢) أدرج فى ش قبل هذا زيادة من الشرح ، هى : « فى الخلطة » .
(٣) كذا فى ز ش . وفى ع : « يتميز » ، ولعله تحريف .

ما لكل؛ وأشتركا فى مُرَاحٍ : (بضم الميم) وهو : المبيت والمأوَى ؛ ومسرحٍ وهو : ما تجتمع[١] فيه لتذهبَ إلى المرعَى ؛ ومَحْلَبٍ وهو : موضع الحلب ؛ وفحلٍ[٢] : بأن لا يَختصَّ بطُرقِ أحدُ المالَيْن ؛ ومرعًى — وهو : موضع الرعيِ ووقتُه . — فلواحد .

ولا تُعتبر[٣] نيةُ الخلطةِ ، ولا أتحادُ مَشرَبٍ وراعٍ .

وإن بطلتْ بفوات أهليَّةِ خليطٍ ، ضمَّ من كان من أهل الزكاة ماله ، وزكَّاه[٤] إن بلغ نصاباً .

ومتى لم يثبت لخليطين حكمُ الانفراد بعضَ الحول — : بأن ملَكا نصابا معاً - زكَّياه زكاة خُلطة .

وإن ثبت لهما — : بأن خلَطا فى أثنائه ثمانين شاةً . — زكَّياه كمنفردَيْن ، وفيما بعدَ الحول الأول زكاةَ خُلطة . فإن أتفق حولاهما فعليهما بالسويَّة شاةٌ عند تمامهما ؛ وإن أختلفا فعلى كلٍّ نصفُ شاة عند تمام حوله . إلا إن أخرجها الأول من المال : فيلزمُ الثانىَ ثمانونَ جزءاً[٥] من مائة وتسعة وخمسين جزءاً من شاة . ثم كلَّما تمَّ حولُ أحدهما ، لزمه — من زكاة الجميع — بقدر مالَه[٦] فيه .

(١) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « السائمة » .
(٢) فى ش : « وفى فحل » ، والزيادة من الشرح .
(٣) كذا فى ز ش . وفى ع : « يعتبر » . وكلاهما صحيح .
(٤) كذا فى ز ع . وفى ش : « زكاه » ، وهو تحريف .
(٥) فى ش هنا وفيما بعد : « جزء ... من الشاة » ، وكله تحريف على ماسيأتى .
(٦) كذا فى ز ع . وفى ش : « ملكه » ، وهو تعبير فى ماسيأتى .

وإن ثبت لأحدهما وحده — : بأن ملَكا نصابين فخلطاهما ، ثم باع أحدهما نصيبه أجنبيًّا . — فإذا تمَّ حول من لم يبع ، لزمه زكاةُ انفرادٍ : شاةٌ . وإذا[1] تمَّ حول المشترِى ، لزمه زكاةُ خلطةٍ : نصفُ شاة . إلا إن أخرج الأول الشاةَ من المال : فيلزمُ الثانىَ أربعون جزءًا من تسعة وسبعين جزءًا من شاة . ثم كلَّما تمَّ حول أحدهما ، لزمه — من زكاة الجميع[2] — بقدر مِلكِه فيه .

ويثبت أيضاً حكمُ الانفراد لأحدهما ، بخلط من له دون نصاب — بنصاب لآخرَ — بعضَ الحول .

ومن بينهما ثمانون شاةً خُلطةً ، فباع أحدهما نصيبه أو[3] دونَه بنصيب الآخر أو دونَه ، واستداما الخلطةَ — لم ينقطع حولهما ، وعليهما زكاةُ الخلطة[4] .

ومن ملك نصاباً دونَ حول ، ثم باع نصفه مُشاعاً ، أو أعلَم على بعضه وباعه مختلِطاً ، أو مفرَداً[5] ثم اختلَطا — انقطع الحول[6] .

ومن ملك نصابين ، ثم باع أحدَهما مُشاعاً قبل الحول — ثبت

---

(١) كذا فى ز ع . وفى ش : « فإذا » ، وهو تصحيف .

(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « كله » .

(٣) أسقطت « أو » من ش ، وأدرجت فى الشرح .

(٤) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « وغير المبيع تبقى الخلطة فيه إن كان نصابا ، فيزكى بشاة زكاة انفراد عليها . وإذا حال حول المبيع وهو أربعون ، ففيه زكاة خلطة . فيلزمها نصف شاة » .

(٥) كذا فى ز . وفى ع ش : « أو منفردا » .

(٦) كان أصل الكلام فى ز : « استأنف الحول من المبيع » . ثم ضرب على « استأنف » وأثبت بدله « انقطع » ، كما ضرب على الزائد .

له حكمُ الانفراد، وعليه — إذا تمَّ حوله — زكاةُ منفردٍ[١]. وعلى مشترٍ — إذا تمَّ حوله — زكاةُ خَليطٍ.

ومن ملك نصاباً، ثم آخرَ لا يتغيَّر به الفرض — : كأربعين شاةً[٢] فى المحرَّم، ثم أربعين فى صفرَ. — فعليه زكاةُ الأول فقط إذا تمَّ حوله.

وإن تغيَّر به — : كمائة. — زكَّاه إذا تمَّ حوله، وقدَّرها : بأن ينظر[٣] إلى زكاة الجميع، فيسقطَ منها ما وجب فى الأول؛ ويجبُ الباقى فى الثانى، وهو : شاة.

وإن تغيَّر به، ولم يبلغ نصاباً — : كثلاثين بقرةً فى المحرَّم، وعشرٍ فى صفرَ. — ففى العَشر، إذا تمَّ حولها، ربعُ مُسِنَّةٍ.

وإن لم يغيره، ولم[٤] يبلغ نصاباً — : كخَمس. — فلاشىء فيها.

ومن له ستون شاةً — كلُّ عشرين منها مع عشرين لآخَرَ — فعلى الجميع شاةٌ : نصفها على صاحب الستين، و نصفُها على خُلَطائه.

وإن كانت كل عشرٍ منها مع عَشرٍ لآخرَ — فعليه شاةٌ، ولا شىءَ على خُلَطائه.

* * *

---

(١) فى ش : « منفردا »، وهو تحريف.

(٢) فى ش : « زيادة مدرجة من الشرح، هى : « ملكها » .

(٣) كذا فى ع ش، وهو الظاهر أو الأولى. وفى ز : « تنظر »، ولم تنقط فيها الياء من « فيسقط ».

(٤) فى ش : « وإن لم »، والظاهر أن الزيادة من الناشر، لا من الشارح.

فصلٌ

ولا أثرَ لتفرُّق[1] مالِ لواحد، غيرِ سائمةٍ بمحلين بينهما مسافةُ قصر: فلكل ما في محل منها حكمٌ بنفسه.

فعلى من له[2] بمحالٍّ متباعدةٍ أربعون شاةً في كل محل، شياهٌ بعددها. ولاشيءَ على من لم[3] يجتمع له نصاب في كل واحد منها، غيرَ خليط.

فإذا[4] كان له ستون شاةٌ، في كل محل عشرون خُلطةً[4] بعشرين لآخرَ — لزم ربَّ الستين شاةٌ ونصف[5]، وكلَّ خليط نصف شاة.

ولا تؤثِّر الخلطة في غير سائمة.

ولساعٍ أخذٌ من مال أيِّ الخليطَين شاء، مع حاجةٍ وعدمِها، بعدَ قسمة في خُلطةِ أعيان مع بقاءِ النصيبيْن، وقد وجبت الزكاة.

ومن لازكاةَ عليه — : كذميٍّ — لا أثرَ لخُلطته في جواز الأخذ.

ويرجع مأخوذ منه على خليطه، بقيمة القسط — الذى قابلَ مالَه من المخرَج — يوم الأخذ. فيرجعُ رب خمسةَ عشرَ بعيراً من.

---

(١) كذا في ع. وفي ش: «لتفرقة». ورسم ز متردد بينهما.

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح، هي: «سوائم».

(٣) كذا في ز ع، وهو الظاهر. وفي ش: «لا»، ولعله تحريف.

(٤) كذا في ز ع. وفي ش فإن . . . خلطت».

(٥) في ع زيادة وردت في الشرح، هي: «شاة».

خمسة وثلاثين ، على ربٍّ عشرين ، بقيمةِ أربعةِ أسباع بنت مَخَاض .
وبالعكس بثلاثة أسباعها .

ومن بينهما ثمانون شاةً نصفين ، وعلى أحدهما دينٌ بقيمةِ عشرين منها — فعليهما شاةٌ : على المَدِين ثلثُها ، وعلى الآخَر ثلثاها .

ويُقبل قولُ مرجوعٍ عليه في قيمة ، بيمينه — إن عُدمتْ بيِّنةٌ ، واحتُمل صدقُه .

ويَرجع بقسطٍ زائدٍ أخذه ساعٍ بقول بعض العلماء ، لا ظلماً .

* * *

باب زكاة الخارج من الأرض[1] والنحل

تجب في كل مَكيل مدَّخَر من حَبٍّ ولو للبُقول: كالرَّشاد والفجل ، أو لما[2] لا يؤكل : كأشْنان وقطن ونحوهما ؛ أو من الأَبازير : كالكُسفَرة[3] والكَمُّون وبزر الرَّياحين والقِثَّاء ونحوهما ؛ أو غير[4] حب . كصَعْتَر وأُشْنانٍ وسُمَّاق؛ أو ورق شجر يُقصد : كسِدْرٍ وخِطْميٍّ وآسٍ ؛ أو ثمرٍ : كتمر وزبيب ولَوْز وفُسْتُق وبندق — لا عُنَّابٍ وزيتون وجَوْز وتين وتوت وبقيَّة الفواكه . وطَلْع فُحَّال ، وقصبٍ وخُضَر وبُقول ، ووَرْسٍ[5] ونِيل وحِنَّاء ، وفُوَّةٍ وبَقَّمٍ ، وزهرٍ : كعُصْفُر وزَعفران ، ونحوِ ذلك — بشرطين:

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « من زرع وثمر ، ومعدن وركاز » .
(٢) كذا في ز ع . وفي ش : « ولو لما » ، وهو تحريف .
(٣) كذا في ز ع . وفي ش : « كالكسبرة » وكلاهما لهجة في « الكزبرة » .
(٤) كذا في ز ش . وفي ع : « وغير » ، وهو تحريف .
(٥) كذا في ز ع . وفي ش : « وورث » ، وهو تصحيف عجيب .

١ — أن يبلغ نصاباً . وقدرُه — بعد تصفية حب ، وجفاف ثمر وورق —: خمسةُ أوْسُقٍ . وهي: ثلاثُ مائة صاع . وبالرّطل العراقيّ : ألفٌ وست مائة ؛ وبالمِصريّ: ألفٌ وأربع مائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع ؛ وبالدّمشقيّ : ثلاثُ مائة وأثنان وأربعون رطلا وستة أسباع ؛ وبالحلبيّ : مائتان وخمسةٌ وثمانون رطلا وخمسة أسباع ؛ وبالقُدسيّ : مائتان وسبعةٌ وخمسون رطلا وسبع رطل .

والأرُزُّ والعَلَسُ يدّخران في قشرهما ، فنصابُهما معه — ببلد خُبِرَا فوُجدا يخرج منهما[1] مُصَفًّى النصفُ — مِثلا ذلك .

و « الوَسْقُ » و « الصاعُ » و « المُدُّ » مكاييلُ نُقلت إلى الوزن لتُحفظَ[2] وتُنقلَ . والمكيلُ منه ثقيلٌ : كأرُزٍّ ، ومتوسطٌ : كبُرٍّ ، وخفيفٌ : كشعير . والاعتبارُ بمتوسط ؛ فيجبُ[3] في خفيف قارَبَ هذا الوزنَ وإن لم يبلغه .

فمن أتخذ ما يسع صاعاً من جيد البُر ؛ عَرف به ما بلغ حدَّ الوجوب من غيره .

وتُضم أنواعُ الجنس من زرعِ العام الواحد وثمرتِه — ولو مما يحمل في السنة حَمْلين — إلى بعض ، لاجنسٌ إلى آخَرَ .

---

(١) في ش : « منها » ، وهو خطأ وتحريف .
(٢) في ش زيادة من الشرح ، هي : « من الزيادة » .
(٣) كذا في ز . وفي ع ش : « فتجب » ، وكل صحيح .

٢ — الثانى : ملكُه[١] وقت وجوبها . فلا تجب فى مكتسبِ لقّاط ، وأجرةِ حصّاد . ولا فيما لا يُملك إلا بأخذٍ[٢] : كبُطمٍ وزَعْبَلٍ وبزرِ قَطُونا ، ونحوِه .

ولا يُشترط فعلُ الزرع . فيزكّى نصابا حصل من حب له سقط بملكه أو مباحةٍ .

* * *

فصلٌ

ويجب فيما يَشرب بلا كُلفةٍ — : كبعروقه ، وغيثٍ ، وسَيْحٍ — ولو بإجراء ماء حُفَيرة شراه ، العُشرُ . ولا يؤثّر[٣] مُؤْنةُ حفرِ نهرٍ ، وتحويلِ ماء .

وبها — كدَوَالى[٤] ، ونَوَاضحَ ، وترقيَةٍ بغرف ونحوه — نصفُه .

وفيما يَشرب بهما نصفين ، ثلاثةُ[٥] أرباعه .

فإن تفاوتا فالحكمُ لأكثرهما نفعاً ونموًّا . فإن جُهل فالعُشرُ .

ويُصدّق مالك فيما سَقى به[٦] .

---

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٢) كذا فى ز ع . وفى ش : « بأخذه » وزيادة الهاء من الشارح .

(٣) كذا فى ز ع . وفى ش : « تؤثر » . وكلاهما صحيح .

(٤) فى ش : « كدوال » ، وهو تخفيف . كعاص وعاصى .

(٥) فى ش : « بثلاثة » ، وهو خطأ وتحريف .

(٦) فى ع زيادة مأخوذة مما سيأتى ، هى : « بلايمين » .

ووقتُ وجوب فى حَب : إذا اُشتدّ ؛ وفى ثمرة : إذا بدا صلاحُها .

فلو باع الحب أو الثمرة ، أو تَلِفا بتعدّيه بعدُ — : لم تسقط. ويصح اُشتراط الإخراج على مشتر . وقبلُ : فلا زكاةَ ، إلا إن قصد الفرار منها . وتُقبل دعوى عدمِه والتلفِ بلا يمين ، ولو اُتُّهم . إلا أن يدعيَه بظاهر : فيكلَّفُ البينةَ عليه ، ثُم يصدَّق فيما تلف .

ولا تستقرُّ إلا بجعلٍ فى جَرِينٍ أو بَيْدَرٍ أو مِسْطاح[1] ، ونحوها .

ويلزم إخراج حبٍّ مصفيٍّ ، وثمرٍ يابساً . وعند الأكثر : ولو اُحتيج إلى قطع ما بدا صلاحه قبل كماله : لضعفِ أصل ، أو خوفِ عطش ، أو تحسين بقيَّةٍ . أو وجب : لكون رُطبِه لا يُتَمَّرُ ، أو عنبِه لا يُزَبَّبُ . ويُعتبر نصاً به يابساً .

ويحرُم القطعُ — مع حضور ساعٍ — بلا إذنه ، وشراءُ زكاتِه أو صدقتِه . ولا يصح .

وسُن بعثُ خارصٍ لثمرة نخل وكَرْم بداصلاحها . ويكفى واحد . ويُعتبر كونُه مسلماً ، أميناً لا يُتَّهم ، خبيراً . وأجرتُه على رب المال . وإلا فعليه ما يفعله خارص ، ليعرفَ ما يجب قبل تصرُّفه .

---

(١) كذا فى سائر الأصول . وهو لغة فى « المسطح » بفتح الميم وكسرها ، كما فى التاج ١٦٤/٢ . وإن كانت لم ترد فى اللسان والمختار والمصباح .

وله الخَرْاص كيف شاء[١]. ويجب خرصُ متنوِّع وتزكيته ، كلُّ نوع على حدته ، ولو شقّاً .

ويجب تركه لرب المال الثلثَ أو الربعَ ، فيجتهد بحسب المصلحة .
فإن أبى فلربِّ المال أكلُ قدر ذلك من ثمر ، ومن حبِّ العادةَ وما يحتاجه . ولا يُحتسب عليه . ويكمّل به النصابُ إن لم يأكله ، وتؤخذ زكاةُ ما سواه بالقسط . ولا يُهدى .

ويزكّى ما تركه خارص من الواجب ، وما زاد على قوله عندَ جفاف . لا[٢] على قوله إن نقص .

وما تلف — عنبا أو رُطبا — بفعل مالك أو[٣] تفريطه ، ضَمن زكاته بخرصه زبيباً أو تمراً . ولا يخرَص غير نخل وكَرْم .

* * *

فصلٌ

والزكاةُ على مستعير ومستأجر ، دونَ مالكٍ .

ومتى حصد غاصب أرضَ زرعه زكّاه ، ويزكّيه ربها أن تملّكه قبلُ .

ويجتمع عُشر وخَراج فى خَراجيّة . وهى : ما فُتحتْ عَنوةَ ولم

---

(١) بهامش ع زيادة مأخوذة من الشرح ، هى : « إن اتحد النوع » .
(٢) فى ش : « ولا » ، فإن لم يكن تحريفا فالواو من كلام الشارح .
(٣) فى ش : « أو بضمن » . فأدرج لفظ الشرح فى المتن ، وبالعكس .

تقسَّم ، وما جلا عنها أهلها خوفاً منّا ، وما صُولِحوا على أنها لنا ونقرُّها معهم بالخَراج . و « العُشريَّة » : ما أسلم أهلها عليها : كالمدينة ونحوها ؛ وما اختطَّه المسلمون: كالبصرة ونحوها ؛ وما صولِحَ أهلُها على أنها لهم بخَرَاج يضرب عليهم . كاليمن ؛ وما فتح عَنوة وقسّم : كنصف خَيْبَرَ ؛ وما أقْطعه الخلفاءُ الراشدون — من السَّوَاد — إقطاعَ تمليك .

ولأهل الذمة شراؤها ؛ ولا تصير به العُشريَّة خَراجيَّةً ، ولا عُشرَ عليهم .

* * *

فصلٌ

وفى العسل العُشرُ ، سواءٌ أخذَه من مَوَاتٍ أو مملوكةٍ ونصابُه : مائةٌ وستون رطلا عراقيَّةً .

ولا زكاةَ فيما ينزل من السماء على الشجر : كالمَنِّ والتُّرَنْجَبيل[1] والشيرخشك ، ونحوها : كاللاَّذَن[2] وهو : طَلٌّ ونَدًى ينزل على نبت تأكله المِعزَى ، فتتعلقُ[3] تلك الرطوبةُ بها ، فتؤخذ .

وتضمينُ أموال العُشر والخراج ، بقدر معلوم ، باطلٌ .

* * *

(١) ورد فى التاج ٩/١٥٣ و ٣٥٠ آخر هذا بالنون ، وما بعده بالتاء . وانظر اللسان ١٧/٣٠٦ ، والمختار : (من) .

(٢) كذا فى ش ، وهو الموافق لما فى اللسان ١٧/٢٢٩ ، والتاج ٩/٣٣٣ . وصحفه فى ز ع : بالدال المهملة . ولعل النقطة لم تظهر فى الكتابة .

(٣) كذا فى ز ع . وفى ش : « فتعلق » .

فصلٌ

وفى المعدِن — وهو : كل متولّد في الأرض ، لا من جنسها ولا نباتٍ ، كذهب وفضة ، وجوهر وبَلور ، وعقيق وصُفرْ ، ورَصاص وحديد ، وكحل وزِرْنيخ ، ومَغْرة وكِبريت ، وزِفت ومِلح ، وزِئبق وقار ونَفْط ، ونحو ذلك . — إذا أُستخرج ، ربعُ العشر[1] من عينِ نقد ، وقيمةِ غيره . بشرط بلوغهما نصاباً بعد سبك وتصفيةٍ — ولا يُحتسب بُمؤْنتهما ، ولا مؤنة[2] أستخراج — وكونِ مُخرجٍ من أهل الوجوب ، ولوفى دَفَعات لم يُهمِل العملَ بينها[3] بلا عذر ، أو بعد زواله ثلاثةَ أيام .

ويستقرُّ الوجوب بإحرازه[4] . فما باعه تُرابا زكّاه كتراب صاغة .

والجامدُ المخرَج من مملوكة ، لربها . لكن لا تلزمه زكاتُه حتى يصلَ إلى يده .

ولا تتكرر زكاةُ معشَّراتٍ ولا معدِنٍ غيرِ نقد ، ولا يُضمُّ جنس إلى آخرَ فى تكميل نصابِ غيرِه . ويُضمُّ ما تعدَّدتْ معادنه واتَّحد جنسه .

ولا زكاةَ فى مسك وزَبَاد ، ولا[5] مُخرَجٍ من بحر : كسمك ولؤلؤ ومَرْجان وعَنبر ، ونحوه .

---

(١) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « فإذا أخرجه من معدن وجبت زكاته » .

(٢) فى ش : « ولا بمؤنه » ، والباء مدرجة من الشرح .

(٣) فى ش : « بينهما » ، وهو تحريف ظاهر .

(٤) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « غالبه » .

(٥) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « فى » .

فصلٌ

« الرِّكَازُ » : الكنز من دِفْن الجاهلية ، أو مَن تقدّم من كفار في الجملة ، عليه أو على بعضه علامةُ كفرٍ فقط .

وفيه — ولو كان قليلا أو عَرْضاً — الخُمس : يُصرَف مَصرِفَ الفَيْءِ المطلَق للمصالح كلها .

وباقيه لواجدِه — ولو أجيرا ، لا لطلبه ، أو مكاتَباً أو مستأمَناً — بدارنا ، مدفوناً بمَوَاتٍ ، أو شارعٍ ، أو أرضٍ منتقِلةٍ إليه أو لا يعلم مالكُها ، أو عُلِم ولم يدَّعِه — ومتى ادَّعاه أو من انتقلتْ عنه ، بلا بيِّنةٍ ولا وصفٍ ، حلَف وأخذه — أو ظاهراً بطريق غيرِ مسلوك ، أو خَرِبةٍ بدار إسلامٍ أو عهدٍ أو حربٍ ، وقدَر عليه وحده أو بجماعة لا مَنَعةَ لهم .

وما خلا من[1] علامة ، أو كان على شيء منه علامةُ المسلمين — فلُقَطةٌ .

وواجدُها في مملوكة أحقُّ من مالك ، وربُّها أحقُّ بِركاز ولقطةٍ من واجد متعدٍّ بدخوله .

وإذا تداعيَا[2] دَفينةً بدارٍ ،مؤجرُها ومستأجرُها ،فلواصفها بيمينه .

* * *

(١) كذا في ز ش . وفي ع : « عن » . وكل صحيح .

(٢) كذا في ز . وهو صحيح على أن « مؤجر ومستأجر » بدل من الضمير الفاعل . وفي ع ش والغاية ١/٢٩٠ : « تداعى » ، وهو ظاهر .

بابٌ

زكاةُ الأثمان — وهى : الذهب والفضة .— ربعُ عُشرِها .

وأقلُّ نصابِ ذهب : عشرون مِثقالاً ، وهى : ثمانيةٌ وعشرون درهما وأربعةُ أسباعِ درهمٍ[1] إسلاميٍّ ؛ وخمسةٌ وعشرون وسبعا دينار وتسعُه ، بالذى زِنَتُه : درهمٌ وثمن ، على التحديد . و « المِثقالُ » : درهمٌ وثلاثةُ أسباعِ درهم . وبالدَّوَانِق : ثمانيةٌ وأربعة أسباع . وبالشَّعيرِ المتوسِّط : ثِنْتان وسبعون حبةً . و« الدِّرهمُ » : نصف مثقال وخُمسُه ؛ وستةُ دَوَانِقَ . وهى : خمسون وخُمسا حبةٍ . و « الدانقُ » : ثمانِ حباتٍ وخُمسان .

وأقلُّ نصابِ فضة : مائتا درهم . وتُرَدُّ الدراهمُ الخُراسانيَّةُ : وهى : دانِقٌ أو نحوُه ؛ واليمنيَّةُ وهى : دانِقان ونصفٌ ؛ والطَّبَرِيَّةُ وهى : أربعة ، والبَغْلِيَّةُ ، وتسمَّى السوداء — وهى : ثمانية . — إلى الدرهم الإسلاميِّ .

ويزكِّى مغشوشٌ بلغ خالصُه نصاباً . فإن شكَّ فيه سبَكه ، أو استَظهر فأخرَج ما يُجزيه بيقين .

ويزكِّى غِشٌّ بلغ بضمٍّ نصابا ، أو بدونه . كخمس مائة درهم : فيها ذهبٌ[2] ثلاثُ مائة ، وفضةٌ مائتان . وإن شك : من أيِّهما الثلاثُمائة ؟ استَظهر فجعلها ذهبا .

---

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٢) فى ش : « وذهب » ، وهو خطأ وتحريف .

وإن زادت قيمةُ مغشوش بصنعة الغِش، وفيه نصاب — أخرَج ربع عُشره. كُحليٍّ الـكِراء: إذا[1] زادت قيمته بصناعته.

ويُعرف غشُّه بوضع ذهبٍ خالص وزنِه، بماء فى إناء أسفلُه كأعلاه، ثم فضةٍ وزنِه — وهى أضخم[2] — ثم مغشوشٍ؛ ويُعلَمُ عند كلٍّ[3] علوُّ الماء. فإن تنصَّفتْ بينهما علامةُ مغشوش — فنصفُه ذهب، ونصفُه فضة. ومع زيادةٍ أو نقصٍ، بحسابه.

* * *

فصلٌ

ويُخرج[4] عن جيدٍ صحيحٍ ورديءٍ من نوعه، ومن كل نوعٍ بحصته. والأفضل من الأعلى.

ويُجزِئُ رديءٌ عن أعلا، ومكسَّرٌ عن صحيح، ومغشوشٌ عن جيد، وسودٌ عن بيض مع الفضل، وقليلُ القيمة عن كثيرها مع الوزن.

ويُضم أحدُ النقدين إلى الآخَر — بالأجزاء[5] — فى تـكميل النصاب، ويُخرَج عنه. وجيدُ كل جنس ومضروبُه إلى رديئه وتِبْرِه، وقيمةُ عَرْضٍ[6] تجارة إلى أحد ذلك وجميعه.

---

(١) كذا فى ز ع. وفى ش: « إذ »، وهو تحريف.

(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح، هى: « من الذهب ».

(٣) أسقط هذا من ش، وأدرج فى الشرح.

(٤) فى ش: « ويخرج ورديء »، وأدرج الناقص فى الشرح.

(٥) كذا فى ز ش. وصحف فى ع: بالراء المهملة.

(٦) كذا فى ز ع. وفى ش: عروض »

فصلٌ

ولا زكاةَ في حُليٍّ مباح، مُعَدٍّ لاستعمال أو إعارة، ولو لمن يحرُم عليه غيرَ فارٍّ.

وتجب في محرَّم، ومعدٍّ لِكراء[١] أو نفقةٍ —: إذا بلغ نصاباً وزناً. إلا المباحَ للتجارة ولو نقداً: فقيمةً[٢]. ويقوَّم بنقدٍ آخرَ إن كان أحظَّ للفقراء، أو نَقَص عن نصابه.

ويُعتبَر مباحُ صناعةٍ، بلغ نصاباً وزناً، في إخراج بقيمة.

ويحرُم أن تُحلَّى مسجدٌ أو محراب، أو يُموَّهَ سقفٌ أو حائط — بنقد. وتجب إزالته وزكاته، إلا إذا أستُهلِك: فلم يجتمع منه شيء فيهما.

* * *

فصلٌ

ويباح لذكرٍ من فضةٍ: خاتَمٌ — وبخنصَرِ يسارٍ أفضلُ. ويجعل فصَّه مما يلي كفَّه. وكُره بسَبَّابة ووسطى. ولا بأس بجعله أكثرَ من مثقال، ما لم يخرج عن العادة[٣] — وقَبيعةُ سيف، وحليةُ مِنْطَقةٍ وجَوْشَنٍ وخُوذَةٍ وخفٍّ ورانٍ[٤]، وهي: شيء يلبس تحت الخف، وحمائلَ. لا ركابٍ ولجامٍ ودَوَاةٍ، ونحو ذلك. ومن ذهبٍ: قَبيعةٌ

---

(١) كذا في ش، وهو الذي في المختار والمصباح واللسان والتاج. وفي ز ع: «لكرى» وهو رسم قديم على القصر وإن أنكر.

(٢) كذا في ز ع. وفي ش: «فقيمته»، ولعل الزائد من الشرح.

(٣) كذا في ز ع والإقناع ٢١٣/٢. وفي ش والغاية ٢٩٤/١: «عادة»، ولعله تحريف.

(٤) كذا في ز ع والغاية والإقناع ٢١٤. وفي ش: «وان»، وهو تصحيف.

سيف ، وما دعت إليه ضرورةٌ : كأنفٍ ، وشدٌ سن .

ولنساء منهما : ما جرت عادتهن بلُبسه ، ولو زاد على ألف مثقال .

ولرجل وامرأةٍ : تحلٍّ بجوهر ونحوه .

وكُرِه[١] تختُّمهما بحديد وصُفر ونحاس ورَصاص ؛ ويستحب بعَقِيق .

* * *

بابُ زكاةِ العُروض

و« العَرْضُ » : ما يُعدُّ لبيع وشراء ، لأجل ربح .

وإنما تجب في قيمة بلغت نصاباً ، لِمَا مُلك بفعل ولو بلا عوض ، أو منفعةً ، أو استرداداً بنيةِ التجارة[٢] ، أو استصحابِ حكمها فيما تعوّض عن عَرْضها . ولا تجزئُ من العروض .

ومن عنده عَرْضٌ لتجارة ، فنواه لقُنية ثم لتجارة — لم يصر لها غيرُ حليّ لُبس .

ويُقوّم[٣] بالأحظّ للمساكين من ذهب أو فضة ، لا بما اشتُريت به . وتُقوّم[٤] المغنيةُ ساذَجَةً ، والخصيُّ بصفته . ولا عبرةَ بقيمة آنيةِ ذهبٍ وفضة[٥] .

---

(١) كذا في ز ع والغاية ، وهو اللائق . وفي ش : « ويكره » .

(٢) كذا في ز ع . وفي ش : « تجارة » .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش : « وتقوم » ، وكلاهما صحيح .

(٤) كذا في ز ع ، وهو الظاهر . وفي ش : « فتقوم » .

(٥) كذا في ز ع . وفي ش : « أو فضة » .

وإن اشترى عَرْضاً بنصاب من أثمان أو عُروض ، أو نصابَ سائمة لقُنية[١] بمثله لتجارة — بَنَى على حوله . لا إن اشترى عَرْضاً بنصاب سائمة ، أو باعه به .

ومن ملك نصابَ سائمة لتجارة ، أو أرضاً فزُرعت ، أو نخلاً فأثمر — فعليه زكاةُ تجارة فقط[٢] ، إلا أن لا تبلغَ قيمته نصاباً : فيزكِّى لغيرها .

ومن ملك[٣] سائمة لتجارة نصفَ حول ، ثم قطع نية التجارة — استأنفه للسَّوم .

وإن اشترى صباغ ما يُصبغ به ويبقَى أثرُه — : كزعفرانَ ونيلٍ وعُصفُر ، ونحوِه . — فهو عَرْض تجارة يقوَّم عند حوله . لا ما يشتريه قَصَّارٌ : من قِلْيٍ ونُورَةٍ وصابون ، ونحوِه .

وأما آنيةُ عَرْض التجارة ، وآلةُ دابَّتها — فإن أُريد بيعُهما معهما فمالُ تجارة ، وإلا فلا .

ومن اشترى شِقْصاً لتجارة بألف ، فصار عند[٤] الحول بألفين — زكَّاهما ، وأخذه الشفيع بألف . وينعكس الحكم بعكسها .

وإذا أذن كلٌّ — من شريكين أو غيرِهما — لصاحبه ، فى إخراج

---

(١) كذا بالأصول كلها . وورد بهامش ع : « للقنية » .

(٢) فى ش : « فقط زكاة قيمة إلا أن لاتبلغ نصابا » ؛ فأدرج الشرح فى المتن ، وبالعكس .

(٣) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « نصاب » .

(٤) ورد بين السطور فى ع زيادة واردة فى الشرح ، هى : « تمام » . وقوله : عند الحول » ، أسقط من ش ، وأدرج فى الشرح .

زكاته، ضَمِن كل واحد نصيبَ صاحبه : إن أخرَجا معاً ، أو جُهل سابقٌ . وإلا ضَمِنَ الثانى ولو لم يَعلم . لا إن أدَّى ديناً بعد أداء موكِّله، ولم يَعلم .

ولمن عليه زكاةٌ ، الصدقةُ تطوُّعاً قبل إخراجها .

* * *

بابٌ

زكاة الفِطر: صدقةٌ واجبة بالفطر من رمضانَ . وتسمَّى : فرضاً. ومَصْرِفُها كزكاة . ولا يمنع وجوبها دَينٌ ، إلا مع طلب .

وتجب على كل مسلم تلزمه مُؤْنةُ نفسه ولو مكاتَباً ، فضَل عن قوته ومن تلزمه مُؤْنته يومَ العيد وليلتَه — بعدَ حاجتهما لمسكنٍ وخادم ودابة،وثيابِ بِذْلة ، ونحوه ، وكتبٍ يحتاجها لنظر وحفظ — صاعٌ . وإن فضَل دونه أخرَج ، ويكملُه من تلزمه لو عَدِم .

وتلزمه عمن يَمُونه : من مسلم ، حتى زوجةِ عبده الحرةِ ، ومالكِ نفعِ قِنٍّ فقط ، ومريضٍ لا يحتاج نفقة ، ومتبرِّعٍ بمؤْنته رمضانَ ، وآبِقٍ ، ونحوهِ . لا إن شكَّ فى حياته .

فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسِهِ ، فزوجتِه ، فرقيقه ، فأمِّه ، فأبيه ، فولدِه ، فأقربَ فى ميراث . ويُقرع مع استواء[1] .

وتُسن عن جَنين. ولا تجب لمن نفقتُه فى بيت المال ، أو لا مالكَ له

(١) كذا فى ز ع . وفى ش : « الاستواء » .

معيَّنٌ: كعبد الغنيمة . ولا على مستأجِرِ أجيرٍ أو ظئرٍ بطعامهما ، ولا عن زوجةٍ ناشزٍ ، أو لا تجب نفقتها لصغرٍ ونحوه ، أو أمَةٍ تسلَّمها ليلا فقط . وهي على سيدها ، كما لو عجز زوج : تجب عليه عنها .

وفطرةُ مبعَّضٍ ، وقِنٍّ مشترَكٍ ، ومن له أكثرُ من وارث ، أو ملحَقٍ بأكثرَ من واحد — تقسَّطُ . ومن عجز منهم لم يلزم الآخَرَ سوى قسطِه ، كشريكٍ ذميٍّ .

ولمن لزمتْ غيرَه فطرتُه ، طلبُه بإخراجها ، وأن يُخرجها عن نفسه . وتجزئُ بلا إذنٍ من تلزمه : لأنه متحمِّل .

ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته ، بإذنه — أجزأ[1] .

ولا تجب إلا بدخول ليلةِ الفطر . فمتى وُجد قبل الغروب موتٌ ونحوُه ، أو أسلم ، أو ملك رقيقاً أو زوجةً ، أو وُلد له بعده — فلا فطرةَ .

والأفضلُ إخراجها يومَ العيد : قبلَ صلاته أو قدرها . ويأثم مؤخِّرُها عنه ، وتُقضَى[2] . وتكره في باقيه ، لا في اليومين قبله . ولا تُجزئُ قبلهما .

ومن عليه فطرةُ غيره ، أخرجها مع فطرته مكانَ نفسه .

* * *

---

(١) كذا في ز ع . وفي ش : « أجزأه » ، والهاء زيدت من الشرح .

(٢) كذا في ز ، أي الفطرة . وفي ع ش : « ويقضي » أي المؤخر .

فصلٌ

والواجبُ[١] : صاعُ بُرٍّ ، أو مِثلُ مكيله : من تمر أو زبيب أو أقِطٍ ، أو مجموعٌ من ذلك . ويحتاط في ثقيل ، ليَسقطَ الفرضُ بيقين .

ويجزئُ دقيقُ بُرٍّ وشعيرٍ ، وسَويقهما — وهو . ما يحمَّص ثم يُطحَن . — بوزن حبِّه ، ولو بلا نخلٍ ، كبلا تنقيةٍ . لا خبزٌ ، ومَعيبٌ — : كمسوَّس ، ومبلولٍ ، وقديمٍ تغيرَّ طعمه ، ونحوه . — ومختلِطٌ بكثير مما لا يُجزئ . ويزاد — إن قلَّ — بقدره .

ويُجزئ — مع عدم ذلك — ما يقوم مقامه : من حب وثَمَر[٢] مكيلٍ يقتات . والأفضل: تمرٌ فزبيبٌ فبُرٌّ فأنفعُ، فدقيقُهما ، فسويقُهما ، فأقطٌ . وأن لا ينقصَ معطى عن مُدِّ بُرٍّ ، أو نصفِ صاعٍ من غيره . ويجوز إعطاءُ واحد ما على جماعة ، وعكسُه .

وللإمام ونائبه ردُّ زكاةٍ وفطرةٍ إلى من أُخذتا[٣] منه ؛ وكذا فقيرٌ لزمتاه . المنقِّحُ : « ما لم تكن[٤] حيلةً » .

***

بابٌ

إخراجُ الزكاة واجب فوْرًا — كنذرٍ مطلَق ، وكفارةٍ — إن

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « في فطرة » .
(٢) في ع : « أو تمر » . وفي ش : « وتمر » ، وهو تصحيف .
(٣) كذا في ز ع . وفي ش : « أخذ » ، وهو تصحيف .
(٤) كذا في ز ش والغاية ٣٠١/١ ، وأنث نظرا إلى الخبر . وفي ع : « يكن » ، وهو ظاهر .

أمكن ، ولم يخف رجوع ساع ، أو على نفسه أو ماله ونحوه[١] .

وله تأخيرها لأشد[٢] حاجة ، وقريب[٢] ، وجار ، ولحاجته إليها إلى ميسرته . ولتعذر إخراجها من المال — لغيبة وغيرها — إلى قدرته ، ولو قدر أن يخرجها من غيره .

ولإمام وساع تأخيرها عند ربها لمصلحة : كقحط ونحوه .

ومن جحد وجوبها عالماً أو جاهلاً[٣] ، وعُرِّف فعلم وأصرّ — فقد ارتدّ ولو أخرجها ، وتؤخذ .

ومن منعها بخلاً[٤] أو تهاوناً أخذت . وعزر من علم تحريم ذلك ، إمامٌ عادل أو عاملٌ .

فإن غيّب أو كتم ماله ، أو قاتل[٥] دونها، وأمكن أخذها بقتاله — وجب قتاله على إمام[٦] وضعها مواضعها ، وأخذت[٧] فقط . ولا يكفر بقتاله للإمام . وإلا استتيب ثلاثة أيام ، فإن أخرج[٨] ، وإلا قتل حداً ، وأخذت من تركته .

---

(١) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « أو نحوه » ، ولعل الزيادة من الشرح .

(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « لشدة . . . ولقريب » ، وفيه تحريف وزيادة من الشرح .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « ببادية بعيدة » .

(٤) في ش : « بخلا بها . . . أخذت منه » ، والزيادة من كلام الشارح .

(٥) كذا في ز ع والغاية ٣٠٢/١ . وفي ش : « قاتله » ، وهو خطأ وتحريف .

(٦) كتب فوقه في ع : « عادل » ، وهو من تفسير بعض القراء .

(٧) كذا في ع ش والغاية ، وهو الظاهر . وفي ز : « أخذت » ، وهو لفظ الإقناع ٢٣٢/٢ ، إلا أن الإقناع لم ترد فيه الجملة السابقة . فإن لم يكن تحريفا ، فإما أن يكون « وجب » محرفا عن « ويجب » وتكون الجملة معترضة ، أو يكون قوله : وجب إلخ ؛ جملة حالية وليست جواب الشرط .

(٨) في ش : « فإن وأخرج » ، والواو مدرجة من الشرح .

ومن ادَّعى أداءها ، أو بقاء الحول ، أو نقصَ النصاب ، أو زوالَ ملكه ، أو تجدُّدَه قريباً ؛ أو أن ما بيده لغيره ، أو أنه مفرَدٌ أو مختلطٌ ونحوه أو أقرَّ بقدر زكاته ولم يذكر قدرَ مالِه — صُدِّق بلا يمين .

وتلزم[1] — عن صغير ومجنون — وليَّهما .

وسُن إظهارُها ، وتفرقةُ ربها بنفسه ، بشرط أمانته . وقولُه عند دفعها : « اللهم اجعلْها مَغْنَماً ، ولا تجعلْها مَغْرَماً ! » . وقولُ آخذ : « آجَرَكَ اللهُ فيما أعطيْتَ ، وبارَكَ لك فيما أبقَيْتَ ؛ وجعله لك طَهُوراً ! » وله دفعُها إلى الساعى .

* * *

فصلٌ

ويُشترط لإخراجها نيةٌ[2] من مكلَّف ، إلا أن تؤخذ قهراً ، أو يغيبَ[3] ، أو يتعذَّرَ وصولٌ إلى مالك — بحبس ونحوه — فيأخذَها الساعى . ويُجزِى[4] باطناً فى الأخيرة فقط .

والأَوْلى : قرنُها بدفعٍ . وله تقديمُها بيسير : كصلاة .

فينوِى الزكاةَ ، أو الصدقةَ الواجبة ، أو صدقة المالِ أو الفطرِ .

ولا يُجزى إن نوَى صدقة مطلَقةً ، ولو تصدَّق بجميع مالِه .

---

(١) كذا فى ز ، أى الزكاة . وفى ع ش والغاية : « ويلزم » أى الإخراج أو بإخراج مب

(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « أى الزكاة » .

(٣) فى ش ع زيادة : « ماله » ، وهى من الشرح وإن وردت فى الغاية ٣٠٣ ،

(٤) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية : « وتجزى » . وكل صحيح .

ولاتجب نيةُ فرضٍ ، ولاتعيينُ مزكًّى عنه . فلو نوَى عن ماله الغائب ، وإن كان تالفاً فمن الحاضر — أجزأ عنه إن كان الغائب تالفاً . وإن[1] أدَّى قدر زكاةِ أحدهما جعلها لأيِّهما شاء ، كتعيينه ابتداء . وإن لم يعيِّن أجزأ عن أحدهما .

ولو نَوى عن الغائب ، فبان[2] تالفاً — لم يُصرف إلى غيره .

وإن نوَى عن الغائب إن كان سالماً ، أو نَوى وإلا فنفلٌ — أجزأ .

وإن نَوى عن الغائب إن كان سالماً ، وإلا فأرجِعُ[3] — فله الرجوعُ إن بانَ تالفاً .

وإن وكَّل فيه مسلماً[4] ثقةً ، أجزأتْ نيةُ موكِّل مع قربِ إخراج . وإلا نوى وكيل أيضا .

ومن[5] علم أهليةَ آخذٍ كُره أن يُعلمه . ومع عدم عادته بأخذها ، لم يُجزئه إلا أن يُعلمه .

* * *

فصلٌ

والأفضلُ . جعلُ زكاةِ كل مال فى فقراء بلده ، مالم تَتَشقَّص

(١) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الظاهر . وفى ش : « فإن » ، ولعله تصحيف .

(٢) فى ع : « فبان الغائب لم يصرفه » ، والزيادة الأولى واردة فى الشرح ، والثانية فى الغاية .

(٣) فى ع زيادة : « به » ، ولعلها من بعض القراء .

(٤) كذا فى ز ش . وفى ع : « ثقة مسلما » .

(٥) كذا فى ز ع والغاية ١/٣٠٥ . وأسقطت الواو من ش .

نزكاةُ سائمة : فيُخرج فى بلد واحد .

ويحرُم مطلقًا نقلُها إلى بلد تُقصر إليه الصلاةُ ، وتُجزى[1] .

لادونَه ، ولا نذرٌ ، وكفارةٌ ، ووصيةٌ مطلَقة .

ومن ببادية ، أوخلا بلدُه عن مستحِق — فرَّقها بأقربِ بلد منه . ومؤْنةُ نقلٍ ودفعٍ عليه ، ككيلٍ ووزنٍ .

ومسافرٌ بالمال يفرقها ببلدٍ أكثرُ إقامتِه به فيه[2] .

ويجب على الإمام بعثُ السُّعاة قُربَ الوجوب ، لقبض[3] زكاة الظاهر . وسُن[4] له وسْمُ ما حصَل — من إبل وبقر — فى أفخاذها ، وغنمٍ فى آذانها . فعلى زكاةٍ : « لله » أو « زكاةٌ » ، وعلى جزْية : « صَغَارٌ » أو « جِزْيةٌ » .

* * *

فصلٌ

ويُجزئُ تعجيلها لحولين فقط إذا كَمُل النصاب . لاعما يستفيده ، أوعن معدِنٍ أو رِكَازٍ أو ثمرةٍ[5] قبل حصولٍ ، أو طلوعِ طَلْعٍ أو حِصْرِمٍ .

وإن تمَّ الحول — والنصابُ ناقص قدرَ ماعجَّله — صح .

(١) كذا فى ز ش والغاية ١/٣٠٦ . وفى ع : « ويجزى » . وكل صحيح .

(٢) ورد فى ز ع والغاية ، ولم يرد فى ش .

(٣) كذا فى زع والغاية ١/٣٠٦ . وفى ش : « تقبض » ، وهو تصحيف مع صحته .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « ويسن » .

(٥) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية : « أو زرع » . وانظر الإقناع : ٢/٢٤٠ .

فلو عجَّل عن مائتي شاة[1] فنتجت عند الحول سَخلةً — لزمته ثالثةٌ .

ولو عجَّل عن ثلاثمائة درهم خمسة منها[2] ، ثم حال الحول — لزمه أيضا درهمان ونصفٌ .

ولو عجَّل عن ألف خمسةً وعشرين منها[2] ، ثم ربحت خمسةً وعشرين — لزمه زكاتُها .

ويصح عن أربعين شاةً[3] ، لا منها لحولين ، ولا للثاني[4] فقط .

وينقطع الحول .

وإن مات قابضُ معجَّلة المستحِقُّ ، أو ارتدَّ ، أو استغنى قبل الحول — أجزأتْ . لا إن دفعها إلى من يَعلم غناه ، فافتقر .

وإن مات معجِّل ، أو ارتدَّ ، أو تلف النصاب ، أو نقص — فقد بان المُخرَجُ غيرَ زكاة . ولا رجوعَ إلا فيما بيد ساعٍ عند تلف .

ومن عجَّل عن ألف يظنُّها له ، فبانت خمسَ مائة — أجزأ عن عامين .

ومن عجَّل عن أحـــد نصابَيْه — ولو من جنس — فتلف ، لم يَصرفه إلى الآخر .

ولمن أخذ الساعي منه زيادةً[5] أن يَعتدَّ من قابلة .

* * *

---

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « شاتين » .

(٢) قوله : « خمسة منها » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٣) ورد بهامش ع : « والحاصل أنه يصح التعجيل للحول الأول بشاة واحدة فقط » .

(٤) في ع : « للحول الثاني » ، والزيادة واردة في الشرح .

(٥) في ش : « زيادة عليه أن يعتد بها . . . » ، والزيادة من الشرح .

بابٌ

أهلُ الزكاة ثمانيةٌ :

١ ، ٢ — فقير : من لم يجد نصف كفايته . ومسكينٌ : من يجد نصفها أو أكثرها .

ويُعطيَان[1] تمامَ كفايتهما مع عائلتهما سنةً ، حتى ولو كان احتياجهما بإتلاف مالهما فى المعاصى .

ومن ملك — ولو من أثمان — ما لا يَقُوم بكفايته ، فليس بغنىٍّ .

وإن تفرَّغ قادرعلى التكسب للعلم، لا للعبادة، وتعذَّر الجمع — أُعطىَ .

٣ — وعاملٌ عليها : كجابٍ ، وحافظٍ ، وكاتبٍ ، وقاسمٍ .

وشُرط[2] . كونُه مكلَّفاً مسلماً أميناً كافياً ، من غير ذوى القربى ، ولو قِنًّا أو غنيًّا .

ويُعطى قدرَ أجرته منها ، إلا إن تلفت بيده بلا تفريطٍ : فمن بيت المال . وإن عَمِل إمام أو نائبُه ، لم يأخذ شيئاً .

وتُقبل شهادةُ مالك على عامل ، بوضعها فى غير موضعها .

ويُصدَّق فى دفعها إليه بلا يمين ؛ ويحلف عامل ويَبْرأ . وإن ثبت — ولو بشهادة بعض لبعض ، بلا تخاصم — غَرِم .

ويُصدَّق عاملٌ فى دفع لفقير ، وفقيرٌ فى عدمه .

ويجوز كون حاملها وراعيها ممن مُنِعها .

(١) كذا فى ز ع . وفى ش : « يعطيان » ، وأدرجت الواو فى الشرح .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٣٠٩/١ . وفى ش : « وشرطه » .

٤ — ومؤلفٌ[١] : السيدُ المُطاع فى عشيرته : ممن يُرجَى إسلامُه ، أو يُخشى شرُّه ؛ أو يُرجَى بعطيته قوةُ إيمانه ، أو إسلامُ نظيره ، أو جبايتُها ممن لا يعطيها ، أو دفعٌ عن المسلمين .

ويُعطَى ما يحصل به التأليف . ويُقبَل[٢] قولُه فى ضعف إسلامه ، لا إنه مطاع ، إلا ببينة .

٥ — ومكاتَبٌ ولو قبل حلول نجمٍ .

ويُجزِى أن يشترىَ منها رقبةً — لا تَعتِق عليه — فيُعتقَها ، وأن[٣] يَفدىَ بها أسيرًا مسلمًا . لا أن يعتق قِنَّه أو مكاتَبَه عنها[٤] .
وما أعتَق ساعٍ منها فولاؤه للمسلمين .

٦ — وغارمٌ تَدَيَّن لإصلاحِ[٥] ذاتِ بَيْنٍ ، أو تحمَّل إتلافًا أو نَهْبًا[٦] عن غيره — ولو غنيًا — ولم يَدفع من ماله ، أو لم يَحِلَّ . أو ضمانًا وأعسَرا . أو تديَّنَ لشراء نفسه من كُفار ، أو لنفسه فى[٧] مباح ، أو محرَّمٍ وتاب — وأعسَر .

---

(١) كذا فى ع ش والغاية ٣١٠ ، وهو الظاهر . وفى ز : « ولمؤلف » ، وهو سبق قلم من المصنف ، ومراده : « والمؤلف » . ويؤيده تعبير الإقناع ٢ / ٢٥١ : « المؤلفة قلوبهم » .

(٢) كذا « فى ز ع والغاية . وفى ش : « يقبل » ، وهو تحريف .

(٣) فى ش : « ويجزى من عليه زكاة أن » ، والزيادة من الشرح .

(٤) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « ومن أعتق من الزكاة رد مارجع من ولائه فى عتق مثله » .

(٥) فى ش : « لا بإصلاح » ، وهو خطأ وتحريف .

(٦) كذا فى ز ع والغاية ١/٣١٠ ، وهو موافق لما فى الإقناع ٢/٢٥٣ . وفى ش : « أونهبا » ، وهو تصحيف .

(٧) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .

ويُعطَى وفاءَ دينه كمكاتب . ولا يُقضى منها دينٌ على ميت .

٧ — السابع : غازٍ بلا ديوانٍ ، أولا[1] يكفيه .

فيُعطَى ما يحتاج لغزوه . ويُجزِى لحج فرضِ فقيرٍ وعُمرته ، لا أن يشترى منها فرساً يحبسها ، أو عَقاراً يَقِفُه على الغزاة . ولا[2] غزوُه على فرس منها .

وللإمام شراء فرس بزكاة رجل ، ودفعُها إليه يغزو عليها . وإن لم يغز ردّها .

٨ — الثامن : ابن السبيل : المنقطعُ بغير بلده في سفر مباح ، أو محرّمٍ وتاب[3] . لا مكروهٍ[4] ونزهةٍ .

ويعطَى ولو وجد مُقرِضاً ما يبلّغه بلدَه ، أو منتهى قصدِه وعودَه إليها .

وإن سقط ما على غارمٍ أو مكاتَبٍ ، أو فضَل معهما أو مع غازٍ أو ابنِ سبيل شيء بعد حاجته — ردَّ الكلَّ أو ما فضل . وغيرُ هؤلاء[5] يتصرّف في فاضل عما شاء .

ولو استَدانَ مكاتَب ما عَتَق به ، وبيده منها بقدرِه — فله صرفُه فيه .

---

(١) كذا في ز ع . وفي الغاية ٣١٢ : « أوله ولا » . وفي ش : « أو له مالا » ، والزيادة من الشرح .

(٢) في ش : « لا » ، وأدرجت الواو في الشرح .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « منه » .

(٤) ورد بهامش ز : « كالسفر لزيادة القبور » .

(٥) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « الأربعة » .

وتُجزيه[١] وكفارةٌ ونحوهما لصغير لم يأكل الطعام ، ويَقبل ويَقبض له وليُّه . ولمن بعضُه حرٌ ، بنسبته . ويُشترط تمليكُ المعطَى .

وللإمام قضاء دين عن حيٍّ . والأَوْلى له وللمالك دفعُها إلى سيدِ مكاتَب ، لردِّه ما قَبض ، إن رَقَّ لعجز[٢] . لا ماقبض مكاتَب .

وللمالك دفعُها إلى غريمِ مَدِين بتوكيله — ويصح ولو لم يقبضها — وبدونه .

* * *

فصلٌ

من أُبيح له أخذُ شيء ، أُبيح له سؤالُه . وإعطاء السُّؤَّال — مع صدقهم — فرضُ كفاية .

ويجب قبول مالٍ طيِّب أتى بلا مسئلة ولا استِشرافِ نفسٍ .

ومن سأل واجباً — مدعياً كتابةً ، أو غُرماً ، أو أنه ابن سبيل ، أو فقراً وعُرف بغنًى[٣] — لم يُقبَل إلا ببيِّنة ، وهى فى الأخيرة : ثلاثة رجال . وإن صدَّق مِكاتَباً سيدُه[٤] ، أو غارماً غريمُه — قُبل وأُعطىَ .

ويقلَّد من ادعى عيالاً أو فقراً ، ولم يُعرَف بغنًى . وكذا جَلْدٌ ادعى عدم مكسبٍ[٥] ، بعد إعلامه أنه لا حظَّ فيها لغنىٍّ ولا قوىٍّ مكتسبٍ .

---

(١) كذا فى ز ع . وفى ش : « تجزيه » ، وهو تحريف .

(٢) كذا فى ز ع . وفى ش : « لعجزه » ، وزيادة الهاء من الشارح .

(٣) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « قبل » .

(٤) ورد فى ش بعد ذلك : « قبل » ، وهو من كلام الشارح .

(٥) كذا فى ز ش والغاية ١/٣١٤ . وفى ع : « مكتسب » ، ولعله تحريف .

ويحرُم أخذٌ بدعوى غنيٍّ فقرًا(١) ، ولو من صدقة تطوُّع .

وسُنَّ تعميمُ الأصناف — بلا تفضيل — إن وُجدتْ حيث وجب الإخراج ، وتفرقتُها في أقاربه الذين لا تلزمه مُؤْنتُهم ، على قدر حاجتهم .

ومن فيه سببان أخذ بهما ، ولا يجوز أن يُعطَي بأحدهما لا بعينه .

وإن أُعطيَ بهما وعُيِّن لكل سبب قدرٌ ، وإلا كان بينهما نصفين .

ويُجزِئ اقتصار على إنسان ولو غريمَه أو مكاتبَه ، ما لم يكن(٢) حيلةً .

ومن أعتقَ عبدًا لتجارة ، قيمتُه نصاب بعد الحول ، قبل إخراجِ ما فيه(٣) — فله دفعُه إليه ، مالم يقم به مانع .

* * *

فصلٌ

ولا تُجزِئ إلى كافر(٤) غيرِ مؤلَّفٍ ، ولا(٥) كاملِ رقٍّ غيرِ عاملٍ ومكاتَبٍ ، ولا زوجةٍ وفقيرٍ ومسكينٍ مستغنِيَنَ(٦) بنفقةٍ واجبةٍ ، ولا عَمُودَيْ نسبِه إلا أن يكونا عمالاً ، أو مؤلَّفِين ، أو غُزاةً ، أو غارمين

(١) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « فقراء » ، وهو تحريف .
(٢) كذا في ع ، أي الاقتصار . وفي ش والغاية : « تكن » . ولم ينقط في ر .
(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « من زكاة » .
(٤) كذا في ز ش والإقناع ٢٦١/٢ . وفي ع والغاية : « لكافر » .
(٥) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « إلى » .
(٦) كذا في ز ع . وفي ش والغاية ٣١٥/١ : « مستغنيين » ، وهو تحريف .

لذاتِ بَيْنٍ . ولا زوجٍ ، ولاسائرِ من تلزمه نفقته ، مالم يكن عاملاً ، أو غازياً ، أو مؤلَّفاً . أو مكاتَباً ، أو ابنَ سبيل ، أو غارماً لإصلاح ذاتِ بينٍ . ولا بنى هاشم — وهم : سُلالته [١] . فدخل آلُ عباسٍ ، وعلىٌّ [٢] وجعفر وعَقيل ، والحارثِ بن عبدالمُطّلِب ، وأبى لهبٍ — مالم يكونوا غزاةً ، أو مؤلَّفةً ، أو غارمين لإصلاح ذاتِ بينٍ . وكذا [٣] موَاليهم ، لامَوَالى مواليهم .

ولكلٍّ أخذُ صدقةِ تطوُّع — وسُن تعففُ غنىٍّ عنها ، وعدمُ تعرُّضه لها — ووصيةٍ لفقراء ، إلا النبىَّ صلى الله عليه وسلم . ومن نذرٍ ، لا كفارةٍ .

وتجزِى [٤] إلى ذوى أرحامه ولو وَرِثوا ؛ وبنى المُطّلِب ، ومن تبرَّع بنفقته بضمِّه إلى عياله : أو تعذَّرت نفقتـه — : من زوج زوج أو قريبٍ — بغَيبةٍ أو امتناع ، أو غيرِهما .

وإن دفعها [٥] لغير مستحِقِّها لجهلٍ ، ثم علم — لم يُجزئه [٦] ، إلا الغنىَّ [٧] إذا ظنه فقيراً .

* * *

(١) ورد بها مش ز : « السلالة : ما أسل من الشيء والولد » .
(٢) فى ش : « وآل على . . . وآل الحارث » ، والزيادة مدرجة من الشرح .
(٣) كذا فى ز ع . وفى ش : « وكذلك » .
(٤) كذا فى ز ع ، أى الزكاة . وفى ش : « ويجزى » أى دفعها .
(٥) كذا فى ز ش . وفى ع : « دفع » . وفى الغاية : « من دفع زكاة » .
(٦) كذا فى ز ع ، أى الدفع . وفى ش والغاية : « يجزئه » أى الزكاة .
(٧) كذا فى ز ع . وفى ش والغاية : « لغنى » . وكل صحيح .

فصلٌ

وتُسن صدقةُ تطوُّعٍ بفاضلٍ عن كفاية دائمةٍ (١) بمَتْجرٍ أو غَلّةٍ أو صنعةٍ، عنه وعمن يَمُونُه — كلَّ وقت . وسرًّا بطِيب نفسٍ في صحةٍ ، ورمضانَ ، ووقتِ حاجة ، وكلَّ زمان ومكان فاضلٍ : كالعَشر والحرمَيْن ؛ وعلى (٢) جار ، وذوى رحمٍ لاسيَّما مع (٣) عداوة — وهى عليهم صلةٌ — أفضلُ .

ومن تصدَّقَ بما يَنقُص مُؤْنةً تلزمه ، أوأضَرَّ بنفسه أو غريمه (٤) أو كفيلِهِ — أثِمَ .

ومن أرادها بماله كلِّه وله عائلةٌ لهم كفايةٌ أو يَكفيهم بمكسبه ، أو وحدَه ويعلم من نفسه حُسنَ التوكل والصبرَ عن المسئلة — فله ذلك . وإلا حرُم .

وكُرِه لمن لاصبرَ له أو عادةَ (٥) على الضِّيق ، أن يَنقُص نفسَه عن الكفاية التامةِ .

ومن ميَّزَ شيئًا للصدقة ، أو وَكَّل فيه ، ثم بَدَا له — سُنّ إمضاؤه ، لا إبدالُ ما أعطَى سائلاً ، فسَخِطَه (٦) .

والمنُّ بالصدقة كبيرة ، ويبطُل الثوابُ به .

---

(١) فى ش : « دائمة عنه » ، وأدرج الباقى فى الشرح .
(٢) فى ش : « وجاروذى رحم » ، وأدرج لفظ « على » فى الشرح .
(٣) كذا فى الأصول والغاية . وكتب فى ع فوقها : « فى » .
(٤) فى ش : « أو بغريمه أو بكفيله » ، وزيادة الباء من الشرح .
(٥) فى ش : « أولا عادة له » ، والزيادة من الشرح وإن وردت فى الغاية ٣١٨ .
(٦) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « فسخط » ، ولعله تحريف .

كتابٌ

ألصيامُ : إمساكٌ بنيَّةٍ عن أشياء مخصوصةٍ ، فى زمن معيَّنٍ ، من شخص مخصوصٍ .

وصومُ رمضانَ فرضٌ ، يجب[1] برؤية هلاله . فإن لم يُرَ مع صحوٍ ، ليلةَ الثلاثين من شعبانَ ، لم يصوموا .

وإن حال دون مَطلَعِه غيمٌ أو قَتَرٌ أو غيرُهما ، وجب صيامه حكماً ظنياً — أحتياطاً — بنيةِ رمضانَ . ويُجزى إن ظهر منه . وتثبتُ أحكام صومٍ : من صلاة تَرَاويحَ ، ووجوبِ كفَّارةٍ بوطء فيه ، ونحوِه . مالم يُتحقَّق أنه من شعبانَ . لا بقيَّةُ الأحكام .

وكذا حكمُ شهرٍ نُذر صومُه أو أعتكافُه ، فى وجوب الشروع إذا غُمَّ هلالُه . والهلالُ المَرْئِىُّ نهارًا ، ولو قبلَ الزَّوال ، للمقْبِلة .

وإذا ثبتت رؤيته ببلد ، لزم الصوم جميعَ الناس .

وإن ثبتت نهارًا أمسَكوا وقضَوا ؛ كمن أسلم أو عقَل ، أو طهرتْ من حيضٍ أو نفاس ، أو تعمَّدَ مقيمٌ أو طاهرٌ[2] الفطرَ فسافر أو حاضت ، أو قدِم مسافر أو بَرِئَ مريض مفطرَيْن ، أو بلَغَ صغير صغيرٌ فى أثنائه ، مالم يبلُغ صائمًا بسِنٍّ أو أحتلامٍ — وقد نوَى من الليل — : فيتمُّ ويُجزى ، كنذرِ إتمامِ نفل .

---

(١) فى ع : « ويجب » ، إلا أن الواو كتبت بين الأسطر بمداد آخر ، وهى واردة فى الشرح .

(٢) كذا فى ز ع والنهاية ١/٣٢٠ . وفى ش : « أو طاهرة » ، وهو تحريف .

وإن علم مسافر أنه يَقدَم غدًا ، لزمه الصوم . لا صغيرٌ علم أنه يبلُغ غدًا ، لعدم تكليفه .

* * *

فصلٌ

ويُقبَلُ فيه وحدَه خبرُ مكلَّف عدلٍ ، ولو عبدًا أو أنثى ، أو بدون لفظ الشهادة . ولا يختَصّ بحاكم . وتثبت بقيةُ الأحكام .

ولو[١] صاموا ثمانيةً وعشرين ، ثم رأوْه — : قضَوا يوما فقط . وبشهادة اثنين ثلاثين ، ولم يَروْه — : أفطروا . لا بواحد ، ولا لغيم .

فلو غُمَّ لشعبانَ ورمضانَ[٢] ، وجب تقديرُ رجبٍ وشعبانَ ناقصين . فلا يُفطروا قبل اثنين وثلاثين ، بلا رؤيةٍ . وكذا الزيادةُ . لو غُمَّ لرمضانَ وشوّالٍ ، وأكملنا شعبانَ ورمضانَ ، وكانا ناقصَيْن .

ومن رآه وحده لشوالٍ لم يُفطر ، ولرمضانَ — ورُدّت شهادتُه — لزمه الصوم . وجميعُ أحكام الشهر — : من طلاق وعتقٍ ، وغيرهما — معلّقٌ به .

وإن اشتبهَتْ الأشهر على من أسِر أو طُمِر أو بمفازةٍ ، ونحوِه[٣] — تحرّى وصام . ويُجزئه إن شكّ : هل وقع قبله أو بعده ؟ كما لو وافقه

---

(١) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « فلو » ، ولعله تصحيف .

(٢) فى ش : « لرمضان » ، وأدرجت الواو فى الشرح .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ٣٢٢ ، أى نحو من تقدم . وفى ش : « ونحوها » ، وهو تصحيف نشأ عن ظن أن المرجع المفازة . وكلام الشارح يأباه .

أو ما بعده . لا إن وافق القابِلَ فلا يُجزِى عن واحد منهما . ويَقضِى ما وافق عيداً أو أيامَ تشريق .

ولو صام شعبانَ ثلاثَ سنينَ متواليةً ، ثم عَلِم — قضَى ما فات : مرتَّباً شهرا على إثر شهر[1] .

ويجب على كل مسلم قادرٍ مكلَّفٍ . لكنْ : على ولى صغيرٍ مُطيق، أمرُه به وضربُه عليه ليعتادَه .

ومن عجز عنه لكبرٍ ، أو مرضٍ[2] لا يُرجى بُرؤه — أفطر ، وعليه — لا مع عذرٍ معتاد : كسفر . . . ن كل يوم لمسكين ، ما يُجزِى فى كفارة .

ومن أيسَ ، ثم قدر على قضاء — فكمعضوبٍ[3] أُحِجَّ عنه ، ثم عُوفِىَ .

وسُنَّ فطر ، وكُره صوم بسفر[4] قصر ولو بلا مشقة — فلو سافر ليفطرَ حرُما — ولخوف مرض بعطش أو غيره ، وخوفِ مريضٍ وحادثٍ به فى يومه ضرراً بزيادتِه أو طولِه ، بقول ثقة .

وجاز وطء لمن به مرضٌ يَنتفِع به فيه ، أو شَبِقٌ ولم تندفع

---

(١) ورد بهامش ز : « قوله : على إثر شهر ؛ أن يكون مرتبا فى النية ولا تكون الأشهر متوالية » .

(٢) فى ع : « أو لمرض » ، إلا أن اللام بمداد آخر . وقد وردت فى الشرح .

(٣) كذا فى ز ع . وفى ش: « فكمنصوب وأحج » ،وفيه تصحيف وزيادة من الشرح.

(٤) كذا فى ز ع والغاية ٣٢٣ . وفى ش : « سفر » ، وهو ملائم لتقدير الشارح

شهوته بدونه ، ويخاف تشقُّقَ أُنثَيَيْهِ[١] . ولا كفارةَ . ويقضي ما لم يتعذَّر لشَبَقٍ ، فيُطعِمُ ككبير .

ومتى لم يُمكنه إلا بإفساد صومٍ موطوءةٍ ، جاز[٢] ضرورةً . فصائمةٌ أولى من حائض . وتتعيَّن من لم تبلُغ .

وإن نوى حاضر صومَ يوم ، وسافر فى أثنائه — فله الفطرُ : إذا خرج . والأفضلُ[٣] عدمه .

وكره صومُ حاملٍ ومرضعٍ خافتا على أنفسهما أو الولد ، ويقضيان لفطرٍ[٤] . ويَلزمُ من يَمُونُ الولدَ — إن خِيفَ عليه فقط — إطعامُ مسكين : لكلٍّ[٥] يوم ما يُجزى فى كفارة . ويُجزِى[٦] إلى واحد جملةً .

ومتى قبل رضيع ثدىَ غيرِها ، وقدَر أن يستأجر له — لم تُفطر . وظِئْرٌ كأمٍّ . فلو[٧] تغيّر لبنها بصومها أو نقص ، فلمستأجرٍ[٨] الفسخُ . وتُجبَر على فطر إن تأذّى الرضيعُ .

ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذِ معصومٍ من مَهْلَكةٍ : كغرق ونحوه .

---

(١) فى ش : « أنثيه » ، وهو خطأ وتحريف .

(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « له » .

(٣) ورد فى ز بعد ذلك مضروباً عليه : « فى الثانية » .

(٤) كذا فى ز ع والغاية ٣٢٤ . وفى ش : « الفطر » ، وهو تحريف .

(٥) كذا فى ز ع والغاية ، وفى ش : « كل » ، وهو تحريف .

(٦) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « وتجزى » . وكل صحيح .

(٧) فى ش : « لو » ، وربطت الفاء بكلام للشارح آخر .

(٨) فى ش : « فلمستأجرها » ، والزيادة مدرجة من الشرح .

وليس لمن أُبيح له فطر رمضانَ ، صومُ غيره فيه .

* * *

فصلٌ

وشُرِط لـكل يومٍ واجبٍ نيةٌ معينةٌ من الليل ، ولو أتَى بعدها ليلاً بمُنافٍ[1]. لا نيةُ الفرضيَّة .

ولو نوَى : إن كان غداً من رمضانَ ففرضي[2] ، وإلا فنفل أو عن واجبٍ — عيّنه بنيته[3] — لم يُجزِئه[4] ، إلا إن قال ليلةَ الثلاثين من رمضانَ . وإلا فأنا مفطرٌ .

وإذا نوَى خارجَ رمضانَ قضاءً ونفلاً ، أو نذرا ، أو كفارةَ[5] ظِهار — فنفلٌ .

ومن قال : أنا صائم غدا إن شاء الله[6] ؛ فإن قصَد بالمشيئة الشكَّ ، أو التردُّدَ في العزم أو القصدِ — فسدت نيتُه ، وإلا فلا .

ومن خطر بقلبه ليلا أنه صائم غدا ، فقد نوى . وكذا الأكلُ والشربُ بنيةِ الصوم .

ولا يصح ممن جُنَّ أو أُغمِي عليه جميعَ النهار . ويصح ممن أفاق

---

(١) في ش : « للصوم ولا » ، والزيادة من الشرح وإن ورد أولاها في الغاية ٣٣٥ .

(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « ففرض » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « عينه بنية » ، وهو تحريف .

(٤) كذا في ع والغاية . وفي ش : « تجزئه » ، ولم ينقط في ز .

(٥) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « نحو » .

(٦) في ش زيادة من الشرح ، هي : « تعالى » .

جزءا[1] منه ، أو نام جميعَه . ويَقضي مغمًى عليه فقط .

ومن نَوَى الإفطار ، فكمن لم يَنوِ . ويصح[2] أن ينو يَه نفلا بغير رمضانَ .

ومن قطع نيةَ نذرٍ أو كفارةٍ أو قضاء ، ثم نوى نفلا — صح . وإن قلَب نيةَ نذرٍ أو قضاءٍ إلى نفل ، صح . وكُره لغير غرض .

ويصح صوم نفل بنية[3] من النهار ، ولو بعدَ الزوال .

ويُحكم بالصوم الشرعيِّ المُثابِ عليه ، من وقتها . فيصحُّ تطوُّع من طَهُرتْ أو أسلم في يوم لم يأتيا فيه بمفسد .

* * *

بابُ ما يُفسدُ الصومَ ، ويُوجبُ الكفَّارةَ

من أكل أو شرب أو اسْتَعَطَ أو احتَقَنَ أو داوَى الجائفةَ ، فوصَل إلى جَوفه ، أو اكتَحَل بما علِم وصوله إلى حلقه — : من كحل أو صبرٍ ، أو قطور ، أو ذَرُور[4] ، أو إثمِدٍ كثيرٍ أو يسير مطيَّب[5] أو أدخَل إلى جوفه شيئًا مطلقًا[6] ، أو وجد طعمَ علكٍ مضغه بحلقه ، أو وصل إلى فمه نُخامةٌ مطلقًا[7] — ويحرُمُ بلعها — أو قَيَّءٌ أو نحوه ،

(١) كذا في ز ع والغاية ٣٢٦ . وفي ش : « جزء » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في ز ع . وفي ش : « فيصح » ، وهو تصحيف . وانظر الغاية ٣٢٦ .

(٣) في ش : « بنية أثناء ولو . . . » ، وهو إدراج للمتن في الشرح وبالعكس .

(٤) كذا ز ع الغاية ٣٢٧/١ . وفي ش : « أو ذرورة » ، وهو تحريف على ما في المختار والمصباح .

(٥) كذا في ز ش . وفي ع : « طيب » . وكلاهما صحيح .

(٦) ورد بهامش ز فوقه علامة التحشية (ح) : « أي من أي موضع كان » .

(٧) ورد بهامش ز فوقه علامة (ح) : « أي سواء كانت من جوف أو صدر أو دماغ » .

أو تنجس ريقه فابتلع شيئاً من ذلك ، أو داوَى المَأْمُومَةَ[١] أو قطَّر في أذنه ما وصل إلى دماغه ، أو اسْتَقاء فقاء ، أو كرَّر النظرَ فأمْنَى ، أو استَمْنَى أو قبّل أو لَمَس أو باشَر دونَ فرج فأمنى أو مَذَّى[٢] ؛ أو حُجِم أو احتَجم وظهر دم — عمداً ، ذاكراً لصومه ، ولو جَهِل التحريمَ — فَسَد ، كرِدّة مطلقاً ، وموت . ويُطعَم من تركته في نذر وكفارة[٣] .

لا ناسياً . ومكرهاً[٤] ولو بوَجُور[٥] مغمى عليه معالجةً . ولا بفصدٍ وشرطٍ . ولا إن طار إلى حلقه ذبابٌ أو غبارٌ . أو دخل في قُبُلٍ — ولو لأنثى — غيرُ ذَكرٍ أصليٍّ . أو فكّر فأنزل ، أو احتلم ، أو ذرَعه القَيْءُ . أو أصبح وفي فيه طعامٌ فلفَظَه . أو لَطَخ باطنَ قدمه بشيء فوجَد طعمَه بحلقه . أو تمضمَضَ[٦] أو استنشَقَ ولو فوقَ ثلاث ، أو بالَغَ ، أو لنجاسة ونحوِها . وكُره عبثاً أو سرَفاً ، أو لحرٍ أو عطشٍ . كغَوْصه في ماء — لا لغسل مشروعٍ ، أو تبرُّدٍ — فدخل حلقه .

أو أكل ونحوَه شاكاً في طلوع فجر ، أو ظاناً غروبَ شمس — لم يُفطر[٧] .

---

(١) في ش زيادة مدرجة في الشرح ، هي : « بدواء » .

(٢) كذا في ز ع . وفي ش : « أومذى » . وهما لغتان كما في المصباح .

(٣) كذا في ز ع . وفي ش : « أو كفارة » . وكلاهما صحيح .

(٤) كذا في ز . وفي ع ش والنهاية ٣٢٨ : « أو مكرها » . وكل صحيح .

(٥) كذا في زع والنهاية . وفي ش : « بوجود » ، وهو تصحيف طريف .

(٦) في ش : « أو تمضمض ولو بالغ » ، وأدرج الباقي في الشرح .

(٧) قوله : « لم يفطر » لم يرد في ع . وأسقط من ش ، وأدرج في الشرح بلفظ « لم يفسد » .

وإن بانَ أنه طلع أو[1] لم تَغرُب ، أو أكل[2] ونحوُه شاكًّا في غروب ودام[3] شكه ، أو يعتقدُه نهارًا[4] فبان ليلاً ولم يُجدِّد نيةً لواجب[5] ، أو ليلاً فبانَ نهارًا ، أو أكل ناسيًا فظن أنه قد أفطر فأكل عمدًا — قضى .

* * *

فصلٌ

ومن جامع في نهار رمضانَ ولو في يومٍ[6] : لزمه إمساكُه ، أو رأى الهلالَ ليلتَه ورُدت شهادتُه ؛ أو مكرَهًا ، أو ناسيًا — بذَكرٍ أصليٍّ ، في فرجٍ أصليٍّ ولو لميتةٍ أو بهيمةٍ — أو أنزل مجبوبٌ بمساحقةٍ ، أو امرأةٌ — فعليه القضاء والكفارةُ . لا سليمٌ دونَ فرجٍ ولو عمدًا ، أو بغير أصليٍّ في أصليٍّ ، وعكسه . إلا القضاء : إن أمنى أو مَذى[7] . والنزعُ جماع .

وامرأةٌ طاوعتْ غيرَ جاهلةٍ أو ناسيةٍ ، كرجل .

ومن جامع في يوم ، ثم[8] في آخرَ — ولم يكفر — لزمته

---

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « أنها » .

(٢) في ش : « أو أكل ودام » ، وأدرج الباقي في الشرح .

(٣) في ع : « وادوم » . وهو محرف عما هنا ، أو عن « وداوم » .

(٤) في ع : « نهار » ، وهو تحريف .

(٥) كذا في ز ع والغاية ٣٢٩ . وفي ش : « واجب » ، وأدرجت الواو في الشرح

(٦) كذا في ز ع والغاية ١/٣٢٩ . وفي ش : « يومه » ، وهو خطأ وتحريف .

(٧) كذا في ز والغاية ، وهو الموافق لما تقدم . وفي ع ش : « أو أمذى » .

(٨) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

ثانيةٌ ، كمن أعاده فى يومه[١] بعد أن كفَّر[٢] .

ولاتسقط إن حاضتْ المرأة[٣] أو نفست ، أو مرِضا ، أو جُنَّا ، أو سافر بعدُ فى يومه .

ولا كفارةَ بغير[٤] الجماعِ والانزالِ والمُساحَقةِ نهارَ رمضانَ ، ولا فيه سفَراً ولو من صائم[٥] .

وهى : عتقُ رقبةٍ ، فإن لم يجد فصيامُ شهرين مُتتابِعَيْن — فلو قدَرَ عليها[٦] ، لا بعد شروعٍ فيه ، لزمته — فإن لم يستطع فإطعامُ ستين مِسكيناً .

فإن لم يجد سقطتْ ، بخلافِ كفارةِ حجٍّ وظِهارٍ ويمينٍ ، ونحوِها . ويسقط الجميع بتفكيرِ غيرِه عنه ، بإذنه .

وله — إن مُلِّكها — إخراجُها عن نفسه ، وأَكلُها[٧] إن كان أهلاً .

* * *

بابُ ما يُكرهُ ويُستحبُّ[٨] فى الصوم ، وحُكمِ القضاء

كُره لصائم أن يجمعَ ريقَه فيبلعَه . ويُفطرُ بغبارٍ قصداً ،

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٣٣٠ . وفى ش : « يوم » ، وهو تحريف مخل بالمعنى .

(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « لجماعه الأول » .

(٣) ورد هذا فى ز ع والغاية ، وسقط من ش .

(٤) كذا فى ز ش والغاية ١/٣٣٠ . وفى ع : « فى غير » .

(٥) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « فيه » .

(٦) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٧) فى ش : « وله أكلها » ، وزيادة « له » من الشرح .

(٨) فى : « وما يستحب » ، وزيادة « ما » من الشرح .

وريقٍ[١] أخرجه إلى بين شفتيه . لا ما قلّ على[٢] درهم أو حصاةٍ أو خيطٍ ونحوه ، إذا عاد إلى فه . كما على لسانه إذا أخرجه .

وحرُم مضغُ علكٍ يتحلّلُ مطلقاً . وكُره ما لا يتحلّل ، وذوقُ طعام ، وتركُ بقية[٣] بين أسنانه ، وشمُّ ما لا يؤمَنَ أن يجذبَه نَفَسُ الحلق[٤] : — كسَحِيق مسكٍ وكافورٍ ودُهنٍ ، ونحوِه . — وقُبلةٌ ودواعي وطء لمن تُحرِّكُ شهوتَه . وتحرُم إن ظن إنزالاً .

ويجب اجتناب كذبٍ وغِيبةٍ ونميمةٍ وشتمٍ وفُحشٍ ونحوِه ، في كل وقت[٥] . وفي رمضانَ ومكانٍ فاضل آكدُ .

* * *

فصلٌ

وسُن له كثرةُ قراءةٍ وذكرٍ وصدقةٍ ، وكفُّ لسانه عما يُكره ، وقولُه جهراً إن[٦] شُتم : « إني صائم » ، وتعجيلُ فطرٍ إذا تحقق غروبٌ[٧] ، ويباح إن[٨] غلب على ظنه .

(١) في ش : « وبريق » ، وزيادة الباء من الشرح .

(٢) كذا في ز ع . وفي ش : « عن » ، وهو تصحيف نشأ عن الجهل بالمعنى المراد .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « طعام » .

(٤) في ع : « الحلقه » ، ولعله تحريف .

(٥) قوله : « في كل وقت » ، لم يرد في ع ش والغاية . ورد بهامش ز فوقه (ــ) . ولم نعتبره حاشية : لوجود علامة التصحيح بآخره ، وعلامة النقص بآخر قوله : ونحوه . ولوروده في الإقناع ٢/٢٩٧ ، بلفظ : « كل وقت » .

(٦) كذا في ز . وفي ع ش : « إذا » .

(٧) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « شمس » .

(٨) كذا في ز ش . وفي ع : « إذا » .

وكُره جماعٌ مع شك فى طلوع فجرٍ ثانٍ ، لا سُحورٌ.
ويُسن ، كتأخيره[1] إن لم يخشه . وتحصل فضيلته بشرب ، وكمالُها بأكل . وفطرٌ على رُطب ، فإن عُدم فتمرٌ ، فإن عُدم فماء . وقوله عنده : « اللهم ! لك صمتُ ، وعلى رزقك أفطرتُ ؛ سبحانك وبحمدك ! اللهم تقبَّلْ منى ! إنك أنت السميع العليم » .

* * *

فصلٌ

سُن فوراً[2] تتابُعُ قضاء رمضانَ ، إلا إذا بقىَ من شعبانَ قدرُ ما عليه : فيجبُ .

ومن فاته رمضانُ قضَى عدد أيامه . ويقدَّم على نذر لا يُخاف فَوْتُه . وحرُم تطوُّع قبله — ولا يصح — وتأخيرُه إلى آخرَ ، بلا عذرٍ . فإن أخَّر قضَى ، وأطعَم — ويُجزِى قبله[3] — مسكينا : لكل يوم ما يُجزِى فى كفارة ؛ وجوباً . ولعذرٍ[4] قضَى فقط ، ولا شىءَ عليه إن مات . ولغيره — فمات قبلُ ، أو بعد أن أدركه رمضانُ فأكثرُ — أُطعِم عنه : لكل يوم مسكين ؛ فقط .

ومن مات وعليه نذرُ صومٍ فى الذمة أو حجٍّ أو صلاةٍ أو طوافٍ أو اعتكافٍ ، لم يفعل منه شيئاً — مع إمكانِ غيرِ حج — سُن

(١) فى ش : « كيسن تأخيره » ، والزيادة من الشرح .
(٢) فى ش زيادة من الشرح ، هى : « لمن فاته شىء من رمضان » .
(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .
(٤) فى ش زيادة من الشرح ، هى : « من سفر أو مرض » .

لوليّه فعلُه . ويجوز لغيره بإذنه ودونه . ويُجزِى[1] صوم جماعةٍ في يوم واحد .

وإن خلّف مالاً وجب ، فيفعلُه وليُّه أو يَدفع لمن يفعل عنه . ويدفع في صوم — عن كل يوم — طعام مسكين في كفارة .

ولا يُقضى معيَّنٌ مات قبله . وفي أثنائه ، يسقط[2] الباقي . وإن لم يصمه لعذر ، فكالأول .

ومن مات وعليه صومٌ من كفارةٍ أو مُتْعةٍ[3] ، أُطعِم عنه .

* * *

بابُ صومِ[4] التطوُّع

وأفضلُه : يوم ويوم . وسُن ثلاثةٌ من كل شهر — وأيامُ البيض أفضل ، وهي : ثلاثَ عشرةَ ، وأربعَ عشرةَ ، وخمسَ عشرةَ . — والاثنين والخميسُ ، وستةٌ[5] من شوال ، والأَوْلى : تتابُعها ، وعقبَ العيد . وصائمها مع رمضانَ كأنما صام الدهر . وصومُ المحرَّم ، وآكَدُه العاشر — وهو كفارةُ سنة — ثم التاسعُ . وعشرُ ذي

---

(١) كذا في ز ع . وفي ش : « ويجوز » ، ولعله تحريف .

(٢) كذا في ز ع . وفي ش : « سقط » .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « أو قران ونحوه » .

(٤) بكسر آخره ، وهو مايقتضيه كلام الشارح ، وصنيع الإقناع ٢/٣٠٤ ، وكتابته وما بعده في ع بالمداد الأحمر . وورد في ز مضموم الآخر ، وهو سبق قلم وإن كان يمكن تصحيحه بتكلف . ولو حذفت الواو من قوله : « وأفضله » — كما هو لفظ الغاية ١/٣٣٤ — لكان صحيحاً ظاهرا .

(٥) في ع : « وست » ، وهو أولى لموافقته للفظ الحديث المشهور .

الحجة ، وآكدُه يوم عرفةَ — وهو كفارةُ سنتين . ولا يُسن لمن بها ، إلا لمتمتِّعٍ[١] وقارنٍ عَدِما الهَدْىَ — ثم التَّرْوِيَةُ .

وكُره إفرادُ رجبٍ والجمعةِ والسبتِ بصوم ، وصومُ يوم الشك — وهو : الثلاثون من شعبانَ . — إذا لم يكن حينَ التَّرائى علةٌ . إلا أن يوافقَ عادة ، أو يصلَه بصيام قبله ، أو[٢] أو قضاء أو نذراً . والنَّيْروزِ والمِهْرَجانِ — ، وكلُّ عيد لكفار[٣] ، أو يوم يُفردونه بتعظيم . وتقدُّمُ رمضَانَ بيوم[٤] أو يومين ، ووصالٌ — إلا من[٥] النبي صلى الله عليه وسلم — لا إلى السَّحَر ، وتركُه أولى .

ولا يصح صوم أيام التشريق ، إلا عن دمِ مُتْعةٍ أو قِرانٍ . ولا يومُ عيد مطلقا ، ويحرُم .

* * *

فصلٌ

ومن دخل فى تطوُّع — غيرِ حجٍّ أوْ عُمرةٍ — لم يجب إتمامه ، ويُسن . وإن[٦] فسد فلا[٧] قضاء .

---

(١) كذا فى ع ش والإقناع ٣٠٧ . وهو الصحيح الظاهر . وفى ز : « المتمتع » ، وهو تحريف . ولو قال فيما بعد : « وقارنا » أو « والقارن إذا » لكان صحيحا . ولفظ الغاية ٣٣٥ : « غير متمتع » .

(٢) أسقطت « أو » من ش ، وأدرجت فى الشرح .

(٣) كذا فى ز ع . وفى ش : « للكفار » .

(٤) فى ش : « بصوم يومين » ، والزيادة من الشرح .

(٥) ورد هذا فى ز ش ، وسقط من ع .

(٦) كذا فى ز ش والغاية ٣٣٦ . وفى ع : « فإن » ، وهو أولى .

(٧) كذا فى ع ش ، وهو الصحيح الذى يؤيده عبارة الغاية والإقناع ٣٠٩ : « وإن أفسده فلا . . . » . وفى ز : « بلا » ، وهو خطأ وتصحيف . فتأمل

ويجب إتمام فرضٍ مطلقا ولو موسَّعًا : كصلاةٍ ، وقضاءِ رمضانَ ، ونذرٍ مطلَق ، وكفارةٍ . وإن بطل فلا مزيدَ ، ولا كفارةَ .

ويجب قطعٌ لردِّ معصوم عن مَهلَكة ، وإنقاذِ غريق ، ونحوه . وإذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم . وله قطعُه لهرب غريم ، وقلبه نفلا .

* * *

فصل

أفضل الأيام : الجمعةُ ، والليالى : ليلةُ القدر . وتُطلب فى العشر الأخير من رمضانَ ، وأوتارُه آكد ، وأرجاها[1] سابعتُه .

وسُنّ كونُ[2] من دعائه فيها : « اللهم ! إنك عَفُوٌّ تحب العفوَ ؛ فاعفُ عنى ! » .

* * *

(١) كذا فى ز ع والإقناع ٣١٠ والغاية ٣٣٧ . وفى ش : « أرجاها » ، وهو تحريف .

(٢) كذا فى ع س والغاية ، أى أن يكون . وهو ظاهر . وفى ز : « كونه » ، وهو تحريف على الراجح . انظر الإقناع ٣١١ ، والكافى ١٦٨ .

كتابُ

أَلاعتكافُ : لزومُ مسلم لا غُسلَ عليه ، عاقلٍ ولو مميِّزاً — مسجداً ولو ساعةً ، لطاعة على صفة مخصوصة . ولا يبطل بإغماء .

وسُنَّ كلَّ وقت ، وفى رمضانَ آكدُ ، وآكدُه عشرُه الأخير .

ويجب بنذر . وإن عُلِّق أو غيرُه بشرطٍ ، تقيَّد به . ويصح بلا صومٍ ، لا بلانيةٍ . ويجب أن يعيِّن نذرٌ بها . ومن نوى خروجَه منه بطل .

ومن نذر أن يعتكفَ صائماً أو بصوم ، أو يصومَ معتكفاً أو باعتكاف ، أو يعتكفَ مصلياً ، أو(١) يصليَ معتكفاً — لزمه الجمع ، كنذرٍ صلاةٍ بسورة معيَّنة .

ولا يجوز لزوجة وقِنٍّ اعتكافٌ بلا إذنِ زوج وسيد . ولهما تحليلُهما مما شرعا فيه بلا إذنٍ ، أو به وهو تطوعٌ .

ولمكاتَب اعتكافٌ بلا إذنٍ ، وحجٌ ما لم يَحِلَّ(٢) نجمٌ .

ومبعَّضٌ كقِنٍ ، إلا مع مُهايأةٍ فى نوبته : فكحُرٍّ .

* * *

(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « أن » .

(٤) فى ش بعد ذلك : « عليه » ، وهى زيادة مدرجة من الشرح .

فصلٌ

ولا يصح ممن تلزمه الجماعة ، إلا بمسجد تُقام فيه ولو من معتكِفين إن أتَى عليه فعلُ صلاة . وإلا صح بكل مسجد ، كمن أنثى . ومنه ظهرُه ، ورحبتُه المحوُطة ، ومَنارتُه التي هي[1] أو بابُها به ، ومازِيدَ[2] حتى في الثواب في المسجد الحرام ، وعند جمع : « ومسجدِ المدينة أيضا » .

والأفضل لرجل تخلَّل[3] اعتكافَه جُمعةٌ[4] جامعٌ ، ويتعيَّن إن عُيِّن بنذر . ولمن لا جمعةَ عليه أن يعتكف بغيره . ويَبطل بخروجه إليها إن لم يشترطه .

ومن عيَّن مسجدا غير الثلاثة لم يتعين . وأفضلُها : الحرامُ ، فمسجدُ المدينة ، فالأقصى . فمن نذر اعتكافاً أو صلاةً في أحدها لم يُجزئه[5] غيرُه ، إلا أفضلَ منه .

ومن نذر زمنا معيَّناً ، شرَع فيه قبل دخوله ، وتأخَّر حتى ينقضيَ . وتابَع ولو أطلَق .

ومن[6] نذر عددا ، فله تفريقُه ما لم ينو تتابُعاً .

---

(١) عبارة ش : « هي فيه أو بابها فيه » ، وفيها زيادة من الشرح .

(٢) في ع ش زيادة بعد ذلك ، هي : « فيه » .

(٣) كذا في ز ش . وفي ع : « وتخلل » ، وهو تحريف .

(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « أن يعتكف في . »

(٥) في ش زيادة : « في » ، وهي من كلام الشارح .

(٦) أسقط لفظ « من » من ش ، وأدرج في الشرح .

ولا تدخل ليلةُ يومِ نذرٍ، كيومِ ليلة .

ومن نذر يوما لم يجُز تفريقه بساعات من أيام . ومن نذر شهرا مطلَقاً تابَع . ومن نذر يومين أو ليلتين فأكثرَ متتابعةً ، لزمه ما بين ذلك : من ليل أو نهار .

* * *

فصلٌ

يحرُم خروجُ من لزمه تتابعٌ[1] مختاراً ذاكراً، إلا لما لا بُدَّ منه[2]: كإتيانه بمأكَل ومشرَب لعدم ، وقَيء بغتةً ، وغَسل[3] متنجس يحتاجه . وكبولٍ وغائط ، وطهارةٍ واجبة .

وله المشيُ على عادته ، وقصدُ بيته إن لم يجد مكانا يليق به بلا ضررٍ ومِنَّةٍ ، وغسلُ يده بمسجد — فى إناء — من وسخ وزفر ونحوِهما . لا بولٌ وفصدٌ وحِجامةٌ[4] بإناء فيه أو فى هوائه .

وكجُمُعة وشهادةٍ لزمتاه . وكمريض وجِنازةٍ تعيَّن خروجه إليهما .

وله شرطُ الخروج[5] إلى مالا يلزمه : منهن ، ومن كل قُرْبة لم تتعيَّن ، أو ماله منه بُدٌّ وليس بقُربة : كعشاء ومبيتٍ بمنزله . لا الخروج إلى التجارة ، أو التكسُّبِ بالصنعة فى المسجد ، ونحوِهما .

---

(١) قوله : « لزمه تتابع » أسقط من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٢) ورد بهامش ز : « قال فى القاموس : لابد : لافراق ، ولامحالة » .

(٣) فى ع : « أو غسل » . وفى ش : « وكقىء..أوغسل » ، والزيادة من الشرح.

(٤) فى ش : « وبإناء فيه وكجمعة » : وأدرج الباقى فى الشرح .

(٥) كذا فى ز ع . وفى ش : «خروج إلى مايلزمه» ، وفيه نقص من الناشر أو الناسخ.

وسُن أن لا يُبكِّر بجُمعة، ولا يُطيلَ المُقام بعدها.

وكما لا بُدّ منه، تعيُّنُ نفيرٍ، وإطفاءِ الحريق، وإنقاذِ غريق، ونحوِه. ومرضٌ[1] شديد، وخوفٌ من فتنة على نفسه أو حُرْمتِه أو مالِه، ونحوُه، وحاجةٌ لفصد أو حجامةٍ، وعِدّةُ وفاة.

وتتحيض بخباء في رَحَبته: إن كانت، وأمكن بلا ضرر. وإلا بيتها. وكحيضٍ نفاسٌ.

ويجب في واجبٍ رجوعٌ بزوال عذر. فإن أخّر عن وقت إمكانه فكما لو خرج لماله منه بُدّ. ولا يضرُّ تطاوُلُ معتادٍ، وهو: حاجة الإنسان، وطهارةُ الحدث، والطعامُ والشراب، والجُمعة. ويضرُّ في غير معتاد: كنَفير ونحوه.

ففي نذرٍ متتابعٍ غيرِ معيّن، يخيَّر بين بناء وقضاء مع كفارة يمين، أو استئنافٍ. وفي معيَّن، يقضي ويكفِّرُ. وفي أيام مطلَقة، تُتَمّمُ[2] بلا كفارة. لكنه لا يَبني على بعض ذلك اليوم.

* * *

فصلٌ

وإن خرج لما[3] لا بُدّ له منه — فباع أو اشترى، أو سأل عن مريض

---

(١) في ش: « مرض »، وأدرجت الواو مع كلام الشارح.

(٢) ورد في ز بفتح أوله، وهو سبق قلم. وفي ع: « يتمم ». وهو أولى. وأسقط من ش، وأدرج في الشرح بلفظ: « تم »، وهو صحيح أيضاً.

(٣) في ش: « لما أو سأل »، وأدرج الباقي في الشرح.

أو غيره ولم يُعرِّجْ أو يقفْ لذلك . أو دخل مسجدا يُتِمُّ اعتكافه فيه ، أقربَ إلى محل حاجته من الأول — جاز .

وإن كان أبعدَ أو خرَج إليه ابتداءً ، أو تلاصَقا ومشى فى انتقاله خارجا عنهما بلا عذرٍ ؛ أو أُخرِج لاستيفاء حق عليه وأمكنه الخروج منه ؛ أو سكِرَ ، أو ارتَدَّ ، أو خرج كلُّه لماله منه بُدٌّ[1] ، ولو قلَّ — بطل . ويستأنفُ متتابِعاً بِشرط أو نيةٍ ، إن كان عامداً مختاراً أو مكرَهاً بحق ، ولا كفارةَ . ويَستأنفُ معيَّناً قُيِّد بتتابع أوْلاَ ، ويكفِّر . ويكون قضاءُ كل واستئنافه ، على صفةِ أدائه فيما يمكن .

ويفسد إن وطئَ — ولو ناسيا — فى فرج ، أو أنزل بمباشرةٍ دونَه . ويكفِّر لإفساد نذره ، لا لوطئه .

* * *

فصلٌ

يُسن تشاغلُه بالقُرَب ، واجتنابُ مالا يعنيه . لا إقراءُ قرآنٍ . وعلمٍ ومناظرةٌ فيه . ويُكره الصمت إلى الليل ، وإن نذره لم يَفِ به . ويحرُم جعلُ القرآن بدلاً من[2] الكلام .

وينبغى لمن قصد المسجد أن ينويَ الاعتكاف مدةَ لُبثِه[3] .

* * *

(١) ورد فى ع بعد ذلك — بآخره حرف (ح) — : « أى لماله عنه غنى » .

(٢) كذا فى ز ع . وفى ش : « عن » ، وكل صحيح .

(٣) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « فيه » .

كتابٌ

الْحجُّ فرض كفاية كلَّ عام. وهو[١]: قصدُ مكةَ لعملٍ مخصوص، في زمن مخصوص. و « العُمْرةُ » : زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص.

ويجبان في العمر مرةً، بشروط. وهي:

١، ٢، ٣، ٤ — إسلامٌ وعقلٌ، وبلوغٌ، وكمالُ حريّةٍ.

ويُجزيان من أسلم أو أفاق ثم أحرَم، أو بلَغ أو عَتَق محرِماً بحجٍ قبلَ دفعٍ من عرفةَ، أو بعدَه إن عاد فوقف في وقته، أو قبلَ طوافِ عمرةٍ. كمن أحرَم إذنْ. وإنما يُعتدُّ بإحرام ووقوف موجودَيْن إذنْ: وإن[٢] ماقبله تطوّع لم ينقلب فرضاً. وقال جماعة: « ينعقد إحرامه موقوفاً، فإذا تغير حالُه تبيّن فرضيّتُه ».

ولا يُجزِى مع سعيِ قِنٍّ وصغيرٍ بعدَ طواف القدوم، قبلَ وقوفٍ، ولو أعاده بعدُ.

**

فصلٌ

ويصحّان من صغير، ويُحرِم وليٌّ في مال — عمن لم[٣] يميِّز —

---

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح، هي: « لغة ».

(٢) بكسر الهمزة، وهو الظاهر. ويؤيده عبارة الإقناع ٢/٣٤١: « وما قبله . . . ». وفي ش: « وأن »، وع: « وإنما ». وكلاهما موهم غير المقصود.

(٣) كذا في ز ع والغاية ١/٣٥١. وفي ش: « لا ».

ولو محرِماً أو لم يَحُجَّ ، ومميزٌ بإذنه عن نفسه . ويفعل وليٌّ ما يُعجِزُهما ، لكنْ : لا يَبدأ فى رمى إلا بنفسه . ولا يُعتدُّ برمى حلال .

ويُطاف به لعجزٍ[1] راكباً أو محمولاً . وتعتبر[2] نيةُ طائف به ، وكونُه يصح أن يَعقد له الإحرامَ . لا كونُه طائف[3] عن نفسه ، ولا محرِماً .

وكفارةُ حجٍّ ، وما زاد على نفقة الحَضَر — فى مال وليِّه ، إن أنشأ السفرَ به تمريناً على الطاعة . وإلا فلا .

وعمدُ صغيرٍ ومجنونٍ[4] خطأٌ : لا يجب فيه إلا ما يجب فى خطإ مكلَّف أو[5] نسيانِه .

وإن وجب فى كفارة على ولىٍّ صومٌ ، صام عنه .

ووطؤُه كبالغ ناسياً : يَمضِى فى فاسده ، ويَقضيه إذا بلغ .

* * *

فصلٌ

ويصحّان من قِنٍّ ، ويَلزَمانه بنذره .

ولا[6] يُحرِم ولا زوجةٌ بنفل ، إلا بإذنِ سيد وزوجٍ .

---

(١) كذا فى ز والغاية ٣٥٢ . وفى ع ش : « لعجزه » ، والزيادة من الشرح .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « ويعتبر » . وكل صحيح .

(٣) كذا فى ز والغاية . وفى ع ش : « طائفا » ، وهو أنسب .

(٤) فى ش : « مجنون » ، وأدرجت الواو فى الشرح .

(٥) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « فى » .

(٦) أسقط قوله : « ولا » من ش ، وأدرج فى الشرح .

فإن عقداه فلهما تحليلهما — ويكونان كمُحْصَر . ويأثم من لم يمتثل — لا مع إذن[1] ، ويصح رجوعٌ فيه قبل إحرام . ولا بنذرٍ أذنَ فيه لهما ، أو لم يُأذَن فيه لها .

ولا يمنعها من حج فرضٍ كملتْ شروطه . فلو لم تكمل ، وأحرمتْ به بلا إذنه — لم يملك تحليلها .

ومن أحرمت بواجب ، فحلف زوجها ، ولو بالطلاق الثلاث : لا تحجُّ العامَ — لم يجز أن تحلَّ .

وإن أفسد قِنٌّ حجَّه بوطء ، مضى وقضىَ . ويصح القضاء في رقه . وليس لسيده منعُه ، إن شرع فيما أفسده — بإذنه .

وإن عتَق أو بلغ الحر في الحجة الفاسدة ، في حال يجزئُه عن حجة الفرض — لو كانت صحيحة — مضَى ، وأجزأته حجةُ القضاء عن حجة الإسلام ، والقضاء .

وقِنٌّ في جنايته كحر معسِر . وإن تحلّل بحَصْرٍ ، أو حلَّله سيده — لم يتحلَّل قبل الصوم . ولا يُمنع منه . وإن مات ولم يصم ، فلسيده أن يطعم عنه . وإن أفسد[2] حجه صام ، وكذا إن تمتَّع أو قرَن .

ومشترِي المحرِم كبائعه : في تحليله وعدمه . وله الفسخُ إن لم يعلم ، ولم يملك تحليله .

---

(١) كذا في ز ع والغاية ٣٥٣ ، أي من السيد والزوج . وفي ش : « إذنه » ، وهو خطأ وتحريف .

(٢) ورد في ع بين الأسطر زيادة : « قن » ، وهي من الشرح .

ولـكل من أبَوَىْ بالغ[١] ، منعُه من إحرام بنفل ، كجهاد . ولا يُحلِّلانه ، ولا غريمٌ مَدِيناً .

وليس لوليّ سفيهٍ[٢] مبذرٍ منعُه من حجّ الفرض وعُمرته ، ولا تحليله . وتُدفع[٣] نفقته إلى ثقة ينفق عليه فى الطريق . ويُحلَّل[٤] بصوم — إذا أحرم بنفل — إن زادت نفقته على نفقة الإقامة ، ولم يكتسبها .

* * *

فصلٌ

٥ — الخامس : الاستطاعة[٥] ، ولا تبطل بجنون .

وهي : ملكُ زاد يحتاجه ووعائه ، ولا يلزمه حمله إن وُجِد[٦] بالمنازل ، وملكُ راحلة بآلةٍ[٧] — يصلُحان لمثله — فى مسافة قصرٍ[٨] لا فى دونها إلا لعاجز . ولا يلزمه حَبْواً ولو أمكنه . أو ما[٩] يقدر

(١) قد أسقط هذا من ز ، ولم يذكر فى الشرح

(٢) فى ش : « سفيه بالغ وعمرته » ، وأدرج مافى المتن فى الشرح ، وبالعكس .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ٣٥٥ . وفى ش : « ويدفع » ، ولعله تصحيف .

(٤) كذا فى ز وأصل ع والغاية ، وهو المراد . وفى ش — وأصلح مافى ع به — « ويتحلل » ، وهو تحريف .

(٥) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٦) كذا فى ز ع والغاية ٣٥٥/١ . وفى ش : « وجده » ، وزيادة الهاء من الشرح وإن وردت فى الإقناع ٣٤٨/٢ .

(٧) كذا فى زع والغاية . وفى ش : « بآلتها » ، وهو موافق لمافى الإقناع ٣٤٩ .

(٨) ورد هذا فى ع ش والغاية ، ولم يرد فى ز . والظاهر أنه سقط عفوا من المؤلف على مايدل عليه إثباته فيما سيأتى .

(٩) كذا فى ز ش ، وهو موافق لمافى الغاية . وفى ع : « وما » ، وهو تحريف .

به على تحصيل ذلك — فاضلاً عما يحتاجه: من كتب ومسكنٍ وخادم وما لا بدَّ منه — لكنْ : إن فضَل عنه، وأمكن بيعُه وشراءُ ما يكفيه ويفضُل ما يحجُّ به، لزمه. — وقضاء دين، ومُؤْنته ومؤْنةِ عياله على الدوام — من عَقَار أو بضاعة أو صناعة، ونحوِها. ولا يصير مستطيعاً ببذلٍ له[1].

ومنها: سَعةُ وقت، وأمنُ طريق يمكن سلوكُه — ولو بحراً، أو غيرَ معتاد — بلا خِفارةٍ، يوجَدُ[2] فيه الماءُ والعلَفُ على المعتاد. ودليلٌ لجاهل، وقائدٌ لأعمى. ويلزمهما أجرةُ مثلِهما.

فمن كمل له ذلك، وجب السعيُ عليه فوراً.

والعاجزُ — لكبرٍ، أو مرضٍ لا يُرجَى برؤه، أو ثِقَلٍ[3] لا يَقدِر معه ركوبٌ إلا بمشقة شديدة. أو لكونه نِضْوَ الخلقة: لا يقدِر ثبوتا على راحلة إلا بمشقة غيرِ محتملَة. — يلزمه[4] أن يقيمَ من يحج ويَعتمِرُ عنه فوراً، من بلده. وأجزأ عمن عُوفِيَ، لا قبلَ إحرام نائبه. ويسقطان عمن لم[5] يجد نائبا.

ومن لزمه فتُوُفِّيَ[6] — ولو قبلَ التمكن — أُخرِج عنه من

(١) ورد بهامش ر بدون علامة التصحيح: « لخوف المنة ». وورد نحوها فى الشرح بلفظ: « للمنة ». وعبارة ش: « ببذلِ غيره له »، والزيادة من الشرح. ولفظ الغاية ٣٥٦: « ببذل ذلك له ».

(٢) فى ش: « ويوجد »، والزيادة مدرجة من الشرح.

(٣) كذا فى ز ع والغاية ٣٥٧. وفى ش: « أو لثقل »، والزيادة من الشرح.

(٤) كذا فى ز ع والغاية. وفى ش: « لزمه ».

(٥) ورد هنا فى ز ع والغاية، وسقط من ش.

(٦) فى ش زيادة مدرجة من الشرح، هى: « قبله ».

من جميع مالِه حجةٌ وعمرةٌ ، من حيثُ وجَبا . ويجوز[١] من أقربِ وطنَيه ، ومن خارج بلده إلى دونَ مسافة قصر[٢].

ويسقط بحج أجنبيٍّ عنه ، لا عن حيٍّ بلا إذنه . ويقع عن نفسه ولو نفلًا .

ومن[٣] ضاق ماله ، أو لزمه دين — أُخذ لحجٍّ بحصته ، وحُج به من حيثُ بلَغ . وإن مات أو نائبه بطريقه ، حُج عنه من حيثُ مات فيما بقِيَ : مسافةً وفعلاً[٤] وقولا . وإن صُدَّ فعل ما بقِيَ .

وإن وَصَّى بنفل وأطلق ، جاز من ميقاته ما لم تمنع قرينةٌ .

ولا يصح ممن لم يَحجَّ عن نفسه ، حجٌّ عن غيره ، ولا نذره[٥] ، ولا نافلته . فإن فَعل انصرف إلى حَجة الإسلام .

ولو أحرَم بنذرٍ أو نفلٍ من عليه حجةُ الإسلام ، وقع عنها .

ويصح أن يحجَّ عن معضوب وميت ، واحدٌ في فرضه ، وآخرُ في نذره — في عام . وأيُّهما أحرم أوَّلا فعن حجة الإسلام ، ثم الأخرى عن نذره ولو لم ينوه

وأن يجعل قارنٌ الحجَّ عن شخص ، والعُمرةَ عن آخر — بإذنهما .

وأن يستَنيبَ قادر وغيره في نفل حجٍّ ، وبعضِه[٦] .

---

(١) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية : « تُجزى » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « القصر » ، ولعله تحريف .

(٣) أسقط لفظ « من » من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٤) كذا فى ز ع والغاية ٣٥٨ . وفى ش : « وقولا وفعلا » .

(٥) فى ش : « ولا عن نذره ولا فإن » ، فأدرج الشرح فى المتن وبالعكس .

(٦) كذافى ز ع والغاية . وفى ش : « وفرضه » ، وهو تصحيف .

والنائبُ أمين فيما أعطيَه ليحجّ منه ؛ ويضمن ما زاد على نفقة المعروفِ أو طريقٍ أقربَ بلا ضرر . ويردُّ[١] ما فضَل . ويُحسب له نفقةُ رجوعه ، وخادمِه إن لم يَخدُم نفسَه مثله . ويرجع بما أستدانه لعذر ، وبما أنفق عن[٢] نفسه بنيةِ رجوع . وما لزم نائبا ـ بمخالفته ـ فمنه[٣] .

* * *

فصلٌ

وشُرط لوجوب على أنثى ، مَحرمٌ — وفي أي موضع أعتُبر[٤] ، فلِمن لعورتها حكمٌ ، وهي بنتُ سبع سنينَ فأكثرَ — وهو : زوجها[٥] ، أو ذكرٌ مسلم مكلّف ـ ولو عبدا[٦] ـ تحرُم عليه أبدا لحرمتها ، بسببٍ مباح — سوى نساء النبي صلى الله عليه وسلم — أو بنسب . ونفقتُه[٧] عليها . فيشترط لها ملكُ زادٍ وراحلةٍ لهما . ولا يلزمه[٨] — مع بذلها ذلك — سفرٌ[٩] معها ، وتكون كمن لا مَحرَمَ

(١) في ش : « وأن يرد . . وله » ، فأدرج المتن في الشرح وبالعكس .
(٢) كذا في ز والنابلية ٣٥٩ . وفي ش : « على » . وفي ع : « عن . . الرجوع » .
(٣) كذا في ز ع والنابلية . وفي ش : « ضمنه » ، وهو تصحيف . وورد بهامش ز تعليقة ، هي : « أي من النائب » .
(٤) في ع زيادة من الشرح : «المحرم» ، وقوله : «وفي» أدرج فيه وأسقط من ش
(٥) كذا في ز . وفي ع ش والنابلية ٣٦٠ : « زوج » .
(٦) قوله : « ولوعبدا » ورد في ز ع والنابلية ، وسقط من ش .
(٧) في ش : « نفقته عليها لأنه من سبيلها . . » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .
(٨) كذا في ز ش والنابلية . وفي ع : « يلزم » ، وهو تحريف .
(٩) في ش : « سفره » ، ولعل الزيادة من الشرح .

لها . ومن أيست منه أستنابت .

وإن حجت[1] بدونه حرُم ، وأجزأ . وإن مات بالطريق مضت في حجها ، ولم تصر مُحصَرة .

* * *

بابٌ

ألمواقيتُ : مواضعُ وأزمنةٌ معيَّنة لعبادة مخصوصة .

فميقاتُ أهلِ المدينةِ : ذو الحُلَيفة . والشامِ[2] ومصرَ والمغربِ : الجُحْفةُ . واليمنِ : يلَمْلَمُ . ونجدِ[3] الحجازِ واليمنِ ، والطائفِ : قَرْنٌ . والمشرقِ : ذاتُ عِرْقٍ . وهذه[4] لأهلها ، ولمن مرَّ عليها .

ومَن منزلُه دونَها : فمنه[5] لحج وعمرةٍ .

ويُحرِم من بمكةَ لحج منها — ويصح من الحِل ، ولا دمَ عليه — ولعمرةٍ من الحِلِ ، ويصح من مكة ، وعليه دمٌ ، ويُجزئُه[6] .

ومن لم يمرَّ بميقاتٍ ، أحرَم : إذا علم أنه حاذَى أقربَها منه .

(١) و ش : « . . . حجت امرأة . . وأجزأها . . مات معه . . » ، والزيادة من الشرح .

(٢) في ش : « وأهل الشام » ، والزيادة من الشرح .

(٣) عبارة ش : « ونجد الحجاز وأهل الطائف » ، وفيها سقط لم يذكر في الشرح ، وزيادة منه . وفي الغاية : « ونجد الحجاز ونجد اليمن » . وراجع الإقناع ٢/٣٦٠ والروض الندى ١٧٥ .

(٤) في ش : « هذه » ، وهو تحريف . وانظر الغاية .

(٥) في ش : « فميقاته منه » ، والزيادة من الشرح وإن وردت في الغاية ٣٦٣ .

(٦) كذا في ز . وفي ش والغاية : « وتجزئه » ، وهو أولى .

وسن[١] أن يحتاط . فإن تساويا قربًا ، فمن[٢] أبعدهما من مكةَ . فإن لم يُحاذِ[٣] ميقاتًا ، أحرَم عن مكةَ بمَرْحَلتين[٤] .

* * *

فصلٌ

ولا يحلُّ لمكلَّف حرٍّ مسلم — أراد مكةَ[٥] أو الحرمَ أو نُسكاً — تجاوُزُ ميقاتٍ بلا إحرام ، إلا لقتال مباح ، أو خوفٍ[٦] أو حاجةٍ تتكرَّر : كحَطَّاب ونحوه ، ومكيٍّ[٧] يتردَّد لقريته بالحِل.

ثم إن بداله أو[٨] لمن لم يُرد الحرمَ أن يُحرِمَ ، أو لزم مَن تجاوَز الميقاتَ كافرًا أو غيرَ مكلف أو رقيقاً ، أو تجاوَزها غيرَ قاصد مكةَ ثم بداله قصدها — فمن موضعه ، ولا دمَ عليه .

وأبيحَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، دخولُ مكةَ مُحِلِّين ساعةً — وهي : من طلوع الشمس إلى صلاة العصر . — لا قطعُ شجر .

ومن جاوزه[٩] يُريد نسكاً أو كان فرضَه — ولو جاهلا أو

---

(١) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « له » .

(٢) فى ش : « من أبعدها فإن » ، فإدرج المتن فى الشرح وبالعكس .

(٣) فى ع : « يحاذى » ، وهو خطأ وتحريف .

(٤) فى ش : « بقدر مرحلتين » ، والزيادة من الشرح .

(٥) فى ش : « مكة نصا أو أراد الحرم أو أراد نسكا » ، والزيادة من الشرح .

(٦) كذا فى ز ع والغاية ٣٦٣ . وفى ش : « أو لخوف » ، والزيادة من الشرح .

(٧) فى ش : « وككى » ، وزيادة الكاف من الشارح .

(٨) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى « بدا » .

(٩) كذا فى ز ع والغاية ٣٦٤ . وفى ش : « تجاوزه » .

ناسياً — لزمه أن يرجع فيُحرمَ منه ، إن لم يخف فوتَ حج أو غيرِه . ويلزمُه — إن أحرمَ من موضعه — دمٌ . ولا يسقط إن أفسده، أو رجع .

وكُره إحرامٌ قبل ميقاتٍ ، وبحجٍّ قبل أشهرِه[1] — وهي : شوالٌ، وذو القَعدةِ ، وعشرٌ من[2] ذي الحِجةِ . — وينعقد .

* * *

بابٌ

ألإحرامُ : نية النُّسُكِ . وسُن لمريده غُسلٌ أو تيممٌ لعدمٍ[3] — ولا يضرُّ حدثه بين غُسلٍ وإحرام — وتنظفٌ ، وتطيُّبٌ في بدنه — وكُره في ثوبه — ولُبسُ إزارٍ ورداءٍ أبيضين نظيفين ونعلين ، بعدَ تجرُّدِ ذكرٍ عن مَخيط . وإحرامُه عقبَ صلاةِ فرضٍ ركعتين نفلاً — ولا يركعهما وقت نهيٍ، ولا مَن عَدِمَ الماءَ والترابَ — وأن يعيِّنَ نسكاً ، ويَلفِظَ به . وأن يشترطَ فيقولَ : أللهم ! إني أريد النُّسُكَ الفلانيَّ ، فيسِّرْه لي ، وتقبلْه مني ! وإن حبسني حابس ، فمَحِلِّي حيث حبستني ! » .

ولو شَرط أن يَحِلَّ متى شاء ، أو إن أفسده لم يقضه — لم يصح

---

(١) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « أشهر » ، وهو تحريف .

(٢) ورد هذا في ز ش والغاية ، ولم يرد في ع .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « ماء » .

وينعقد[١] حالَ جماعٍ ويبطل ويخرج منه بردة، لا بجنون وإغماء وسكر، كموت. ولا ينعقد مع وجود أحدِها.

ويخيَّر[٢] بين تمتُّعٍ — وهو أفضلها — فإفرادٍ، فقِرانٍ.

و « التمتُّعُ » : أن يُحرِم بعُمرة في أشهر الحج، ثم به[٣] في عامه مطلَقا بعد فراغه منها.

و « الإفراد » : أن يُحرم[٤] بحج، ثم بعُمرة بعد فراغه منه.

و « القِرانُ » : أن يُحرم بهما[٥] معاً، أو بها ثم يُدخلَه عليها قبل شروعٍ[٦] في طوافها. ويصح ممن معه هَدْىٌ ولو بعد سعيها.

ومن أحرَم به، ثم أدخلها عليه — لم يصحَّ إحرامه بها.

* * *

فصلٌ

ويجب على متمتِّعٍ[٧] وقارِنٍ دمُ نُسكٍ، بشرط أن لا يكونا[٨] من حاضرِي المسجدِ الحرام، وهم: أهل الحرَم ومَن[٩] منه دونَ مسافةِ قصر.

---

(١) في ش — هنا وفي مثله الآتي — زيادة من الشرح، هي: « إحرام ».

(٢) في ش: « ويخير مريد »، والزيادة من الشرح وإن وردت في الغاية ٣٦٦.

(٣) كذا في ز ع والغاية. وفي ش: « وبه »، ولعله تصحيف.

(٤) في ش: « يحرم ابتداء بحج ثم يحرم بعمرة »، والزيادة من الشرح.

(٥) في ش: « بهما أي الحج والعمرة أو يحرم بها »، والزيادة من الشرح.

(٦) كذا في ز ع والغاية ٣٦٧. وفي ش: « شروعه »، والزيادة من الشرح.

(٧) في ش: « متمتع دم وعلى قارن »، والزيادة من الشارح.

(٨) كذا في ز ع والغاية. وفي ش: « يكون »، وهو تحريف كما يفيده تقدير الشارح.

(٩) في ش: « ومن هو منه مسافة »، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس.

فلو اُستوطَن أفقيٌّ مكةَ ، فحاضرٌ[1] . ومن دخلها ولو ناوياً لإقامةٍ ، أو مكيًّا اُستوطَن بلدا بعيدًا — متمتِّعًا أو قارنًا — لزمه دم .

ويُشترط في[2] دمِ متمتّعٍ وحدَه : أن يُحرم بالعُمرة في أشهر الحج، وأن يَحُجَّ من عامه ، وأن لا يسافرَ بينهما مسافةَ قصر — فإن فَعل فأحرَم ، فلا دمَ[3] — وأن يَحِلَّ منها قبل إحرامه به — وإلا صار قارنًا — وأن يُحرم بها من ميقاتٍ أو مسافةِ قصرفأكثرَ من مكةَ ، وأن ينويَ التمتُّع في أبتدائها أو أثنائها.

ولا يُعتبر وقوعُهما عن واحد[5] ، ولا هـذه الشروطُ — في كونه متمتِّعًا .

ويلزم الدم بطلوع فجرِ يوم النحر . ولا يسقط دم تمتُّعٍ وقرانٍ بفساد نُسكهما ، أو فواتِه[6] .

وإذا قضَى القارن قارنًا لزمه دمَانِ ، ومفرِدًا لم يلزمه شيء . ويُحرِم

(١) ورد في ع فوقه علامة الزيادة : « أي لادم عليه لدخوله في العموم » . وهي واردة في الشرح .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « وجوب » .

(٣) في ش زيادة من الشرح ، هي : « فلايلزمه دم » .

(٤) في ش زيادة من كلام الشارح ، هي : « لزمه » .

(٥) في ش : « واحد . فلو اعتمر عن واحد وحج عن آخر وجب الدم بشرطه . لا هذه » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .

(٦) كذا في ز ع والغاية ٣٦٨ . وفي ش : « أو بفواته » ، والزيادة من الشرح .

من الأبعد بعُمرة ، إذا فرغ . وإذا قضَى[1] متمتِّعاً أحرَم به من الأبعد ، إذا فرغ منها .

وسُن لمفردٍ وقارن فسخُ نيتِهما بحج — وينويان بإحرامهما ذلك[2] عمرةً مفردة ، فإذا حَلاَّ[3] أحرَما به ليصيرا متمتِّعين — ما لم يَسُوقا هَدْياً ، أو يقفا بعرفةَ .

وإن ساقه متمتِّع لم يكن له أن يُحِلَّ ؛ فيُحرِمُ بحج — إذا طاف وسعى لعمرته — قبلَ تحليلٍ[4] بحلق . فإذا ذبحه يوم النحر ، حلَّ منهما معاً .

والمتمتِّعةُ إن حاضت[5] قبل طوافِ العمرة ، فخشيتْ أو غيرُها فواتَ الحج — أحَرمتْ ، وصارت قارنةً . ولم تقض طواف القدوم .

ويجب على قارنٍ — وقَف قبل طوافٍ وسعيٍ — دمُ قِرانٍ ، وتسقط[6] العُمرة .

* * *

(١) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « القارن » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « بذلك » ، وهو تحريف كما يدل عليه كلام الشارح .

(٣) فى ش : « خلا » بالخاء المعجمة ، وهو تصحيف .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « تحلل » ، وكل صحيح .

(٥) فى ش : « حاضت أو نفست ... فخشيت فواته الحج أو خشى غيرها فوات .. » والزيادة من الشرح .

(٦) ورد بهامش ز تحشية : « أى تندرج » .

فصلٌ

ومن أحرَم مطلقاً صح ، وصَرفه لما شاء . وما عَمِل قبلُ فلغوٌ[١] .

وبما أو بمثل ما أحرَم به فلان ، وعَلِم — أنعقد بمثله . فإن تبيَّن إطلاقُه ، فللثانى صرفُه إلى ما شاء . وإن جَهِل إحرامَه ، فله جعلُه عمرةً .

ولو شَكَّ : هل أحرَم الأولُ ؟ فكما لو لم يُحرِم : فينعقدَ مطلقاً[٢] .

ولو كان إحرام الأول فاسدا ، فكنذره عبادةً فاسدةً .

ويصح : « أحرمتُ يوما » أو « بنصفِ[٣] نُسكٍ » ، ونحوُهما .

لا : « إن أحرَم زيد[٤] فأنا محرِم » .

ومن أحرَم بحجتين أو عمرتين[٥] ، أنعقد بإحداهما .

وبنُسكٍ[٦] أو نذرٍ — ونسيَه قبلَ طوافٍ — صرَفه إلى عُمرة ، ويجوز إلى غيرها . فإلى[٧] قرانٍ أو إفرادٍ ، يصح حجاً فقط ، ولا دمَ . وإلى[٨] تمتّعٍ ، فكفسخِ حجٍّ إلى عمرةٍ : يلزمُه دم متعةٍ ، ويجزئُه عنهما .

---

(١) فى ش : « فهو لغو أو بمثل » ، وفيه نقص ، وزيادة من الشرح .

(٢) ورد فى ع زيادة بين الأسطر — وردت فى الغاية ٣٦٩ — هى : « فيصرفه لما شاء » . وقد وردت فى الشرح محرفة بلفظ : « صرفه . . » .

(٣) كذا فى ز والغاية . وفى ش : « أو أحرمت بنصف » ، والزيادة من الشرح . وفى ع : « نصف » ، ولعله تحريف .

(٤) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « مثلا » .

(٥) فى ش : « أو أحرم بعمرتين » ، والزيادة من الشرح .

(٦) فى ش : « ومن أحرم بنسك أو قران أو بنذر » ، والزيادة من الشرح .

(٧) فى ش : « إلى » ، وأدرج الناقص فى كلام الشارح .

(٨) فى ش : « وتمتع » ، وأدرجت « إلى » فى الشرح .

وبعدَه[١] — ولا هَدْىَ معه — يتعيَّن إليها . فإن حلق مع بقاء وقتِ الوقوف ، يُحرِم بحج ويُتمّه . وعليه للحلق دمٌ إن تبيَّن أنه كان حاجًّا ، وإلا فدمُ متعةٍ .

ومع مخالفتِه إلى حج أو[٢] قرانٍ ، يتحلَّل بفعل حجٍّ ، ولم يُجزِئْه عن واحد منهما . ولا دمَ ، ولا قضاء .

ومن[٣] معه هَدْىٌ صرفه إلى الحجِ ، وأجزأ .

وإن أحرَم عن اثنين ، أو أحدِهما[٤] لا بعينِه — وقع عن نفسه .

ومن أهَلَّ[٥] لعامين حجَّ من عامه ، واعتَمر من قابلٍ .

ومن أخذ من اثنين حجتين — ليحجَّ عنهما فى عامه[٦] — أُدِّب .

ومن استنابَه اثنان بعام فى نُسك ، فأحرَم عن أحدهما بعينه ، ولم ينسَه — صح ، ولم يصح إحرامه للآخر بعدَه .

وإن نسيَه ، وتعذَّر علمُه — فإن فرَّط أعاد الحج عنهما . وإن فرَّط

---

(١) فى ش : « و ، أوبعده ولايتعين » ، فأدرج الشرح فى المتن وبالعكس .

(٢) فى ش : « أو إلى قران . . . يجزئه فعل ذلك عن . . دم عليه » ، والزيادة من الشرح .

(٣) فى ش : « ومن كان معه . . . وأجزأه » ، والزيادتان من الشرح وإن وردت الثانية فى الغاية ٣٧١ .

(٤) فى ش : « أوأحدهما عن نفسه دونها » ، فأدرج الشرح فى المتن وبالعكس .

(٥) كذا فى ز ع والغاية ٣٧١ . وفى ش : « أحرم » .

(٦) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « واحد » .

موصًى إليه، غرم ذلك. وإلا فمن[١] تركةِ موصِيِّهِ.

* * *

فصلٌ

وسُنّ[٢] من عقب إحرامِه تَلْبِيَةٌ — حتى عن أخرسَ ومريضٍ — كتلبيةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لَبَّيْكَ أللهم لبيك، لبيك لا شريكَ لك لبيك، إن الحمدَ والنعمةَ لك، والمُلكَ لا شريكَ لك! ». وذكرُ[٣] نُسكِه فيها، وبدء قارنٍ بذكر العُمرة، وإكثارُ تلبيةٍ.

وتتأكد[٤] إذا علا نَشزًا، أو هبط واديًا، أو صلَّى مكتوبةً، أو أقبل ليلٌ أو نهارٌ[٥]، أو ألتقت الرِّفاق، أو سَمع ملبِّيًا، أو أتى محظورا ناسيًا، أو ركب[٦]، أو نزل، أو رأى البيتَ.

وجهرُ ذَكرٍ في غير مساجدِ الحِلّ وأمصارِه، وطوافِ القدوم والسعيِ بعده. وتُشرع بالعربية لقادر، وإلا فبلغتِه[٧].

---

(١) فى ش: « من تركة موصيه »، وفيه تحريف. والفاء أدرجت فى الشرح.

(٢) كذا فى ز ع والغاية. وفى ش: « ويسن »، وهو — مع صحته — تحريف كما يدل عليه تقدير الشارح فيما بعد.

(٣) فى ش: « وسن ذكر .. وسن بدء .. وسن إكثار »، والزيادة من الشرح.

(٤) فى ش: « وتتأكد التلبية نشزاً واديا »، فأدرج الشرح فى المتن وبالعكس.

(٥) كذا فى ز ع والغاية ٣٧٢. وفى ع: « ليلا أونهاراً »، وهو خطأ وتحريف وفى ش: « أوأقبل نهار »، والزيادة من الشرح.

(٦) فى ش: « أو ركب دابته، أونزل عنها .. وسن جهر ذكر بها .. ». والزياة من الشرح.

(٧) كذا فى ز ع. وفى الغاية: « فللغته »، وهو تصحيف. وفى ش: « وتشرع تلبية... بلغته »، فأدرج الشرح فى المتن وبالعكس.

ودعاء[١] ، وصلاةٌ على النبي — صلى الله عليه وسلم — بعدها . لا تكرارُها في حالة واحدةٍ .

وكُرِه لأنثى جهرٌ[٢] بأكثرِ ما تسمع رفيقتُها . لا لحلالٍ تلبية .

* * *

بابٌ

محظوراتُ الإحرام تسعٌ :

١ ، ٢ — إزالة شعَر ولو من أنف[٣] ، وتَقليمُ ظفرِ يد أو رجل بلا عذرٍ . كما لو خرج بعينه شعرٌ ، أو كُسر[٤] ظفرُه — فأزالهما ، أو زالا مع غيرهما — فلا[٥] يَفدِي لإزالتهما ، إلا أن حصل الأذى[٦] بغيرهما : كقرح ونحوِه .

ومن طُيِّب أو حُلق رأسه بإذنه ، أو سكت ولم ينهَه ، أو بيدِه[٧] كَرهاً — فعليه الفديةُ . ومكرهاً[٨] بيد غيره أو نائماً ، فعلى حالق .

ولا فديةَ بحلقِ مُحرِمٍ أو تطييبه[٩] حلالاً . ويباح غسلُ شعره بسِدْرٍ ونحوِه .

---

(١) في ش : « وسن دعاء » ، والزيادة من الشرح .

(٢) في ش : « جهر بتلبية . . . تلبية كسائر الأذكار » ، والزيادة من الشرح .

(٣) كذا في ز ع والغاية ٣٧٣ . وفي ش : « أحدها إزالة . . . أنفه » ، والزيادة من كلام الشارح .

(٤) كذا في ز ش . وفي ع : « وكسر » ، ولعله تحريف .

(٥) كذا في ز ش . وفي ع : « ولا » ، وهو تصحيف .

(٦) كذا في ز ع ، وهو لفظ الغاية . وفي ش : « أن يحصل التأذي » .

(٧) في ش : « أو حلق رأس نفسه أو قلم ظافره بيده » ، والزيادة من الشرح .

(٨) في ش : « وإن حلق رأسه مكرها ... فالفدية على حالق » ، والزيادة من الشرح .

(٩) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « أو تطيبه » ، وهو تحريف .

وتجب الفدية لِمَا علم أنه بانَ بمَشْطٍ أو تَخْليلٍ . وهى فى كل[1] فردٍ ، أو بعضه من دون ثلاث — من شعر أو ظفر[2] — : إطعام مسكين . وتُستحب مع شك .

٣ — الثالث : تغطيةُ الرأس . فمتى غطَّاه ولو بقِرطاس به دواء أولا[3]، أو بطين أو نُورَةٍ أو حِناء ؛ أو عصَّبه ولو بسَيرٍ[4]، أو استَظلَّ فى محمل ونحوه ، أو بثوب ونحوه ، راكبًا أولا — حرُم بلا عذرٍ ، وفدَى .

لا إن حَمَل عليه أو نَصب حِيالَه[5] شيئًا ، أو استَظلَّ بخَيْمة أو شجرة أو بيت ، أو غطَّى وجهَه .

٤ — الرابع : لُبسُ المَخيط والخُفَّين ، إلا أن لا يجدْ إزارًا : فلْيلبسْ[6] سراويلَ ، أو نعلَيْن : فلْيلبسْ خفين أو نحوَهما : كَرانٍ — ويحرُم قطعُهما — حتى يجدَ[7] إزارًا أو نعلين . ولا فديةَ .

---

(١) فى ش زيادة : « يوم » ، وهى من الناسخ أو الناشر ، لا من الشارح .

(٢) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « أو بظفر » ، وهو تحريف .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ٣٧٤ . وفى ش : « أولا دواء به أو غطاه بطين » ، والزيادة من الشرح .

(٤) كذا فى ز ع ، وهو الصحيح . وفى الإقناع ٢/٣٨٢ : « يسير » ، وش والغاية : « يسيرا » . وكلاهما تصحيف نشأ عن عدم إدراك المراد ، كما يدل عليه كلام الشارح .

(٥) كذا فى ز ع والإقناع والغاية . وفى ش : « بحياله » ، ولعل الزيادة من الناسخ أو الناشر . فراجع المصباح : (حيل) .

(٦) كذا فى ز وأصل ع — هنا وفيما سيأتى — وإن شطبت اللام فيها . وفى ش والغاية : « فيلبس » ، والظاهر أنه تحريف كما يفيده ضبط المصنف الدال من « يجد » بالسكون . وراجع الإقناع ٢/٣٨٣ .

(٧) ورد هذا فى ز ع والغاية ، وسقط من ش .

ولا يعقد[1] عليه رداءه ولا غيرَه ، إلا إزارَه ومِنْطَقةً وهِمْيانًا فيهما نفقةٌ — مع حاجة لعقد .

ويتقلّد بسيف لحاجة ، ويحمل جِرابَه وقِربةَ الماء فى عنقه ، لا صدره . وله أن يَتَّزِرَ[2] ويَلتَحِفَ بقميص ، ويرتدىَ به وبرداء موصَّل .

وإن طرح[3] على كتفيه قَبَاءً فدَى . وإن غطّى خنثى مشكِلٌ وجهَه ورأسَه ، أو وجهَه ولبس مَخِيطًا[4] — فدَى . لا إن لبسه ، أو غطّى وجهه وجسده بلا لُبسٍ .

٥ — الخامس: الطِّيبُ . فتى طيَّب محرِم ثوبَه أو بدنَه ، أو استعملَ — فى أكلٍ أو شربٍ ، أو ادِّهانٍ أو اكتحال ، أو استِعاط أو احتقان — طِيبًا يظهر طعمه أو ريحه ، أو قَصد شمَّ دُهنٍ مطيَّب ، أو [5] مسك أو كافور أو عنبرٍ أو زعفرانَ أو وَرْسٍ[6] ، أو بَخُورِ عُود ونحوه ، أو ما ينبته آدميٌّ لِطيب ويُتّخذ منه — : كوردٍ وبَنَفْسَجٍ ومنثور[7]

(١) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « محرم » .

(٢) كذا فى ز ع ، وهو الذى صرح بماضيه فى المصباح : (وزر) . وفى ش و الغاية ٣٧٥ : « يأتزر » ، وهو صحيح أيضاً .

(٣) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « محرم » .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وسقط من ش قوله : « أو وجه ولبس مخيطا » ، ولم يرد له ذكر فى الشرح .

(٥) فى ش : « أو قصد شم مسك أو شم كافور » ، والزيادة من الشرح .

(٦) ورد بهامش ز : « قال فى القاموس : الورس نبات كالسمسم ليس إلا باليمن ، يزرع فيبقى عشرين سنة » .

(٧) كذا فى ز ش والغاية ٣٧٦ . وفى ع : « ومنشور » ، وهو تصحيف .

ولينوفر وياسمين ، ونحوه . — وشمُّه ، أو مَسٌّ ما يعلق به — : كماء ورد . — حرم ، وفدى .

لا إن شم بلا قصد ، أو مَسّ ما لا يعلق ، أو شم — ولو قصدا — فواكه ، أو عودًا ، أو نباتَ صحراء : كشيح ونحوه[1]. أو ما يُنبته آدمي لا بقصد طيب — : كحناء ، وعُصفر ، وقرنفل ودار صيني ، ونحوها . — أو لقصده ولا يُتخذ منه[2] : كريحان فارسي — وهو الحبق . — وثمام[3] ، وبَرَم — وهو : ثمر العضاه ، كأم غيلان ونحوها . — ونرجس ، ومرزجوش[4] ، ونحوها . أو ادَّهن بغير مطيِّب ، ولو في رأسه وبدنه[5].

٦ — السادس : قتلُ صيد البرِّ ، واصطيادُه . وهو : الوحشيُّ المأكول ، والمتولِّدُ منه ومن غيره . والاعتبارُ بأصله : فحمامٌ وبط[6] وحشي .

فمن أتلفه ، أو تلف بيده أو بعضُه بمباشرةٍ[7] ، أو سببٍ ولو

---

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « كخزامى » . وانظر الغاية .

(٢) في ش زيادة من الشرح ، هي : « طيب » .

(٣) في ش : « وكثمام » ، وزيادة الكاف من الشرح .

(٤) كذا في ز ع . وفي ش : « وكنرجس وكمرزنجوش » ، وزيادة الكاف من الشرح . وفي ع تصحيفه : « ومردقوش » . وقد ورد بهامش ز : « قال في القاموس : المرزجوش بالفتح : المردقوش ، معرب مرزنكوش ، وعربيته : السمسق » كجعفر ، كما قال الزبيدي في التاج ٤/٣٤٩ . وما في ش صحيح أيضاً صرح به ابن السكيت ، كما في القاموس .

(٥) كذا في ز والغاية . وفي ع ش : « أو بدنه » ، ولعل الزيادة من الشرح .

(٦) ورد في ع زيادة فوقها علامة التحشية : « وهو الأوز » . وقد وردت في الشرح .

(٧) في ش : « بمباشرة إتلافه . . دابة محرم . . أو بإشارة محرم . . صيد . . أو بإعانته » ، وفيه تحريف . والزيادة من الشرح .

بجناية دابةٍ متصرِّفٍ فيها ، أو إشارةٍ لمريدِ صيدَه ، أو دلالتِه إن لم يره ، أو إعانتِه ولو بمناولته آلتَه — ويحرُم ذلك ، لا[1] دَلالةٌ على طِيب ولباس — فعليه الجزاء . إلى أن يقتله محرِم فبينهما .

ولو دَلَّ ونحوُه حلالٌ ضمنه محرِم وحده ، كشركة غيره معه .

ولو دَلَّ حلال حلالًا على صيد بالحرم[2] ، فكدلالة محرِم محرِمًا .

وإن نصب شبكةً ونحوَها ثم أحرَم ، أو أحرَم ثم حفر بئرًا بحق — لم يَضمن ما حصل بسببه ، إلا إن تحيَّلَ[3] .

وحرُم أكله من ذلك كلِّه ، وكذا ما ذُبِحَ أو صِيدَ لأجله . ويلزمه بأكله الجزاء .

وما حرُم عليه لدلالةٍ[4] أو إعانةٍ ، أو صِيدَ له — لا يحرُم على محرِم غيرِه ، كحلال .

وإن نقَل بيضَ صيد[5] ففسد ، أو أتلَف غيرَ مَذِرٍ وما[6] فيه

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .
(٢) في ش زيادة : « فقتله » ، وهي من الشرح وإن وردت في كلام الغاية ٢٧٧ .
(٣) كذا في ز ع . وفي ش : « أن يتحيل » . وكل صحيح .
(٤) في ش : « لدلالة أو صيد أو ذبح له . . . كعلى حلال » ، فأدرج المتن في الشرح وبالعكس [.
(٥) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « سليما » .
(٦) كذا في ز والغاية ٢٧٨ . وفي ع : « أو ما » . وفي ش : « مذور ما » ، وهو من عبث الناشر .

فرخٌ ميت — إلا من[1] بيض النعام : لأن لقشره قيمةً . — أو حلب صيدًا ، ضمنه بقيمته[2] مكانَه .

ولا يَملك[3] صيدًا ابتداءً بغير إرث . فلو قبضه[3] هبةً أو رهنًا أو بشراء ، لزمه ردُّه . وعليه — إن تلف قبله — الجزاء مع قيمته فى هبة وشراء .

وإن أمسكه محرِمًا ، أو حلالاً بالحرم — فذبَحه[4] ولو بعد حِلِّه أو إخراجه من الحرم — ضمنه ، وكان ما[5] لغير حاجةٍ أكله ميتةً .

وإن ذبح مُحِلٌّ صيدَ حَرَمٍ ، فكالمحرِم . وإن كسر المحرِم بيضَ صيد ، حَلَّ لمُحِلٍّ .

ومن أحرَم — وبِملكه صيدٌ — لم يزُل[6] ولا يدُه الحُكميَّةُ ، ولا يضمنه معها . ومن غصبه لزمه ردُّه .

ومن أدخله الحرم ، أو أحرَم — وهو بيده المشاهدةِ — لزمه إزالتُها بإرساله . وملكُه باقٍ : فيردُّه آخذه ، ويضمنُه قاتله . فإن لم يتمكن وتلف لم يضمنه[7] . ولا ضمانَ على مرسِله من يده قهرًا .

---

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « نصا » .

(٣) فى ش زيادة : « محرم » ، وهى من الشرح وإن وردت فى الوضع الأول فى التانية .

(٤) فى ش : « فذبحه المحرم . . . من الحرم إلى الحل » ، والزيادة من الشرح .

(٥) فى ش زيادة من الشرح ، هى : « ذبح » . وقد وردت فى ع فوقها علامة التحشية .

(٦) فى ش زيادة : « ملكه » ، وهى من الشرح وإن وردت فى التانية ، كما وردت فى ع بين الأسطر .

(٧) فى ش : « لم يضمنه . فإن تمكن ضمنه . وإن لم يرسله فلا ضمان » ، والزيادة من الشرح .

ومن قتل صيداً صائلاً دفعاً عن نفسه ، أو بتخليصه من سبُع أو شبكةٍ ليُطلقَه ؛ أو قطع منه عضواً متآكلاً[1] — لم يَحلَّ ، ولم يضمنه . ولو أخذه ليُداويَه فوَديعةٌ .

ولا تأثيرَ لحَرَمٍ وإحرامٍ[2] في تحريم إنسيٍّ ، ولا في محرَّم الأكلِ . إلا المتولِّدَ .

ويحرُم بإحرام قتلُ قملٍ وصِئْبانِه ، ولو برميه . ولا جزاءَ فيه . لا براغيثَ وقرادٍ ونحوِهما . ويُسن مطلقاً قتلُ كل مؤذٍ غير آدميٍّ .

ويباح — لا بالحرم — صيدُ ما يعيش في الماء[3] ، ولو عاش في برٍّ أيضا : كسُلَحْفاةٍ وسَرَطانَ . وطيرُ الماء بريٌّ .

ويُضمن جرادٌ بقيمته ، ولو بمشيٍ[4] على مفترِش[5] بطريق . وكذا بَيضُ طيرٍ أُتلف[6] لحاجةِ مشيٍ .

ولمحرِمٍ احتاج إلى فعلِ محظور ، فعلُه[7] . ويفدي . وكذا لو

---

(١) كذا في ز ع والغاية ٣٧٩ . وفي ش : « متأكلا فات » ، وفيه تصحيف وزيادة من الشرح وإن وردت في الغاية .

(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « أو إحرام » ، ولعل الزيادة من الشرح .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « كسمك » .

(٤) كذا في ز والغاية . وفي ع : « الجراد . . بمشي » . وفي ش زيادة : « محرم » وهي من الشرح .

(٥) في ع زيادة فوقها علامة التحشية ، هي : « أي بالحرم » .

(٦) في ش : « أتلفه محرم لحاجة . . فيضمنه » ، والزيادة من الشرح .

(٧) في ش : « وفعله يفدي » ، وهو عبث من الناشر . وانظر الغاية .

أُضطُرَّ — كمن بالحرم[1] — إلى ذبح صيد. وهو ميتةٌ فى حق غيره، فلا يباح إلا لمن يباح له أكلُها.

٧ — السابع: عقدُ النكاح، إلا فى حق النبي صلى الله عليه وسلم. ولا فديةَ فيه.

وتُعتبر حالتُه. فلو وكَّل[2] حلالا صح عقدُه بعد حِلِّ موكِّله.

ولو وكَّله حلالاً، فأحرم[3] — فعقده حالَ إحرامه — لم يصحَّ، ولم ينعزل وكيله بإحرامه. فإذا حلَّ عقَده.

ولو قال: «عقَد قبل إحرامى»، قُبِل. وكذا إن عُكس، لكن يلزمه[4] نصف المهر. ويصح مع جهلهما وقوعَه.

و: «تزوجتُ[5] وقد حللتِ»، وقالت: «بل محرِمةٌ» — صُدِّق. وتصدَّق هى فى نظيرتها فى العدَّة.

ومتى أحرَم الإمام الأعظم[6] أو نائبُه، أمتنعت مباشرتُه له. لا نوابه بالولاية العامَّة.

وتُكره خِطبةُ محرِم، كخُطبة عقدِه، وحضورِه وشهادتِه

---

(١) فى ش: «بالحرم اضطر لذبح صيد ميته»، وفيه نقص، وزيادة من الشرح. وانظر الغاية.

(٢) فى ش زيادة: «محرم»، وهى من الشرح وإن وردت فى الغاية ٣٨٠.

(٣) فى ش: «فأحرم موكل فعقده الوكيل ..»، والزيادة من الشرح.

(٤) كذا فى ز ع والغاية. وفى ش: «يرم»، وهو تحريف.

(٥) كذا فى ز ع. وفى الغاية: «وتزوجتك». وفى ش: «وإن قال الزوج تزوجتك .. بل وأنا محرمة»، والزيادة من الشرح.

(٦) ورد هذا فى ز ع والإقناع ٣٩٨/٢. وسقط من ش والغاية، ولم يرد له ذكر فى الشرح.

فيه . لا رجعتُه ، وشراءُ[1] أمة لوطء .

٨ — الثامن : وطء يوجب الغُسل . وهو يُفسد النُّسكَ قبل تحلُّلٍ أول . وعليهما المُضيُّ فى فاسده .

ويقضِى فورًا إن كان مكلَّفًا — وإلا فبعدَ[2] حجة الإسلام فورًا — من حيثُ أحرَم أولاً ، إن كان قبلَ ميقات . وإلا فمنه .

ومن أفسد القضاء قضَى الواجبَ ، لا القضاءَ .

ونفقةُ قضاء مطاوِعةٍ عليها ، ومكرَهةٍ على مكرِه .

وسُن تفرُّقُهما فى قضاء ، من موضع وطءٍ — فلا يركبُ معها فى مَحْمِل ، ولا ينزل معها فى فسطاط ونحوه[3] — إلى أن يُحِلاَّ .

وبعدَه لا يُفسد . وعليه شاةٌ ، والمضىُّ للحِل . فيُحرِم ليطوفَ محرِمًا .

وعُمرةٌ كحج . فيُفسدها قبل تمامِ سعيٍ ؛ لا بعدَه وقبلَ حلقٍ . وعليه شاةٌ[4] . ولا فديةَ على مكرَهة .

٩ — التاسع : المباشرةُ[5] دونَ الفرج لشهوة . ولا يُفسد[6] النسك .

* * *

(١) فى ش : « ولا شراء » ، والزيادة من الشرح .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٣٨١ . وفى ش : « فيقضى بعد » ، والزيادة من الشرح .

(٣) فى ش : « ولا نحوه . . يفسد نسكه » ، والزيادة من الشرح . وانظر الغاية .

(٤) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « فيهما » .

(٥) فى الغاية ٣٨٢ : « لمباشرة » ، وهو تحريف . وفى ش : « المباشرة فيما دون » والزيادة من الشرح

(٦) كذا فى ز ع . وفى ش والغاية : « تفسد » ؛ وكل صحيح .

فصلٌ

والمرأةُ إحرامُها فى وجهها . فتَسْدُلُ لحاجة ، ويحرُم[١] تغطيته . ولا يمكنها تغطيةُ جميع رأسها إلا بجزء منه ، ولا كشفُ جميعه إلا بجزء من الرأس. فسترُ الرأس كلِّه أولى: لكونه عورةً . ولا يَختصُّ ستره بإحرام .

ويحرُم عليها ما يحرُم على رجل ، غيرَ لباسٍ وتظليلِ مَحْمِل.

ويباح لها خَلْخالٌ ونحوُه من حُلِىٍّ . ويُسن لها خِضابٌ عند إحرام[٢] ، وكُره بعده . فإن شدَّت يديها بخرقة ، فَدَت .

ويحرُم عليهما لُبس قُفّازَيْن — وهما : شىءٌ يُعمل لليدين ، كما يُعمل للبُزاة — ويَفديان بلبسهما .

وكُره لهما اكتحالٌ بإثْمِدٍ ونحوِه لزينة ، لا لغيرها .

ولهما لُبسُ مُعَصْفَرٍ وكُحْلِىٍّ ، وقطعُ رائحةٍ كريهة[٣] بغير طِيب ، واتجارٌ وعملُ صنعةٍ ما لم يَشغلا عن واجب أو مستحب ، ونظرٌ فى مرآة لحاجة : كإزالة شعَرٍ بعين . وكُره لزينة . وله لُبسُ خاتَم .

---

(١) كذا فى ز . وفى ع ش : « وتحرم » . وفى الغاية : « فتحرم » . والكل صحيح .

(٢) كذا فى ز ح . وفى ش : « الخضاب عند الإحرام » .

(٣) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « كرهة » ، ولعله تحريف . انظر المختار من الصحاح .

ويَجتنبان الرَّفَثَ والفُسوقَ والجدالَ . وتُسَن[١] قلةُ كلامهما ، إلا فيما ينفع .

* * *

بابٌ

ألفِدْيةُ : ما يجب بسبب نُسُكٍ أو حَرَم . وهى ثلاثة أضرُبٍ :

١ — ضربٌ على التخيير ، وهو نوعان :

نوعٌ يخيَّر فيه بين ذبحِ شاة ، أو صيامِ ثلاثة أيام ، أو إطعامِ ستةِ مساكينَ : لكل مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ ، أو نصفُ صاعِ تمر أو شعيرٍ . وهى فديةُ لُبسٍ[٢] ، وطِيبٍ ، وتغطيةِ رأسٍ ، وإزالةِ أكثرَ من شعرتَيْن أو ظُفرَين .

الثانى : جزاء الصيد . يخيَّر فيه بين مِثْل[٣] ، أو تقويمه بمحل التلف وبقربه بدراهمَ يَشترِى بها طعاماً يُجزِى فى فِطرةٍ ، كواجب فى فديةِ أذى وكفارةٍ . فيُطعِم كلَّ مسكين مُدَّ بُرٍّ أو نصفَ صاع من غيره ، أو يصومُ عن طعامِ كل مسكين يوما . وإن بقى دونه صام يوما . ويخيَّر — فيما لا مِثْلَ له — بين إطعامٍ وصيامٍ .

٢ — الضرب الثانى مرتَّبا ، وهو ثلاثة أنواع :

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٣٨٣ ، وهو أنسب . وفى ش : « وسن » .

(٢) فى ش : « لبس مخيط . . . شعرتين أو أكثر من . . » ، والزيادة من الشرح . وانظر الغاية ٣٨٤ .

(٣) فى ش : « مثل تقويمه . . التلف للصيد . . بدراهم مثلا . . » ، فأدرج نص فى الشرح وبالعكس .

أحدُها : دم المُتعةِ والقِرانِ . فيجبُ هَدْىٌ ، فإن عَدِمه أو ثمنَه — ولو وَجد من يُقرضه — صام[١] ثلاثة أيام — والأفضلُ : كونَ آخرِها يومَ عرفةَ . وله تقديمُها فى إحرام العُمرة . ووقتُ وجوبها كهَدْىٍ — وسبعةً إذا رجع إلى أهله[٢] . وإن صامها قبلُ — بعدَ إحرام بحج — أجزأ . لكن لا تصح[٣] أيامَ مِنًى .

ومن لم يصم الثلاثة[٤] أيامَ مِنًى ، صام عشرةً . وعليه دمٌ مطلقاً . وكذا إن أخَّر الهَدْىَ عن أيام النحر بلا عذرٍ .

ولا يجب تتابُعٌ ولا تفريقٌ فى[٥] الثلاثة ، ولا السبعة — إذا قضَى .

ولا يلزم من قدَر على هَدْىٍ[٦] — بعد وجوب صوم — انتقالٌ عنه ، شرَع فيه أولاً .

الثانى : المُحْصَر . يلزمه هدىٌ ، فإن لم يجد صام عشرة أيام ، ثم حلَّ .

الثالث[٧] : فِدْيةُ الوطء . ويجب به فى حج — قبل التحلُّلِ الأول —

---

(١) فى ش : « صام عشر أيام : ثلاثة أيام فى الحج » ، والزيادة من الشرح وإن ورد آخرها فى الغاية ٣٨٥ .

(٢) فى ش : « لأهله . . . أجزأه » ، والزيادة من الشرح .

(٣) كذا فى ر ، أى لا يصح صومها فيها . وفى ع ش : « يصح » ، وهو ظاهر .

(٤) فى ش زيادة : « فى » ، وهى من الشرح وإن وردت فى الغاية .

(٥) فى ش : « فى صوم الثلاثة ولا السبعة ، ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضاها » . والزيادة من الشرح . وقد ورد قوله : « ولا بين الثلاثة والسبعة » فى ع والغاية .

(٦) كذا فى ز ع والغاية ٣٨٦ . وفى ش : « الهدى » .

(٧) فى ش : « النوع الثالث » ، والزيادة من الشرح .

بَدَنةٌ . فإن لم يجدها صام عشرةَ أيام : ثلاثةً فيه ، وسبعةً إذا رجع . وفى عُمرةٍ شاةٌ . والمرأةُ كالرجل .

٣ — الضرب الثالث : دمٌ وجب لفواتٍ ، أو تركِ واجب ، أو مباشرةٍ[1] دونَ فرج .

فما أوجَب بَدَنةً — : كما لو باشر دون فرج[2] ، أو كرَّر النظرَ ، أو قبَّل ، أو لَمَس لشهوةٍ فأنزَل ؛ أو استَمْنى فأمْنَى . — فحكمها كبَدَنةِ وطء .

وما أوجَب شاةً — : كما لو مَذَّى[3] بذلك ، أو باشر ولم يُنزِل أو أمْنَى بنظرة . — فكفدْيةِ أذًى .

وخطأٌ فى الكل كعمدٍ ، وأنثى مع شهوةٍ كرجل .

وما وجب لفواتٍ أو تركِ واجب ، فكمُتْعةٍ . ولا شىء على من فكَّر فأنزَل .

* * *

فصلٌ

ومن كرَّر محظوراً[4] من جنسٍ غيرِ قتل صيدٍ — : بأن حلق ، أو قلَّم أو لبس أو تطيَّب أو وطئ ؛ وأعاده قبل التفكير . —

---

(١) فى ش : « أو لمباشرة » ، وزيادة اللام من الشرح .
(٢) فى ع : « الفرج » ، إلا أن « أل » مضافة بخط آخر .
(٣) كذا فى ز ع . وفى ش : « أمذى » .
(٤) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « فى إحرامه » .

فواحدةٌ ، وإلا لزمه أخـــــرى . ومن أجناس ، فلكل جنسٍ فداء .

وفي الصيود — ولو قُتلتْ معاً — جزاء بعددها .

ويكفِّر من حلق أو قلَّم أو وطئ أو قتل صيدا ناسياً ، أو جاهلاً أو مُكرَهاً . لا مَن لبس أو تطيَّب أو غطَّى رأسه في حال من ذلك .

ومتى زال عذرُه ، أزاله في الحال .

ومن لم يجد ماء لغسلِ طِيبٍ ، مسحَه أو حكَّه بتراب أو نحوه حسبَ الإمكان . وله غسلُه بيده وبمائع ، فإن أخره بلا عذرٍ فَدَى .

ويَفدى[1] مَن رفض إحرامَه ثم فعل محظوراً .

ومن تطيَّب — قبل إحرامِهِ — في بدنه ، فله استدامتُه فيه[2] . لا لُبسُ مطيَّب بعده . فإن فَعَل[3] ، أو استدام لُبس مَخيط أحرَم فيه — ولو لحظةً فوق المعتاد من خلعه — فدى ، ولا يشقه .

وإن لبس ، أو افترش ما كان مطيَّبا وانقطع ريحه ، ويفوح برشِّ ماء — ولو تحت حائلٍ ، غيرِ ثيابه ، لا يمنع[4] ريحَه ومباشرتَه — فدى .

* * *

---

(١) في ش : « ويفدى » بالياء ، وهو تصحيف .

(٢) ورد هذا في ز ح وغاية ٣٨٧ ، وسقط من ش .

(٣) في ش : « فإن وفعل » ، وزيادة الواو من عبث الناشر .

(٤) في ش : « غير حائل ريحه ولا . . . » ، والزيادة من الشرح .

فصلٌ

وكلُّ هَدْيٍ أو إطعامٍ يتعلق[1] بحَرَمٍ أو إحرامٍ — : كجزاء صيدٍ ، وما وجب لتركِ واجبٍ أو فواتٍ ، أو بفعلِ محظورٍ في حرمٍ وهَدْيِ تمتُّعٍ وقرانٍ ومنذورٍ[2] ، ونحوها — يلزمُه[3] ذبحُه في الحرم ، وتفرقةُ لحمه أو إطلاقُه لمساكينه . وهم : المقيمُ به ، والمجتازُ من حاجٍّ وغيرِه : ممن له أخذُ زكاة لحاجة .

والأفضلُ : نحرُ ما[4] بحجٍّ بمنىً ، وبعُمرةٍ بالمَرْوَه .

وإن سلمه لهم فنحَروه أجزأ[5] ، وإلا أستردّه ونحرَه . فإن أَبى أو عجز ضمنه .

والعاجزُ عن إيصاله إلى الحرم ينحرُه حيثُ قدَر ، ويفرّقه بمَنْحَرِه .

وتُجزِي فديةُ أذًى ولُبسٍ وطِيبٍ ونحوِها ، وما وجب بفعلِ محظورٍ[6] خارجَ الحرم — به ، ولو لغير عذرٍ ، وحيثُ وُجِد . ودمُ إحصارٍ حيثُ أُحصِرَ . وصومٌ وحلقٌ بكل مكان .

---

(١) كذا في ز ع والإقناع ٢/٤١٤ والغاية ٣٨٨ . وفي ش : « تعلق » .

(٢) هذا وما يليه قد أسقطا من ش ، وأدرجا في الشرح .

(٣) كذا في ز ع والإقناع ، وهو الملائم لما سيأتي . وفي ش والغاية : « يحرم » . ولعله — مع صحته — محرف .

(٤) في ش : « ماوجب بحج .. ونحر ماوجب بعمرة » ، وع : « . . . وما بعمرة » والزيادة من الشرح وإن ورد معظمها في الغايه .

(٥) في ش : « أجزأه » ، والزيادة من الشرح .

(٦) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « فعله » .

والدمُ المطلَق كأضحيَة : جذَعُ ضأنٍ ، أو ثَنِيٌّ مَعزٍ ، أو سُبعُ بَدَنةٍ أو بقرةٍ . فإن ذَبح إحداهما فأفضلُ ، وتجب كلُّها .

وتُجزِى عن بَدنةٍ وجبت — ولو فى صيد — بقرةٌ ، كعكسه .
وعن سبع شِيَاهٍ بدنةٌ أو بقرةٌ مطلقاً .

* * *

بابٌ

جزاء الصيد : ما يُستَحَقُّ بدلُه : من مِثلِه ، ومُقارِبه ، وشِبهِه .
ويجتمع ضمان وجزاء فى مملوك . وهو ضربان :

١ — ماله مثلٌ من النَّعَم ، فيجب فيه[1] . وهو نوعان :

أحدهما : قضت فيه الصحابة . ومنه : فى النَّعامة بَدَنةٌ ، وفى حمار الوحش وبقرِه وإيَّلٍ[2] وثَيْتَلٍ[3] ووَعَلٍ بقرةٌ ، وفى الضبع كَبشٌ ، وفى غزال شاةٌ ، وفى وَبْرٍ وضبٍّ جدْىٌ[4] ، وفى يَرْبوع جَفْرَةٌ لها

---

(١) فى ش : « نصا . . . أحدهما ما » ، والزيادة من الشرح .

(٢) هذا ضبط المصنف . ويصح أيضاً ضم الهمزة مع فتح الياء ، كما يصح الفتح مع الكسر وهو ضبط ع . وهو : ذكر الوعل . وقد حدث خلاف فى أن الألفاظ الثلاثة دالة على الواحد ، أم أن الدال عليه الأخير فقط ، وكل من الأول والثانى جمع . فراجع مادة : (أول) فى اللسان ١٣/٣٧ والتاج ٧/٢١٤ . وانظر المصباح : (أيل) .

(٣) كذا فى ع ، وهو الذى اقتصر عليه فى اللسان ١٣/٨٦ . وفى ش : « تيتل » وهو لغة أخرى أو لثغة كما صرح به الزبيدى فى التاج ٧/٢٤٠ . وانظر ص ٢٤٣ منه . والمراد به : الوعل عامة ، أو المسن منها ، أو ذكر الأروى . وقيل غير ذلك . ولفظ ز : « تيثل » ، وهو سبق قلم من المصنف .

(٤) فى ع زيادة فوقها علامة الزيادة : « من أولاد المعز » .

أربعةُ أشهر ، وفى أرنب عَناقٌ ، وفى حمام وهو : كل ما عَبَّ[1] وهَدَر . — شاةٌ .

النوع الثانى : مالم تقض فيه[2] . ويُرجع فيه إلى قول عدلين خبيرَيْن . ويجوز كون القاتل أحدَهما أوهما . أبنُ عقيل : « . . خطأً أو لحاجة ، أو جاهلاً تحريمَه » ، المُنقِّحُ : « وهو قوىٌّ . ولعله مرادهم: لأن قتل العمد ينافى العدالة » .

ويُضمن صغيرٌ وكبير ، وصحيحٌ ومَعيب ، وما خِضٌ — بمثله .

ويجوز فداء أعورَ من عين ، وأعرجَ من قائمة — بأعورَ وأعرجَ من أخرى . وذكرٌ بأنثى ، وعكسُه . لا أعورُ بأعرجَ ، ونحوُ ذلك .

٢ — الضرب الثانى : مالا مِثلَ له ، وهو باقى الطير . وفيه — ولو أكبرَ من الحمام — قيمتُه مكانَه .

* * *

فصلٌ

وإن أتلَفَ جزءاً من صيد ، فانْدَمَل — وهو ممتنع ، وله مِثلٌ — ضَمن بمثله ، من مثله ، لحماً . وإلا فبنقصه من قيمته .

وإن جنَى على حامل ، فألقت ميتاً — ضَمن نقصَها فقط ، كما لو جرحها .

(١) فى ش زيادة : « الماء » ، وهى من الشرح وإن وردت فى الغاية ٣٩٠ .

(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « الصحابة » .

وما أمسك[١] فتَلِف فَرْخُه ، أو نُفِّر فتلف أو نقص حالَ نفوره — ضُمِن .

وإن جرحه غيرَ مُوحٍ ، فغاب ولم يَعلم خبرَه ، أو وجده ميتاً ولم يَعلم موتَه بجنايته — قُوِّمَ صحيحا وجريحا غيرَ مُنْدَمِلٍ ، ثم يُخرِج بقسطه من مثله .

وإن وقع فى ماء ، أو تَرَدَّى فمات — ضمنه .

وفيما أندَمَل غيرَ ممتنع ، أو جُرِح[٢] مُوحِيا — جزاءُ جميعه .

وإن نَتَف ريشَه أو [illegible] أو [illegible] ، فعاد — فلا شىءَ عليه[٣] .

وإن صار غيرَ ممتنع ، فَـ[illegible] .

وكلَّما قتل صيداً ، حُكم عليه .

وعلى جماعة اشتركوا فى قتل صيد[٤] ، جزاءٌ واحدٌ .

* * *

بابُ صيدِ الحَرَمَيْن ونباتهما

وحُكمُ صيد حَرَم مكة ، حكمُ صيد الإحرام حتى فى تملكه ، إلا أنه يحرُم صيد بَحْرِيِّه ، ولا جزاءَ فيه .

وإن قتل مُحِلٌّ من الحلِّ صيداً فى الحرم كلُّه أو جزؤه[٥] —

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٣٩١ . وفى ش : «أمسكه ... ضمنه» ، والزيادة من الشرح .

(٢) فى ش : « أو جرحا موحيا » ، فأدرج الشرح فى المتن وبالعكس .

(٣) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية ٣٩٢ : « فيه » . والمحذوف من كل منهما مقدر .

(٤) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « واحد » .

(٥) كذا فى ز ع والغاية ٣٩٣ ، وهو الصحيح . وفى ش : « أو جزئه » ، وهو خطأ وتصحيف نشأ عن فهم أن « كله » بدل من الحرم ، لا مبتدأ مؤخر كما هو المراد .

لا غيرُ قوائمه قائمًا — بسهم أو كلب ، أو قتله على غصن فى الحرم[1] ولو أن أصله بالحِل ، أو أمسكه بالحِل فهلك فرخُه أو ولدُه بالحرم — ضمنه .

وإن قتله فى الحِل مُحِلٌ بالحرم — ولو على غصن أصلُه بالحرم — بسهم أو كلب[2] ، أو أمسكه بالحرم فهلك فرخُه أو ولدُه بالحِل ، أو أرسل كلبَه من الحِل على صيد به فقتله أو غيرَه[3] بالحرم ، أو فعل ذلك بسهمه[4] — : بأن شَطَح فقَتل فى الحرم . — أو دخل كلبُه[5] أو سهمه الحرمَ ثم خرج فقَتل[6] ، أو جرَحه بالحل فمات فى الحرم — لم يضمن ، كما لو جرحه ثم أحرم ثم مات .

ولا يَحلُّ ما وُجد سببُ موته بالحرم[7] .

* * *

فصلٌ

ويحرُم قلعُ شجرِه وحشيشه ، حتى الشَّوكِ ولو ضَرَّ ، والسِّواكِ

---

(١) فى ع والغاية ٣٩٣ : « بالحرم » . وفى ش : « . . . أصله فى الحل » .

(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « أو غير عالم يضمن » .

(٣) فى ش : « أو عبره فى الحرم » ، وفيه تصحيف . وفى ع : « . . فى الحرم » إلا أن لفظ « فى » قد ورد بالهامش بخط آخر .

(٤) فى ش : « بسهمه فشطح » ، فأدج المتن فى الشرح وبالعكس .

(٥) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية : « سهمه أو كلبه » .

(٦) فى ش : « فقتل صيدا أو جرحه محل . . فمات بالحرم » ، والزيادة من الشرح .

(٧) هذه الجملة كلها لم ترد فى ز . ووردت فى ع ش . وقدأثبتناها: لورودها بلفظها فى الغاية ، وتبعناها فى الإقناع ٢/٤٢٢ . ولأن صنيع البهوتى يشعر بأنها من المتن . فالظاهر أن المصنف ألحقها كتابة فى نسخة ثانية ، أو إملاء لبعض تلامذته .

ونحوِه، والورقِ . إلا اليابس ، والإذْخِرِ ، والكَمْأةَ والفَقْعَ ، والثمرةَ ، وما زرعه آدمىٌّ[1] حتى من الشجر .

ويباح رعيُ حشيشه ، وانتفاعٌ بما زال أو انكسر[2] بغير فعل آدمىٍّ — ولو لم يَبِنْ .

ويُضمن[3] شجرةٌ صغيرة عرفًا بشاة ، وما فوقها ببقرة — ويخيَّر بين ذلك وبين تقويمه ، ويفعل بقيمته كجزاء الصيد — وحشيشٌ وورقٌ بقيمته ، وغصنٌ بما نقص . فإن استُخلف شىء منها سقط ضمانه ، كرَدِّ شجرةٍ فنبتت[4] ، ويُضمن نقصها .

ولو[5] غرَسها فى الحِل ، وتعذَّر ردُّها أو يَبستْ — ضمنها . فلو قلعها غيره ضمنها وحده .

ويَضمن منفِّرٌ صيدًا قُتل بالحِل ، وكذا مُخرجُه إن لم يردَّه . فلو فداه ، ثم وَلد — لم يَضمن ولدَه .

ويُضمن غصنٌ فى هواء الحل أصلُه أو بعضُ أصله بالحرم ، لا ما بهواء الحرم وأصلُه بالحل .

وكُره إخراجُ ترابِ الحرم وحجارتِه[6] إلى الحل ، لا ماءِ زمزمَ ،

---

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « منه » .

(٣) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية ٣٩٤ : « وتضمن » ، وكل صحيح مناسب .

(٤) كذا فى ز ع والإقناع ٤٢٣ والغاية . وفى ش : « فتنبت » ، وهو تصحيف . والمراد : كما لو رد شجرة الخ ، على مافى الإقناع .

(٥) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « وإن » .

(٦) فى ش : « وإخراج حجارته » ، والزيادة من الشرح .

ولا وضعُ الحصا بالمساجد. ويحرُم إخراج ترابها وطِيبِها.

* * *

فصلٌ

وحدُّ حرمِ مكةَ من طريق المدينة: ثلاثةُ أميالٍ عند بيوت السُّقيا. ومن اليمن: سبعةٌ عند أضاةَ لِبْنٍ[1]. ومن العراق كذلك: على ثَنِيَّةِ رِجْلٍ: جبلٍ بالمُنقَطَع[2]. ومن غطائف وبطنِ نَمِرَةَ كذلك: عند طرَف عرفةَ. ومن الجِعْرانة: تسعةٌ في شِعب عبد الله بن خالد. ومن جُدَّةَ: عشرةٌ عند مُنقَطَع الأعشاش ومن بطن عُرَنَةَ: أحدَ عشرَ[3].

وحكمُ «وَجٍّ» — : وادٍ[4] بالطائف. — كغيره من الحِل.

وتُستحبُّ المجاورةُ بمكة. وهى أفضل من المدينة، وتُضاعَفُ الحسنةُ[5] والسيئةُ بمكان وزمان فاضلٍ.

* * *

فصلٌ

ويحرُم صيدُ حرَم المدينة، وشجرُه[6] وحشيشُه. إلا لحاجة

---

(١) ورد بهامش ز: «لبن بالكسر. من حدود الحرم. قاله فى القاموس».

(٢) أسقط هذا من ش، وأدرج فى الشرح.

(٣) فى ش زيادة وردت فى ع بخط آخر، هى: «ميلا». وهى من الشرح.

(٤) فى ش: «وهو واد»، والزيادة من الشرح.

(٥) كذا فى ز ع والغاية ٣٩٦. وفى ش: «السيئه والحسنة».

(٦) فى ش: «وقلع شجره»، والزيادة من الشرح وان وردت فى ع والغاية ٣٩٧ بلفظ: «قطع».

المساندِ والحرثِ والرَّحلِ والعَلَفِ ، ونحوها .

ومن أدخلها صيداً فله إمساكُه وذبحُه . ولا جزاءَ فيما حرُم من ذلك .

وحَرَمُها : بَرِيدٌ في بريد ، بين[1] « ثَوْرٍ » — : جبلٍ صغير إلى الحمرة بتدوير ، خلفَ « أُحُد » من جهة الشمال .— و « عَيْرٍ » : جبلٍ مشهور بها . وذلك ما بَيْنَ لابَتَيْها .

وجعل النبي — صلى الله عليه وسلم — حولَ المدينة ، أثنى عشرَ ميلاً حمىً .

* * *

بابُ[2] دخول مكةَ

يُسن نهاراً من أعلاها : من ثَنِيَّةِ كَدَاء . وخروجٌ[3] من أسفلها : من ثَنِيَّةِ كُدًى . ودخولُ المسجد الحرام : من باب بني شَيْبَةَ .

فإذا رأى البيت رفع يديه ، وقال : « أللهم ! أنت السلامُ ، ومنك السلامُ ؛ حَيِّنا ربَّنا بالسلام ! أللهم زِدْ هـذا البيتَ تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبِرًّا ، وزِدْ مَن عظَّمه وشرَّفه — ممن حجَّه وأعتمره — تعظيماً وتشريفا وتكريماً ومهابةً وبِراً ! الحمدُ لله ربِّ العالمين كثيراً كما هو أهلُه ، وكما ينبغي لكرمِ وجهِه ، وعزِّ جلالِه . والحمدُ لله

(١) في ش : « مابين . . . صغير يضرب لونه إلى » . والزيادة كلها من الشرح وإن ورد أولها في الغاية والإقناع ٤٢٧ .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « آداب » .

(٣) في ش : « وسن خروج من مكة . . . وسن دخول » ، والزيادة من الشرح .

الذى بلّغنى بيتَه ، ورآنى لذلك أهلًا . والحمدُ لله على كل حال . أللهم ! إنك دعوتَ إلى حجِّ بيتك الحرامِ ، وقد جئتُك لذلك . أللهمّ تقبّلْ منى ، واعفُ عنى ؛ وأصلحْ لى شأنى كلّه ! لا إله إلا أنت » . يرفع بذلك صوته .

ثم يطوف متمتّعٌ للعمرة ، ومفرِدٌ وقارِنٌ للقدوم . وهو : الوُرود . ويَضْطَبع غيرُ حاملِ معذورٍ ، فى كل أسبوعه .

ويبتدئُه من الحجر الأسود ، فيُحاذِيه أو بعضَه بكل بدنه ، ويستلمه بيده اليمنى ويقبّله ، ويسجد عليه . فإن شَقّ لم يزاحِم ، واستلمه بيده وقبّلها . فإن شَقّ فبشىء ، وقبّله[1]. فإن شَقّ أشار إليه بيده[2] أو بشىء ، ولا يقبّله . واستقبله بوجهه ، وقال : « بسم الله ، واللهُ أكبرُ . أللهم ! إيمانًا بك ، وتصديقًا بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتّباعًا لسنةِ نبيّك محمدٍ[3] صلى الله عليه وسلم » .

ثم يجعل البيتَ عن يساره . ويَرْمُل ماشٍ[4] غيرُ حاملِ معذورٍ ونساءٍ ، ومحرِمٍ من مكةَ أو قربِها . فيُسرع[5] المشى ، ويُقارب الخُطى فى ثلاثة أشواط . ثم[6] يمشى أربعةً . ولا يُقضى فيها رَمَلٌ .

(١) كذا فى ز ع والغاية ٣٩٩ . وفى ش . « ويقبله » ، ولعله تحريف .

(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « اليمنى » .

(٣) ورد هذا فى ز والغاية والإقناع ١ ٣٤١ ، وسقط من ش .

(٤) كذا فى ز ع . وانظر الإقناع والغاية ٤٠٠ . وفى ش « ويرمل طائف ماشيا » ، وفيه زيادة من الشرح ، وتصحيف على مايظهر .

(٥) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « فليسرع » ، ولعله تحريف فتأمل .

(٦) فى ش : « ثم بعدها . رمل فات » والزيادتان من الشرح وإن وردت الثانية فى ع والغاية .

والرملُ أولى[1] من الدُّنوّ من البيت ، والتأخيرُ له أو للدنوّ أولى.

وكلّما حاذَى الحَجرَ والركنَ اليَمانىَّ ، أستلمها أو أشار إليهما ، لا الشامىَّ — وهو : أول ركن يمرّ به . — ولا الغربىَّ وهو : ما يليه.

ويقول[2] كلّما حاذَى الحَجرَ : « اللهُ أكبرُ » ، وبين الركن اليمانىّ وبينه : « رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً : وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ! » ، وفى[3] بقية طوافه : « اللهم اجعلْه حجا مبرورًا ، وسعيًا مشكورًا ، وذنبًا مغفورًا ! ربِّ اغفرْ وارحمْ ، واهدنى السبيلَ الأقوَمَ ، وتجاوزْ عما تعلمُ ! وأنت الأعز الأكرمُ ».

ويذكر[4] ويدعو بما أحب . وتُسن القراءةُ فيه.

ولا يُسن رَمل ، ولا اضْطِباعٌ — فى غير هد الطواف.

ومن طاف راكبًا أو محمولًا ، لم يُجزئه[5] إلا لعذر . ولا يُجزئ عن حامله إلا إن نَوى وحده ، أو نويا جميعا عنه . وسعىٌ[6] راكبا كطواف.

وإن طاف على سطح المسجد ، أو قصد فى طوافه غريمًا ،

(١) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « له ».

(٢) فى ش : « ويقول الله أكبر » ، وأدرج الباقى فى الشرح.

(٣) فى ش : « ويقول فى » ، والزيادة من الشرح.

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « ويدعو ويذكر ».

(٥) كذا فى ز ع . وفى ش والغاية : « يجزه » . وكلاهما صحيح.

(٦) فى ش : « وراكبا » ، وأدرج الناقص فى الشرح.

وقصد معه طوافاً بنية حقيقيَّةٍ ، لا حُكميَّةٍ — توجَّه الاجزاء .

قاله فى « الفروع » .

ويُجزئ[1] فى المسجد من وراء حائلٍ ، لا خارجَه ، أو منكَّساً ونحوَه ، أو على جِدار الحِجْر ، أو شاذَرْوان الكعبة ، أو ناقصاً ولو يسيرًا ، أو بلانيةٍ ، أو عُريانًا ، أو محدِثًا ، أو نجِساً .

وفيما لا يحل لمحرِم لُبسُه يصح[2] ، ويَفدى .

ويَبتدئ[3] لحدثٍ فيه ، وقطعٍ طويل — وإن كان يسيرًا ، أو أقيمتْ صلاةٌ ، أو حضرتْ جنازةٌ : صلَّى وبَنَى . — من الحَجَر . فلا يُعتدُّ ببعض شوط قُطع فيه .

فإذا تم تنفَّل بركعتين . والأفضلُ : كونهما خلفَ المَقام ، وبـ « الكافرون[4] » و « الإخلاصِ » بعد « الفاتحة » . وتُجزِى مكتوبة عنهما .

ويُسن عوده إلى الحَجر فيستلمُه ، والإكثارُ من الطواف كلَّ وقت .

---

(١) كذا فى ع ش والغاية ٤٠١ ، أى الطواف . وهو الظاهر اللائم لما سيأتى إن لم يكن الصواب . وانظر الإقناع ٤٣٥/٢ . وفى ز : « وتجزىء » أى نيته ، ولعله تصحيف . وفى ش زيادة من الشرح : « طواف » .

(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « طوافه » .

(٣) فى ش : « ويبتدىء الطواف . . . ويبتدئه لقطع . . . كان قطعه . . . جنازة وهو فيه » ، والزيادة من الشرح .

(٤) كذا فى ز ع والغاية ٤٠٢ . وفى ش : « ويقرأ فيها بقل ياأيها الكافرون » ، والزيادة من الشرح .

وله جمعُ أسابيعَ : بركعتين لكل أسبوع منها[١] . وتأخيرُ سعيِه عن طوافه بطواف[٢] وغيره .

وإن فرغ متمتع ، ثم عَلِم أحدَ طوافيْه بلا طهارة ، وجهله — لزمه الأشدُّ — وهو : جعلُه للعُمرة — فلا يُحِلُّ[٣] بحلق ، وعليه به دمٌ ، ويصير قارنًا . ويُجزئه الطواف للحج عن النسكين ، ويُعيد السعيَ .

وإن جُعل من الحج ، فيلزمه طوافُه وسعيُه ودمٌ .

وإن كان وَطِئَ بعد حِلِّه من عمرته ، لم يصحا . وتحلَّل بطوافه الذى نواه لحجه[٤] من عمرته الفاسدة . ولزمه دمٌ لحلقه ، ودم لوطئه فى عمرته .

* * *

فصل

ثم يخرج للسعى من باب الصَّفا ، فيَرقَى « الصَّفَا » ليرى البيتَ[٥] ، ويكبِّرُ ثلاثا ، ويقول ثلاثا : « الحمدُ لله على ما هدانا . لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ؛ له المُلكُ وله الحمدُ ، يُحيِى ويُميتُ ، وهو حيٌّ لا يموت ، بيده الخيرُ ، وهو على كل شيء قديرٌ .

---

(١) ورد هذا فى ز ، ولم يرد فى ع ش والغاية .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « بطواف غيره » ، وهو تحريف .

(٣) فى ش : « يحل منها بحلق لفرض » ، والزيادة من الشرح .

(٤) كذا فى ز ع . وفى الغاية ٤٠٣ : « للحج » . وكلاهما صحيح . وفى ش : « بحجه » ، وهو تصحيف .

(٥) فى ش زيادة : « فيستقبله » ، والظاهر أنها من الشرح وإن وردت فى الإقناع ٣٧٤ وغايه ٤٠٤ .

لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، صدَقَ وعْدَه ، ونصرَ عبدَه ، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه !(١) » . ويدعو بما أحبَّ ، ولا يلبِّي .

ثم ينزل(٢) فيمشي حتى يبقى بينه وبين العَلَم نحوُ ستة أذرع ، فيسعى ماشٍ سعيا شديداً إلى العَلَمِ الآخرِ . ثم يمشي حتى يَرقى « المَرْوةَ » ، فيقولُ كما قال على الصَّفا .

ويجب استيعابُ ما بينهما ، فيُلصِقُ عَقِبَه بأصلِهما .

ثم ينزل فيمشي في(٣) موضع مشيه ، ويسعَى في(٣) موضع سعيه إلى الصَّفا . يفعلُه سبعاً(٤) : ذَهابُه سَعْيةٌ ، ورجوعُه سعيةٌ . فإن بدأ بالمَرْوة لم يُحتسب بذلك الشوط .

ويُشترط : نيتُه(٥) ، ومُوَالاتُه ، وكونُه بعد طواف ولو مسنونا .

وتُسن مُوَالاته بينهما ، وطهارةٌ ، وسُترةٌ . لا اضطباعٌ .

والمرأةُ لا تَرقَى ، ولا تسعى سعيًا شديداً .

---

(١) ورد بهامش ز : « المصنف تبع في هذا المنقح . قال الموضح رحمه الله : ولا يعتمد قول المنقح هنا ؛ والمذهب أن يزيد — بعد قوله : وهزم الأحزاب وحده — : لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » اهـ . وهى واردة مع زيادة أخرى في الإقناع والغاية .

(٢) وردت زيادة بهامش ز مع علامة التحشية ، هى : « من الصفا » . وهى واردة في الشرح والإقناع ٤٣٨ والغاية ٤٠٥ .

(٣) ورد هذا في ز ش والغاية ، وسقط من ع . ولفظ الغاية : « . . . سعى » ، ولعله تحريف .

(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « سعيا » ، وهو تصحيف .

(٤) في ش : « نية وموالاة » ، ولعله — مع صحته — تحريف .

وتُسن مبادرةُ معتمرٍ بذلك ، وتقصيرُه ليحلقَ للحج[١] .

ويتحلَّل متمتِّع لم يَسُقْ هَدْيًا ، ولو لبَّد رأسه .

ويقطع التَّلبية متمتِّعٌ ومعتمِرٌ إذا شَرع فى الطواف . ولا بأس بها — فى طواف القدوم[٢] — سرًّا .

* * *

بابُ صفةِ الحج[٣]

يُسن لمُحِلٍّ بمكةَ وقربها[٤] ، ومُتمتِّع حَلَّ — إحرامٌ بحج فى ثامن ذى الحجة — وهو : يوم التَّرْوِيَة . — إلا من لم يجد هَدْيًا وصام : ففى[٥] سابعه ؛ بعد فعل ما يفعله فى إحرامه من الميقات ، وطوافٍ ، وصلاةِ ركعتين . ولا يطوف بعده لوَداعه . والأفضل : من تحت الميزَاب ، وجاز وصح من خارج الحرم[٦] .

ثم يخرج إلى منىً قبل الزوال ، فيصلى بها الظهرَ مع الإمام . ثم إلى الفجر ، فإذا طلعت الشمس سار[٧] ، فأقام بنَمِرَةَ إلى الزوال .

---

(١) ورد هذا فى ز ع والنابة ، وسقط من ش .

(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « نصا » .

(٣) فى ش زيادة : « والعمرة » ، وهى من الشرح .

(٤) كذا فى ز ع والنابة ٤٠٧ . وفى ش : « وبقربها والمتمتع » ، والزيادة من الشرح .

(٥) لفظ ش : « فى » ، وأدرجت الفاء فى الشرح .

(٦) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « ولا دم » . وهى واردة فى الشرح والنابة ، وفى ع بدون علامة الزيادة .

(٧) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « من منى » .

فيخطبُ بها الإمام أو نائبُه خطبةً قصيرة ، مفتتحةً بالتكبير . يعلمهم فيها الوقوفَ ووقتَه ، والدفعَ منه[1] ، والمبيتَ بمزدَلفةَ . ثم يجمع من يجوز له[2] — حتى المنفردُ — بين الظهر والعصر ، ويُعجِّل[3] .

ثم يأتى عَرفةَ — وكلُّها موقف إلا بطنَ عُرَنةَ — وهى : من الجبل المُشرِف على « عُرَنةَ » ، إلى الجبال المقابلة له ، إلى ما يَلِي حوائطَ بنى عامر .

وسُنّ وقوفُه راكبا ، بخلاف سائر المَنَاسك ، مستقبلَ القبلةِ عند الصخَرات وجبلِ الرحمة — ولا يُشرع صعودُه — ويرفع يديه ، ويكثر الدعاء ومن قول : « لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له ، له المُلكُ وله الحمدُ ، يحيي ويُميتُ ، وهو[4] حيٌّ لا يموت ، بيده الخيرُ ، وهو على كل شىء قديرٌ . اللهم اجعلْ فى قلبى نورا ، وفى بصرى نورا ، وفى سمعى نورا ؛ ويسِّرْ لى أمرى ! » .

ووقتُه : من فجر يوم عرفةَ ، إلى فجر يوم النحر .

فمَن حصّل ، لا مع سكرٍ[5] أو إغماء ، فيه بعرفةَ ولو لحظةً ،

---

(١) كذا فى ز ع والغاية أى من الوقوف . وفى ش : « منها » ، وهو تصحيف ناشىء عن فهم أن الضمير راجع الى نمرة .

(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « الجمع » .

(٣) ورد هذا فى ز ، ولم يرد فى ع ش .

(٤) من هنا الى « الخير » ورد فى ز ع والإقناع ٢/٣٤٣ والغاية ٤٠٨ ، وسقط من ش . ولم يذكر فى الشرح .

(٥) فى ش زيادة من الشرح : « أو جنون » . وفى ع : « . . وإ .

وهو أهل[١] ولو مارًّا ، أو نائمًا ، أو جاهلاً أنها عرفةُ — صح حجه . وعكسُه إحرام وطواف وسعيٌ .

ومن وقف بها نهارًا ، ودفَع قبل الغروب ولم يَعدْ ، أو عاد[٢] قبله ولم يقع وهو بها — فعليه دمٌ . بخلاف واقف ليلاً فقط .

* * *

فصلٌ

ثم يدفَعَ بعد الغروب إلى « مُزْدَلِفَةَ » — وهى : ما بين المَأْزِمَيْنِ ووادِى مُحَسِّرٍ . — بسكينة مستغفراً ، يُسرع فى الفُرْجة . فإذا بلَغها جمع العشاءين بها قبل حطّ رحلِه ؛ وإن صلى المغرب بالطريق ترك السُّنةَ وأجزأه . ومن فاتته الصلاةُ مع الإمام بعرفةَ أو مزدلفةَ ، جَمع وحده .

ثم يَبيت بها . وله الدفعُ قبل الإمام وبعد[٣] نصف الليل . وفيه قبلَه — على[٤] غير رُعاةٍ وسُقاةٍ — دمٌ ، ما لم يَعدْ إليها قبل الفجر . كمن لم يأتها إلا فى النصف الثانى .

ومن أصبح بها صلى الصبح بغَلَسٍ[٥] ، ثم أتى المَشْعَرَ الحرام ،

---

(١) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « للحج » .

(٢) فى ش زيادة : « إليها » ، وهى من الشرح .

(٣) كذا فى ز ، وهو تقييد لما قبله . وفى ع ش : « بعد » ، وهو صحيح أيضاً . وانظر الإقناع ٤٤٧ ، والغاية ٤٠٩ .

(٤) قد أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٥) ورد بهامش ز : « قال فى القاموس : الغلس محركة : الظلمة آخر الليل » .

فرَقِيَ عليه أو وقف عنده، وحمد الله تعالى وهلّل وكبّر، ودعا فقال: «اللهم! كما وقفتنا[1] فيه، وأريتنا إياه — فوفّقنا لذكرك كما هديتنا، واغفرْ لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك — وقولُك الحقُّ —: (فإذا أفضتُم مِنْ عرفاتٍ[2]) إلى (غفورٌ رحيمٌ)!».

فإذا أسفرَ جدًّا سار بسكينة: فإذا بلغ «محسِّرًا» أسرع[3] رَميةَ حجرٍ، ويأخذ حصى الجمارِ سبعين — أكبرَ من الحمّص ودُونَ البندقِ[4]، كحصى الخذْف — من حيثُ شاء. وكُره من الحرم ومن الحشِّ، وتكسيرُه. ولا يُسن غسله. وتُجزِى حصاةٌ نجسة وفي خاتَم إن قصدها، وغيرُ معهودة: كمن مِسَنٍّ وبِرامٍ ونحوهما. لاصغيرةٌ جدًّا أو كبيرةٌ، أو ما رُمِيَ بها، أو غيرُ[5] الحصى: كجوهر وذهب ونحوهما.

فإذا وصل «منًى» — وهي[6]: ما بين وادي محسِّرٍ وجمْرةِ العقبة. — بدأ بها، فرماها بسبع.

---

(١) كذا في ز ش والغاية ٤١٠، وهي اللغة المتفق على صحتها وفصاحتها. وصحف في الإقناع ٤٧٧ بلفظ: «وفقتنا». وفي ع: «أوقفتنا»، وهي لغة رديئة.

(٢) في ش زيادة من الشرح: «فاذكرو الله الآيتين».

(٣) في ش زيادة: «قدر»، وهي من الشرح وإن وردت في الإقناع ٤٤٨. وقد زادها ناشر الغاية بين مربعين لذلك.

(٤) كذا في ز ش والغاية والاقناع ٤٤٩. وفي ع: «المبندق»، وهو تحريف.

(٥) في ش: «أو بغير»، وزيادة الباء من الشرح.

(٦) كذا في ز ع. وفي الغاية: «وحدها». وفي ش: «وهو»، ولعله تحريف.

ويُشترط الرميُ — فلا يُجزِى الوضع — وكونه واحدةً بعد واحدة — فلو رمَى دفعةً فواحدةٌ[1] ، ويؤدَّب — وعلمُ الحصولِ بالمَرْمَى . فلو وقعتْ خارجَه[2] ثم تدحرجتْ فيه ، أو على ثوب إنسان ثم صارت فيه ولو بنَفْضِ غيره — أجزأتْه .

ووقتُه : من نصف الليل ، ونُدب بعد الشروق[3] — فإن غربَتْ فمن غد[4] بعد الزوال . — وأن يكبِّر مع كل حصاةٍ ، ويقولَ : « اللهم اجعله حجًّا مبرورا ، وذنبًا مغفورا ، وسعيًا مشكورا ! » ويَستبطنَ الواديَ ، ويستقبلَ القبلة ، ويرميَ على جانبه الأيمنِ ، ويَرفعَ يمناه حتى يُرى بياضُ إبْطه . ولا يقفْ . وله رميُها من فوقها .

ويقطع التلبيةَ بأول الرمى ، ثم يَنحر هَدْيًا معه ، ثم يحلق — وسُن[5] استقبالُه، وبداءةٌ بشقه الأيمن — أو يُقصِّر من جميع شَعَره ، لا من كل شعرةٍ بعينها . والمرأة تقصِّر[6] كذلك أنْمَلةً فأقلَّ ، كعبد . ولا يحلق إلا بإذن سيده . وسن أخذُ ظفر وشارب ونحوِه ، ولا يُشارط الحلاقَ على أجرة . وسُن إمرارُ الموسَى على مَن عَدِمه .

---

(١) كذا فى ز ع ، وهو الموافق لما فى الغاية ٤١١ . وفى ش : «واحدة» ، وهو خطأ وتحريف .

(٢) كذا فى ز ش . وفى ع والغاية : « خارجة » ، وكل صحيح .

(٣) فى ش : « الشرق » ، وهو تحريف .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « غده » ، وزيادة الهاء من الشرح .

(٥) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « ويسن » ، ولعله تحريف .

(٦) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « من شعرها » .

ثم قد حَلَّ له كل شيء ، إلا النساء .

والحلق والتقصير نسكٌ : في تركهما دمٌ : لا إن أخرهما عن أيام مِنىً ، أو قدَّم الحلق على الرمى أو[1] على النحر ، أو نحرَ أو طاف قبل رميِه ولو عالماً .

ويحصُل التحلُّل الأول باثنين : من[2] رمى وحلق وطواف ، والثاني بما بقىَ مع سعيٍ[3] .

ثم يخطب الإمام بمنىً — يومَ النحر — خطبةً يفتتحها بالتكبير . يعلِّمهم فيها النحرَ والإفاضةَ والرمىَ

ثم يُفيض إلى مكة ، فيَطوفُ مفرِدٌ وقارِنٌ — لم يدخلاها قبلُ — للقدوم برَمل ، ومتمتعٌ بلا رمَل .

ثم للزيارة — وهى : الإفاضة . — ويعيِّنه بالنية . وهو ركن لا يتمُّ حجٌ[4] إلا به .

ووقتُه : من نصف ليلة النحر ، لمن وقفَ وإلا : فبعدَ الوقوف . ويومَ النحرِ أفضلُ . وإن أخّره عن أيام مِنى جاز ، ولا شيء فيه كالسعى .

---

(١) فى ش زيادة : « قدم الحلق » ، وهى من الشرح .

(٢) ورد بهامش ع مصححا زيادة : « ثلاثة » ، وهى واردة فى الإيضاح ٢٥٧ ، ومذكورة فى الشرح بلفظ : « ثلاث » .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ٢١٢ . وفى ش : « السعى » .

(٤) كذا فى ز والغاية ٢١٣ . وفى ع ش : « الحج » .

ثم يسعى متمتّع ، ومن لم يسعَ مع طواف القدوم .

ثم يشرب من ماء زمزمَ لما أحَبَّ ، ويتضلّع[١] ، ويرشُّ على بدنه وثوبه ، ويقول : « بسم الله ؛ اللهم اجعله لنا علماً نافعا ، ورزقاً واسعا ، ورِيًّا وشِبَعاً ، وشفاء من كل داء ! واغسلْ به قلبي ، واملأهُ من خشيتك ! » .

* * *

فصلٌ

ثم يرجع ، فيصلّي ظهرَ يوم النحر بمنىً ، ويبيتُ بها ثلاث ليال .

ويَرمى الجَمَراتِ بها أيامَ التشريق : كلَّ جمْرة بسبع حصَياتٍ — ولا يُجزِئُ رمىُ غيرِ سُقاة ورُعاة إلا نهارا بعد الزوال ، وسن قبل الصلاة — يبدأُ بالأولي : أبعدَهن من مكةَ وتلى مسجدَ الخَيْف ؛ فيجعلها عن يساره ، ثم يتقدّم قليلا ، فيقف يدعو ويطيل . ثم الوسطى ، فيجعلُها عن يمينه . ويقفُ عندها فيدعو[٢] . ثم جَمْرةَ العقبةِ ، ويجعلها عن يمينه ، ويَستبطن الواديَ ، ولا يقف عندها . ويَستقبل القبلة في الكل .

وتَرتيبُها شرطٌ ، كالعدد . فإنْ أخَلَّ[٣] بحصاة من الأولى ، لم

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي « منه » .

(٢) كذا في ز ش والغاية ٤١٤ . وفي ع والإقناع ٤٥٧ : « ويدعو » . وفي ش : « . . ثم يأتي » ، والزيادة من الشرح .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « الرامى » .

يصح رميُ الثانية . فإن جهل من أيها تُركتْ ، بنى على اليقين .

وإن أخر رميَ يوم — ولو يوم النحر — إلى غده أو أكثرَ ، أو الكلَّ إلى آخر أيام التشريق — أجزأ أداء ، ويجب ترتيبه بالنية .

وفي تأخيره عنها دم ، كتركِ مبيتِ ليلة بمنىً .

وفي ترك حصاة ما في[1] شعرة ، وفي حصاتين ما في شعرتين .

ولا مبيتَ على سُقاة ورعاة . فإن غربتْ — وهم بها — لزم الرعاة فقط المبيتُ .

ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبةً ، يعلّمهم[2] حكم التعجيل والتأخير ، وتوديعهم .

وليس للإمام المقيم للمناسك ، التعجلُ[3] فيه . فإن غربتْ وهو بها ، لزمه المبيتُ والرميُ من الغد .

ويسقط رميُ اليوم الثالث عن متعجّل ، ويدفن حصاه . ولا يضرُّ رجوعه .

فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودّعَ البيتَ بالطواف ، إذا فرغ من جميع أموره . وسن بعده تقبيلُ الحجر[4] ، وركعتان .

---

(١) [illegible] ن : « فوزانه شعرة ، وفي ترك . . » ، والزيادة من الشرح .
(٢) في ن زيادة : « منها » ، وهي من الشرح وإن وردت في الإقناع ٤٥٩ .
(٣) [illegible] وهو أحسن . وفي ع ش والإقناع والغاية ٤١٥ : « التعجيل » .
(٤) [illegible] ن : [illegible] الأسود . . . بشيء غير » ، والزيادة من الشرح .

فإن ودّع ، ثم اشتغل بغير شدّ رحلٍ ونحوه ، أو أقام — أعاده

فإن خرج قبل الوَداع رجع ، ويحرِم بعمرة إن بعد .

فإن شقّ ، أو بَعُد مسافةَ قصرٍ — فعليه دم [١] .

ولا وَداعَ على حائضٍ ونُفَساء ، إلا أن تطهرَ قبل مفارقة البنيان .

ثم يقفُ فى « المُلْتَزَم » : بين الركن والباب ، ملصِقًا به جميعَه ، ويقول : « اللهم ! هذا بيتُك ، وأنا عبدُك وابنُ عبدِك وابنُ أمَتِك، حملتنى على ما سخّرتَ لى : من خَلْقك ، وسيّرتنى فى بلادك حتى بلّغتنى بنعمتك إلى بيتك : وأعنتَنى على أداء نُسُكى . فإن كنتَ رضِيتَ عنى فازددْ عنى رضًا ، وإلا فمُنَّ الآنَ قبلَ أن تنأى عن بيتك دارى ! وهذا أوانُ انصرافى — إن أذنتَ لى — غيرَ مستبدِلٍ بك ولا ببيتك ولا راغبٍ عنك ولا عن بيتك ! اللهم فأصحبْنى العافيةَ فى بدنى ، والصحةَ فى جسمى ، والعِصمةَ فى دِينى ، وأحسِنْ مُنْقَلَبى ، وارزقنى طاعتَك ما أبقَيْتنى ، واجمعْ لى بين خيرَىِ الدنيا والآخرةِ ! إنك على كل شىء قدير » . ويدعو بما أحَبَّ ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم .

ويأتِى « الحَطيمَ » أيضا ، وهو : تحت المِيزَابِ . ثم يشربُ

---

(١) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « بلا رجوع » .

من[1] زمزمَ ، ويستلم الحجرَ ويقبِّله .

وتدعو حائض ونُفَساء من باب المسجد[2] .

وسن دخولُه[3] البيتَ بلا خُفٍّ ونعلٍ وسلاحٍ : وزيارةُ قبرِ النبيِّ — صلى الله عليه وسلم — وقبرِ صاحبَيْه رضى الله تعالى عنهما ! فيسلِّمُ عليه مستقبِلاً له ، ثم يستقبِلُ القبلة ، ويجعل الْحجرةَ عن يساره ، ويدعو . ويحرُم الطواف بها ، ويُكره التمسُّح ورفعُ الصوت عندها .

وإذا توجَّه هلَّل ، ثم قال : « آيبُونَ تائبونَ ، عابدون لربنا حامدونَ ، صدَق اللهُ وعدَه ، ونَصر عبدَه ، وهزَم الأحزابَ وحدَه ! » .

* * *

فصلٌ

من أراد العمرة — وهو بالحرم — خرج فأحرمْ من الحِل والأفضلُ[4] : من « التَّنْعيم » ، ف« الجِعْرانةِ » ، ف « الْحُدَيْبِيةِ » . وحرُم من « الحَرَم » وينعقد ، وعليه دمٌ .

---

(١) فى ع ش زيادة : « ماء » ، وهى من الشرح .

(٢) فى ش زيادة من الشرح : « ندبا » ، وانظر شرح الإقناع ٤٦٢ .

(٣) فى ش : « دخول . . بلا خف وبلا سلاح » ، وفيه سقط لم يرد فى الشرح ، وزيادة منه .

(٤) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « إحرامه » .

ثم يطوف ويسعى[١]. ولا يَحِلُّ حتى يَحلقَ أو يقصِّرَ.

ولا بأس بها في السَّنة مرارًا، وفي غير أشهر الحج أفضلُ. وكُرِه إكثارٌ منها، وهو برمضانَ أفضلُ. ولا يُكره إحرامٌ بها يومَ عرفةَ[٢] والنحرِ، وأيامَ التشريق.

وتُجزِئ عمرةُ القارن، ومن التَّنْعيم — عن عمرة الإسلام.

* * *

فصلٌ

أركانُ الحج: الوقوفُ بعرفةَ، وطوافُ الزيارة — فلو تركه رجع معتمرًا — والإحرامُ، والسعيُ[٣].

وواجباتُه: الإحرامُ من الميقات، ووقوفُ مَن وقف[٤] نهارًا إلى الغروب، والمبيتُ بمزْدَلِفةَ إلى بعدَ نصف الليل: إن وافاها قبله. والمبيتُ بمِنًى، والرَّميُ، وترتيبُه، والحَلاقُ أو التقصيرُ، وطوافُ الوَداع وهو: الصَّدَر.

وأركانُ العُمرة: إحرامٌ، وطوافٌ، وسعيٌ. وواجبُها[٥]: حلقٌ أو تقصيرٌ.

---

(١) في ش: « ويسعى لعمرته . . يحل منها »، والزيادة من الشرح. وانظر الإقناع ٤٦٧، والغاية ٤٢٠.

(٢) في ش: « عرفة ولا يوم . . ولا أيام »، والزيادة من الشرح.

(٣) في ش زيادة من الشرح: « بين الصفا والمروة ».

(٤) في ش زيادة: « بعرفة »، وهي من الشرح.

(٥) في ش: « وواجبها إحرام من الميقات وحلق . . »، والزيادة من الشرح وإن وردت في الإقناع ٤٦٨ والغاية ٤٢١ بلفظ: « الاحرام (أو إحرام) من الحل ».

فمن ترك الإحرامَ لم ينعقد نسكه. ومن ترك ركناً غيرَه، أو نيته — لم يَتِمَّ نسكُه إلا به.

ومن ترك واجباً فعليه دمٌ: فإن عَدِمه فكصومِ متعةٍ.

والمسنونُ —: كالمَبِيتِ بمِنىً ليلةَ عرفةَ، وطوافِ القدومِ، والرَّمَلِ، والاضْطباعِ، ونحو ذلك. — لا شيءَ في تركه.

* * *

بابُ ألفواتِ والإحصارِ

«ألفَواتُ»: سبقٌ لا يُدرَك. و«الإحصارُ»: الحبسُ.

مَن طلع عليه فجرُ يوم النحر، ولم يقف بعرفةَ لعذرٍ: حَصْرٍ أو غيرِه، أوْلا — فاته الحج، وانقلب إحرامُه — إن لم يَختَرْ البقاءَ عليه، ليَحُجَّ من[1] قابل — عُمرةً. ولا تُجزِى عن عمرةِ الإسلام، كمنذورة. ويلزمه[2] قضاءٌ حتى النفلِ.

وعلى من لم يَشترط أوَّلاً — قضاءٌ حتى النفلِ، وهَدْيٌ من الفوات يؤخَّر إلى القضاء[3]. فإنْ عَدِمه زمنَ الوجوب، صار كمتمتِّعٍ.

---

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح، هي: «عام».

(٢) هذا إلى آخر الجملة ورد في ز، كما ورد نحوه في الإقناع ٤٧٠. ولم يرد في ع ش والغاية ٤٢٤.

(٣) كذا في ز ع. وفي ش والغاية: «للقضاء».

وإن وقف الكلُّ ، أو إلا يسيرًا ، الثامنَ أو العاشرَ خطأً — أجزأهم .

ومن مُنِع البيتَ — ولو بعدَ الوقوف ، أو في عمرة — ذبح هَدْيًا بنيةِ التحلُّل وجوبًا . فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية ، وحلَّ . ولا إطعامَ فيه .

ولو نوى التحلُّلَ قبل أحدِهما ، لم يَحِلَّ . ولزمه دم لتحلُّله ، ولكل محظور بعده .

ويباح تحلُّلٌ لحاجةٍ : قتالٍ أو بذلِ مالٍ ، لا يسيرٍ لمسلم .

ولا قضاءَ على من تحلَّل قبل فوتِ الحج[1] . ومِثلُه : من جُنَّ أو أُغمِيَ عليه .

ومن حُصِرَ عن طواف الإفاضة فقط ، لم يتحلَّل حتى يطوفَ .

ومن حُصر عن واجب لم يتحلَّل ، وعليه دمٌ ، وحجُّه صحيح .

ومن صُدَّ عن عرفةَ في حج ، تحلَّل بعمرةٍ مجانًا .

ومن أُحْصِرَ بمرضٍ أو ذَهاب[2] نفقة ، أو ضلَّ الطريقَ — بقيَ محرمًا حتى يقدرَ على البيت . فإن فاته الحج تحلَّل بعمرةٍ ، ولا ينحر هَدْيًا معه إلا بالحرم .

---

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « في نفل » .

(٢) كذا في ز ع والغاية ٤٢٥ . وف، ش : « أو بذهاب » ، والزيادة من الشرح .

ومن شَرط فى ابتداء إحرامه : « أن محلّى حيث حبستنى » ، فله التحلُّلُ مجانًا فى الجميع .

* * *

بابُ الهَدْىَ والأضاحى[1]

« الهَدْىُ » : ما يُهدى للحرَم : من نَعَم وغيرها . و« الأضحية » : ما يُذبح : من إبلٍ وبقرٍ[2] وغنمٍ أهلية ، أيامَ النحر ، بسببِ العيد ، تقرُّبًا إلى الله تعالى . ولا تُجزى من غيرهن .

والأفضلُ : إبلٌ فبقرٌ فغنمٌ ، إن أخرجَ كاملا .

ومن كل جنسٍ : أسمنُ ، فأغلى ثمنا ، فأشهبُ — وهو : الأملح ، وهو : الأبيض أو ما بياضه أكثرُ من سواده . فأصفرُ ، فأسودُ .

ومن ثَنِىِّ مَعزٍ : جذعُ ضأن . ومن سُبع بَدنة أو بقرة[3] : شاةٌ . ومن إحداهما : سَبعُ شياهٍ . ومن المُغالاة : تعددٌ فى جنس . وذكرٌ كأنثى .

ولا يُجزى دونَ جذع ضأن : ماله ستةُ أشهر ؛ وثَنِىَّ مَعز : ماله سنةٌ ؛ وثَنِىُّ بقر : ماله سنتان ؛ وثَنِىُّ إبل : ماله خمسُ سنين .

---

(١) فى ش زيادة : « والعقيقة » ، وهى من الشرح وإن وردت فى الإقناع ٧٥٤ والغاية ٤٢٧ .

(٢) كذا فى زع والغاية . وفى ش : « أو بقر أو غنم » ، والزيادة من الشرح .

(٣) فى ش : « أو سبع بقرة » ، والزيادة من كلام الشارح .

وتجزى شاةٌ[١] عن واحدٍ وأهل بيته وعياله، وبَدَنةٌ أو بقرةٌ عن سبعة. ويُعتبر ذبحُها عنهم. وسواءٌ أرادوا[٢] قُربةً، أو بعضهم قربةً وبعضهم لحمًا، أو كان بعضهم ذميًّا.

ويجزى فيهما جمّاء، وبتراء[٣] وخَصِيٌّ، ومرضوضُ الخُصيتين، وما خلق بلا[٤] أذن، أو ذهب نصف أليته[٥].

لا بيِّنة العَوَرِ: بأن انخسفت عينها. ولا قائمةُ العينين مع ذهاب إبصارهما ولا عجفاء لا تنقى، وهى: الهزيلة التى لا مخَّ فيها. ولا عرجاء: لا تُطيق مشيًا مع صحيحة. ولا بيِّنةُ المرض. ولا جدّاء[٦]، وهى: الجدباء، وهى: ما شاب ونشف ضَرْعها. ولا هتْماء، وهى: التى ذهبت ثناياها من أصلها. ولا عَضْباء: ما[٧] انكسر غلافُ قرنها. ولا خَصِيٌّ مجبوب. ولا عَضْباء: ما[٨] ذهب أكثرُ أذنها أو قرنها.

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٤٢٨. وفى ش والإقناع ٤٧٧: «الشاة».

(٢) فى ش: «أرادوا كلهم.. أو أراد بعضهم.. وأراد بعضهم»، والزيادة من الشرح. وانظر الغاية والإقناع ٤٧٨.

(٣) فى ش زيادة: «وصمعاء»، ولعلها من الشرح. وقد وردت فى الغاية ٤٢٨، والإقناع ٣/٤.

(٤) كذا فى ز ع والإقناع والغاية. وفى ش: «بغير».

(٥) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه: «أو ذنبه». وانظر الغاية.

(٦) لم يرد فى اللسان ١٤٦/١٨ والتاج ١٦٩/١٠ إلا جماً للجدى، فهو تشبيه.

(٧) كذا فى ز ع والغاية. وفى ش والإقناع: «وهى التى».

(٨) فى ش: «وهى .. .. .. أو ذهب قرنها»، والزيادة كلها من الشرح وإن ورد أولها فى ع والإقناع ٣/٣.

وتُكره مَعِيبتُهما بخرقٍ أو شقٍّ، أو قطعِ نصفٍ[1] فأقلَّ من الثلث[2].

وسُنّ نحرُ الإبل قائمةً معقولة[3] يدُها اليسرى — : بأن يطعنها في الوَهْدة، بين أصل العنق والصدر. — وذبحٌ[4] بقر وغنم على جنبها الأيسر، موجّهةً إلى القبلة.

ويسمّي حين يحرك يده بالفعل، ويكبّر ويقول: «اللهم! هذا منك ولك». ولا بأس بقوله: «اللهم تقبّلْ من فلان!». ويذبح واجباً قبل نفل.

وسُنّ إسلامُ ذابحٍ. وتوليه[5] بنفسه أفضلُ، ويحضر إن وكّلَ. وتعتبر نيتُه إذنْ — إلا مع التعيين — لا تسميةُ المضحّى عنه.

ووقتُ ذبحِ[6] أضحيةٍ، وهَدْيٍ[7] نذرٍ أو تطوُّعٍ، ومتعةٍ وقِرانٍ. من بعد أسبقِ صلاةِ العيد بالبلد، أو قدرِها لمن لم يصلِّ —

(١) في ش: «لنصف منهما»، والزيادة من الشرح وإن وردت اللام في ع والنهاية. وانظر الإقناع.

(٢) قوله: من الثلث، ورد في ز، ولم يرد في ع ش والنهاية. وورد في الاقناع بلفظ: «من النصف».

(٣) في ش: «معقولة بأن.. الوهدة وهي بين»، فأدرج المتن في الشرح وبالعكس. وانظر النهاية ٤٢٩، والإقناع ٤.

(٤) في ش: «.. وبقر»، وأدرج الباقي في الشرح.

(٥) كذا في ز ش والنهاية. وفي ع: «وتولية»، ولعله تصحيف.

(٦) ورد بهامش ز: «مسئلة وقت الذبح».

(٧) في ش: «ووقت ذبح هدى»، والزيادة من الشرح.

وإن[1] فتت بزوال ذبح .. إلى آخر ثاني التشريق . وفي أولها فما يليه أفضل . ويجزئ في ليلتيهما [2] .

فإن فات الوقت قضى الواجب كالأداء . وسقط التطوع .

ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه . وإن[3] فعله لعذر فله ذبحه قبله . وكذا ما وجب لترك واجب .

* * *

فصل

ويتعين هدى : بـ « هذا هدى » ، أو تقليده[4] أو إشعاره بنيته . وضحية : بـ « هذه أضحية » . أو : « لله » ونحوه ، فيهما . لا بنيته حال الشراء . ولا بسوقه مع نيته ، كإخراجه مالاً للصدقة به .

وما تعين جاز نقل الملك فيه وشراء خير منه ، لا بيعه في دين ولو بعد موت .

وإن عين معلوم عيبه تعين ، وكذا عما في ذمته ، ولا يجزئه .

---

(١) كذا في ز ع والغاية ٤٣٠ . وفي ش : « إن فاتت الصلاة » ، وفيه سقط لم يرد في الشرح ، وزيادة منه وإن ورد نحوها في الغاية .

(٢) كذا في ز ع . وفي ش : « بليتهما » ، وهو تحريف .

(٣) في ش : « وإن أراد فعله لعذر يبيحه . . » ، والزيادة من الشرح .

(٤) كذا في ز ع . وفي ش : « أو بتقليده » ، وزيادة الباء من الشرح وإن وردت في الإقناع ٧ والغاية ٤٣٤ .

وَيعلك ردَّ ما عَلم عيبَه بعد تعيينه ، وإن أخذ الأرْشَ فكفاضل[1] من قيمه .

ولو بانت معيَّنة[2] مستحَقَّةً ، لزمه بدلُها .

ويَركبُ[3] لحاجة فقط بلا ضررٍ ، ويضمن النقص .

وإن ولَدت ذُبح[4] معها إن أمكن حملُه أو سوقُه ؛ وإلا فكهَدْيٍ عُطب . ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عنه .

ويَجُزُّ صوفَها ونحوه لمصلحة ، ويتصدق به .

وله إعطاءُ الجازر منها هديةً وصدقةً ، لا بأجرته . ويتصدق أو ينتفع[5] بجلدها وجُلِّها . ويحرُم بيع شىء منها أو منهما .

وإن سُرق مذبوحٌ من أضحيةٍ[6] أو هَدْىٍ معيَّن[7] ابتداء ، أو عن واجب فى ذمةٍ — ولو بنذر — فلا شىء فيه . وإن لم يعيَّن ضُمن .

وإن ذبحها ذابح فى وقتها بلا إذنٍ ، فإن نواها عن نفسه مع

(١) فى ش : « فهو كفاضل » ، والزيادة من الشرح .

(٢) كذا فى ز ع ، وهو الصحيح الموافق لما فى الإقناع وشرحه ٨٠ وفى ش والغاية : « معيبة » ، وهو خطأ وتصحيف .

(٣) فى ش : « وأن يركب » ، والزيادة من الشرح .

(٤) فى ش زيادة زيادة : « ولدها » ، وهى من الشرح وإن ذكرت فى الإقناع .

(٥) كذا فى ز والغاية ، وهو الموافق لما فى الإقناع ٩ . وفى ع ش : « وينتفع » ، ولعله تحريف .

(٦) فى ش : « أضحية معينة . . . ذمته ولو كان واجبا بنذر » ، والزيادة من الشرح وانظر الإقناع ، والغاية ٤٣٢ .

(٧) ورد بهامش ع : « خ (نسخة أخرى) : معينين » ، وكلاهما صحيح .

علمه[1] أنها أضحيةُ الغير، أو فرَّق لحمها — لم تُجزِئ[2]. وضَمِن ما بين القيمتين: إن لم يفرِّق لحمَها، وقيمتَها: إن فرَّقه. وإلا أجزأتْ، ولا ضمانَ.

وإن[3] ضحَّى اثنان، كلٌّ بأضحيةِ الآخر غلطاً — كفتْهما، ولا ضمانَ. وإن بقى اللحم ترادَّاه.

وإن أتلفها أجنبيٌّ أو صاحبُها، ضمنها بقيمتها يومَ تلفٍ[4]، تصرف فى مثلها. بخلاف قِنٍّ تعيَّن لعتق.

ولو مرضتْ، فخاف عليها فذبحها — فعليه بدلُها. ولو تركها فماتت، فلا[5].

وإن فضَلَ عن شراء المِثْل شىءٌ، اشترى به شاةً أو سُبعَ بدَنةٍ أو بقرةٍ. فإن لم يبلُغ تصدَّق به أو بلحم يُشترى به، كأرْشِ جناية عليه.

وإن عُطِب بطريقٍ هَدْىٌ واجبٌ، أو تطوُّعٌ بنية دامت — ذبحه موضعَه[6]. وسُن غمسُ نعله فى دمه، وضربُ صفحته بها — ليأخذَه[7] الفقراء. وحرُم أكلُه وخاصَّته منه.

(١) كذا فى ز ع والإقناع ١٠. وفى ش: «عمله»، وهو تصحيف.

(٢) كذا فى ز ش. وفى ع الإقناع: «تجز». وكل صحيح.

(٣) فى ش: «أو إن»، وهو تحريف وعبث من الناشر.

(٤) كذا فى ز ع والغاية ٤٣٥. وفى ش: «التلف ... مثلها لتعينها»، والزيادة من الشرح. وانظر الإقناع.

(٥) فى ش زيادة مدرجة من الشرح: «شىء عليه نصا».

(٦) ورد بهامش ز: «أى فى مكانه الذى عطب فيه».

(٧) كذا فى ز والغاية، وهو الموافق لما فى الإقناع ١١. وفى ش: «لتأخذه»، وكل صواب.

وإن تَلفَ أو عابَ بفعله أو تفريطه ، لزمه بدلُه كأضحية . وإلا أجزأ ذبحُ ما تعيَّب من واجب بالتعيين ، كتعيينه[١] معيبا فبَرِئ .

وإن وجب قبل تعيين[٢] — : كفدية ، ومنذور في الذمة . — فلا ، وعليه نظيرُه ولو زاد عما في الذمة[٣] . وكذا لو سرق أو ضلَّ ونحوُه .

وليس له استرجاعُ عاطبٍ ومَعيبٍ وضالٍّ[٤] وُجد ، ونَحَرَه .

* * *

فصلٌ

ويجب هَدْيٌ بنذر[٥] ، ومنه : « إن لبستُ ثوبا من غزلك فهو هَدْيٌ » فلَبِسَه ، ونحوُه .

وسُن سَوقُ حيوان من الحل ، وأن يَقِفَه بعرفةَ ، وإشعارُ بُدْن وبقرٍ : بشقِّ صفحة[٦] اليمنى من سَنام أو محله ، حتى يَسيلَ الدم .

---

(١) كذا في ز ع والغاية ، وهو الصحيح الموافق لما في شرح الإقناع ١٢ . وفي ش : « كتعينه » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في ز ع ، وهو موافق لما في الإقناع . وفي ش : « تعين » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في ز ع . وفي ش والإقناع : « ذمته » . والغاية : « بذمته » .

(٤) في ش : « وضال ومسروق . ثم ونحوه » ، وفيه تصحيف خطير ، وزيادة من الشرح . فانظر الإقناع والغاية .

(٥) كان أصل عبارة ز : ولا يجب هدى إلا بنذر » ، ثم ضرب على « لا » و « إلا » .

(٦) كذا في ز ع ، أي صفحة الناحية اليمنى . وفي ش : « صفحته » ، والظاهر أنه تحريف . وفي الإقناع ١٣ : « صفحة سنامها اليمنى » . وفي الغاية ٤٣٦ : « صفحة يمنى من سنام » . وكلاهما ظاهر .

وتقليدُهما مع غنمٍ النعلَ وآذانَ القِرب والعُرَى .

وإن نذَر هَدْيًا وأطلَق ، فأقلُّ مُجزِئ : شاةٌ ، أو سُبعٌ من بَدَنةٍ أو بقرةٍ . وإن ذبح إحداهما عنه ، كانت كلُّها واجبةً .

وإن نذَر بَدَنةً أجزأتْه بقرةٌ : إن أطلَق ؛ وإلا لزمه ما نواه .

ومعيَّنًا أجزأه ، ولو[1] صغيرًا ومَعيبًا أو غيرَ حيوان

وعليه إيصالُه وثمَن[2] غير منقول ، لفقراء الحرم . وكذا إن نذَر سوقَ أضحيةٍ إلى مكةَ ، أو قال : « لله علىَّ أن أذبحَ بها » .

وإن عيَّن شيئًا لغير الحرم[3] — ولا معصيةَ فيه — تعيَّن ذبحًا وتفريقًا لفقرائه .

وسُن أكلُه وتفرقتُه من هَدْى تطوُّع ، كأضحية . ولا يأكل من[4] واجب — ولو بنذرٍ[5] أو تعيينٍ — غير دم متعةٍ وقرانٍ .

* * *

---

(١) فى ش : « ولوكان . . أو معيبا » ، وع : « ولو . . أو معيا » . والزيادة من الشرح .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « أو ثمن . . كعقار » ، وفيه تحريف وزيادة من الشرح وإن ورد نحوها فى الإقناع ١٤ .

(٣) ورد بهامش ز : « مسئلة تعيين موضع الصدقة » .

(٤) فى ش زيادة : « هدى » ، وهى من الشرح كما يؤيده ما فى الإقناع .

(٥) كذا فى ز ش . وفى ع : « نذر » ، وهو تحريف .

فصلٌ

التَّضحيةُ سُنَّة مؤكَّدةٌ : عن مسلم تامِّ الملك ، أو مكاتَب[١] بإذنٍ . وعن ميت أفضلُ ، ويُعمل بها كعن حيٍّ .

وتجب بنذر . وكانت واجبةً على النبي صلى الله عليه وسلم .

وذبحُها وعَقيقةٍ أفضلُ من صدقة بثمنهما[٢] .

وسُن أن يأكلَ منها ويُهدىَ ويتصدقَ أثلاثاً ، حتى من واجبه ، ولكافرٍ من تطوُّع . لا مما ليتيم[٣] ومكاتَبٍ : فى إهداء وصدقة .

ويجوز قولُ مُضحٍّ : « من شاء اقتَطع » ، وأكلُ[٤] أكثرَ . لا كلِّها ، ويضمن أقلَّ ما يقع عليه الاسم ، بمثله لحما[٥] .

وما ملَك أكلَه فله هديتُه ، وإلا ضمنه بمثله[٦] كبيعه وإتلافه . ويضمنه أجنبيٌّ بقيمته .

وإن منَع الفقراءَ منه حتى أنتَنَ ضمن نقصه : إن انتُفع به ، وإلا فقيمتَه . ونُسِخ تحريمُ الادِّخار .

---

(١) فى ع : « ومكاتب » . وفى ش : « أو مكاتب بإذن سيده » . والزيادة من الشرح وإن وردت فى الغاية ٤٣١ ، والإقناع ١٥ .

(٢) كذا فى ز ع ، وهو الظاهر الصحيح . وفى ش والغاية : « بثمنها » ، وهو خطأ وتحريف وإن وافق مافى الإقناع ١٦ : مما يمكن تصحيحه .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « من مال يتيم » ، وهو خطأ . فتأمل .

(٤) فى ع : « أكله ... عليه اسم » ، وهو تحريف فى اللفظين على ما يظهر .

(٥) قوله : « بمثله لحما » أسقط من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٦) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « لحما » .

ومن فرَّق نذراً بلا إذنٍ ، لم يَضمن .

ويُعتبر تمليكُ فقير ، فلا يَكفى إطعامُه .

ومن مات بعد ذبحها[١] قام وارثه مَقامَه[٢] . ويفعل ما شاء بما ذبح قبل وقته .

وإذا دخل العَشرُ حرُم على من يضحِّى أو يضحَّى عنه ، أخذُ شىء من شعَره أو ظُفره أو بشرتِه ، إلى الذبح . المنقَّحُ : « ولو[٣] بواحدة لمن يضحِّى بأكثرَ[٤] » . وسُن حلقٌ بعده .

* * *

فصلٌ

والعَقيقةُ سُنة : فى حق أبٍ ولو معسرًا ، ويقترض .

فعن[٥] الغلام شاتان متقاربتان سنًّا وشبَهاً ، فإن عَدِم[٦] فواحدةٌ . وعن الجارية شاةٌ — ولا تُجزِى بَدَنةٌ أو بقرةٌ إلا كاملةً — تُذبح فى سابعه .

---

(١) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « أو تعيينها » .

(٢) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « ولم تبع [فى] دينه » ، وقد ورد بمعناه فى الشرح .

(٣) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « ضحى » .

(٤) أى لايحل له أخذ شىء من ذلك . فما ورد فى الشرح من قوله : « ويحل له ذلك » ، خطأ وتحريف ناسخ أو ناشر .

(٥) كذا فى ز ع والغاية ٤٣٧ ، وهو الظاهر . ش : « وعن » ، ولعله تصحيف . ولفظ الإقناع ١٨ : « عن » .

(٦) فى ش زيادة : « الشاتين » ، وهى من الشرح .

ويُحلق فيه رأسُ ذكر ، ويُتصدَّق بوزنه وَرِقًا . وكُره لطخُه من دمها .

ويُسمَّى[١] فيه . وحرُم مُعَبَّد لغير الله : كـ « عبدِ الكعبة » ، وبما يُوازِي أسماءَ الله تعالى ، وما[٢] لا يليق إلا به . وكُره : بـ « حربٍ » و « يسارٍ » ونحوِهما ، لا بأسماء الأنبياء والملائكةِ . وأحبُّها : « عبدُ الله » و « عبدُ الرحمن » .

فإن فات ففي أربعةَ عشرَ ، فإن فات ففي أحد وعشرينَ . ولا تُعتبر[٣] الأسابيعُ بعد ذلك .

ويَنزعُها أعضاءً ، ولا يكسر عظمَها . وطبخُها أفضلُ ، ويكون منه بحُلوٍ .

وحكمُها كأضحية ، لكن : يُباع جلدٌ ورأسٌ وسواقطُ ، ويُتصدَّق بثمنه .

وإن اتَّفق وقتُ عَقيقةٍ وأُضحيةٍ ، فعَقَّ أو ضحَّى — أجزأ عن الأخرى .

---

(١) فى ش : « وأن يسمى . . وحرم أن يسمى بعبد » ، وفيه تحريف ، وزيادة من الشرح . وراجع الإقناع ٢٠ .

(٢) فى ش : « وبما . . . به تعالى » ، والزيادة من الشرح .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « يعتبر » ، وكل صحيح .

ولا تسن فَرَعةٌ : نحرُ أولِ ولد الناقة ؛ ولا العَتيرةُ : ذَبيحةُ[1] رجبٍ . ولا يُكرَهان .

* * *

(١) فى ش : « وهى ذبيحة » ، والزيادة من الشرح . وفى ع زيادة : « أول » ولعلها من أحد القارئين . فراجع الإقناع ٢٤ ، والنهاية ٤٣٨ .

كتاب

« الجهادُ » : قتال الكفار . وهو فرضُ كفاية . وسُن بتأكُّد مع قيام من يكفي به .

ولا يجب إلا على ذكرٍ ، مسلمٍ ، حرٍّ ، مكلَّفٍ ، صحيحٍ — ولو أعْشى أو أعورَ . ولا يُمنع الأعمى[1] — واجدٍ[2] ، بملكٍ أو بذلِ[3] إمام ، ما يكفيه وأهلَه في غَيْبته . ومع مسافة قصر ، ما يحمله .

وسُن[4] تشييعُ غازٍ ، لا تلقِّيه .

وأقلُّ ما يفعل ، مع قدرة[5] ، كلَّ عام مرةً . إلا أن تدعوَ حاجةٌ إلى تأخيره .

ومن حضره ، أو حُصِر أو بلدُه . أو احتيجَ إليه ، أو استنفَرَه من له استنفارُه — تعيَّن على من لا عذرَ له ولو عبدًا .

ولا يَنفِر في خطبة الجُمعة ، ولا بعدَ الإقامة .

ولو نوديَ بالصلاة والنَّفير — والعدوُّ بعيد — : صلى ثم نَفَر ومع قربه : يَنفِر ويصلي راكبًا ، أفضلُ .

---

(١) كذا في ز ع . وفي ش والغاية ٢٤٤ : « أعمى » .

(٢) ورد بهامش ع : « نعت للصحيح » .

(٣) في ش : « أو يبذل » ، وزيادة الباء من الشرح .

(٤) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « ويسن » .

(٥) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « عليه » .

ولا يُنَفِّرُ لآبِقٍ . ولو نودِيَ : « الصلاةُ جامعة » ، لحادثة يُشاوَرُ فيها ـ لم يتأخر أحد بلا عذر .

ومُنِع النبيُّ — صلى الله عليه وسلم — من نزع لأْمَةِ الحرب[1] ، إذا لبسها ، حتى يلقى العدوَّ . ومن الرمز بالعين والإشارة بها، والشِّعرِ والخط وتعلُّمِهما .

وأفضلُ متطوَّعٍ به[2] : الجهادُ . وغزوُ البحر أفضلُ . وتكفر الشهادةُ غيرَ الدَّين .

ويُغزَى مع كل بارٍّ وفاجرٍ يحفظان المسلمين ، لا مع مُخَذِّلٍ ونحوِه . ويُقدَّم أقواهما .

وجهادُ المجاور متعيِّن إلا لحاجة ؛ ومع تساوٍ جهادُ أهل الكتاب أفضلُ .

وسُنَّ رِباطٌ — وهو: لزوم ثغر لجهاد ولو ساعةً ؛ وتمامُه : أربعون يوما . — وأفضلُه بأشدِّ خوف . وهو أفضلُ من مُقام بمكةَ ، والصلاةُ بها أفضلُ .

وكُرِه نقلُ أهله إلى مَخُوف . وإلا فلا ، كأهل الثَّغْر .

وعلى عاجز عن إظهار دِينه بمحل يغلب فيه حكمُ الكفرِ[3] ،

(١) في ش : « حرب » . وذكر بهامش ز : « أى درعه » .
(٢) في ش زيادة من الشرح ، هي : « من العبادات » .
(٣) كذا في ع . والظاهر أنه في ز كذلك وإن كان بها آثار كشط . وفي ش والغاية ٤٤٥ : « كفر » .

أو بِدَعٍ مُضِلة — الهجرةُ إن قدَر، ولو فى عِدَّة بلا راحلةٍ ومَحْرَمٍ . وسُنَّت[1] لقادر .

ولا يتطوَّع به مَدِينٌ آدمىٌّ لا وفاءَ له ، إلا مع إذنٍ ، أو[2] رهنٍ يُحرَزُ ، أو كفيلٍ مَلِىء . ولا مَن أحدُ أبويه حرٌّ مسلم ، إلا بإذنه . لا جدٌّ وجدة[3] ، ولا فى سفرٍ واجبٍ[4] .

ولا يحلُّ للمسلمين فِرَارٌ من مِثْلَيهم — ولو واحدًا من اثنين ، أو مع ظنٍّ تلف — إلا مُتَحَرِّفِين لقتال ، أو مُتَحَيِّزِين إلى فئة وإن بَعُدت .

وإن زادوا فلهم الفرارُ ، وهو — مع ظنِّ تلف — أولى . وسُنَّ الثَّباتُ مع عدم ظنِّ التلف . والقتالُ[5] — مع ظنِّه فيهما — أولى من الفرار والأسر .

وإن وقع فى مركَبهم نار ، فعلوا ما يَرَوْن السلامةَ فيه : من مُقامٍ ، ووقوعٍ فى الماء . فإن شكُّوا ، أو تيقَّنوا التلفَ فيهما ، أو ظنوا السلامةَ فيهما ظنًّا متساويًا — خُيِّروا .

* * *

(١) كذا فى ز ع والثاية . وفى ش : « وسَنَّ » . وكلاهما صحيح .
(٢) فى ش : « أو مع رهن محرز » ، وفيه تصحيف وزيادة من الشرح .
(٣) كذا فى ز ش والثاية ٤٤٦ . ولعلها فى ع : « أو جدة » .
(٤) كذا فى ز والثاية . وفى ع ش : « لواجب » ، ولعل الزيادة من الشارح .
(٥) كذا فى ز ع والثاية ٤٤٧ . وسقطت الواو من ش .

فصلٌ

يجوز تَبْييتُ كفار ولو قُتل بلا قصدٍ من يحرُم قتله ، ورميهم بمَنْجَنِيق ونار[1] ، وقطعُ سابِلةٍ وماءٍ ، وفتحُه ليُغرقَهم ، وهدمُ عامرِهم ، وأخذُ شَهْدٍ : بحيثُ لا يُترَك للنحل[2] شيءٌ . لا حرقُه أو تغريقُه ، أو عقرُ دابة — ولو[3] لغير قتال — إلا لحاجة أكل .

ولا إتلافُ شجر أو زرعٍ يضُرُّ بنا . ولا قتلُ صبيٍّ وأنثى[4] وخنثى وراهبٍ وشيخٍ فانٍ وزَمِنٍ وأعمى : لا رأيَ لهم ، ولم يقاتِلوا أو يحرِّضوا .

وإن تُترِّسَ بهم رُمُوا بقصد المقاتِلة . وبمسلم لا[5] ، إلا إن خِيفَ علينا ، ويُقصد[6] الكفارُ .

ويجب إتلافُ كتبهم المبدَّلةِ . وكره[7] نقلُ رأس ورميُه بمنجنيق بلا مصلحة . وحرُم أخذُ مال لندفعَه[8] إليهم .

---

(١) ى ش : « وبنار » ، وزيادة الباء من الشرح .

(٢) ى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « منه » .

(٣) قوله : « ولو لغير قتال » ورد ى ز ، ولم يرد فى ع ش والغاية . وورد ى ش بعده ، زيادة من الشرح : « كبقر وغنم » .

(٤) ورد ى ش زيادة « لا » بعد الواو هنا وفى سائر المعطوفات التالية . ووردت فى ع قبل « راهب » فقط . وهى من الشرح .

(٥) ورد هذا ى ز ع والغاية ٤٤٨ ، وسقط من ش .

(٦) كذا ى ز . وفى ع : بالنون . وفى ش والغاية : بالياء . وش : « . . الكافر » .

(٧) فى ش : « وكره لناه . . . مال منهم » ، والزيادتان من الشرح وإن وردت الثانية ى ع بين الأسطر .

(٨) ى ع : « ليدفعه » ، ولعله تصحيف . وذكر فيها بين الأسطر : « أى الرأس » وقد وردت ى الشرح وبهامش الغاية عن مصنفها .

ومن أَسَرَ[1] أسيرا ، وقدَر أن يأتىَ به الإمامَ بضرب أو غيره — وليس بمريض — حَرُم قتله قبله ، وأسيرِ غيرِه . ولا شىءَ عليه إلا أن يكون مملوكا .

ويخيَّر إمامٌ فى أسيرٍ حرٍّ مقاتلٍ : بين قتلٍ ، ورِقٍّ ، ومَنٍّ ، وفِداءٍ بمسلم[2] وبمال . ويجب اختيار الأصلح[3] : فإن تردَّد نظرُه فقتلٌ أولى .

ومن فيه نفعٌ . ولا يُقتل — : كأعمى وامرأةٍ وصبىٍّ ومجنونٍ . ونحوهم[4] . — رَقيقٌ بسبىٍ . وعلى قاتِلهم غرمُ الثمنِ غنيمةً والعقوبةُ .

والقِنُّ غنيمةٌ . ويُقتل لمصلحة . ويجوز استرقاق من لا تُقبل[5] منه جِزْيةٌ . أو عليه وَلاءٌ لمسلم . ولا يُبطل استرقاق حقا لمسلم ،

ويتعيَّن رِقٌّ بإسلام . عند الأكثر . وعنه : « يخيَّر بين رقٍّ[6] . ومَنٍّ وفداءٍ » . المنقحُ : « وهو المذهب » . فيجوز الفداء : ليتخلصَ من الرق . ويحرُم ردُّه إلى الكفار .

---

(١) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « منهم » .
(٢) فى ش : « بمسلم فداء بمال » ، فأدرج المتن فى الشرح وبالعكس .
(٣) فى ش زيادة : « للمسلمين » ، وهى مدرجة من الشرح .
(٤) فى ش زيادة : « كخنثى » ، وهى من الشرح وإن وردت بهامش ح .
(٥) كذا فى ز ع والغاية ٤٤٩ . وفى ش : بالياء . و ع : « . . . الجزية » .
(٦) فى ش : « رقه » ، ولعله تحريف أو زيادة الهاء من الشرح .

وإن بذلوا الجزية قُبلتْ جوازًا، ولم تُسترَقّ[١] زوجةٌ وولدٌ بالغ.

ومن أسلم قبل أسره — ولو لخوف — فكأصليٍّ.

* * *

فصلٌ

والمَسْبيُّ غيرَ بالغ — منفردًا، أو مع أحد أبويه — مسلمٌ، ومعَهما على دِينهما. ومَسْبيُّ ذِمّيٍّ يتْبعه.

وإن أسلم أو مات[٢] أو عُدم أحدُ أبوَيْ غيرِ بالغ بدارنا، أو اشتبَه ولدُ مسلم بولدِ كافر، أو بلَغ مجنونا — فمسلمٌ.

وإن بلَغ عاقلا، ممسكًا عن إسلام وكفر[٣] — قُتل قاتلُه.

وينفسخ نكاح زوجة حربيٍّ بسبيٍ — لا معَه ولو استُرِقّا — وتحلُّ لسابيها.

ولا يصح بيع مُسترَقٍّ منهم لكافر[٤]، ولا مُفاداته بمال. ويجوز[٥] بمسلم.

ولا يُفرَّق بين ذوي رَحِمٍ محْرَمٍ، إلا بعتقٍ أو افتداءِ أسير أو بيعٍ[٦]: فيما إذا ملك أختين ونحوَهما.

---

(١) في ش: «تسترق منهم.. ولا ولد»، والزيادة من كلام الشارح.

(٢) ورد بهامش ز: «مسألة لو مات أحد أبوي الكافر».

(٣) في ش: «وعن كفر»، وزيادة «عن» من الشرح.

(٤) كذا في ز ع والغاية ٤٥٠. وفي ش: «الكافر»، وهو تحريف.

(٥) كذا في ز ع. وفي ش والغاية: بالتاء. وكلاهما صواب.

(٦) ورد بهامش ز: مسألة «التفريق بين ذوي الرحم المحرم».

ومن اشترى منهم عددًا فى عقد[1] ، يُظن أن بينهم أُخُوَّةً أو نحوَها ، فتبيّن عدمُها — رُدَّ إلى المَقْسَم الفضلُ الذى فيه بالتفرُّق[2] .

وإذا حضر إمام حصنًا ، لزمه[3] الأصلح : من مُصابَرتِه ومُوادَعتِه بمال ، وهُدنةٍ بشرطها . ويَجِبان إن سألوهما وثَمَّ مصلحةٌ . وإن قالوا : « أرحلوا عنا ، وإلا قتلنا أسراكم » — فليرحلوا .

ويُحرز من أسلم منهم دمَه ومالَه حيث كان — ولو منفعةَ إجارة وأولادَه الصغار ، وحملَ امرأته . لا هى ، ولا ينفسخ نكاحه برقّها .

وإن نزلوا على حكمِ مسلم حرٍّ ، مكلَّف عدل ، مجتهدٍ فى الجهاد — ولو أعمى أو متعددًا — جاز . ويلزمه الحكم بالأحظّ لنا ، ويلزم حتى بمَنٍّ .

وليس للإمام قتلُ من حَكم[4] برقّه ، ولا رقُّ من حَكم بقتله ، ولا رقُّ ولا[5] قتلُ من حَكم بفدائه . وله المنُّ[6] مطلقًا ، وقبولُ فداءٍ ممن حَكم بقتله أو رقّه .

---

(١) أى عقد واحد ، لاعقود عدة . وفى الغاية : « عقل » ، وهو تصحيف .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « بالتفريق » .

(٣) ورد بهامش ع زيادة مصححة : « فعل » ، وهى واردة فى الشرح .

(٤) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٥) وردت « لا » فى ز ش والغاية ٤٥١ ، وسقطت من ع .

(٦) ورد فى ز مع علامة التحشية زيادة : « على الثلاثة » .

وإن أسلم من حَكم بقتله أو سبيِه ، عَصم دمَه فقط ، ولا يُسترَقُّ .

وإن سألوا أن يُنزلَهم على حكم الله تعالى ، لزمه أن يُنزلهم . ويخيَّر[1] كأسْرَى .

ولو كان به من لا جِزْيةَ عليه ، فبَذَلها لعقد الذمة — عُقدت مجانًا ، وحرُم رقُّه .

ولو خرج عبد إلينا بأمانٍ ، أو نزل من حصنٍ — فهو حرٌّ .

ولو جاءنا مُسْلما ، وأسَر سيدَه أو غيرَه — فهو حرٌّ ، والكلُّ له . وإن أقام بدار حربٍ ، فرقيقٌ[2] .

ولو جاء مولاه مسلما بعده ، لم يُردَّ إليه .

ولو جاء[3] قبله مسلما ، ثم جاء هو مسلما — فهو له .

وليس لقِنٍّ غنيمةٌ . فلو هَرَب[4] إلى العدو ، ثم جاء بمال — فهو لسيده ، والمالُ لنا .

* * *

(١) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « فيهم » .

(٢) فى ش : « فهو رقيق » ، والزيادة من الشرح .

(٣) فى ش زيادة : « مولاه » ، وهى من الشرح وإن وردت بهامش ع مع التصحيح .

(٤) فى ش زيادة من الشرح ، هى : « القن » .

بابُ ما يَلزم الإمامَ والجيشَ

يلزم كلَّ أحد إخلاصُ النية لله تعالى فى الطاعات ، وأن يَجتهدَ فى ذلك .

وعلى الإمام[١] — عند المَسير — : تعاهُدُ الرجال والخيل ، ومنعُ من[٢] لا يصلُح لحرب ، ومُخَذِّلٍ ، ومُرجِفٍ ، ومكاتِبٍ بأخبارنا ، ومعروفٍ بنفاق أو زندقةٍ[٣] ، ورامٍ بيننا بفتن ، وصبيٍّ ، ونساءٍ إلا عجوزا لسقيٍ ونحوِه .

وتحرُم أستعانة بكافر[٤] إلا لضرورة ، وبأهل الأهواء فى شىء من أمور المسلمين . وإعانتُهم إلا خوفاً .

ويسير[٥] برفق إلا لأمر يحدث ، ويُعِدُّ لهم الزاد ، ويحدثهم بأسباب النصر ، ويُعرِّف عليهم العُرَفاء ، ويَعقِد لهم الألوِيَةَ — وهى : العصابة تُعقَد على قناة ونحوِها . — والراياتِ ، وهى : أعلام مربَّعة . ويجعل لكل طائفة شِعارًا يتداعَون به عند الحرب . ويتخيَّر المنازل ، ويحفظ مكامنَها . ويتعرَّف حالَ العدوِّ ، ويبعث العيون .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٣٥٤ . وفى ش : « إمام » .

(٢) كذا فى ز ع . وفى ش والإقناع ٣/٤٨ : « ما » . والغاية : « غير » .

(٣) كذا فى ز . وفى ش والإقناع : « وزندقة » . وسقطت الكلمة من ع والغاية .

(٤) فى ش زيادة من الشرح : « فى غزو » . وورد هامش ز : « مسئلة : تحرم الاستعانة بالكفار » .

(٥) فى ش زيادة : « بالجيش » ، وهى مدرجة من الشرح .

ويمنع جيشَه من محرَّم ، وتشاغلٍ بتجارة . ويَعِدُ الصابرَ[١] بأجر ونفلٍ ، ويشاوِر ذا رأى . ويَصُفُّهم ، ويجعل فى كل جنبة كُفئًا .

ولا يميل مع قريبه ، وذى مذهبه .

ويجوز أن يجعل معلومًا — ويجوز من مال الكفار مجهولاً — لمن يَعمل ما فيه غَناء ، أو يَدُل على طريق أو[٢] قلعة أو ماءٍ ونحوه — بشرط أن لا يُجاوزَ ثلثَ الغنيمة بعد الخُمس — وأن يُعطىَ ذلك بلا شرطٍ .

ولو جَعل[٣] له جاريةً منهم ، فماتت — فلا شيءَ له . وإن أسلمت وهى أمة أخَذها ، كحرة أسلمت بعد فتح . إلا أن يكون كافرًا : فله قيمتُها ، كحرة أسلمت قبل فتح .

وإن فُتحتْ صلحا ، ولم يشترطوها ، وأبَوْها وأبَى[٤] القيمةَ — فُسِخ .

ولأمير فى بِداءةٍ أن ينفل الربعَ فأقلَّ بعد الخُمس ، وفى[٥] رَجعة الثلثَ فأقلَّ بعده . وذلك : إذا دخل بعَث سَرِيَّةً تُغير ، وإذا رجع بعَث أخرى ؛ فما أتتْ به أخرَج خُمسه ، وأعطَى السرِيَّة ما وجب لها بجعْلِه . وقسَم الباقىَ فى الكل .

---

(١) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « فى القتال » .

(٢) فى ش : « أو على قلعة » ، وزيادة « على » من الشرح .

(٣) فى ش زيادة من الشرح ، هى : « الأمير » .

(٤) فى ش زيادة : « أخذ » ، وهى من كلام الشارح .

(٥) فى ش : « وينفل فى . . . وذلك أنه إذا » ، والزيادة من الشرح .

فصلٌ

ويلزم الجيشَ الصبرُ، والنُّصحُ، والطاعةُ. فلو أمرهم[1] بالصلاة جماعةً، وقتَ لقاء العدوِّ، فأبَوْا — عصَوْا.

وحرُم بلا إذنِه حدَثٌ: كتعلُّفٍ واحتطاب ونحوهما. وتعجيلٍ. ولا ينبغي أن يأذن[2] بموضع عَلِمَه مَخُوفاً. وكذا بِرازٌ.

فلو طلبه كافر، سُن لمن يعلم أنه كفؤه[3] برازُه بإذن الأمير: فإن شرَط، أو كانت العادة أن لا يقاتلَه غيرُ خصمه — لزم.

فإن انهزم المسلم، أو أُثْخِن[4] — فلكل مسلم الدفعُ والرميُ.

وإن قتَله أو أثخَنه، فله سَلَبُه. وكذا من غرَّر بنفسه — ولو عبدًا بإذنِ سيده، أو امرأةً أو كافرًا أو صبيًّا بإذن. لا مُخذِّلًا، ومُرْجِفًا[5]، وكلَّ عاص — حالَ حرب، فقتَل أو أثخَن كافرًا ممتنعًا — لا مشتغلًا بأكل ونحوه، ومنهزمًا[6] — ولو شرط لغيره. وكذا لو قطَع أربعتَه.

وإن قطَع[7] يَدَه ورجلَه وقتله آخَرُ، أو أسرَه فقتله الإمام،

(١) في ش زيادة: «الأمير»، وهي من كلام الشارح.

(٢) ورد في ع بين الأسطر زيادة: «في ذلك»، وهي مذكورة في الشرح.

(٣) كذا في ز والغاية ٤٠٦. وفي ع: «كفو»، و ش: «كفء له»

(٤) كذا في: «أو ثخن.. الدفع عنه»، وفيه تحريف وزيادة من الشرح.

(٥) كذا في ز ش والغاية ٤٠٧. وفي ع: «أو مرجفا»، ولعله تحريف.

(٦) في الغاية: «أو منهزما». و ش: «ولامنهزما»، وزيادة «لا» من الشرح.

(٧) في ش: «قطع مسلم.. أو أسره إنسان.. فأو اثنان»، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس بصورة شاذة مختلة.

أو قتله اثنان فأكثرُ — فغنيمةٌ .

و « السَّلَبُ » : ما عليه : من ثياب وحُلِيٍّ وسلاح ، ودابَّته التى قاتل عليها ، وما عليها

فأما نفقتُه ، ورحلُه ، وخيْمتُه ، وجَنِيبُه — فغنيمةٌ .

ويُكره التلثُّمُ فى القتال ، وعلى[1] أنفه . لا لُبسُ علامة : كريش نعام .

* * *

فصلٌ

ويحرُمُ غزوٌ بلا إذنِ الأمير ، إلا أن يَفْجَأهم عدوٌّ يخافون كَلَبَه .

فإن دخل قوم أو واحد ولو عبدًا ، دارَ حرب ، بلا إذن[2] — فغنيمتهم فَىْءٌ .

ومن أخذ من دار حرب[3] رِكَازًا ، أو مباحًا له قيمةٌ — : فغنيمةٌ .

وطعامًا ولو سكَّرًا ونحوَه ، أو عَلَفًا — ولو بلا إذنٍ وحاجةٍ — : فله أكلُه ، وإطعامُ[4] سبيٍ اشتراه ونحوِه ، وعلفُ دابته ولو لتجارة ؛ لا لصيد . ويرُدُّ فاضلاً — ولو يسيرا — وثمنَ ما باع .

---

(١) فى ع ش : « على » ، والغاية : « على أنف » . ولعل فيهما تحريفاً .

(٢) فى ع زيادة : « الإمام » ، وذكرت بلفظ : « إمام» فى الشرح .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ٤٥٩ . وفى ش : « الحرب . . قيمة فى مكانه فهو غنيمة » ، والزيادة من الشرح .

(٤) فى ش : « وله إطعام . . . ونحوه والتجارة » ، فأدرج الشرح فى المتن وبالعكس .

ويجوز القتالُ بسلاح من الغنيمة — ويردّه — لا على فرس ، وَلا لُبسُ ثوب منها ، ولا أخذُ شيء مطلقا مما أحرِز ، ولا التّضحيةُ بشيء فيه الخُمس .

وله — لحاجة — دَهْنُ بدنِه ودابتِه[1] ، وشُربُ شراب .

ومن أخذ ما يستعين به في غَزَاة معيَّنة : فالفاضلُ له ؛ وإلا : ففي[2] الغزو .

وإن أخذ دابةً ، غيرَ عاريةٍ وحَبِيس ، لغزوه عليها — ملكها به . ومثلُها سلاح وغيره .

✡ ✡ ✡

بابُ قسمةِ الغنيمةِ

وهي : ما أُخذ من مالِ حربيّ قهرًا بقتال ، وما أُلحِق به .

ويَملِك أهل حرب ما لنا بقهر — ولو اعتقدوا تحريمه — حتى ما شَرَد أو أَبَق أو ألقته ريح إليهم[3] ، وأمّ ولد . لا وقفًا — ويُعمل بوَسْمٍ على حَبِيس ، كقول مأسور : هو ملك فلان . — ولا حرًّا ولو ذميًّا . ويلزم فداؤه . ولا[4] فداء بخَيْل وسلاحٍ ، ومكاتَبٍ وأمّ ولد .

---

(١) في ش : « ودهن دابته » ، والزيادة من الشرح .

(٢) في ش : « فالغزو . . . ولاحبيس » ،فأدرج المتن في الشرح وبالعكس .

(٣) في : « إليهم من سفننا وحتى أم » ، والزيادة من الشرح . وفي الغاية ٦٤ : « . . أو أم » .

(٤) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « لا » ، وأدرجت الواو في الشرح .

ويَنفسخ به نكاح أمةٍ، لا حرةٍ. وإن أخذناها أو أمَّ ولد، ردت[1] لزوج وسيدٍ. ويلزم سيدًا أخذُها، وبعدَ قسمة بثمنها. وولدُهما منهم كولد زنًا[2]، وإن أبَى الإسلام ضُرب وحُبس حتى يُسلمَ.

ولمشترٍ أسيرًا رجوعٌ بثمنه، بنيته[3].

وإن أُخِذ منهم مالُ مسلمٍ أو معاهَدٍ مجانًا، فلربه أخذُه مجانًا. وبشراء أو بعدَ قسمة، بثمنه.

ولو باعه أو وهَبه أو وقفه[4] آخذُه، أو من انتقل إليه — لزم، ولربّه أخذُه — كما سبق — من آخرِ مشترٍ ومتّهِبٍ[5].

وتُملك غنيمةٌ باستيلاء[6] بدار حرب، كعتقِ عبدٍ حربيٍّ، وإبانةِ زوجةٍ: أسلَما ولَحِقا بنا. ويجوز[7] قسمتها فيها، وبيعُها.

فلو غلب عليها العدوُّ بمكانها، من[8] مشترٍ — فمن ماله.

---

(١) فى ش: « ردت حرة . . ولسيد »، والزيادة من كلام الشارح.

(٢) كذا فى ز ش والغاية ٤٦١. وفى ع: « الزنا ».

(٣) كذا فى ز ع والغاية. وفى ش. « بنية »، والظاهر أن الهاء أدرجت فى كلام الشارح.

(٤) فى ع ش والغاية زيادة: « أو أعتقه »، ولعلها من الشرح. فراجع الإقناع ٦٢/٣.

(٥) فى ش: « وآخر متهب »، والزياة من الشرح.

(٦) فى ش: « باستيلا ولو . . . زوجة حربى »، والزيادة من الشرح وإن ورد أولها فى الغاية ٤٦٢.

(٧) كذا فى ع والغاية. ولم ينقط فى ز. وفى ش: بالتاء. وكل صحيح.

(٨) فى ش: « فأخذها من . . فهى من »، والزيادة من كلام الشارح.

وشراء الأمير لنفسه منها : إن وكّل مَن جُهل أنه وكيله صح ، وإلا حرُم .

* * *

فصلٌ

وتُضم غنيمةُ سَرَايا الجيشِ إلى غنيمته .

ويَبدأ فى قَسْم : بدفعِ سَلَبٍ ، ثم بأجرةِ جمعٍ وحملٍ وحفظٍ ، وجُعْلٍ من دَلَّ على مصلحة .

ثم يُخَمَّس الباقىَ ، ثم خُمُسَه على خمسة أسهم :

١ — سهمٌ لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، مَصْرَفُه كالفَىء .

وكان قد خُص من المغنَم بالصَّفِىّ ، وهو : ما يختاره[1] قبل قسمة ، كجارية وثوب وسيف .

٢ — وسهمٌ لذَوِى القُربَى — وهم : بنو هاشم ، وبنو المُطّلِب — حيثُ كانوا : للذكر مثلُ حظ الأنثيَيْن ، غنيُّهم وفقيرُهم فيه سواءٌ .

٣ ، ٤ ، ٥ — وسهمٌ لفقراء اليتامى ، وهم : من لا أبَ له ولم يبلُغ . وسهمٌ للمساكينِ . وسهمٌ لأبناء السبيل .

فيُعطَون كزكاة ، بشرط إسلام الكل .

---

(١) فى ش زيادة من الشرح ، هى : « صلى الله عليه وسلم » .

ويَعمُّ من بجميع البلاد ، حسب الطاقة . فإن لم تأخذ بنو هاشم وبنو المُطلب ، رُد في كُرَاع[١] وسلاح . ومن فيه سببان فأكثرُ أخَذ بهما[٢] .

ثم بنَفَلٍ ، وهو الزائد على السهم لمصلحة .

ورَضَخ[٣] لمميزٍ وقِنٍّ وخنثى[٤] وامرأةٍ ، على ما يراه . إلا أنه لا يبلُغ به لراجلٍ سهمَ الراجل ، ولا لفارس سهمَ الفارس . ولمبعض بالحساب : من رضخٍ وإسهامٍ .

وإن غزا قِنٌّ على فرس سيده ، رَضَخ له . وقَسَم لها إن لم يكن مع سيده فرسانِ .

ثم يَقسم الباقيَ بين مَن شَهد الوقعة لقصد قتال ، أو بُعث في سريّة أو لمصلحة : كرسول ودليل وجاسوس ، ومن[٥] خلَّفه الأمير ببلاد العدو وغزا ، ولم يمرَّ به ، فرجع ولو مع منع غريمٍ أو أب — لا من[٦] لا يمكنه قتال ، ولا دابةٍ لا يمكن عليها لمرض ، ولا مخذِّلٍ

---

(١) ورد في ع بين الأسطر : « خيل » ، وهو تفسير ذكر في الشرح .

(٢) كذا في ز ع ، أي بالسببين . وفي ش والغاية ٤٦٣ : « بها » أي بالأسباب . ولعله — مع ذلك — تحريف . وانظر الإقناع ٣/٦٧ .

(٣) كذا في ز ع . وفي ش : « ويرضخ » ، وهو موافق لما في الغاية .

(٤) ورد في ز ش والغاية ، وسقط من ع . وانظر الإقناع ٦٨ .

(٥) في ش : « ولمن .. يمر الأمير . . غريم له أو منع أب » ، وفيه تحريف وزيادة من الشرح لم يرد منها شيء في الغاية ٤٦٤ .

(٦) في ش : « لمن . . لدابة لايمكنه . . لالمخذل » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .

ومرجِفٍ ونحوهما ولو تَرَكَ ذلك وقاتل. ولا[1] يُرْضَخ له، ولا[2] لمن نهاه الأمير أن يحضر، وكافرٍ لم يستأذنه، وعبدٍ لم يأذن سيده، وطفلٍ: ومجنونٍ، ومن فر من اثنين — :

للرَّاجِل — ولو كافرًا — سهمٌ: وللفارس على فرس[3] عربيٍّ — ويسمَّى: العَتيقَ. — ثلاثةٌ، وعلى فرس هَجِينٍ — وهو: ما أبوه فقط عربيٌّ. — أو مُقْرِفٍ: عكسِ الهجين، أو بِرْذَوْنٍ — وهو: ما أبواه نَبَطيَّان. — سهمان.

وإن غزا اثنان على فرسهما فلا بأس[4]، وسهمُه لهما.

وسهمُ مغصوبٍ لمالكه، ومعارٍ ومستأجَرٍ وحَبِيس لراكبه. ويُعطَى نفقةَ الحبيس.

ولا يُسهَم لأكثرَ من فرسين، ولا شيء لغير الخيل.

* * *

فصلٌ

ومن أسقَط حقَّه — ولو مفلِسًا، لا سفيهًا — فللباقي. وإن أسقط الكلُّ ففيءٌ.

---

(١) كذا فى ز ع والغاية. وسقطت الواو من ش.

(٢) فى ش: «لا.. ولا كافر.. ولا عبد لم يأذن له.. ولا طفل ولا مجنون ولا من.. فللراجل»، والزيادة كلها من الشرح وإن وردت «له» فى الغاية. وأدرجت الواو فى الشرح.

(٣) ورد بهامش ز: «قال فى القاموس: الفرس للذكر والأنثى».

(٤) فى ش زيادة مدرجة من الشرح، هى: «به».

وإذا لحق مددٌ أو أسيرٌ ، أو صار الفارس راجلا ، أو عكسُه ، أو أسلَم أو بلَغ أو عَتَق[١] قبل تَقَضّى الحربِ — جُعلوا كمن كان فيها كلّها كذلك . ولا قِسْمَ لمن مات أو انصرف أو أُسِر قبل ذلك .

ويحرُم قول الإمام : من أخذ شيئاً فله[٢] . ولا يستحقُّه إلا فيما تعذّر حملُه ، وتُرِك فلم يُشترَ . وللإمام أخذُه لنفسه وإحراقُه ، وإلا حرُم .

ويصح تفضيل بعض الغانمين لمعنًى فيه ، ويَخُصّ الإمام بكلبٍ من شاء .

ويُكسر الصليبُ ، ويُقتل الخنزيرُ ، ويُصبُّ الخمرُ ولا يُكسَرُ الإناء .

ولا تصح الإجارة للجهاد ، فيُسهَمَ له كأجير الخدمة .

ومن مات بعد تَقَضّى الحربِ ، فسهمُه لوارثه .

ومن وطئَ جارية منها — وله فيها حقٌّ ، أو لولده — أُدِّب ، ولم يُبلغ به الحدُّ . وعليه مهرُها ، إلا أن تلد منه[٣] : فقيمتُها ، وتصير[٤] أمَّ ولده . وولدُه حرٌّ .

---

(١) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « أو مات أو انصرف أو أسر » .

(٢) كذا فى زع والغاية ٤٦٥ . وفى ش : « فهو له » ، والزيادة من الشرح .

(٣) ورد فى ز ش والغاية ، وسقط من ع .

(٤) كذا فى ز ش والغاية . وفى أصل ع : « فتصير » ، ثم وضعت واو تحتها .

وإن أعتَق قِنًّا ، أو كان يَعتِق عليه — عَتَق قدرُ حقه ، والباقى كمتقِه شِقْصاً .

و « الغالُّ » — وهو : من كتَم ما غَنِم أو بعضَه . — لا يُحرَم سهمَه ، ويجب حرقُ رحلِه كلِّه وقتَ غُلوله — ما لم يخرُج عن ملكه —: إذا كان حياً[1] حرًّا مكلَّفاً ملتزِماً، ولو أنثى وذِمّيًّا . إلا سلاحاً ، ومصحفاً ، وحيواناً بآلته ونفقتِه ، وكتُبَ علم ، وثيابه التى عليه ، وما لا تأكله النار : فله[2] ، ويُعزَّر[3] ولا يُنفى .

ويؤخَذ ما غَلَّ للمغنَم ؛ فإن تاب بعد قسم : أُعطىَ الإمامُ خُمسَه ، وتُصدق ببقيته .

وما أُخذ من فدية ، أو أُهدىِ للأمير أو بعضِ[4] قوادِه أو الغانمين بدار حرب — : فغنيمةٌ ، وبدارنا : فلِلمُهدَى[5] له .

* * *

---

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٢) ورد هذا فى ز وبمعناه فى الغاية ، وسقط من ع . وفى ش : « وهو له » ، فأدرج المتن فى الشرح وبالعكس .

(٣) كذا فى ز ش . وفى ع : « أو يعزر » ، وهو تحريف . والغاية : « ويعذر » وهو تصحيف .

(٤) فى ش :« أو لبعض . . وما بدارنا » ، والزيادة من الشرح .

(٥) كذا فى ز . وفى ع ش : « فللمهدى » . »

باب

ٱلأَرَضُونَ المغنومةُ ثلاثٌ[١] :

١ — عَنوَةٌ ، وهى ما أُجْـلُوا عنهـا . ويُخيَّر إمام بين قَسمِها كمنقول ، ووقفِها[٢] للمسلمين بلفظ يحصُل به . ويَضرب عليها خراجاً يؤخَذ ممن هى بيده : من مسلم وذمىّ .

٢ — الثانية : ما جَلَو عنها خوفاً منا ، وحكمُها كالأولى .

٣ — الثالثة : المُصالَحَ عليها[٣] . فما صُولِحوا على أنها لنا فـكالعنوة .

وعلى أنها لهم ، ولنا الخراجُ عنها — فهو كجِزْية : إن أسلموا أو أنتقلت إلى مسلم سقط ، ويُقرُّون فيها بلا جزيةٍ . بخلاف ما قبل .

وعلى إمام فعلُ الأصلح ، ويُرْجَع فى خَراج وجزيةٍ إلى تقديره .

ووضع عمرُ —رضى الله تعالى عنه[٤] — على كل جَرِيبٍ درهماً وقَفِــــيزاً . وهو : ثمانية أرطال ، قيل : بالمكىّ ، وقيل : بالعراقىّ ، وهو نصف المكىّ . و« الجَرِيبُ » : عشر قَصَبات فى

---

(١) فى ش : « ثلاث إحداها . . عنها بالسيف » ، والزيادتان من الشرح وإن وردت الأولى بمعناها والثانية بلفظها فى الإقناع ٣/٧٣ — ٧٤ ، والغاية ٤٦٧ .

(٢) فى ع : « وبين وقفها » ، والزيادة مذكورة فى الشرح والإقناع والغاية .

(٣) فى ش : « عليها وهى نوعان . . لنا ، ونقرها معهم بالخراج ، فهى كالعنوة فى التخيير » ، والزيادة مدرجة من الشرح .

(٤) أسقط جملة الدعاء من ش ، وأدرجت فى الشرح .

مثلها[1] . و « القَصَبةُ » ستةُ أذرُعٍ — بذراعٍ وسطٍ — وقبضةٌ وإبهامٌ قائمة .

والخراج على أرض لها ماءٌ تُسقَى به ولو لم تُزرع، لا[2] على مال يناله ماءٌ ولو أمكن زرعهُ وإحياؤه ولم يفعل. وما لم ينبتْ، أو ينَلْه[3] إلا عاماً — فنصفُ خراجه فى كل عام.

وهو على المالك، وكالدَّين: يُحبس به المُوسِرُ، ويُنظر المُعسِرُ.

ومن عجز عن عمارة أرضه أُجبِر على إجارتها، أو رفع يدها عنها.

ويجوز أن يُرشَى العاملُ ويُهدَى له[4] لدفع ظلم، لا ليدعَ خَراجاً. و « الهدية » :[5] الدفع ابتداء، و « الرشْوةُ » : بعد الطلب[6]. وأخذُهما حرام.

ولا خَراجَ على مساكنَ مطلقاً، ولا مزارعِ[7] مكةَ . والحَرَمُ كهى. وليس لأحد البناء والانفرادُ به فيهما، ولا تفرقهُ خَراج عليه بنفسهُ خَراج عليه بنفسه. ومَصْرَفُه كفَيْءٍ.

---

(١) ورد فى ع زيادة مع علامة التحشية، هى : « أى مائة » .

(٢) أسقط هنا من ش، وأدرج فى كلام الشارح .

(٣) فى ش : « أولم يناله . . خراجه يؤخذ . . وينظر به » ، والزيادة من الشرح .

(٤) كذا فى ز ع والغاية ٤٧٠ . وفى ش : « وأن يهدى إليه » ، وفيه زيادة من الشرح .

(٥) ورد بهامش ز : « الفرق بين الهدية والرشوة » .

(٦) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « طلب » ، وكلاهما صحيح .

(٧) فى ش : « لا » ، وأدرجت الواو فى الشرح . وفى الغاية ٤٦٨ : « ولاخراج على مزارع » ، والزيادة واردة فى الشرح .

وإن رأى الإمام المصلحةَ في إسقاطه عن مَنْ له وضعُه فيه ، جاز . ولا يُحتَسب بما ظُلم في خراجه ، من عُشرٍ .

* * *

بابٌ

« الفَيْءُ »[1] : ما أُخذ من مال كافر بحق ، بلا قتال : — كجزْية ، وخَراجٍ ، وعشرِ تجارة ، ونصفِه . — وما تُرك فزعاً ، أو عن ميت ولا وارثَ .

ومَصْرَفُه وخُمس خُمسِ الغنيمة : المصَالحُ . ويُبدأ بالأهم فالأهم : من سدِّ ثغرٍ ، وكفايةِ أهله ، وحاجةِ من يَدفع عن المسلمين . ثم الأهم[2] فالأهم : من سدِّ بَثْق ، وكَرْيِ[3] نهر ، وعملِ قنطرة ، ورزقِ قضاة ، وغير ذلك .

ولا يخمَّس[4] . ويُقسم فاضلٌ بينْ أحرار المسلمين : غنيِّهم وفقيرِهم . وتُسن[5] بِداءةٌ بأولاد المهاجرين : الأقربِ فالأقربِ من رسول الله[6] صلى الله عليه وسلم — و « قُريشٌ » قيل : بنو النَّضْر

(١) في ش زيادة : « وهو » ، وهى من الشرح وإن وردت في الإقناع ٣/٧٩ . والغاية ٤٧١ .

(٢) في ش : « بالأهم » ، وزيادة الباء من الشرح .

(٣) كذا في ز ش والإقناع والغاية ، أي حفرها على ما في المختار والمصباح : (كرى) وفي ع : « كرا » ، وهو تصحيف ناشئ عن فهم أن المقصود به الكراء والأجرة .

(٤) في ش : « يخمس الفيء . . مافضل » . وفيه زيادة من الشرح .

(٥) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « وسن » .

(٦) كذا في ز ش والغاية ٤٧٢ والإقناع ٣/٨٠ . وفي ع : « برسول الله » ، ولعله تصحيف .

ابن كِنانة ، وقيل : بنو فِهْر بن مالك بن النضر . — ثم بأولاد الأنصار .

فإن استوى اثنان : فأسبقُ إسلامٍ[١] ، فأسَنُّ ، فأقدمُ هجرةً وسابقةً . ويفضَّل بينهم[٢] بسابقة ونحوِها .

ولا يجب عطاء إلا لبالغ عاقل حرٍّ بصير صحيح ، يُطيق القتال .

ويُخرج من المقاتلة بمرض لا يُرجى زوالُه : كزَمَانة ونحوِها .

وبيتُ المال ملك للمسلمين : يَضمنُه متلفُه ، ويحرُم أخذٌ منه بلا إذن إمام .

ومن مات[٣] بعد حلول العطاء ، دُفع لورثته حقُّه .

ولامرأة جنديٍّ بموت ، وصغارِ أولاده — كفايتُهم ؛ فإذا بلَغ ذكرهم أهلاً لقتال[٤] فُرض له : إن طلَب . وإلا تُرك كالمرأة والبناتِ : إذا تزوجن .

***

باب

« الأمانُ » : ضد الخوف . ويحرُم به قتل ورقٌّ وأسر .

وشُرط : كونُه من مسلم عاقل مختار ، غير سكرانَ . ولو كان

---

(١) كذا فى ز ، أى فى إسلامٍ . وفى الاقناع ٨١ : « إسلاما » وهو أولى ، أى من جهته . وفى ع ش : « بإسلام » وهو موافق للفظ الغاية ، والباء بمعنى « فى » لا سببية .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٣) ورد بهامش ز كالعنوان : « من مات عن وظيفته أو غزا بعد حلول العطاء ، دفع لورثته ما كان له » .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « للقتال » .

قِنًّا أو أنثى أو مميِّزا ، أو أسيرًا ولو لأسيرٍ . وعدمُ الضرر ، وأن لا يزيدَ[1] على عشر سنين .

ويصح منجَّزًا [2] ومعلَّقًا من إمام لجميع المشركين ، ومن أمير لأهل بلدة جُعل بإزائهم ، ومن كل أحد لقافلةٍ وحصنٍ صغيرين عُرْفًا . بقول[3] كسلام ، وأنت أو بعضُك أو يدُك ونحوُها آمنٌ . وكـ « لا بأس عليك ، وأجَرْتُك ، وقِفْ ، وألقِ سلاحك ، وقُم ، ولا تَذْهَل ، ومترس » . وكشرائه . وبإشارة تدلُّ : كإمرار [4] يده أو بعضِها عليه ، وبإشارة بسبَّابته إلى السماء .

ويَسري إلى من معه : من أهل ومال ، إلا أن يخصِّصَ .

ويجب ردُّ معتقدٍ غيرَ الأمان أمانًا ، إلى مأمَنه .

ويُقبل من عدل : « إني أمَّنتُه » . وإن ادَّعاه أسير ، فقولُ منكِرٍ [5] .

ومن أسلم ، أو أعطىَ أمانًا ليفتحَ حصنا ففتحَه ، واشتَبه[6] — حرُم قتلهم ورقُّهم . ويتوجَّهُ مثلُه : لو نُسيَ أو اشتَبه من لزمه قَوَدٌ .

---

(١) كذا فى ز والغاية ٤٧٣ ، وفى أصل ع . ثم أصلح فيها بالتاء . وهو لفظ ش مع زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « مدته » .

(٢) فى ش : « منجزا : كآمن ، ومعلقا نحو : من فعل كذا فهو آمن . ومن إمام » والزيادة كلها من الشرح وإن وردت الواو فى ع تحت السطر .

(٣) فى ش : « ويقول . . وأنت آمن » ، والزيادة من الشرح .

(٤) فى ش : « كإمراره . . أو بإشارة » ، والزيادة من كلام الشارح .

(٥) كذا فى ز ع ، أى الأمان . وفى الغاية : « منكره » . وقد سقط هذا وماقبله من ش ، ولم يدرجا فى الشرح .

(٦) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « وادعوه » .

وإن اشتَبه ما أُخذ من كافر[١] ، بما أُخذ من مسلم ـ فينبغى الكف .

ولا جزيةَ مدةَ أمانٍ . ويُعقَد[٢] لرسول ، ومستأمِنٍ .

ومن جاءنا بلا أمانٍ ، وادّعى أنه رسول أو تاجر ، وصدَّقته عادةٌ ـ قبِل . وإلا ، أو كان جاسوسا ـ فكأسير .

ومن جاءت به ريح ، أو ضَلَّ الطريقَ ، أو أبَق أو شَرَد إلينا ـ فلآخذِه .

ويبطل أمانٌ بردٍّ[٣] ، وبخيانة .

وإن أودَع أو أقرَض مستأمِنٌ مسلماً مالًا ، أو ترَكه ، ثم عاد لدار حرب ؛ أو انتَقَضَ عهدُ ذمّيٍّ ـ بقىَ أمانُ ماله ، ويُبعث[٤] إن طلبه . وإن مات فلوارثِه ، فإن عُدم ففىْءٌ . وإن استُرِقَّ[٥] وُقِفَ : فإن عَتَق أخذه ، وإن مات قِنّاً ففىْءٌ[٦] .

وإن أُسِر مسلمٌ ، فأُطلِق بشرط أن يُقيمَ عندهم مدةً[٧] أو أبداً ،

---

(١) فى ش : « كفار يحق . . مسلم بلاحق . . الكف عنهما » ، والزيادات من الشرح وإن وردت الأولى والثانية فى ع تحت السطر .

(٢) فى ع زيادة تحت السطر : « الأمان » ، وهى واردة فى الشرح .

(٣) كذا فى ز ع . وفى ش : « برده » ، ولعل الهاء من كلام الشارح .

(٤) فى ش : « ويبعث ماله إليه . . فماله لوارثه » . والزيادات من الشرح وإن الثانية فى الغاية ٤٧٥ بلفظ : « له » .

(٥) فى ع زيادة تحت السطر : « رب المال » ، وهى مذكورة فى الشرح .

(٦) كذا فى زَ ع والغاية . وفى ش : « فىء » ، وأدرجت الفاء فى الشرح .

(٧) فى ع زيادة تحت السطر ، واردة فى الشرح ، هى : « معينة » .

أو أن يأتيَ ويرجعَ[1] ، أو يَبعث مالاً وإن عجز عاد إليهم ـ لزم[2] الوفاءُ ، إلا المرأةَ : فلا تَرجعُ . وبلا شرطٍ ، أو كونِه رقيقاً ـ فإن أمَّنوه فله الهربُ فقط ، وإلا فيَقتل ويَسرق أيضاً .

ولو جاء عِلْجٌ بأسير على أن يُفادىَ بنفسه ، فلم يَجدْ ـ لم يُردَّ ، ويَفديه المسلمون : إن لم يُفدَ من بيت المال .

ولو جاءنا حربيٌّ بأمانٍ ، ومعه مسلمةٌ ـ لم تُردَّ ويُرْضَى ، ويُردُّ الرجلُ .

* * *

بابٌ

« الهُدْنةُ » : عقدُ إمامٍ أو نائبه على ترك القتال مدةً معلومةً ، لازمة[3] . وتسمَّى : « مُهادَنةً » و « مُوادَعةً » و « مُعاهَدةً » و « مُسالَمَةً » . ومتى زال مَن عقَدها ، لزم الثانيَ الوفاءُ .

ولا تصح إلا حيثُ جاز تأخير الجهاد . فمتى رآها[4] مصلحةً ـ ولو بمالٍ منا ـ ضرورةً مدةً معلومة ، جاز وإن طالت . فإن زاد على الحاجة بطلت الزيادة .

---

(١) فى ش : « ويرجع إليهم أو أن . . عجز عنه » ، والزيادات من الشرح وإن وردت الأخيرة فى ع تحت السطر ، والثانية فى الغاية ٤٧٦ .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « لزمه » ، وزيادة الهاء من الشرح .

(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح . وقدر الشارح قبله كلمة : « وهى » .

(٤) فى الغاية ٤٧٧ : « جهاد . . رأى فيها » . وفى ش زيادة من الشرح : « الإمام » .

وإن أُطلِقتْ ، أو عُلِّقتْ بمشيئة ـ لم تصح .

ومتى جاءوا فى فاسدة ، معتقدين الأمان ـ رُدُّوا آمنين .

وإن شرط فيها أوفى عقدِ ذِمَّةٍ شرطاً فاسداً ـ : كردِّ امرأةٍ أو صداقِها أو صبيٍّ أو سلاحٍ ، أو إدخالِهم الحَرَمَ ـ بطل دونَ عقدٍ .

وجاز شرطُ ردِّ رجل جاء مسلماً للحاجة ، وأمرُه(١) سرّاً بقتالهم والفرارِ . ولا يمنعهم أخْذَه ، ولا يُجبِره عليه .

ولو هرب منهم قِنٌّ ، فأسلم ـ لم يُردَّ(٢) ، وهو حر .

ويؤْخَذون(٣) بجنايتهم على مسلم : من مال ، وقَوَدٍ ، وحَدٍّ . ويجوز قتل رهائنهم : إن قتلوا رهائننا .

وعلى(٤) الإمام حمايتُهم إلا من أهل الحرب . وإن سباهم كافر ـ ولو منهم ـ لم يصح لنا شراؤهم . وإن سَبَى بعضُهم ولدَ بعض ، وباعه أو ولدَ نفسِه أو أهليه ـ صح كحربيٍّ ، لا ذميٍّ .

وإن خِيفَ نقضُ عهدِهم ، نُبِذَ إليهم . بخلاف ذمةٍ . ويجب إعلامهم قبل الإغارة . وينْتَقِضُ عهدُ نساءٍ وذريّةٍ تبعاً .

وإن نقضها بعضهم ، فأنكر الباقون ـ بقول أو فعل ـ ظاهراً ،

---

(١) فى ش : « وجاز أمره . . وبالفرار فلا » ، والزيادة من الشرح . وانظر الغاية .

(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « إليهم » .

(٣) كذا فى ن ع والغاية ٤٧٨ وفى ش : « ويؤاخذون » ، ولعله تحريف .

(٤) فى ش : « وإلا » ، وأدرج الباقى فى الشرح . وفى الغاية : « . . لا » ، ولعله تحريف .

أو كاتبونا — أُقِرُّوا بتسليم من نَقَض ، أو تمييزِهِ[١] عنهم . فإن أَبَوْهما قادرين ، انتقض عهدُ الكل .

* * *

باب عقدِ الذِّمَّةِ

ويجب إذا اجتمعتْ شروطُه ، ما لم تُخَفْ غائلتهم . ولا يصح إلا من إمام أو نائبه . وصفتُه : « أقررتكم[٢] بجزْيةٍ واستسلامٍ » ، أو يبذلون ذلك فيقولُ : « أقررتكم عليه » ، أو نحوُها[٣] .

و « الجِزْيةُ[٤] » : مال يؤخذ منهم — على وجهِ الصَّغار — كلَّ عامٍ ، بدلاً عن قتلهم ، وإقامتِهم بدارنا .

ولا تُعقَد إلا لأهل الكتاب[٥] ليهودِ والنصارى ، ومن يَدِين بالتوراة : كالسامِرَة ، أو الإنجيل : كالفِرِنْج والصابِئِين . أو من له شبهةُ كتاب : كالمجوس .

وإذا اختار كافرٌ — لا تُعقَد له — دِينًا من هؤلاء ، أُقِرَّ وعُقدتْ له .

---

(١) فى ش : « أو بتمييزه » ، وزيادة الباء من الشرح .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٤٧٩ . وفى ش : « أقررتم » ، فإن لم يكن مضموم الأول فتحريف .

(٣) كذا فى ز والغاية ، أى نحو الصفتين المذكورتين . وفى ع أثر لكشط الميم . وهو لفظ ش . وهو تحريف .

(٤) ورد بهامش ز كالعنوان : « حكم الجزية ومقدارها ، وممن تقبل أى تؤخذ » .

(٥) كذا فى ز ع . وفى ش : « كتابه .. أو بالإنجيل » ، وزيادة الباء من الشرح . وفى الغاية : « كتاب . . تدين » أى بفتح الياء المشددة ، وهو لفظ ع .

ونصارى العربِ ويهودُهم ومجوسُهم — من بنى تَغْلِب، وغيرِهم — لا جزيةَ عليهم ولو بذلوها . ويؤخذ عوضَها زكاتان من أموالهم : مما فيه زكاةٌ ، حتى مما لا تلزمه جزيةٌ . ومَصرِفُها كجزية[1] .

ولا جزيةَ على صبى ، وامرأةٍ ولو بذلتْها لدخول دارنا — وتَمكَّن مجانًا — ومجنونٍ ، وقِنٍّ ، وزَمِنٍ وأعمى ، وشيخٍ فانٍ ، وراهبٍ بصَوْمَعة — ويؤخذ ما زاد على بُلْغَته — وخنثى[2] . فإن بان رجلاً ، أَخَذَ للمستقبل فقط . ولا على فقير ، غير مُعْتَمِل ، يعجز عنها . والغنىُّ منهم : من عدَّه الناس غنيًّا .

وتجب على معتَقٍ — ولو لمسلم — ومبعَّضٍ بحسابه .

ومن صار أهلاً بأثناء حَوْلٍ ، أُخذ منه بقسطه بالعقد الأول . ويلفَّق من إفاقةِ مجنون حولٌ ، ثم يؤخذ[3] .

ومتى بذلوا ما عليهم ، لزم قبولُه ، ودفعُ مَن قصدهم بأذًى : إن لم يكونوا بدار حرب . وحرُم قتلُهم وأخذُ مالِهم .

ومن أسلم بعد الحول سقطتْ عنه ، لا إن مات أو جُنَّ ونحوُه : فتوخذُ[4] من تركةِ ميت ، ومالِ حىٍّ . وفى أثنائه تسقط .

(١) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « وللإمام مسالمة مثلهم : ممن يخشى ضرره بشوكته من العرب ، وأباها إلا باسم الصدقة مضعفة » . وفى الغاية ٤٨٠ : « لا كزكاة » .

(٢) فى الغاية ٤٨١ : « ولا على خنثى » ، و ش : « خنثى مشكل » . والزيادة من الشرح .

(٣) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية : تؤخذ » ، وكل صحيح .

(٤) فى الغاية : « وتؤخذ » : ولعله تصحيف . وفى ش زيادة من الشرح : «الجزية» .

وتؤخذ عند انقضاء كل سنة ، فإن[1] انقضت سنون استوفيت كلها .

ويمتهنون عند أخذها ، ويطال قيامهم ، وتجر أيديهم . ولا يقبل إرسالها ، ولا يتداخل الصغار .

ولا يصح شرط تعجيلها ، ولا يقتضيه الإطلاق .

ويصح أن يشرط عليهم[2] ضيافة من يمر بهم : من المسلمين ودوابهم ، وأن يكتفى بها عن الجزية . ويعتبر بيان قدرها وأيامها ، وعدد من يضاف . ولا تجب بلا شرط .

وإذا تولى إمام ، فعرف قدر ما عليهم ، أو قامت به بينة ، أو ظهر — أقرهم عليه . وإلا رجع إلى قولهم ، إن ساغ . وله تحليفهم مع تهمة ، فإن بان نقص أخذه .

وإذا عقدها كتب أسماءهم وأسماء آبائهم وحلاهم ودينهم وجعل[3] لكل طائفة عريفا يكشف حال من تغير حاله[4]، أو نقض العهد . أو خرق شيئا من الأحكام .

* * *

(١) كذا فى ز ش والغاية ٤٨٢ . وفى ع : « فإذا » .

(٢) ورد هذا فى ز ش والغاية ، وسقط من ع .

(٣) كذا فى ز ش والغاية ٤٨٣ ، وهو المناسب . وفى ع : « ويجعل » .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « حال » ، وهو تحريف .

باب [١]

على الإمام أخذُهم بحكم الإسلام : فى نفس ومال وعِرْض ، وإقامة حدٍّ فيما يحرِّمونه : كزِنًا ، لا ما[٢] يُحلُّونه : كخمر .

ويَلزمهم التميُّز[٣] عنا بقبورهم ، وبحُلاهم — : بحذفِ مقدَّم رؤوسهم ، لا كعادة الأشراف ، وأن لا يَفرِقوا شعورهم . — وبكناهم وألقابِهم[٤] — فيمنعون نحوَ « أبى القاسم » و « عزّ الدين » — وبركوبهم عَرْضًا بإكافٍ على غير خيل ، وبلباس[٥] عسليٍّ ليهود ، وأدْكَنَ — وهو : الفاختِىُّ — لنصارى . وشدُّ خرقٍ بقَلانسهم وعمائمهم ، وزُنَّار[٦] فوقَ ثياب نصرانىٍّ وتحتَ ثياب نصرانيَّة . ويُغايِر نساء كلٍّ بين لونَىْ خُفٍّ .

ولدخولِ حمَّامنا : جُلْجُلٌ أو خاتَمُ رَصاص ونحوِه برقابهم .

ويحرُم قيامٌ لهم ولمُبتدِع يجب هجرُه[٧] ، وتصديرُهم ، وبداءتُهم

---

(١) فى ش : « باب أحكام أهل الذمة ، يجب على » ، والزيادة من الشرح وإن ورد بعضها فى الغاية ٤٨٤ ، والإقناع ٣/٩٩

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « فيما » والزيادة من الشرح .

(٣) كذا فى ز ع . وفى ش والإقناع ١٠٠ : « التمييز » ، والغاية ٤٨٥ : « تمييز »

(٤) فى ش : « وبألقابهم » ، وزيادة الباء من الشرح .

(٥) فى ش زيادة : « ثوب » ، وهى من الشرح وإن وردت فى ع تحت السطر .

(٦) فى ش : « وشد زنار » ، والزيادة مدرجة من الشرح .

(٧) فى ش : « هجرة كرافضى ، وتصديرهم فى المجالس » . والزيادة من الشرح وإن ورد آخرها فى الغاية ٤٨٦ بلفظ : « بمجالس » .

بسلام، وبـ «كيف أصبحتَ، أو أمسيتَ، أو أنتَ، أو حالُكَ؟».
وتهنئتُهم، وتعزيتُهم، وعيادتُهم، وشهادةُ أعيادهم. لا[١] بيعُنا لهم فيها.

ومن سلّم على ذمّيٍّ، ثم علِمه — سُنّ قولُه[٢]: «رُدَّ عليَّ سلامي».
وإن سلّم ذميٌّ لزم ردُّه، فيقالُ «وعليكم[٣]».
وإن شمّته كافر أجابه: وتُكره مصافحتُه.

* * *

فصلٌ

ويُمنعون من حمل سلاحٍ وثِقافٍ ورميٍ، ونحوِها[٤].

وتعليةِ بناء[٥] فقط على مسلمٍ ولو رضيَ. ويجب نقضُه — ويَضمن ما تلف به قبله. لا إن ملكوه من مسلم — ولا يُعاد عالياً لو انهدم — ولا إن بنى داراً عندهم دون بنائهم.

ومن إحداث كنائسَ، وبِيَعٍ، ومجتمَعٍ لصلاة، وصومعةٍ لراهب.

---

(١) كذا في ز ج ونهايه. وفي ش: «ولا»، وزيادة الواو من الشرح.
(٢) كذا في ز ش ونهايه. وفي ج: «قول»، ولعله تحريف.
(٣) أسقط «عليكم» من ش، وأدرج في الشرح.
(٤) كذا في ش، أي نحو أمور ثلاثة نهي منها: تعلم المقاتلة بالثقاف؛ كما صرح به في الإقناع ٣/١٠١. وفي ج: «ونحوهم»، ولعله تحريف نشأ من توهم أن المراد حمل الثقاف أيضاً. ونحو [illegible] منهم.
(٥) كذا في ز ج والنهاية ٤٨٧. وفي ش: «البناء.. تلفت»، وفيه تحريف.

إلا إن شُرط فيما فُتح صلحاً على أنه لنا . ومن بناء ما أُستُهدِم أو هُدِم ظلماً منها ولو كلَّها ، كزيادتها . لا رَمٌّ شَعَثها .

ومن إظهار منكر ، وعيد وصليب ، وأكلٍ وشرب برمضانَ[١] وخمرٍ وخنزيرٍ — فإن فعلوا أتلفناهما — ورفعِ صوت على ميت ، وقراءةِ قرآن ، وضربِ ناقوس[٢] ، وجهرٍ بكتابهم .

وإن صُولحوا فى بلادهم على جزية أو خَراج ، لم يُمنعوا شيئاً من ذلك.

ويُمنعون دخولَ حرم مكةَ ولو بذلوا مالاً ، وما أستُوفىَ من الدخول مُلك ما يُقابله من المال — لا المدينةِ — حتى غيرُ مكلَّف ، ورسولهُم ويُخرج إليه[٣] ويُعزَّر من دخل لاجهلاً ، ويُخرَج ولو ميتاً ، ويُنبَش إن دُفن به ما لم يَبْلَ .

ومن إقامةٍ بالحجاز : كالمدينة ، واليمامةِ ، وخيبرَ ، والينبعِ ، وفدَكَ ومَخاليفِها . ولا يدخلونها إلا بإذن الإمام . ولا يُقيمون لتجارة[٤] ، بموضع واحد ، أكثرَ من ثلاثة أيام . ويوكِّلون فى مؤجَّل ، ويُجبَر من لهم عليه حالٌّ على وفائه ، فإن تعذَّر جازت إقامتُهم له . ومَن مرض لم يُخرج[٥] حتى يبرأ ، وإن مات دُفن به .

---

(١) فى ش : « بنهار رمضان » والزيادة من الشرح .

(٢) ورد بهامش ز : « قال فى القاموس : الناقوس الذى تضرب به النصارى لأوقات صلواتهم : خشبة كبيرة طويلة وأخرى قصيرة » .

(٣) فى الغاية قبله زيادة : « إمام » ، وفى ش بعده زيادة : « إن أبى أداء الرسالة إلا له » ، وهى من الشرح .

(٤) فى ع : « لحاجة تجارة » ، ولم ترد الزيادة فى الشرح .

(٥) فى ش : « يخرج منه . . . دفن فيه » ، والزيادة من الشرح . وانظر الغاية ٤٨٩ .

وليس لكافر دخولُ مسجد ولو أذن[١] مسلم . ويجوز استئجاره لبنائه .

والذمىُّ — ولو أنثى صغيرةً ، أو تغلبيًا[٢] — إن اتّجر إلى غير بلده ، ثم عاد ، ولم يؤخذ منه الواجبُ فيما سافر إليه من بلادنا — فعليه نصفُ العُشر مما معه . ويمنعه دَين كزكاة : إن ثبت ببينة . ويصدَّق : أن جاريةً معه أهلهُ أو بنتُه ونحوُهما . ويؤخذ مما مع حربىٍّ[٣] اتّجر إلينا العُشرُ ، لا من مع أقلَّ من عشرة دنانيرَ معهما ، ولا أكثرُ من مرة كلَّ عام . ولا يُعشَّر ثمنُ خمر وخنزير[٤] .

وعلى الإمام حفظُهم ، ومنعُ من يؤذيهم ، وفكُّ أسْراهم بعد فكِّ أسْرانا .

وإن تحاكموا إلينا أو مستأمِنان باتفاقهما ، أو استعدَى ذمىٌّ على[٥] آخرَ — فلنا الحكمُ والتركُ . ويحرُم إحضار يهودىٍّ فى سبتِه ، وتحريمُه باقٍ : فيُستثنَى من عمل فى إجارة .

ويجب[٦] بين مسلم وذمىٍّ ، ويلزمهم حكمُنا . ولا يُفسخ بيعٌ فاسد تقابضاه ، ولو أسلموا أو لم يحكم به حاكمهم .

---

(١) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « له » .

(٢) فى ش : « أو كان تغلبيا » ، وزيادة « كان » من الشرح .

(٣) فى ع زيادة : « إن » ، ولم تذكر فى الشرح ولا الغاية .

(٤) فى ش : « وثمن خنزير » ، والزيادة مدرجة من الشرح .

(٥) فى ش زيادة : « ذمى » ، وهى من الشرح . ولم ترد فى الغاية ٤٨٤ .

(٦) فى ش زيادة : « الحكم » ، وهى من الشرح وإن وردت فى ع .

ويُمنعون من شراء مصحف، وحديثٍ[1] وفقه.

* * *

فصلٌ

وإن تَهَوَّدَ نصرانيٌّ، أو تنصَّر يهوديٌّ — لم يُقَرَّ. فإن أبَى ما كان عليه والإسلامَ[2]، هُدِّد وحُبس وضُرب.

وإن انتقلا أو مجوسيٌّ إلى غير دين أهل الكتاب، لم[3] يُقبل منه إلا الإسلامُ. فإن أباه قُتل بعد استتابته.

وإن انتقل غيرُ كتابيّ إلى دين أهل الكتاب، أو تمجَّسَ وثنيٌّ أُقِرَّ[4].

وإن تزندق ذميٌّ لم يُقتل. وإن كذَّب نصرانيٌّ بموسى خرج من دينه، ولم يقَرَّ. لا يهوديٌّ بعيسى.

وينتقِض عهدُ من أبَى[5] بذلَ جزيةٍ أو الصَّغارَ أو التزامَ حكمنا[6]، أو قاتلنا، أو لحِق بدار حرب مقيماً، أو زنَى بمسلمة، أو أصابها باسم النكاح، أو قطع طريقاً، أو تجسَّس أو آوَى جاسوساً، أو ذكر الله تعالى أو كتابَه أو دينَه أو رسولَه

---

(١) في ش: «وكتب حديث»، والزيادة من كلام الشرح. وفي الغاية ٤٨٥: «وحديث وفقه وتفسير».

(٢) كذا في ز والغاية ٤٩٠ وأصل ع. ثم أصلحت بما في ش وهو: «أو الإسلام».

(٣) في ش: «لم يقر ولم يقبل»، والزيادة مدرجة من الشرح.

(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه: «ومن أقررناه على تهود أو تنصر متجدد، أبحنا ذبيحته ومناكحته».

(٥) في ع: «أبى جزية أو بذل الصغار»، وهو سبق قلم.

(٦) كذا في زع والغاية ٤٩١. وفي ش: «أحكامنا».

بسوءٍ ونحوِه ، أو تعدَّى على مسلم بقتلٍ أو فتنةٍ[١] عن دينه . لا بقذفِهِ وإيذائه بسحر فى تصرُّفه . ولا إن أظهر منكَرًا أو رفع صوته بكتابه . ولا[٢] عهدُ نسائه وأولاده .

ويُخَيَّر الإمام فيه — ولو قال : تبتُ — كأسيرٍ ، وماله فَىْءٌ ويحرُمُ قتله إن أسلم ، ولو كان سَبَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم وكذ رِقُّه ، لا إنه رُقَّ قبلُ[٣] .

ومن جاءنا بأمانٍ ، فحصل له ذريةٌ ، ثم نقَض العهدَ — فكذمىٍّ .

* * *

(١) كذا و ز ش . وف ح والغاية : « أو فتنه » بالتحريك . وكل صحيح .

(٢) ف ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « ينتقض » .

(٣) ف ش زيادة : « إسلامه » ، وهى من كلام الشارح .

كتاب

« ألبيعُ » : مبادَلةُ عينٍ ماليَّةٍ ، أو منفعةٍ مباحة مطلقًا — بإحداهما[1] أو بمالٍ للذمة — للمِلك على التأبيد ، غيرِ ربًا وقرضٍ .

وينعقد — لا هزلاً ، ولا تَلْـجِئةً وأمانةً[2] ؛ وهو : إظهاره لدفع ظالم ولا يراد باطنًا . — بإيجاب : كـ « بعتك أو ملَّكتك أو ولَّيتُكه أو أشركتك[3] أو وهبتُكه » ونحوِه ؛ وقبولٍ : كـ « ابتَعتُ أو قبلت أو تملَّكتُه أو اشتريته أو أخذته » ونحوِه .

وصح تقدُّمُ قبولٍ[4] بلفظِ أمرٍ أو ماضٍ مجرَّد عن استفهام ، ونحوِه . وتراخِي أحدِهما : والبيِّعانِ بالمجلس لم يتشاغلا بما يقطعه عُرْفًا .

وبمعاطاةٍ : كـ « أعطني بهذا خبزًا » فيُعطيه ما يُرضيه . أو يُساومهُ سلعةً[5] بثمن ، فيقولُ : « خذها » أو « هي لك » أو « أعطيتُكَها » أو : « خذ هذه بدرهم » ، فيأخذُها[6] . أو : « كيف تبيع الخبز ؟ » فيقولُ : « كذا بدرهم » ، فيقولُ : « خذه أو اتَّزِنه » .

---

(١) كذا في ز ع ، وهو الأولى . وفي ش والغاية ٢/٣ : « بأحدهما » ، وهو موافق لما في الإقناع ٣/١١٥ . وفي ش : « . . . للتملك » .

(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « أو أمانة » ، ولعله تحريف .

(٣) في ش زيادة من الشرح : « فيه » . وفيها وفي الغاية : « أو وهبتك » ، وأدرجت الهاء في الشرح . وزيد في ع تحت السطر : « بكذا » ، وهو في الشرح .

(٤) ورد بهامش ز حاشية : « أي على إيجاب » .

(٥) ورد هذا في ز ع والغاية ٥ ، وسقط من ش .

(٦) في ش زيادة من الشرح : « أو هي لك » .

او وضع ثمنه عادةً ، وأخذه عَقِبَه . ونحوه : مما يدل على بيع وشراء .

* * *

فصل

وشروطه سبعة :

١ — الرضا ، إلا من مُكرَه بحقٍّ .

٢ — الثاني : الرُّشد ، إلا في يسير ، وإذا أذن لمميزٍ وسفيهٍ وليٌّ — ويحرُم بلا مصلحة — أو لقِنٍّ سيدُه[1]

٣ — الثالث : كونُ مَبيع[2] مالا ، وهو : ما يباح نفعُه مطلقا ، واقتناؤه بلا حاجة . كبغل وحمار ، وطيرٍ لقصد صوته ، ودودِ قزٍّ وبِزْره ، ونحلٍ منفرد أو مع كُوَّاراته[3] وفيها : إذا شُوهِد داخلا إليها . لا كُوَّارةٍ بما فيها : من عسل ونحل .

وكهِرٍّ وفيل ، وما يصاد عليه : كبومةٍ شَباشاً[4] . — أو به : كديدانٍ ،

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « ويصح منه قبول هبة وبيع ، وبلا إذن سيد » . وورد نحوه في التنقيح ، على ما في الشرح .

(٢) كذا في ز ع والغاية ٦ . وفي ش والإقناع ١٢٠ : « المبيع » .

(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « كوارته . . داخلها . . لا كوارات » .

(٤) كذا في الأصول ، والغاية ، والإقناع ١٢١ . وزعم مصحح الغاية : أن لفظ الإقناع : « شباشبا » ، وأصله في الطبعة الأولى . وهو تحريف عما هنا الذي إذا لم يكن مصحفا عن « شباكا » — كما نرجحه — فهو لهجة فيه ، وإن لم ترد في اللسان والتاج وما إليهما . وقول البهوتي : « هو : طائر تخيط عيناه ويربط لينزل عليه الطير فيصاد » ، تفسير للبومة الذي يتخذ شباكا لذلك . فلا يتوهم أن هناك بومة تسمى شباشا . وراجع الحيوان للجاحظ ٢/٥٠ ، وحياة الحيوان للدميري ١/١٢٠ (بولاق) : لتعلم ما في التفسير المذكور .

وسباعِ بهائمَ وطيرٍ يصلح[1] لصيد وولدها وفَرْخِها وبيضها ـ إلا الكلبَ .

وكقرد لحفظ ، وعَلَقٍ[2] لمصّ دم ، ولبنِ آدمية — ويُكره — وقنٍّ مرتدٍّ ومريض ، وجانٍ[3] وقاتل فى محاربة .

لا منذورٍ عتقُه نذْرَ تبَرُّرٍ ، ولا ميتةٍ ولو طاهرة — إلا سمكا وجراداً ونحوَهما — ولا سِرجينٍ نجس ، ولا دهنٍ نجس أو متنجِّس . ويجوز أن يُستصبَحَ بمتنجس فى مسجد .

وحرُم بيع مصحف . ولا يصح لكافر ، وإن ملكه بإرث أو غيره أُلزم بإزالة يده عنه . ولا يُكره شراؤه استنقاذاً ، وإبدالُه لمسلم . ويجوز نسخه بأجرة .

ويصح شراء كتب الزندقة ونحوها ليُتلفَها ، لا خمرٍ ليُريقَها .

٤ — الرابع : أن يكون مملوكا له حتى الأسيرِ ، أو مأذونا[4] فيه وقتَ عقد — ولو ظَنّا عدمَهما .

فلا يصح تصرُّف فضوليٍّ ولو أُجيزَ بعدُ ؛ إلا إن اشترَى فى ذمته ونوَى لشخص لم يسمه . ثم إن أجازه من اشتُرِىَ له : من حينَ اشترَى ، وإلا : وقع لمشتر ولزمه .

---

(١) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية : « تصلح » . وكلاهما صحيح .

(٢) فى ش : « وكعلق » ، وزيادة الكاف من الشرح وإن وردت فى الغاية ٧ .

(٣) فى ش : « و ، وقن قاتل » ، فأدرج المتن فى الشرح وبالعكس .

(٤) فى ش ع زيادة : « له » ، وهى من الشرح وإن ذكرت فى الغاية ٨ .

ولا[١] بيعُ مالا يملكه ، إلا موصوفاً لم يُعيَّن : إذا قبض أو ثمنُه بمجلس عقدٍ ، لا بلفظِ سلفٍ أو سَلَمٍ . والموصوفُ المعيَّن — : كـ « بعتك عبدى فلاناً » ويَستقصى صفته . — يجوز[٢] التفرُّق قبل قبضٍ ، كحاضر . وينفسخ عقدٌ عليه بردِّه لفقد صفةٍ ، وتلفٍ[٣] قبل قبض .

ولا أرضٍ موقوفة : مما فُتح عنوة ولم يُقسم — : كمِصرَ والشامِ ، وكذا العراقُ غيرَ « الحِيرةِ » و « أُلَّيْس[٤] » و « بانِقْيا » وأرضِ بنى صَلُوبَا . — إلا المساكنَ ، وإذا باعها الإمام لمصلحة ، أو غيرُه وحكم به من يرى صحته .

وتصح إجارتها ، لا بيعُ ولا إجارةُ رِباعِ مكةَ والحرمِ — وهى : المنازل . — لفتحها عنوةً .

ولا ماءِ عِدٍّ : كعين ونَقْعِ بئر . ولا ما فى معدِنٍ جارٍ : كقارٍ وملحٍ ونِفْط .

ولا نابتٍ من كلإٍ وشَوْك ونحوِ ذلك ، ما لم يَحُزْه . فلا يدخل فى بيع أرض ، ومشتريها أحقُّ به . ومَن أخذه ملكه . ويحرُم دخول

---

(١) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « يصح » .

(٢) فى ع : « ويجوز » ، لكن الواو زيدت بخط آخر ، وهى من الشرح . وفى الغاية : « يجوز تفرق » . وش : « . . . التصرف » ، وهو تصحيف .

(٣) فى ع : « بتلف » ، إلا أن الباء بخط آخر ، ولم ترد فى الشرح .

(٤) ورد بهذا الرسم فى ش والغاية ٩ والإقناع ١٢٨ ومعجم البلدان لياقوت ١/٣٢٨ . وفى ز ع : « أُلَّيس » ، وهو رسم قديم صحيح أيضاً .

لأجل ذلك ، بغير إذن رب الأرض ، إن حُوِّطت . وإلا جاز بلا ضرر
وحرُم منع مستأذن : إن لم يحصل منه ضرر .

وطَلُولٌ تُجنَى منها[1] النحلُ كَكلإٍ وأولى ، ونحلُ رب الأرض أحقُّ به .

٥ — الخامس : القدرة على تسليمه . فلا يصح بيع آبقٍ وشاردٍ ، ولو لقادر على تحصيلهما .

ولا سمك بماء ، إلا مرئياً بمَحُوز يسهل أخذه منه .

ولا طائرٍ يصعُب أخذه ، إلا بمغلَق ولو طال زمنه .

ولا مغصوبٍ ، إلا لغاصبه أو قادر على أخذه . وله الفسخُ إن عجز .

٦ — السادس : معرفة مَبيع ، برؤية متعاقدَين مقارنةً لجميعه أو بعض يدل على بقيته . كأحد وجهَيْ ثوب غيرِ منقوش .

فلا يصح إن سبقتْ العقدَ بزمن يتغير فيه ولو شكًّا ، وإن قال : « بعتك هذا البغلَ » فبان فرساً ، ونحوُه .

وكرؤيته معرفتُه بلمسٍ أو بشم أوذوق ، أو وصفِ ما يصح سلَمُه[2] فيه ، بما يكفي فيه . فيصح بيع أعمى وشراؤه ، كتوكيله .

(١) كذا فى ز ع والغاية ١٠ والإقناع ١٢٨ . وفى ش : « منه » ، وهو تصحيف .
(٢) كذا فى ز ع . وفى ش : « السلم » . والغاية : « سلف » .

ثم إن وُجد ما وُصف أو تقدمتْ رؤيتُه متغيراً، فلمشترٍ[1] الفسخُ — ويحلف إن اختلفا — ولا يسقط إلا بما يدل على الرضا: من سَوْمٍ ونحوه. لا بركوب دابة بطريق ردٍّ[2]. وإن أسقط حقَّه من الرد فلا أرش.

ولا يصح بيع حمل ببطن، ولبنٍ بضَرْع، ونوًى بتمر، وصوف على ظهر — إلا تبعاً. ولا عَسْبِ فَحْل، ولا مِسكٍ في فَأْر[4]، ولا لفتٍ ونحوه قبل قلعٍ، ولا ثوبٍ مطويٍّ أو نُسج بعضُه على أن يُنسج بقيته، ولا عطاءٍ قبل قبضه، ولا رقعةٍ به، ولا معدنٍ وحجارته، وسلفٌ فيه.

ولا مُلامَسةٌ: كـ« بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمستَه، أو إن لمستَه، أو أيُّ ثوب لمستَه — فعليك بكذا ».

ولا مُنابَذةٌ: كـ« متى أو إن نَبَذتَ هذا، أو أيُّ ثوب نبذتَه — فلك بكذا ».

ولا بيعُ الحصاةِ: كـ« أرمها، فعلى أي ثوب وقعتْ فلك بكذا »، أو « بعتُك من هذه الأرض، قدرَ ما تبلغُ هذه الحصاةُ — إذا رميتَها — بكذا ».

ولا بيعُ ما لم يعيَّن: كعبدٍ من عبيد، وشاةٍ من قَطِيع، وشجرةٍ من

---

(١) في ع: « فللمشر »، وهو تحريف.

(٢) كذا في ز ع والغاية ١١. وفي ش: « ردها »، والزيادة من الشرح.

(٣) في ش: « ولا لبن »، وزيادة « لا » من كلام الشارح.

(٤) كذا في ز ع. وفي ش والغاية: « فأرته ». وهذا مفرد، والأول جمع.

بستان ، ولو تساوت قيمتهم . ولا الجميعِ إلا غيرَ معيَّن، ولا شيء بعشرة دراهمَ ونحوِها إلا ما يساوى درهماً . ويصح : إلا بقدر درهم.

ويصح بيع ما شُوهِد : من حيوان وثياب[1] ، وإن جهلا عدده . وحاملٍ بحرٌ ، وما مأكوله فى جوفه ، وباقِلاً وجوزٍ ولوز ونحوه فى قشرَيْه ، وحبٌّ مشتد فى سُنبُله . ويدخل الساتر تبعاً .

وقَفِيزٍ من الصُّبْرةِ : إن تساوتْ أجزاؤها ، وزادت عليه . ورطلٍ من دَنٍّ ، أو من زُبْرة حديد ونحوِه . وبتلفِ ما عدا قدرَ مَبِيع يتعيَّن . ولو فرَّق قفزانًا ، وباع واحدًا مبهمًا — مع تساوى أجزائها — صح.

وصُبْرةٍ جزافًا مع جهلهما أو علمهما . ومع علم بائعٍ وحده — يحرُم، ويصح . ولمشترٍ الردُّ . وكذا مع علم مشترٍ وحده ، ولبائع الفسخُ . وصُبْرةٍ عُلم قُفْزانُها إلا قفيزًا .

لا ثمرةِ شجرة إلا صاعاً ، ولا نصفِ داره الذى يَليه .

ولا جَرِيبٍ من أرض أو ذراعٍ من ثوب مبهَماً، إلا أن علما ذرعَهما، ويكون مُشاعاً . ويصح معيَّنا بابتداء[2] وانتهاء معاً . ثم إن نقَص ثوب بقطعٍ وتشاحَّا — كانا شريكين . وكذا خشبةٌ بسقف، وفصٌّ بخاتم .

ولا يصح أستثناء حَمْلِ مبيع أو شحمِه ، أو رِطلِ لحم أو شحم — إلا رأسَ مأكول ، وجلده ، وأطرافَه — ولا يصح أستثناء ما لا يصح بيعه مفرَدًا ، إلا فى هذه — ولو أبَى مشترٍ ذبْحَه ولم يُشترط

(١) فى ش : « ومن ثياب » ، والزيادة من الشرح .

(٢) كذا فى ز ع والنابة ١٣ . وفى ش : « ابتداء » ، ولعله تحريف .

لم يُجبر، ويلزمُه قيمة ذلك تقريباً[1]. وله الفسخُ بعيبٍ يختص[2] المستثنَى.

٧ — السابع : معرفتهما لثمنٍ حالَ عقدٍ ، ولو بمشاهدة . وكذا أجرةٌ .

فيصحان بوزن صَنْجة ، وملء[3] كيلٍ مجهولَين . وبصُبْرة ، وبنفقة عبده شهراً . ويَرجع[4] مع تعذُّر[5] معرفة ثمن ، في فسخٍ ، بقيمة مَبيع .

ولو أسرَّا ثمناً بلا عقدٍ ، ثم عقداه بآخَرَ — فالثمنُ الأول .

ولو عُقد[6] سرًّا بثمن ، ثم علانيةً بأكثرَ — فكنكاحٍ . والأصح قول المنقِّح : « الأظهرُ : أن الثمن هو الثاني إن كان في مدة خيار ، وإلا فالأولُ » انتهى .

ولا يصح بِرَقْمٍ[7] ، ولا بما باع به زيد — إلا إن علماهما . ولا بألف درهم ذهباً وفضةً ، ولا بثمن معلوم ورطلِ خمر ، ولا كما يبيع الناسُ .

ولا بدينار أو درهم مطلقٍ وثَمَّ[8] نقودٌ متساوية رواجاً ، فإن لم يكن إلا واحدٌ[9] ، أو غلَب أحدُها — صح ، وصُرف إليه .

---

(١) ورد هذا في ز ع والغاية ، وسقط من ش .

(٢) كذا في ز ع . وفي ش والغاية : « يخص » ، وكلاهما صحيح .

(٣) في ش : « وبمل‍ء » ، وزيادة الباء من الشرح .

(٤) ورد في ز بين السطور زيادة : « مشتر » ، وهي مذكورة في الشرح .

(٥) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « تعذره » ، وهو تحريف .

(٦) كذا في ز بضم أوله . وفي ع ش والغاية : « عقدا » ، ولعله تحريف نشأ عن التأثر بالصيغة السابقة .

(٧) كذا في ز ع والغاية ١٤ . وفي ش : « برقه » ، والزيادة من الشرح .

(٨) في ش : « وثم بالبلد متساوية » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .

(٩) كذا في ز ش . وفي ع والغاية ١٤ : « واحدا » ، وهو تحريف .

ولا بعشرة صِحاحاً أو إحدى عشرةَ مكسَّرةً ، ولا بعشرة نقداً أو عشرين نَسيئةً — إلا إن تفرَّقا فيهما على أحدهما .

ولا بدينار إلا درهماً ، ولا بمائة درهم إلا[1] ديناراً ، أو إلا قفيزَ بُرٍّ ، أو نحوَه . ولا بمائة على أن أرهن بها[2] وبالمائة التى لك ، هذا .

ولا من صُبْرَة أو ثوب أو قَطِيع : كلَّ قفيزٍ أو ذراع أو شاة بدرهم .

ويصح بيع الصُّبْرةِ أو الثوبِ أو القَطِيع : كلَّ قفيزٍ أو[3] ذراع أو شاة بدرهم . وما بوِعاء مع وِعائه موازنةً : كلَّ رِطل بكذا ، مطلقا . ودونَه مع الاحتساب بزِنتِه على مشترٍ ، إن علما مبلغ كل منهما . وجِزافاً مع ظَرْفه أو دونَه ، أو كلَّ رِطل بكذا ، على أن يَسقط منه وزنُ الظرف .

ومن اشترى زيتاً أو نحوَه فى ظَرْف ، فوَجد فيه رُبًّا — صح فى الباقى بقسطه ، وله الخيارُ . ولم يلزمه بدلُ الرُّب .

* * *

فصلٌ فى تفريقِ الصَّفْقةِ

وهى : أن يَجمع بين مايصح بيعُه وما لا يصح .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : «لا» ، وهو تحريف .

(٢) فى ش : «ربها» ، وهو من عبث الناشر .

(٣) أسقط «أو» من ش ، وأدرجت فى الشرح .

من باع معلوماً ومجهولاً — لم يتعذَّر علمُه — صح فى المعلوم بقسطه . لا إن تعذَّر ، ولم يبيِّن ثمنَ المعلوم .

ومن باع جميع ما يملك بعضَه ، صح فى ملكه بقسطه .

ولمشترٍ الخيارُ إن لم يعلم ، والأرْشُ إن[1] أمسك فيما ينقصه تفريق .

وإن باع قِنَّهُ مع قنٍّ غيره بلا إذنِه ، أو مع حرٍّ ، أو خلًّا مع خمرٍ صح فى قنّه . وفى خَلٍّ بقسطه . ويقدَّر خمرٌ خلاً . ولمشترٍ الخيارُ .

وإن باع عبدَه وعبدَ غيره بإذنه : أو عبدَيه لاثنين : أو اشترى عبدَيْن من اثنين أو وكيلهما[2] بثمن واحد — صح ، وقُسِّط على قيمتيْهما . وكبيعٍ إجارةٌ .

وإن جُمع بين بيع وإجارةٍ أو صَرْفٍ أو خلعٍ أو نكاحٍ بعوضٍ واحد — : صَحَّا . وقُسِّط عليهما . وبين بيع وكتابة : بطل ، وصحت .

ومتى اعتُبِر قبضٌ لأحدهما ، لم يبطُل الآخرُ بتأخُّره .

* * *

فصلٌ

ولا يصح بيعٌ ولا شراءٌ ، ممن تلزمُه جُمعةٌ ، بعدَ ندائها الذى عند

---

(١) كذا فى ز ش والغاية ١٦ . وفى ع : « إذا » . و ش : « . . التفريق » .

(٢) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية : « أو وكيليهما » ، ولعله تحريف .

المِنبر . المنقّحُ : « أو قبلَه لمن منزلُه بعيد : بحيثُ إنه يُدركها » أنتهى .
إلا من حاجة : كمضطَر إلى طعام أو شراب يُباع ، وعُرْيان وجد سُترةً ، وكفنٍ ومَؤونة تجهيز لميت خِيفَ فسادُه بتأخر ، ووجود أبيه ونحوه[١] يباع مع من لو تركه لذهب ، ومركوبٍ لعاجز ، أو ضريرٍ عَدِم قائدًا ، ونحوِه . وكذا لو تضايق وقتُ مكتوبة .

ويصح إمضاء بيعِ خيار وبقية العقود . وتحرُم مساومة ومناداة .

ولا يصح بيع عنب أو عصيرٍ لمتخذه خمرًا ، ولا سلاحٍ ونحوه في فتنة ، أو لأهل حرب ، أو قطاعِ طريق — ممن علم ذلك ولو بقرائن ، ولا مأكولٍ ومشروب ومشموم وقدحٍ لمن يشرب عليه أو به مسكرًا ، وجَوزٍ وبيض ونحوهما لِقمار ، وغلامٍ وأمةٍ لمن عُرِف بوطء دُبرٍ أو غِناء[٢] .

ولو اُتُّهِم بغلامه ، فدَبَّره أولا — وهو فاجر مُعْلِن — أُحيل بينهما ، كمجوسيّ تُسلم أختُه ويُخاف أن يأتيَها .

ولا قِنٍّ مسلم لكافر لا يَعتِق عليه ؛ وإن أسلم في يده أُجبر على إزالة ملكه[٣] ولا تكفي كتابتُه ، ولا بيعُه بخيار .

وبيعٌ على بيع مسلمٍ كقوله لمشترٍ شيئًا بعشرة : « أُعطيك مثله

---

(١) كذا في ز ع والغاية ١٧ . وفي ش : « أو نحوه » ، والزيادة من الشرح .

(٢) كذا في ز ع والغاية ١٨ . وفي ش : « أو بغناء » ، وزيادة الباء من الشرح . وقد ورد بهامش ز : « قاموس : الغناء بكسر الغين ممدودا : الصوت المطرب . ومقصورا كإلى : ضد الفقر » .

(٣) في ش زيادة : « عنه » ، وهي من الشرح وإن وردت في الغاية ١٨ .

بتسعة ، وشراءٌ عليه كقوله لبائع شيئاً بتسعة : « عندي فيه عشرةٌ ».
زمنَ الخيارَيْن ، وسَوْمٌ على سومه مع الرضا صريحاً — محرّمٌ . لا بعد ردٍّ ،
ولا بذلٌ بأكثرَ (١) مما اشترَى . ويصح العقد على السَّوْم فقط .
وكذا إجارةٌ .

وإن حضر بادٍ لبيع سلعته بسعر يومها وجهله ، وقصَده حاضر عارفٌ
به — وبالناس إليها حاجةٌ — حرُمتْ مباشرته البيعَ له ، وبطل : رَضُوا
أوْلا . فإن فُقد شيءٌ مما ذُكر صح ، كشرائه له . ويُخبِر مستخبِرًا عن
سعرٍ جهله .

ومن خاف ضَيْعةَ مَاله ، أو أخْذَه ظلماً — صح بيعه له .

ومن استولى على ملك غيره بلا حقٍّ ، أو جحَده أو منَعه حتى
يبيعَه إيّاه ، ففعَل — لم يصحّ .

ومن أودع شهادةً (٢) ، فقال : « أشهَدوا أنى أبيعه أو أتبرّع به خوفاً
وتقيّةً (٣) » — عُمل به .

ومن قال لآخَرَ : « اشترِني من زيد فإني عبده » ، ففعَل ، فبانَ
حرًا — فإن أخذ شيئاً غرمه ، وإلا لم تلزمه العُهدةُ حضر البائع أو غاب —

(١) كذا في ز ع والغاية ١٩ . وفي ش : « أكثر » ، ولعله تحريف .
(٢) ورد بهامش ز : « مسئلة إيداع الشهادة » .
(٣) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « : « أو تقية » ، ولعله تحريف .

كـ « أشترِ منه عبدَه هذا » — وأدِّب هو وبائعٌ . وتُحَدُّ مقرَّةٌ وُطئتْ ، ولا مهرَ ، ويُلحق الولد .

ومن باع شيئاً بثمن نَسِيئةً ، أو لم يُقبض — حرُم . وبطل شراؤُه له من مشتريه ، بنقد من جنس الأول أقلَّ منه ولو نَسيئةً . وكذا العقدُ الأول : حيثُ كان وسيلة إلى الثانى . إلا[1] إن تغيرَّت صفتُه . وتسمَّى : « مسألةَ العينةِ » ، لأن مشترى السلعةِ إلى أجل يأخذ بدلها عَيناً ، أى نقداً حاضراً . وعكسها مثلها .

وإن أشتراه أبوه أو أبنه أو غلامه ونحوُه ، صح : ما لم يكن حيلةً .

وإن باع مايجرِى فيه الرِّبا نَسيئةً ، ثم أشتَرى منه بثمنه — قبل قبضه — من جنسه ، أو ما لايجوز بيعه به نسيئةً — لم يصحَّ : حسماً لمادة ربا النَّسيئةِ .

* * *

فصلٌ

يحرُم التسعير ، ويُكره الشراءِ به . وإن هُدِّد من خالفه حرُم وبطل .

وحرُم : « بيعٌ كالناس » ، وأحتكارٌ فى قوت آدمىٍّ . ويصح

---

(١) كذا فى ز ع . وفى ش : « إلى أن » ، وهو تصحيف . وراجع الغاية ٢٠ .

شراء محتكِرٍ ، ويُجبَر على بيعه كما يبيع الناسُ . فإن أَبى ، وخِيفَ التلَفُ — فرّقه الإمام ، ويردُّون بدلَه . وكذا سلاحٌ لحاجة. ولا يكره ادّخارُ قوت أهله ودوابه .

ومن ضمِن مكاناً — ليبيعَ فيه ، ويشتريَ فيه وحده — كُره الشراء منه بلا حاجةٍ ، كمن مضطرٌ ونحوِه ، وجالسٍ على طريق . ويحرُم عليه أخذُ زيادة بلا حقٍّ .

* * *

بابُ الشروطِ في البيع

و « الشرطُ » فيه وشبهه : إلزامُ أحد المتعاقدَين الآخرَ ، بسبب العقد ، ما لَه فيه منفعةٌ .

وتُعتبر مقارَنتُه للعقد . وصحيحُه أنواع :

١ ما يقتضيه بيعٌ : كتقابُضٍ ، وحلولِ ثمن ، وتصرُّفِ كل فيما يصير إليه ، وردِّه بعيب قديم . ولا أثرَ له .

٢ — الثاني : من مصلحته . كتأجيل ثمنٍ أو بعضِه ، أو رهنٍ أو ضمين به[1] معيَّنَين ، أو صفةٍ في مَبيع : كالعبدِ كاتباً أو فحْلاً أو خَصِيّاً أو صانعاً أو مسلماً ، والأمةِ بكراً أو تحيض أو حائلاً[2] ، والدابّةِ هِمْلاجةً أو لَبُوناً أو حاملاً ، والفهدِ أو البازي صَيُوداً ،

---

(١) ورد هذا في ز ش والغاية ٢٣ ، ولم يرد في ع . وذكر فيها بدله مع علامة التحشية : « أو كفيل » .

(٢) ورد « أو حائلا » في ز ، ولم يرد في ع ش والغاية .

والأرضِ خراجُها كذا ، والطائرِ مصوِّتًا أو يبيض أو يجيء من مسافة معلومة . لا أن يوقظه للصلاة .

ويَلزم . فإن وُفِّيَ به ، وإلا فله الفسخُ أو أرشُ فقدِ الصفة . وإن تعذَّر ردٌّ ، تعيَّن أرشٌ .

وإن أخبرَ بائع بصفة ، فصدَّقه بلا شرط ؛ أو شَرَط الأمَةَ ثيبًا أو كافرةً أو هُمًا أو سَبِطةً أو حاملاً ، فبانت أعلا أو جَعْدةً أو حائلاً — فلا خيارَ .

٣ — الثالث : شرطُ بائع نفعًا ، غيرَ وطءٍ ودواعيه ، معلومًا في مَبيع . كسُكنَى الدار شهرًا ، وحُملانِ البعير إلى معيَّن .

ولبائع إجارةُ وإعارةُ ما أستثنَى . وله على مشترٍ — إن تعذَّر أنتفاعه بسببه — أجرةُ مثله .

وكذا شرطُ مشترٍ نفعَ بائع في مَبيع — : كحملِ حطبٍ أو تكسيره ، وخياطةِ ثوب أو تفصيله ، أو جزِّ[1] رَطبةٍ ، ونحوِه . — بشرط علمه .

وهو كأجير ؛ فإن مات[2] أو تلفَ أو أُستُحِقَّ : فلمشترٍ عوضُ ذلك . وإن تراضيا على أخذه ، بلا عذرٍ ، جاز .

(١) كذا في ز ع والنهاية ٢٤ . وصحف في ش : بالذال .

(٢) في النهاية زيادة وردت بمعناها في الشرح ، هي : « بائع » . وفي ش : « ماته أو استحق نفعه » ، وفيه زيادة من الشرح وإن وردت بمعناها في النهاية ، ونقص لم يدرج فيه .

ويُبطله جمعٌ بين شرطين — ولو صحيحين — ما لم يكونا من مُقتضاه أو[1] مصلحته .

ويصح تعليقُ فسخٍ ،غيرِ خلع . بشرط . كـ « بعتُك على أن تَنقُدَنى الثمنَ إلى كذا ، أو على أن تَرهَنَنيه[2] بثمنه ؛ وإلا فلا بيعَ بيننا » . وينفسخ إن لم يفعل .

* * *

فصلٌ

وفاسدُه أنواعٌ :

١ — مبطِلٌ : كشرط بيعٍ آخَرَ ، أو سلفٍ ، أو قرضٍ ، أو إجارةٍ . أو شركةٍ ، أو صرفِ الثمن أو غيرِه .

وهو : بيعتانِ فى بيعةٍ ، المنهىُّ عنه .

٢ — الثانى : ما يصح معه البيع . كشرطٍ يُنافى مُقتضاه : كأن لا يخسرَ[3] أو متى نفَق ، وإلا ردَّه . أو لا يَقفَه أو يبيعَه أو يهبَه أو يُعتقَه ، أو إن أعتقه فلبائعٍ ولاؤه ، أو أن يَفعل ذلك . إلا شرطَ[4] العتق ، ويُجبَر إن أباه . فإن أصرَّ أعتقه[5] حاكم .

---

(١) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « من » .

(٢) كذا فى ز ش والغاية ٢٥ . وفى ع : « ترهنيه » ، وهو تحريف .

(٣) فى ش : « يحسر أو نفق » ، وفيه تصحيف ، ونقص لم يدرج فى الشرح .

(٤) ورد هذا فى ز ش والغاية ، ولم يرد فى ع . وفى الغاية : « . . عتق » .

(٥) كذا فى ع ش والغاية ٢٦ ، وهو الصحيح . وفى ز : « عتقه » ، وهو سبق قلم من المصنف : لأن المتعدى منه لم يرد إلا رباعيا ، كما صرح به فى المصباح والمختار .

وكذا شرطُ رهنٍ فاسدٍ ، ونحوه : كخيار أو أجلٍ مجهولَيْن ، أو تأخيرِ تسليمه بلا انتفاعٍ ، أو إن باعه فهو أحق به بالثمن ، أو أن الأَمَة لا تَحمِل .

ولمن فات غرضُه ، الفسخُ . أو أرْشُ نقصِ ثمنٍ ، أو استرجاعُ زيادة بسبب إلغاء .

ومن قال لغريمه : « بعني هذا على أن أقضيَك منه » ، فباعه — صح البيع ، لا الشرطُ .

وإن قال ربُّ الحق : « أقضِنِيه على أن أبيعَك كذا بكذا » ، فقضاه — صح دونَ البيع .

وإن قال : « أقضِنِي أجودَ ممالي[1] على أن أبيعَك كذا » ، ففعلا — فباطلان .

٣ — الثالث : مالا ينعقد معه بيع . كـ « بعتُك أو اشتريتُ — إن جئتني ، أو رضيَ زيد — بكذا » .

ويصح : « بعتُ وقبلتُ إن شاء الله » ، وبيع العُرْبون وإجارته — وهو : دفعُ بعض ثمنٍ أو أجرةٍ . ويقول : « إن أخذتُه أو جئتُ[2] بالباقي ، وإلا فهو لك » . — لا : « إن[3] جاء لمرتهِن بحقه في

---

(١) كذا في ز ش . وفي ع : « من مالي » ، ولعله تحريف فتأمل . وفي [illegible] : « [illegible] عليك » ، والزيادة مذكورة الشرح .

(٢) كذا في ز ع والقاية . وفي ش : « جئتك » ، وزيادة الكاف من الشرح .

(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

محله ، وإلا فالرهن له » . وما دُفع فى عُرْبون فلبائع ولمؤجِّر[١] : إن لم يَتِمّ .

ومن قال : « إن بعتك فأنت حرٌّ » فباعه — عَتَق ، ولم ينتقل ملكٌ[٢] .

وإلا ، وقال آخرُ[٣] : « إن أشتريتُه فهو حر » ، فاشتراه — عَتَق[٤] .

ومن شرَط البراءةَ من كل عيب، أو من عيب كذا إن كان — لم

---

(١) كذا فى ز ع . وفى ش والغاية : « ومؤجر » ، ووردت اللام فى الشرح .

(٢) ورد بهامش ز حاشية جليلة : « فإن قيل : فما الفرق بين تعليق الطلاق وتعليق العتق ، فإنه لوقال : « إن تزوجت فلانة فهى طالق » ، وتزوج بها — لم تطلق . وكذا لوقال لأجنبية : « إن دخلت الدار فأنت طالق » ، فدخلت وهى زوجته — لم تطلق بغير خلاف . ولوقال : « إن ملكت فلانا فهو حر » ، صح التعليق وعتق بالملك ؟ »

« قيل : الفرق بينهما : أن العتق له قوة وسراية ، ولايعتمد نفوذه الملك . فإنه ينفذ فى ملك الغير ، ويصح أن يكون الملك سببا لزواله بالعتق عقلا وشرعا ، كما يزول ملكه بالعتق عن ذى رحمه المحرم بشرائه . فكما لو اشترى عبد ليعتقه فى كفارة أو نذر ، أو اشتراه بشرط العتق . فكل هذ يشرع فيه جعل الملك سببا للعتق . فإن قوته محبوبة لله ، فشرع الله سبحانه التوسل إليها بكل وسيلة مفضية إلى محبوبه . وليس كذلك الطلاق : فإنه بغيض إلى الله ، وهو أبغض الحلال إليه ، ولم يجعل ملك البضع بالنكاح سببا لإزالته البتة . »

« وفرق ثان : أن تعليق العتق بالملك من باب نذر القرب والطاعات والتبرر ، كقوله : « لئن آتانى الله من فضله لأتصدقن بكذا وكذا » . فإذا وجد الشرط لزمه ما علقه به : من الطاعة المقصودة . فهذا لون ، وتعليق الطلاق على الملك لون آخر . قاله ابن القيم فى الهدى » اهـ .

(٣) قد أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٤) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « وإن خلعتك (؟) فأنت طالق ، لم تطلق به » .

يبرأ[١] . وإن سماه أو أبرأه بعد العقد ، برئ[٢] .

* * *

فصلٌ

ومن باع ما يُذرَع على أنه عشرة ، فبانَ أكثرَ — صح . ولكل
الفسخُ : ما لم يُعطِ الزائدَ مجاناً .

وإن بانَ أقلَّ صح ، والنقصُ على بائع . ويخيَّر إن أخذه مشترٍ
بقسطه ، لا إن أخذه بجميعه . ولم يَفسخ[٣] .

ويصح فى صُبْرة ونحوِها ، ولا خيارَ لمشتر .

* * *

بابٌ

« الخِيَارُ » : اسم مصدر « اختار » ، وهو : طلبُ خيرِ الأمرين .
وأقسامُه ثمانية :

١ — خِيار المجلس . ويثبُت فى بيعٍ غيرِ كتابة ، وتولِّى طرفَى[٤]
عقدٍ . وشراءِ من يعتق عليه ، المنقِّحُ : «أو يعترفُ بحريته قبل الشراء» .

---

(١) ورد بهامش ع مع تصحيح زيادة موجودة بالشرح : « بائع بذلك » .

(٢) فى ع : « برأ » ، وهو تصحيف : لأن هذا خاص بالمرض ، على ما فى المصباح والمختار .

(٣) ورد فى ز تحته بخط آخر : « المشترى » ، وهو فى الشرح بمعناه .

(٤) كذا فى ز ع والغاية ٢٩ . وفى ش : « طرق » ، وهو تصحيف .

وكبيعٍ صلحٌ وقسمةٌ وهبةٌ بمعناه ، وإجارةٌ ، وما قبضُه شرطٌ لصحته : كصرفٍ ، وسلمٍ ، وربوىٍّ بجنسه .

لا في مُساقاةٍ ، ومُزارعةٍ ، وحَوالةٍ ، وسَبْقٍ : ونحوها .

ويبقى[1] إلى أن يتفرّقا عُرْفًا بأبدانهما . ومع إكراهٍ ، أو فزعٍ من مَخُوفٍ ، أو إلجاءٍ بسَيْلٍ ، أو حَمْلٍ — إلى أن يتفرّقا من مجلسٍ زال فيه[2] . إلا أن[3] يَتَبايعا على أن لاخيارَ ، أو يُسقطاه بعده .

وإن أسقطه أحدهما ، أو قال لصاحبه : « اخترْ » — بقيَ خيار صاحبه . وتحرُم الفرقةُ[4] خشيةَ الاستقالةِ .

وينقطع خيار بموت أحدهما ، لا جنونهِ[5] . وهو على خياره إذا أفاق . ولا يثبُت لوليِّه .

٢ — الثاني : أن يشترطاه في العقد ، أو زمنَ الخيارَيْن — إلى أمدٍ معلوم . فيصحُّ ولو فيما يفسُد قبله ، ويباع ويُحفظ ثمنُه إليه .

لا في عقدٍ حيلةً : ليربحَ في قرض . فيحرُم ، ولا خيارَ ، ولا يحلُّ تصرُّفهما . المنقّح : « فلا يصح البيع » .

ويثبت في بيع ، وصلح وقسمة بمعناه ، وإجارةٍ في ذمة أو مدةٍ لاتلي العقدَ . لا فيما قبضُه شرطٌ لصحته .

---

(١) بهامش ع مع التصحيح زيادة مذكورة في الشرح والغاية ٢٩ : « خيار » .

(٢) بهامش ز — بدون علامة التصحيح ، وبخط آخر — زيادة : « الإكراه » . ووردت في الشرح بلفظ : « إكراه » .

(٣) كذا في ز ع ، وهو المناسب . وفي ش : « إن تبايعا » ، ولعله تحريف .

(٤) كذا في ز ش . وفي ع : « التفرقة » ، والغاية ٣٠ : « فرقته » .

(٥) في ع : « بجنونه » ، إلا أن الباء — وهي من الشرح — زيدت بخط آخر .

وابتداء أمدٍ[1] من عقدٍ . ويسقط بأول الغاية : فإلى صلاة ، بدخول وقتها ، كالغد .

وإن شرطاه يوما ويوما ، صح فى اليوم الأول فقط .

ويصح شرطه لهما ولو وكيلَين كلمو كَلْيهما[2] ، وإن لم يأمراهما به . وفى معين من مَبيعَين بعقد — ومتى فُسخ فيه رجع بقسطه من الثمن — ومتفاوتا ، ولأحدهما ، ولغيرهما ولو المَبيعَ — ويكونُ توكيلا له فيه — لا له دونهما .

ولا يفتقر فسخُ من يملكه إلى حضور صاحبه ، ولا رضاه . وإن مضى زمنهُ ولم يُفسخ ، لزم .

ويَنتقل ملكٌ بعقد ، ولو فسَخاه بعدُ .

فيَعتِقُ ما يعتق على مشترٍ ، وتلزمه[3] فِطرةُ مَبيع . وكسبُه ونماؤه المنفصلُ له . وما أوْلَدَ فأمُّ ولد ، وولدُه حر .

وعلى بائع بوطءٍ المهرُ ، و — مع علمِ تحريمه ، وزوالِ ملكه ، وأن البيع لا ينفسخ بوطئه — الحَدُّ . وولدُه قِنٌّ . والحملُ وقتَ عقدِ مَبيعٌ ، لا نماء . فتُردُّ الأمّاتُ بعيب ، بقسطها .

ويحرُم تصرفُهما — مع خيارهما — فى ثمن معيَّن ومُثْمَن .

وينفُذ عتقُ مشترٍ ، لا غيرُ عتق مع خيار الآخر ، إلا معه أو بإذنه .

---

(١) كذا فى ز والغاية ٣١ . وفى ع : « أمده » ، وش : « مدة » .

(٢) كذا فى ز . وفى ع : « كوكليهما » . وش : « كوكايها » ، وهو تحريف .

(٣) كذا فى ز ع . وفى ش والغاية ٣٢ : « ويلزمه » . وكلاهما صحيح .

ولا يتصرَّف بائع مطلقاً إلا بتوكيل مشترٍ ، وليس فسخاً .

وتصرُّفُ مشترٍ[1] بوقفٍ وبيع وهبة ، ولمسٍ لشهوة ونحوِه، وسَوْمُه — إمضاءٌ وإسقاط لخياره . لا لتجربة كاستخدام ، ولا إن قبَّلته المبيعةُ ولم يَمنعها .

ويبطُل خيارُهما مطلقاً ، بتلفِ مَبيع بعد قبض ، وإتلافِ مشترٍ إيَّاه مطلقاً .

وإن باع عبداً بأمة[2] ، فمات العبد ، ووجدَ بها عيبًا — فله ردُّها ، ويَرجع بقيمة العبد .

ويورَث خيارُ الشرط : إن طالب به قبل موته . ولا يُشترط ذلك في إرثِ خيارٍ غيره .

٣ — الثالث : خيارُ غَبنٍ يخرُج عن عادة .

ويثبُت لرُكبانٍ تُلقُّوا — ولو بلا قصدٍ — : إذا باعوا أو اشتَرَوا ، وغُبِنوا .

ولمُستَرسِلٍ[4] غُبِن ، وهو : من جهل القيمةَ ، ولا يُحسن يُماكِسُ : من بائع ومشترٍ .

---

(١) في ش زيادة من الناشر أو الناسخ ، هي : « بيع » . وفيها وفي ع : . . أو بيع أوهبة أو لمس » . والزيادة من الشرح .

(٢) كذا في ز ش وأصل ع . ثم أصلح فيها بالباء ، وهو لفظ الغاية ٣٣ .

(٣) في ع بين الأسطر زيادة ورد نحوها في الشرح ، هي : « بشرط خيار » .

(٤) في ش : « والمسترسل » ، وهو تحريف ظاهر .

وفى نَجْشٍ[١] : بأن يُزايِدَه من لا يُريد شراءً، ولو بلا مواطأة.

ومنه : « أُعطِيتُ كذا »، وهو كاذب . ولا أَرْشَ مع إمساك .

ومن قال عند العقد : « لا خِلابَةَ »، فله الخيارُ إذا خُلِبَ .

والغَبنُ محرَّم ، وخيارُه كعيب : فى عدم فَوْرِيَّة . ولا يمنع الفسخَ تعيبُه — وعلى مشترٍ الأرْشُ — ولا تلفُه ، وعليه قيمتُه .

وللإمام جعل علامة تنفى الغَبنَ عمن يُغبَن كثيرا .

وكبيع إجارةٌ — لا نكاحٌ — فإن فسخ فى أثنائها ، رجع بالقسط من أجرة المِثْل ، لا من المسمَّى .

٤ — الرابع : خيارُ التَّدليس[٢] بما يَزيد به الثمنُ : كتَصْرِيةِ اللبن فى الضَّرْع ، وتحميرِ وجه ، وتسويدِ شعَر وتجعيدِه ، وجمعِ ماءِ الرَّحى وإرسالِه عند عرضٍ . ويحرُم ككتم عيب

ويثبُت لمشترٍ خيارُ الردّ ، ولو حصَل بلا قصد .

ومتى عَلِم التَّصْرِيةَ ، خُيِّر ثلاثةَ أيام — منذُ علِم — : بين إمساكٍ بلا أرْشٍ ، وردٍّ مع صاع تمر سليم : إن حلَبها ، ولو زاد عليها قيمةً . وكذا لو رُدَّت بغيرها . فإن عُدِم فقيمتُه موضعَ عقدٍ . ويُقبل ردُّ اللبن بحاله ، بدلَ التمر . وغيرُها على التراخى ، كمعيب .

---

(١) ورد بهامش ز : « قال فى القاموس : النجش : أن يواطىء رجلا — إذا أراد بيعا — أن يمدحه ، وأن يريد الإنسان بيع بياعة ، فتساومه بها بثمن كثير لينظر إليك ناظر ، فيقع فيها » .

(٢) ورد بهامش ز : « قال الجوهرى (يعنى : فى الصحاح) : هو كتمان العيب فى السلعة عن المشترى » .

وإن صار لبنُها عادة ، سقط الردُّ : كعيبٍ زال ، ومزوَّجةٍ بانت .

وإن كان بغير مُصَرَّاةٍ لبنٌ كثير ، فحلبه ، ثم ردَّها بعيب — ردَّه ، أو مثلَه إن عُدم .

وله ردُّ مُصرَّاةٍ من غير بهيمة الأنعام مجانًا ؛ المنقَّحُ : « بل بقيمة[1] ما تلف : من اللبن » .

- — الخامس[2] : خيارُ العيب وما بمعناه . وهو : نقصُ مَبيعٍ أو قيمته عادةً . كمرض وبَخَرٍ وحَوَلٍ وخَرَسٍ وكَلَفٍ وطَرَشٍ وقَرَعٍ ، وتحريمٍ عامٍّ كمجوسيَّة ؛ وعَفَلٍ وقَرَنٍ وفَتْقٍ ورَتْقٍ ، واستحاضةٍ وجنون وسعال وبحة ، وحَمْلِ أمة ، وذَهابِ جارحة أو سنٍّ من كبير ، وزيادتها ، وزِنًا من بلغ عشرًا ، وشربه مسكرًا ، وسَرِقتِه[3] وإباقِه ، وبولِه فى فراشه ، وحمقٍ كبيرٍ — وهو : ارتكابُه الخطأ على بصيرة ، وفزعُه[4] شديدًا ، وكونِه أعسرَ لا يَعمل بيمينه عملَها المعتاد ، وعدمِ ختَان ذكرٍ[5] وعثرةِ مركوب وكَدْمِه ورفسِه وحرِنه[6] ، وكونه

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٣٥ . وفى ش : « قيمة » ، وهو تحريف .

(٢) فى ش : « الخامس » ، وهو تصحيف ظاهر .

(٣) كذا فى ز ع . وفى الغاية ٣٦ : « .. وإباق » ، وهو تحريف . وفى ش تأخير وتقديم .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وضبط فى ز بالضم : فيفيد أنه نوع من الحمق ، وإن كان يخالفه صنيع الشارح وغيره . وفى ش : « وكفزعه » ، والزيادة من الشرح . وراجع الإقناع ٣/١٧٥ .

(٥) فى ع مع علامة الزيادة ، زيادة من الشرح : « لاصغير ولاأنثى » .

(٦) كذا فى الأصول كلها والإقناع ١٧٦ بدون ضبط . والوارد فى معاجم اللغة —

شَمُوساً أو بعينه ظَفَرةٌ ، وطولِ مدة نقل مافى دار[1] عُرْفاً — ولا أجرةَ لمدة نقل أتصل عادةً ، وتثبُت اليد ، وتُسوَّى الُحفرُ — وبقٍّ ونحوه غيرِ معتادٍ بها ، وكونها تنزلها[2] الجندُ ، وثوبٍ غيرَ جديد : مالم يَبِنْ أثرُ أستعماله ; وماءِ أستُعمِل[3] فى رفع حدث ولو أشتُرِىَ لشرب .

لامعرفةِ غناءٍ ، وثُيوبةٍ[4] ، وعدمِ حيض ، وكفرٍ ، وفسقٍ باعتقاد أو فعلٍ ، وتغفيلٍ ، وعُجْمةٍ ، وقرابةٍ ، وصُداعٍ وحُمَّى يسيرَيْن ، وسقوطِ[5] آيات يسيرة بمصحف ونحوه .

ويخيَّر مشترٍ فى مَعيب[6] : قبلَ عقدٍ أو قبضٍ مايضمنه بائع قبله — : كثمرٍ على شجر ، ونحوه ، وما أُبِيعَ[7] بكيل أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذرعٍ — إذا جهله ثم بانَ ، بيْن ردٍّ — ومؤونتُه عليه ، ويأخذ مادفع أو أبرأ أو وهب[8] من ثمنه — وبين إمساكٍ مع أرشٍ — وهو : قسطُ ما

كالمختار والمصباح ، واللسان ١٦/٢٦٤ ، والتاج ٩/١٧٢ — : الحران (بالكسر والضم). فلعله مصدر قياسى : لأن فعله وإن كان من باب دخل ، إلا أن فيه لغة أخرى بزنة قرب. وكرم . أو حذفت الألف للمجانسة . وفى الغاية ٣٧ : « وكدمة ورفسة وحرنة » ، وهو تصحيف .

(١) فى ع مع علامة التصحيح ، زيادة مذكورة فى الشرح : « مبيعة » .

(٢) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية : بالتاء . وكل صواب .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « مستعملا ... اشترى الماء » ، وفيه زيادة من الشرح .

(٤) فى ش : « ولاثيوبة » ، وزيادة « لا » من الشرح .

(٥) فى ش : « لاسقوط » ، فأدرج المتن فى الشرح وبالعكس .

(٦) ورد بهامش ز : « مسئلة ما إذا اشترى معيبا لم يعلم عيبه » .

(٧) كذا فى ز ع . وفى ش والغاية ٣٨ : « بيع » . وحكى ابن القطاع — على ما فى المصباح — : أن « أباعه » لغة. وإن كان صاحب المختار قد ذكر أنها بمعنى : عرضه للبيع.

(٨) بهامش ع مع علامة التصحيح ، زيادة : « له » ، وهى فى الشرح والغاية .

بين قيمته صحيحاً ومَعيباً من ثمنه — مالم يُفضِ إلى رباً : كشراء حُلِيِّ فضةٍ بزنته دراهمَ ، أو قفيزٍ مما يجرى فيه رباً بمثله ، ويجده مَعيباً ؛ فيَرُدُّ أو يُمسك مجاناً .

وإن تعيَّب أيضاً عنده فسَخه حاكم ، وردَّ بائع الثمنَ ، وطالب بقيمة المَبيع . لأن العيب لا يُهمَل بلا رضاً ، ولا أخذِ أرْشٍ .

وإن لم يعلم عيبَه حتى تلف عنده، ولم يرض بعيبه[1] — فسخَ العقدَ وردَّ[2] بدلَه ، واستَرجع الثمن .

وكَسْبُ مَبِيعٍ[3] لمشترٍ ، ولا يرُد نماءً منفصلا إلا لعذر : كولد أمة ، ولهُ قيمتُه . وله ردُّ ثيب وطئها مجاناً .

وإن وطئ بكراً ، أو تعيَّب ، أو نسىَ صنعةً عنده — فله الأرْشُ . أو يردُّه[4] مع أرشِ نقصِه . ولا يرجع به إن زال .

وإن دلَّس بائع فلا أرْشَ[5] ، وذهب عليه : إن تلف أو أبَقَ .

وإلا ، فتلِفَ أو عَتَق ، أو لم يعلم[6] عيبَه حتى صبَغ أو نسَج أو وَهَب أو باعه أو بعضَه — تعين أرشٌ[7] ، ويُقبل قولُه فى قيمته.

---

(١) فى ش زيادة — لعلها من الناشر أو الناسخ — هى : « بعد » .

(٢) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « الموجود ، ويبقى قيمة المعيب فى ذمته » .

(٣) فى ش : « مبيع معيب . . يرد لعيبه » ، والزيادة من الشرح وإن ورد أولها فى الغاية ٣٩ .

(٤) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية : « أورده » .

(٥) فى ش زيادة من الشرح : « على مشتر » . وانظر الغاية .

(٦) فى ش زيادة : « مشتر » ، وهى من الشرح وإن ذكرت فى الغاية ٤٠ .

(٧) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « الأرش » .

لكن : لو رُدَّ [١] عليه فله أرْشُه أو ردُّه .

وإن باعه لبائعه فله ردُّه[٢] ، ثم للبائع الثانى ردُّه عليه . وفائدته : اختلاف الثمنَيْن .

وإن كَسَر ما مأ كولُه فى جَوْفه،فوجده فاسداً، وليس لمكسوره قيمةٌ — : كبَيْض الدَّجاج — رجع بثمنه. وإن كان له قيمةٌ — : كبيض النَّعَام ، وجَوزِ الهند — خُيِّر بين أرشِه ، وبين ردِّه مع أرشِ كسرِه وأخذِ ثمنه . ويتعيَّن أرشٌ مع كسرٍ لا تبقى معه قيمة .

وخيارُ عيب متراخٍ : لا[٣] يسقط إلا إن وُجد[٤] دليل رضاه : كتصرُّفه واستعمالِه لغير تجربة ، فيسقط أرْش كردٍّ .

ولا يفتقر ردٌّ إلى حضور بائع ولا رضاه ، ولا قضاء .

ولمشترٍ مع غيره مَعِيباً ، أو بشرط[٥] خيار — إذا رضى الآخر — الفسخُ فى نصيبه ، كشراء واحد من اثنين[٦] . لا إذا وُرث .

وللحاضر من مشترِيَيْن نقدُ نصف ثمنه ، وقبضُ نصفه . وإن نقَدَه كلَّه لم يقبض إلا نصفَه ، ورجع على الغائب .

ولو قال[٧] : « بعتُكما » ، فقال أحدهما : « قبلتُ » — جاز .

---

(١) فى ش : « لو ورده » ، والواو والهاء من كلام الشارح .
(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « على » .
(٣) قد أسقط هذا ومايليه من ش ، وأدرج فى الشرح .
(٤) كذا فى ز ش والغاية ١ ٤١ وأصل ع . ثم أصلح فيها هكذا : « يوجد » .
(٥) فى ش : « شرط » ، وأدرجت الباء فى الشرح .
(٦) فى ش زيادة من الشرح : « بشرط خيار » .
(٧) فى ش زيادة من الشرح : « لاثنين » . وانظر الغاية .

ومن اشترى مَعِيبَيْن أو معيباً في وعاءين صفقةً — : لم يملك ردّ أحدهما بقسطه، إلا إن تلف الآخر، ويُقبل قولُه بيمينه في قيمته.

ومعَ عيبِ أحدهما فقط : له ردُّه بقسطه، لا إن نقص بتفريق —: كمِصْراعَي بابٍ، وزوجَيْ خفٍّ. — أو حرُم : كأخوين ونحوهما.

ومثلُه : جانٍ له ولدٌ ؛ يباعان وقيمةُ الولد لمولاه.

والمَبِيع — بعد فسخٍ — أمانةٌ بيد مشترٍ.

* * *

فصلٌ

وإن اختلفا . عندَ مَن حدث العيبُ ؟ مع الاحتمال — ولا بيِّنةَ — فقولُ مشترٍ بيمينه على البَتِّ، إن لم يخرُج عن يده.

وإن لم يَحتمل إلا قولَ أحدهما، قُبِلَ بلا يمين.

ويُقبل قولُ بائع : « إن المَبِيع ليس المردودَ » — إلا في خيارِ شرطٍ : فقولُ مشترٍ — وقولُ مشترٍ في عين ثمن معيّن بعقده وقابضٍ في ثابت في ذمة — : من ثمن مَبيع، وقرضٍ وسَلَمٍ ونحوه. — إن لم يخرُج عن يده.

ومن باع قِنًّا — تلزمُه عقوبةٌ : من قصاص أو غيره . — ممن يعلم ذلك : فلا شيءَ له . وإن علم بعدَ البيع : خُيِّر بين ردٍّ وأرشٍ ؛ وبعدَ قتل : يتعيّن أرشٌ ؛ وبعدَ قطعٍ : فكما لو عاب عنده.

وإن لزمه مال ـ والبائعُ معسِرٌ ـ : قُدِّم حقُّ مجنىٍّ عليه ، ولمشترٍ الخيارُ . وإن كان موسِراً : تعلّق أرْشٌ بذمته ، ولا خيارَ(١) .

٦ ــ السادس : خيارٌ فى البيع بتَخْبِيرِ(٢) الثمن . ويثبُت فى صُوَرٍ :

١ ــ فى توليةٍ : كـ « ولَّيتكَهُ ، أو بعتُكهُ برأس ماله ، أو بما اشتريتُه(٣) ، أو برَقْمِه » ، وهما يعلمانه .

٢ ــ وشركةٍ(٤) ، وهى : بيْع بعضِه بقسطه . كـ « أشركتُك فى ثلثه أو(٥) ربعِه » ونحوِهما .

و « أشركتك » ينصرف إلى نصفه . فإن قاله(٦) لآخرَ عالماً(٧) بشركة الأول : فله نصفُ نصيبه ؛ وإلا : أخذ نصيبَه كلَّه .

وإن قال : « أشرِكانى » فأشرَكاه معاً ــ أخذ ثلثَه .

ومن أشرك آخرَ فى قفيزٍ أو نحوِه ــ قُبض بعضُه ــ أخذ

---

(١) فى ع زيادة : « للمشترى » . ووردت فى الشرح والغاية ٤٣ بلفظ : « لمشترٍ » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الصواب الموافق لما فى الإقناع ١٨٦/٣ . وفى ش : « بتخير » ، وهو تحريف خطير .

(٣) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « به » .

(٤) فى الغاية : « وفى شركة » ، والزيادة فى الشرح .. وع : « أو شركة » ، والزيادة من الناسخ .

(٥) فى ش : « أو فى ربعه . . وأشركت » ، وفيه تحريف وزيادة من الشرح .

(٦) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « قال » ، وهذا من كلام الشارح ، وأدرج لفظ المتن فيه .

(٧) كذا فى ز مع الضبط ، وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ : « عالم » ، وهو لفظ ش والغاية . ولا يبعد أن يكون تحريفاً مقصوداً بسبب ما اشتهر : من أن صاحب الحال لابد وأن يكون معرفة . مع أنه يجوز أن يكون نكرة كما صرح به سيبويه وغيره ، على ما فى شرح الألفية للأشمونى (٤١٩/١ : ط عيسى الحلبى) . وراجع الإقناع ١٨٧/٣ .

نصفَ المقبوض . وإن باعه من كله جزءاً يُساوى ماقبض ، انصرف إلى المقبوض

٣ — ومُرابحة ، وهى : بيعُه بثمنه وربحٍ معلوم . وإن قال : « . . . على أن أربح فى كل عشرة درهماً » ، كُره .

٤ — ومُواضَعة ، وهى : بيعٌ بخسران . وكُره فيها ما كُره فى مُرابحة .

فما ثمنُه مائةٌ ، وباعه به ووَضيعةِ درهمٍ من كل عشرة — : وقع بتسعين . ولكلِّ أو عن كلِّ عشرة : يقعُ بتسعين وعشرةِ أجزاء من أحَد عشرَ جزءاً من درهم . ولا تضرُّ الجهالة حينئذ : لزوالها بالحساب .

ويُعتبر للأربعة : علمُها برأس المال . والمذهبُ : أنه متى بانَ أقلَّ أو مؤجلاً ، حُط الزائدُ — ويُحطُّ قسطُه فى مُرابحة ، وينقُصه فى مُواضعة — وأُجِّل فى مؤجَّل . ولا خيارَ .

ولا تُقبل دعوى بائعٍ غلطاً ، بلا بيِّنةٍ . فلو ادَّعى علم مشترٍ لم يحلف . وإن باع سلعةً بدون ثمنها عالماً ، لزمه .

وإن اشتراه ممن تُردُّ شهادتُه له ، أو ممن حاباه ، أو لرغبة تخُصُّه ، أو موسمٍ[1] ذهَب ؛ أو باع بعضَه بقسطه ؛ وليس من المتماثلات

(١) كذا فى ز ع والغاية ٤٤ . وفى ش : « لموسم » ؛ والزيادة من الشرح .

المتساوية — : كزيت ونحوه — لزمه أن يُبيّنَ. فإن كتم خُيّر مشترٍ بين ردٍّ وإمساكٍ.

وما يُزاد في ثمنٍ أو مُثْمنٍ أو أجلٍ أو خيارٍ، أو يُحطّ زمنَ الخيارَيْن — يُلحق به. لا بعدَ لزومه، ولا إن جنى ففدى.

وهبةُ مشترٍ لوكيل باعه كزيادةٍ، ومثلُه عكسُه.

وإن أخذ[1] أرْشاً لعيب أو جنايةٍ، أخبَر به لا بأخذِ نماء، واستخدامٍ، ووطء: ما[2] لم ينقُصه.

وإن اشترى ثوباً بعشرة، وعَمِل فيه أو غيرُه — ولو[3] بأجرةٍ — ما يساوي عشرةً، اخبَر به. ولا يجوز: «تحصَّل بعشرين». ومثله أجرةُ مكانه وكيلِه ووزنِه[4].

وإن باعه بخمسةَ عشرَ، ثم اشتراه بعشرة — أخبَر به؛ أو حطَّ الربح من الثمن الثاني، وأخبَر بما بقيَ. فلو لم يبقَ شيء أخبَر بالحال.

ولو اشتراه بخمسةَ عشرَ، ثم باعه بعشرة[5]، ثم اشتراه بأي ثمنٍ كان — بيّنه.

وما باعه اثنان مُرابحةً، فثمنُه بحسبِ ملكَيْهما، لا على رأس مالِهما.

---

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح، هي: «مشترٍ».
(٢) ورد هذا في ز ع والتاية «٤»، وسقط من ش.
(٣) قوله: «ولو بأجرة» سقط من ع فقط.
(٤) في ش: «وزنه»، وهو تحريف ناسخ أو ناشر.
(٥) في ش: «بعشرة اشتراها»، وفيه تصحيف وسقط لم يدرج في الشرح.

٧ — السابع : خِيارٌ لاختلافِ المتبايعَيْن .

إذا اختلفا أو ورثتُهما فى قدر ثمن ، ولا بيِّنة ، أو لهما — حلف بائع : « ما بعتُه بكذا ، وإنما بعتُــــه بكذا » ؛ ثم مشترٍ : « ما اشتريتُه بكذا ، وإنما اشتريتُه بكذا » ؛ ثم إن رضىَ أحدُهما بقول الآخر ، أو نَكَل وحلف الآخرُ — أُقِرَّ . وإلا : فلكلٍّ الفسخُ وينفسخ ظاهرًا وباطنًا [1].

المُنَقِّح : « فإن نَكَلا صرفهما [2] كما لو نكل من تُرد عليه اليمينُ » .

وكذا إجارةٌ . فإذا تحالفا ، وفُسخت بعد فراغ مدةٍ — : فأجرةُ مثل ؛ وفى أثنائها : بالقسط .

ويحلف بائع فقط : بعدَ قبضِ ثمن ، وفسخ عقدٍ .

وإن تلف مَبيع : تحالفا ، وغرِم مشترٍ قيمتَه . ويُقبل قولُه فيها ، وفى قدره ، وفى [3] صفته — وإن تعيَّب : ضُمَّ أرشه إليه . — وكذا كلُّ غارم . لا وصفُه بعيب [4] . وإن ثبت : قُبل قوله فى تقدُّمه .

٨ — الثامن : خِيارٌ يثبت للخُلف فى الصفة ، ولتغيُّر ما تقدمتْ رؤيتُه . وتقدَّم [5] .

---

(١) فى ش زيادة من الشرح ، هى : « لأحدهما » .

(٢) فى ع تحت السطر ، زيادة ورد نحوها فى الشرح ، هى : « حاكم » .

(٣) ورد لفظ « فى » فى ز ، ولم يرد فى ع ش والغاية ٤٧ .

(٤) فى ع زيادة ، مع علامة التحشية ، هى : « إلا ببينة » .

(٥) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح . وورد بهامش ز : « فى الشرط السادس من كتاب البيع » ، ولفظ الشارح : « من شروط » .

فصلٌ

وإن اْختلفا فى صفة ثمن : أُخِذ نقدُ البلد ، ثم غالبُه رَواجاً . فإن اْستوتْ فالوسطُ .

وفى شرطٍ صحيحٍ أو فاسد ، أو أجلٍ أو رهنٍ ، أو قدرِهما ، أو ضمينٍ — : فقولُ منكِره ، كمفسدٍ .

وفى قدر مَبيعٍ أو عينِه : فقولُ بائعٍ .

وإن تشاحَّا فى أيِّهما يسلِّم قبلُ — والثمن عين — : نُصِب عدلٌ يقبض منهما ، ويسلِّم المبيعَ ثم الثمنَ .

وإن كان دينا[1] أجبِر بائعٌ ثم مشترٍ : إن كان الثمن حالاً بالمجلس .

وإن كان دونَ مسافة قصرٍ : حُجر على مشترٍ فى ماله كلّه ، حتى يسلِّمَه .

وإن غيَّبه ببعيدٍ ، أو كان به ، أو ظهر عسُره — : فلبائع الفسخ ، كمفلسٍ . وكذا مؤجِّرٌ بنقد حالٍّ .

وإن أحضر بعضَ الثمن ، لم يملك أخْذَ ما يقابله : إن نقص بتَشْقِيص .

(١) فى ش زيادة لم ترد فى ع والغاية ٤٨ ، هى : « ثم » . وهى من عبث الناشر أو الناسخ .

ولا يملك بائعٌ مطالبةً بثمن بذمة ، ولا أحدُهما قبضَ معيَّن — زمنَ خيار شرطٍ — بغير إذن صريح ممن الخيارُ له .

* * *

فصلٌ

وما اشترىَ بكيل ، أو وزنٍ ، أو عدٍّ ، أو ذرع — مُلك ، ولزم بعقد . ولم يصح بيعُه ولو لبائعه ، ولا الاعتياضُ عنه ، ولا إجارته ، ولا هبتُه ولو بلا عوضٍ ، ولا رهنهُ ولو قُبض ثمنُه ، ولا حَوالةٌ عليه قبل قبضه .

ويصح جزافًا إن علما قدرَه ، وعتقُه ، وجعلُه[1] مهراً ، وخلعٌ عليه ، ووصيةٌ به .

وينفسخ[2] العقد فيما تلف بآفةٍ ، ويخيَّر مشترٍ إن بقىَ شىء ، كما لو تعيَّب بلا فعلٍ ، ولا أرْشَ . وبإتلافِ مشترٍ[3] أو تعييبه ، لاخيارَ . وبفعلِ بائع أو أجنبى ، يخيَّر مشترٍ بين فسخ ، وإمضاءٍ ، وطلبٍ بمثل[4] مثلىٍّ أو قيمةِ متقوَّم — مع تلفٍ — وبنقصٍ مع تعيبٍ .

والتالفُ من مال بائع . فلو أبيعَ[5] أو أُخذ بشفعة ما اشترىَ بكيل ونحوِه ، ثم تلف الثمن قبل قبضه — : انفسخ العقد الأول فقط ،

---

(١) فى ش : « ومهرا » ، وأدرج الساقط فى الشرح .

(٢) كذا فى ز ش والغاية ٤٩ . وفى ع : « ويفسخ » ، ولعله تحريف فتأمل .

(٣) فى ش : « . . ومشتر تعييبه » ، وهو تحريف وعبث من الناشر .

(٤) كذا فى ز ع والغاية ٥٠ . وفى ش : « بمثله » ، وهو تحريف .

(٥) كذا فى ز ع . وفى ش والغاية : « بيع » . وتقدم مثله قريبا .

وَغَرِم المشترى الأول للبائع قيمةَ المَبِيع ، وأخَذ من الشَّفِيع مثل الطعام .

ولو خُلط بما لا يَتميَّز : لم ينفسخ[١] ، وهما شريكان ، ولمشترٍ الخيارُ .

وما عدا ذلك يصح التصرُّف فيه قبل قبضه — إلا المبيعَ بصفة ، أو رؤيةٍ[٢] متقدمة — ومن ضمان مشترٍ . إلا إن منعه بائع ، أو كان ثمراً على شجر ، أو بصفة ، أو برؤية[٣] متقدمة — : فمن[٤] بائع .

وما لا يصح تصرُّف مشترٍ فيه ، ينفسخ العقد بتلفه قبل قبضه .

وثمنٌ ليس فى ذمة[٥] كمُثْمَن . وما فى الذمة له أَخْذُ بدله : لاستقراره .

وحُكمُ كل عوض مُلِكَ بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه — : كأجرةٍ معيَّنة ، وعوضٍ فى صلح بمعنى بيعٍ ، ونحوِهما . — حكمُ عوض فى بيع : فى جواز التصرُّف ، ومنعه .

وكذا ما لا ينفسخ بهلاكه قبل قبضه : كعوضِ عتق[٦] وخلع ، ومهرٍ ، ومصالَحٍ به عن دم عمد ، وأرْشِ جنايةٍ ، وقيمةِ متلَف ، ونحوه . لكن يجب بتلفه مثلُه أو قيمتُه .

---

(١) كذا فى ز ش . وفى ع : «يفسخ» . وقد سبق نحوه .
(٢) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « أو برؤية » ، وهو الملائم لما بعد .
(٣) كذا فى ز ع ، وهو الأولى . وفى ش والغاية بدون الباء .
(٤) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « ضمان » . وهو فى الشرح والغاية .
(٥) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « ذمته » ، ولعله تحريف .
(٦) كذا فى ز ع . وفى ش تأخير وتقديم . وانظر الغاية ٥١ .

ولو تعيّن ملكُه فى موروث أو وصية أو غنيمة، فله التصرُّفُ فيه قبل قبضه. وكذا وَدِيعةٌ، ومالُ شركة، وعاريةٌ.

وما قبْضُه شرطٌ لصحة عقده — : كصرفٍ وسَلَمٍ. — لا يصح تصرُّفه فيه قبل قبضه.

ولا يصحُّ تصرُّف فى مقبوض بعقد فاسد، ويُضمن هو وزيادته، كمغصوب.

* * *

فصل

ويحصُلُ قبضُ ما بِيع بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذرعٍ، بذلك، بشرط حضور مستحِقٍّ أو نائبِه. ووعاؤه كيده. وتُكره زلزلةُ الكيل.

ويصح قبضُ متعيِّن بغير رضا بائع، ووكيلٍ من نفسه لنفسه — إلا ما كان من غير [1] جنس ماله — واستنابةُ من عليه الحقُّ للمستحِق.

ومتى وجده قابض زائدًا [2] مالا يُتغابَنُ به، أعلمه [3].

وإن قبَضَه ثقةٌ بقول باذلٍ: «إنه قدرُ حقه»، ولم يحضُر كيله أو وزنه — قُبل قولُه فى نقصه.

وإن صدَّقه فى قدره، برِئ من عهدته. ولا يَتصرف فيه: لفساد القبض.

(١) ورد هذا فى ز ع والغاية، وسقط من ش.

(٢) فى ش: «زائد»، وهو خطأ وتحريف.

(٣) فى ش زيادة من الشرح: «به». ولفظ الغاية: «أعلم ربه وجوبا».

ولو أذِن لغريمه فى الصدقةِ بدَيْنه عنه، أو صرفِه — لم يصحَّ[١] ولم يبرأ .

ومن قال ولو لغريمه : « تصدَّقْ عنى بكذا » ، ولم يقل : « من دَيْنى » — صح ، وكان اقتراضاً . لكن يسقط من دين غريم بقدره ، بالمُقاصَّة .

وإتلافُ مشترٍ ومُتَّهِبٍ بإذن واهب — قبضٌ ، لا غصبُه[٢] .

وغصبُ بائعٍ ثمناً ، أو أخذُه بلا إذنٍ — ليس قبضاً ، إلا مع المُقاصَّة .

وأجرةُ كيَّال ووزَّان وعدَّاد وذرَّاع ونقَّاد ونحوهم على باذل ، ونقلٍ على مشترٍ . ولا يَضمن ناقدٌ حاذق أمين خطأً .

وفى صُبْرةٍ وما يُنقَل : بنقلِه[٣] ؛ وما يُتناوَل : بتناوُله[٤] ؛ وغيرِه : بتخليةٍ .

لكن يُعتبر فى قبضِ مُشاعٍ يُنقَل ، إذنُ شريكه . فلو أباه : وكَّل فيه . فإن أبَى : نصب حاكم من يقبض .

ولو سلَّمه بلا إذنه : فالبائعُ غاصب . وقرارُ الضمان على مشترٍ : إن علِم ، وإلا : فعلى بائع .

* * *

---

(١) فى ع تحت السطر ، زيادة وردت فى الشرح ، هى : « الإذن » .

(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « ويأتى » .

(٣) كذا فى ز ، وهو الملائم . وفى ع ش والغاية ٥٢ : « بنقل » .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « بتناول » ، ولعله تحريف .

فصلٌ

والإقالة فسخٌ[١] : تصح قبلَ قبض، وبعد نداء جُمعة، ومن مُضارِبٍ وشريك ولو بلا إذنٍ، ومفلِسٍ بعد حَجْرٍ — لمصلحةٍ، وبلا شروطِ بيع، وبلفظِ صلح وبيع، وما[٢] يدُلُّ على مُعاطاةٍ.

ولا خِيارَ فيها، ولا شُفْعةَ. ولا يَحنَث بها مَن حلف: لا يبيع. ومَؤُونةُ ردٍّ على بائع.

ولا تصح مع تلفِ مُثمنٍ، وموتِ عاقد. ولا بزيادةٍ على ثمن، أو نقصه، أو بغير جنسه.

و « الفَسخُ » : رفعُ عقدٍ من حينِ فسخٍ.

* * *

بابُ الرِّبا والصَّرْفِ

« الرِّبا[٣] » : تَفاضُلٌ في أشياءَ، ونَسَاءٌ في أشياءَ، مختَصٌّ بأشياءَ ورَدَ الشرع بتحريمها.

فيحرُم ربا فضلٍ: في كل مَكيلٍ أو موزونٍ بجنْسه، وإن قلَّ: كتمرة بتمرة. لا في ماء، ولا فيما لا يُوزَن عُرفاً لصناعته[٤] من

---

(١) في ش : « فسخ لابيع . . . ومن مفلس » ، والزيادة من الشرح .

(٢) كذا في ز والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش : « وبما » ، وزيادة الباء من الشرح .

(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٤) كذا في ز ع والغاية ٥٤ . وفي ش : « لصناعة » ، وهو تحريف .

غير ذهب أو فضة : كمعمولٍ من نُحاس وحديد وحرير وقطن ، ونحوِ ذلك . ولا فى فلوسٍ عدداً ولو نافقةً .

ويصح بيعُ صُبْرةٍ بجنسها : إن[1] علما كيلَهما وتساويَهما . أوْلاَ وتبايعاها مِثلاً بمثل ، فكيلَتا فكانتا سواء . وحَبٌّ جيِّد بخفيف . لا بمسوِّس ، ولا مَكيلٍ بجنسه وزناً ، ولا موزونٍ بجنسه كيلاً — إلا إذا عُلِم مساواتُه[2] فى مِعْياره الشرعىّ .

ويصح إذا اختلف الجنسُ : كيلاً ، ووزناً ، وجِزافاً . وبيعُ لحم بمثله من جنسه : إذا نُزِع عظمُه . وبحيوان من غير جنسه ، كبغير مأكول . وعسلٍ بمثله : إذا صُفِّىَ . وفَرْعٍ معه غيرُه لمصلحتِه[3] أو منفرداً بنوعه : كجُبْنٍ بجبن ، وسمنٍ بسمن مُتَماثلاً . وبغيره : كزُبْدٍ بمَخيضٍ ، ولو مُتَفاضِلاً . إلا مثلَ زُبد بسمن : لاستخراجه منه .

لا[4] معه ما ليس لمصلحتِه : ككَشْكٍ بنوعه ، ولا بفرعِ غيرِه . ولا فرعٍ بأصله : كأقطٍ بلبن . ولا نوعٍ مسَّته النار بنوعه الذى لم تَمَسَّه .

و « الجنسُ » : ما شَمِل أنواعاً : كالذهب والفضة ، والبُرِّ والشعير ،

---

(١) فى ش : « وإذا » ، والزيادة من الناسخ أو الناشر .

(٢) فى ش زيادة : « له » ، وهى من الشرح وإن وردت فى الغاية .

(٣) فى ع : « لمصلحة » ، ولعله تحريف .

(٤) فى ش زيادة : « ما » ، وهى من الشرح وإن ذكرت بهامش ع بخط آخر .

والتمرُ والمِلح . وفروعُها أجناس : كالأدِقَّةِ ، والأخباز ، والأدهان . واللحمُ واللبنُ أجناسٌ : باختلاف أصولهما . والشَّحْمُ والمخُّ والألْيةُ ، والقلب والطِّحال والرِّئةُ ، والكُلْيَةُ والكَبِد والكارِع[1] أجناسٌ .

ويصح بيعُ دقيقِ ربَوِيٍّ بدقيقه : إذا استَوَيا نعومةً . ومطبوخِه بمطبوخه ، وخُبْزِه بخبزه : إذا استَوَيا نَشَافاً أو رطوبةً . وعَصِيرِه بعصيره ، ورَطْبِه برطبه ، ويابِسِه بيابسه ، ومنزوعِ نَواهُ بمثله . لامع نواهُ بما مع نواهُ ، ولا منزوعِ نواهُ بما نواهُ فيه . ولا حَبٍّ بدقيقه أو سَوِيقه ، ولا دقيقِ حبٍّ بسويقه ، ولا خبزٍ بحبّه أو دقيقه أو سَوِيقه . ولا نِيئِه بمطبوخه ، ولا أصلِه بعصيره ، ولا خالِصه أو مَشُوبه بمَشوبه ، ولا رَطْبِه بيابسه[2] .

ولا المُحاقَلةِ ، وهى : بيعُ الحَبّ المشتدِ فى سُنْبُله بجنسه . ويصح بغير جنسه .

ولا المُزَابَنَةِ ، وهى : بيعُ الرُّطبِ على النخل بالتمر . إلا فى العَرَايا ، وهى : بيعُه خَرْصاً بمثل ما يؤُول إليه — إذا جَفَّ — كيلاً ، فيما

---

(١) كذا بالأصول ، ولم يرد إلا بمعنى : الذى رمى بنفسه فى الماء . وليس مرادا هنا ، بل المراد به : مستدق الساق العارى من اللحم . والذى ورد بهذا المعنى هو : « الكراع » كغراب . وجمعه : « أكرع » ، ثم « أكارع » . وهو لفظ الغاية ٥٥ ، وشرح الإقناع ٢٠٨/٣ . فلعل مافى الأصل محرف عنه . وراجع المختار والمصباح ، واللسان ١٨١/١٠ — ١٨٣ ، والتاج ٤٩٢/٥ — ٤٩٣ .

(٢) فى ش زيادة . الشرح ، هى : « كرطب » .

دونَ خمسةِ أوْسُقٍ ، لمحتاجٍ لرُطب ولا ثمنَ معه . بشرطِ الحلولِ وتقابُضهما بمجلس العقد . ففي نخل : بتَخْليَةٍ ، وفي[١] تمر : بكيلٍ . فلو سلَّمَ أحدُهما ، ثم مشيا فسلم الآخرُ — صح . ولا تصح في بقيةِ الثمار ، ولا زيادةُ مشترٍ ولو من عددٍ في صَفَقاتٍ .

ويصح بيعُ نوعَيْ جنسٍ أو نوعٍ ، بنوعَيه أو نوعِه . كدينار قُراضةٍ — وهي : قِطَعُ ذهبٍ أو فضة . — وصحيحٍ بصحيحَين أو قُراضتَين ، أو صحيحٍ بصحيح ، وحِنطةٍ حمراءَ وسمراءَ ببيضاءَ ، وتمرٍ مَعْقِلىٍّ وبَرْنِىٍّ بإبراهيمىٍّ ، ونوًى بتمر فيه نوًى ، ولبنٍ بذاتِ لبن ، وصوفٍ بما عليه صوفٌ[٢] ، ودرهمٍ فيه نحاسٌ بنحاس أو بمساويه غشٌّ ، وذاتِ لبن أو صوف بمثلها ، وترابِ معدنٍ وصاغة بغير جنسه ، وما مُوِّهَ بنقد — : من دار ونحوها . — بجنسه ، ونخلٍ عليه تمرٌ[٣] بمثله وتمرٍ[٤] .

لا رِبَوِىٌّ بجنسه ومعهما أو أحدِهما من غير جنسهما : كمُدِّ عجْوةٍ ودرهمٍ بمثلهما ، أو بمُدَّيْن ، أو بدرهمَيْن . إلا أن يكون يسيرًا لا يُقصَدُ : كخبز فيه مِلحٌ بمثله وبملح . ويصح : « أعطِني بنصفِ هذا الدرهم نصفًا ، والآخرِ فلوسًا أو حاجةً » ، أو : « أعطِني به

(١) كذا في ز ع والغاية ٥٦ . وسقطت الواو من ش ، ولم تدرج في الشرح .

(٢) ورد بهامش ع زيادة على أنها من الأصل : « من جنسه » ، وهي في الشرح .

(٣) كذا في ز والغاية ٥٧ ، أي الأعم من التمر والرطب . وفي ع ش : « تمر » ، تصحيف .

(٤) في ش : « أو تمر » ، والزيادة من الشرح .

نصفًا وفلوسًا » ، ونحوُه . وقوله[1] لصائغ : « صِغْ لى خاتمًا وزنُه درهم ، وأعطيك[2] مثلَ زِنَته ، وأجرتَك درهمًا » ؛ وللصائغ أخذُ الدرهمَين : أحدُهما فى مقابلة الخاتم ، والثانى أجرةٌ له .

ومَرْجِعُ كيلٍ : عُرْفُ المدينة ، ووزنٍ : عرفُ مكةَ على عهد النبىّ صلى الله عليه وسلم . وما لا عُرْفَ له هناك يُعتبَرُ فى موضعه ؛ فإن اختلف اعتبر الغالبُ . فإن لم يكن رُدَّ إلى أقربِ ما يُشْبِهه بالحجاز . وكلُّ مائع مَكيلٌ .

* * *

فصلٌ

ويحرُم رِبا النَّسيئةِ بين ما اتفقا فى علةِ ربا الفضل : كمُدٍّ بُرٍّ بمثله أو شعيرٍ ، وكقزٍّ بخبز . فيُشترطُ حُلولٌ وقبضٌ بالمجلس ، لا إن كان أحدُهما نقدًا ، إلا فى صرفه بفلوس نافقةٍ .

ويَحِلُّ[3] نَساءٌ فى مَكيل بموزون ، وفيما لا يدخُله ربا فضلٍ : كثياب وحيوان وتبنٍ .

ولا يصح بيعُ « كالئٍ بكالئٍ » — وهو : دَينٌ بدين . — ولا بمؤجَّل

---

(١) قدر الشارح قبله كلمة : « يصح » ، فيكون مرفوعا . وهو الظاهر . إلا أنه ورد فى ز مضبوطا بكسر اللام والهاء ، فتأمل .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « أعطيك » بدون الواو . فإما أن تكون سقطت من الناسخ أو الناشر . أو أن الأصل : « أعطك » .

(٣) فى ش : « ويحمل » ، وهو تحريف ظاهر .

لمن هو عليه، أو جعله رأسَ مال سَلم. ولا تصارُفُ الدَّينَين بجنسَين في ذمتَيْهما، ونحوُه[١]. ويصح إن أُحضِرَ أحدُهما، [أو كان أمانةً][٢].

ومن وكَّل غريمَه في بيعِ سلعتِه[٣] وأخذِ دينِه من ثمنها، فباع[٤] بغير جنس ما عليه — لم يصحّ أخذُه.

ومن عليه دينارٌ، فبعَث إلى غريمه ديناراً وتتمتَه دراهمَ؛ أو أرسَل إلى من له عليه دراهمُ، فقال للرسول: «خُذْ[٥] حقك منه دنانيرَ»، فقال الذي أُرسِل إليه: «خُذْ صِحاحاً بالدنانيرِ» — لم يجُزْ.

* * *

فصلٌ

و «الصَّرْفُ»: بيعُ نقدٍ بنقد. ويبطلُ كسَلَمٍ بتفرُّقٍ يُبطل خيارَ المجلس، قبل تقابُض. وإن تأخَّر في بعضٍ، بطلا فيه فقط.

ويصح التوكيل في قبضٍ، في صرف ونحوه، ما دام موكِّلُه بالمجلس[٦].

(١) في ش: «ولا نحوه»، والزيادة من الشرح.

(٢) وردت هذه الزيادة في ع ش والغاية ٥٨ والإقناع ٢/٢١٧، ولم ترد في ز. فرأينا إثباتها للاحتياط والفائدة.

(٣) كذا في ز ع. وفي ش والغاية ٥٩: «سلعة».

(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح، هي: «الوكيل».

(٥) في ش زيادة: «قدر»، وهي من الشرح.

(٦) كذا في ز ش والغاية. وفي ع: «في المجلس».

ولا يبطُل بتخايُرٍ فيه . وإن تصارَفا على عينَيْن[1] من جنسَين ، ولو بوزنٍ متقدم أو بخبرِ صاحبه ، وظهر غصبٌ أو عيبٌ في جميعه — ولو يسيراً من غير جنسه — : بطل العقد . وإن ظهر في بعضه : بطل فيه فقط .

وإن كان من جنسه : فلآخذِه الخيارُ . فإن رَدَّه بطل ، وإن أمسكَ : فله أرْشُه[2] بالمجلس ، لا من جنس السليم . وكذا بعدَه : إن جُعل من غير جنسهما[3] . وكذا سائرُ أموال الربا : إذا بِيعت بغير جنسها ، مما القبضُ شرطٌ فيه .

فبُرٌ بشعير وُجِدَ بأحدهما عيبٌ ، فأَرْشَ بدرهم أو نحوِه — : مما لا يُشاركُه في العلة . — جاز .

وإن تصارَفا على جنسَيْن في الذمة ، إذا[4] تقابَضَا قبل الافتراق[5] — والعيبُ من جنسه — : فالعقدُ صحيح . فقَبْلَ تفرُّق : له إبدالُه أو أرْشُه ؛ وبعدَه : له إمساكُه مع أرْشٍ ، وأخذُ بدله بمجلسِ رَدٍّ . فإن تفرَّقا قبله : بطل .

---

(١) ورد بهامش ز : « العين : الذهب » .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٣) في ش زيادة من الشرح : « كبر وشعير » .

(٤) كذا في ز ع . وفي ش : « إن » .

(٥) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ٦٠ : « تفرق » .

وإن لم يكن من جنسه ، وتفرّقا[1] قبل ردّ وأخذِ بدلٍ[2] — : بطل .

وإن عُيِّن أحدُهما دونَ الآخر ، فلكلٍّ حُكمُ نفسه .

والعقدُ على عينَين ربَويَّين من جنس ، كمن جنسين . إلا[3] أنه لا يصح أخذُ[3] أرشٍ مطلقاً .

وإن تلف عوض قُبض فى صرف ، ثم عُلم عيبُه وقد تفرّقا — : فُسِخَ ، ورُدَّ الموجودُ . وتبقى قيمةُ المَعِيب فى ذمة من تلف بيده ، فَيَرُدُّ مثلَها أو عوضَها إن اتفقا عليه . ويصح أخذُ أَرْشه — مالم يتفرّقا — : إن كان العوضان من جنسَين .

* * *

فصلٌ

ولكلٍّ[4] الشراءُ من الآخر ، من جنس ما صرَف ، بلا مواطأة .

وصارفُ فضةٍ بدينار ، أعطَى أكثرَ ليأخذَ[5] قدر حقه منه ، ففعل — : جاز ولو بعد تفرّق ، والزائدُ أمانة . وخمسةِ دراهمَ بنصف دينار ، فأعطَى ديناراً — : صح ، وله مصارفتُه بعدُ بالباق .

(١) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية : « فتفرقا » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « بدله » ، والزيادة من الشرح .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « إذ » ، وهو تحريف . وسقطت كلمة : « أخذ » منها .

(٤) أسقط قوله : « ولكل » من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٥) ورد فى ع تحت السطر زيادة مذكورة فى الشرح ، هى : « رب الدينار » .

ولو أقترض الخمسةَ ، وصارَفه بها عن الباقي ؛ أو ديناراً بعشرة ، فأعطاه خمسةً ، ثم اقترضها ودفعها[1] عن الباقي — : صح بلا حيلة ، وهي : التوسُّل إلى محرَّم بما ظاهرُه الإباحة . والحِيَلُ كلها غير جائزة في شيء من[2] الدِّين .

ومن عليه دينارٌ ، فقضاه دراهمَ متفرقةً ، كلٌّ نقدةٍ بحسابها منه — : صح ؛ وإلا فلا .

ومن له على آخَرَ عشرةٌ وزناً ، فوفَّاها عدداً ، فوُجدتْ وزناً أحدَ عشرَ — : فالزائد مُشاعٌ مضمون ، ولمالكه التصرُّفُ فيه .

وَمن باع ديناراً بدينار ، بإخبار صاحبه بوزنه ، وتقابضا[3] وافترقا ؛ فوجده ناقصاً — : بطل العقدُ وزائداً — والعقدُ على عينيهما[4] — : بطل أيضاً ، وفي الذمة — وقد تقابضا وافترقا — : فالزائدُ بيد قابض مُشاعٌ مضمون ، ولهُ دفعُ عوضه من جنسه وغيره ولكلٍّ فسخُ العقد .

ويجوز الصرف والمعاملةُ[5] بمغشوش — ولو بغير جنسه — لمن يعرفه .

---

(١) أسقط قوله : « ودفعها » من ش ، وأدرج في الشرح .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « أمور » .

(٣) كذا في ز ع والغاية ٦٢ . وفي ش : « وتقابضاه » ، والزيادة من الشرح .

(٤) كذا في ز ش . وفي ع : « عينهما » ، ولعله مع صحته محرف .

(٥) في ش : « ومغشوش » ، وأدرج الساقط في الشرح . والغاية : « ومعاملة » .

ويحرُم كسرُ السِّكةِ الجائزةِ بين المسلمين . إلا أن يُختلفَ في شيء منها : هل هو ردىء أو جيدٌ ؟ والكيمياء غشٌّ فتحرُم .

* * *

فصلٌ

ويتميَّز ثمن عن مُثْمَن بباء البدليةِ ، ولو أن أحدهما نقدٌ .

ويصح اقتضاء نقدٍ من آخرَ ، إن حضَر[1] أحدهما ، أو كان أمانةً والآخرُ مستقِرٌّ في الذمة بسعر يومه . ولا يُشترط حلولُه .

ومن اشترى شيئاً بنصف دينار لزمه شِقٌّ ، ثم إن اشترى آخرَ بنصفِ آخرَ لزمه شِقٌّ أيضاً . ويجوز إعطاؤه عنهما صحيحاً . لكن : إن شُرط ذلك في العقد الثاني أبطله، وقبلَ لزومِ الأول يُبطلهما .

وتتعيَّن دراهمُ ودنانيرُ بتعيين في جميع عقود المعاوَضات ، وتُملك به . فلا يصح إبدالُها . ويصح تصرُّفه فيها ، المنقَّح : « إن لم يُحتَجْ[2] إلى وزنٍ أو عدٍّ » . فإن تلفتْ فمن ضمانِه .

ويبطُل[3] غيرُ نكاح وخُلع وعتق ، وصلحٍ عن دمِ عمدٍ — بكونها مغصوبةً ، أو مَعيبةً من غيـــر جنسها ؛ وفي بعضٍ هو كذلك فقط

---

(١) في ز : « مصر » ، وهو مصحف عما أثبتناه . وفي ع ش والغاية ٦٤ : « أحضر » . ومؤداها واحد .

(٢) كذا في ز ع . وفي ش والغاية : « تحتج » . ولافرق من حيث المعنى المراد .

(٣) ورد بهامش ع زيادة : « عقد » ، ولم ترد في الشرح .

ومن جنسها : يخيَّر بين فسخ أو إمساكٍ[1] بلا أرْشٍ، إن تعاقدا على مِثْلَيْن . وإلا فله أخذُه ، لا بعدَ المجلس . إلا إن كان من غير الجنس .

ويحرُم الرِّبا بدار حرب ولو بين مسلمٍ وحربيٍّ ، لا بين سيدٍ ورقيقه ولو مُدبَّراً ، أو أمّ ولد ، أو مكاتَباً في مال كتابة .

* * *

بابُ بيعِ الأصولِ والثمار

« الأصولُ » : أرضٌ ودورٌ وبساتينُ ونحوُها . و « والثِّمارُ » : أعمُّ مما يؤكل .

ومن باع أو وَهب أو رَهن أو وَقف أو أقرَّ أو وصَّى[2] بدار ، تناوَلَ أرضَها بمعدِنها الجامد وبناءها ، وفِناءها إن كان ، ومتصلا بها لمصلحتها : — كسَلالِيمَ[3] ورفوفٍ مسمَّرة ، وأبوابٍ ورَحًى منصوبةٍ ، وخَوابِي مدفونةٍ . — وما فيها : من شجر وعرشٍ . لا كنز وحجر مدفونَين ، ولا منفصِلٍ : كحبلٍ ودَلوٍ وبَكْرةٍ وقُفْلٍ وفرش ، ومفتاحٍ ، وحجر رحًى فوقانيٍّ . ولا معدِنٍ جارٍ ، وماءٍ نبع .

---

(١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « وإمساك » .

(٢) كذا في ز ع . وفي ش والغاية ٦٥ : « أو أوصى » .

(٣) كذا في ز ع والإقناع ٢٢٤/٣ ، وهو الوارد في المختار والصحاح ، وذكره صاحب القاموس . وفي ش والغاية : « كسلالم » ، وورد في القاموس أيضاً . وأنكر ابن سيده في المحكم الأول ، على ما في اللسان ١٩١/١٥ . ووافقه الزبيدي في التاج ٣٤٠/٨ .

وبأرض أو بستانٍ ، دخل غِراسٌ وبناء ولو لم يقل : بحقوقها . لا[1] ما فيها : من زرع لا يُحصد إلا مرةً : كبُرٍّ وشعير وقِطنيّات ونحوِها : كجزَرٍ وفُجل وثوم ونحوِه . ويبقَى لبائع إلى أول وقت أخذِه ، بلا أجرةٍ ، ما لم يشترطه مشترٍ .

وإن كان يُجزُّ مرة بعد أخرى : كرَطبةٍ وبُقول ، أو تتكرر ثمرتُه -- : كقثّاء وباذِنجانٍ . — فأصولٌ لمشترٍ ، وجزّةٌ ظاهرة ولَقطةٌ أولى لبائع . وعليه قطعُها فى الحال ، مالم يشترطه[2] مشترٍ .

وقصبُ سكر كزرع ، وفارسيٌّ كثمرة ، وعروقُه لمشترٍ .

وبذرٌ بقيَ أصله كشجر ، وإلا فكزرع . ولمشترٍ جَهِلَه الخيارُ بين فسخٍ وإمضاءٍ مجاناً . ويسقُط إن حوّله بائع مبادراً بزمن يسير ، أو وَهبه ما هو من حقّه . وكذا مشترٍ نخلاً ظَن طَلْعَها لم يُؤبَّر ، فبان مؤبَّراً . لكن : لا يسقُط بقطع .

ويثبُت لمشترٍ ظَن دخولَ زرع أو ثمرةٍ لبائع ، كما لو جَهل وجودَهما ، والقولُ قوله فى جهل ذلك ، إن جَهله مثلُه .

ولا تدخل[3] مزارعُ قرية ، بلا نصٍّ أو قرينةٍ . وشجرُ بين بنيانِها ، وأصولُ بقولها — كما تقدم .

* * *

(١) كذا فى ز ع . وفى ش : « ولا » ، والزيادة من الشرح وإن وردت فى الغاية .

(٢) كذا فى ز ع ، وهو الظاهر . وفى ش : « يشترط » .

(٣) فى ش : « يدخل . . . والشجر » ، وانظر الغاية ٦٧ .

فصلٌ

ومن بَاع أو رهن[١] أو وهب نخلاً تشقَّق طَلعه — ولو لم يُؤبَّر — أو[٢] طلعُ فُحَّالٍ [يُراد لتَلْقيح][٣] ، أو صالَح به ، أو جعله أجرةً أو صداقاً أو عوضَ خُلعٍ — : فثمرٌ ، لم يشترطه أو بعضَه المعلومَ آخذٌ[٤]،لمُعط ، متروكاً إلى جِذَاذٍ[٥]، ما لم تجرِ عادةٌ بأخذه بُسْراً أو يكنْ خيراً من رُطبه — إن لم يَشترط[٦] قطعَه — وما لم يتضرَّر النخل ببقائه . فإن تضررت[٧] قُطع .

بخلاف وقفٍ ووصيَّةٍ : فإن الثمرة تدخل فيهما ، كفسخٍ لعيب ، ومُقايَلة[٨] فى بيع ، ورجوعِ أب فى هبة .

وكذا ما بَدَا : من[٩] عنب وتين وتُوت ورُمَّانٍ وجَوْز ؛

---

(١) فى ع : « أو وهب أو رهن » .

(٢) أسقطت « أو » من ش ، وأدرجت فى الشرح .

(٣) وردت هذه الزيادة فى ع والغاية ، ووردت فى ز مضروبا عليها . وذكرت فى ش والإقناع ٣/٢٢٨ بلفظ : « . . للتلقيح » . وقد أثبتناها للاحتياط وصحة معناها .

(٤) كذا فى ز ، وهو الصواب . وفى ع ش والغاية : « أخذ » ، وهو تصحيف .

(٥) ورد بهامش ز : « عينى : هو بكسر الجيم — ويجوز فتحها — وبالذال المعجمة ويجوز إهمالها . أى زمن قطع ثمر النخل ، وهو : الصرام » .

(٦) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « مشتر » .

(٧) كذا فى ز ع ، أى الأصول كما فى شرح الإقناع ٢٢٩ . وفى ش : « تضرر » أى الأصل كما فى الغاية .

(٨) كذا فى ز ع ، وهو موافق للفظ الغاية : « وإقالة » . وفى ش والإقناع « ومقابلة » ، وهو تصحيف خطير .

(٩) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .

أو ظهر من نَوره : كَمِشْمِشٍ وتُفاح وَسفرْجَل ولَوْز ؛ أو خرج من أكمامه : كوردٍ وقطن .

وما قبلُ[١] لآخذٍ ، كورَق . وكزرعٍ قطنٌ يُحصد كلَّ عام .

ويُقبـــل قولُ معطٍ فى بُدُوٍّ . ويصح شرطُ بائع ما لمشترٍ ، أو جزءاً منه معلوماً .

وإن ظهر أو تشَقَّق بعضُ ثمرةٍ[٢] أو طلعٍ - ولو من نوع - فلبائع، وغيرُه لمشترٍ . إلا فى شجرة : فالكلُّ لبائع[٣] .

ولكلٍّ السقىُ لمصلحةٍ ، ولو تضرَّر الآخر .

ومن اشترى شجرةً ، ولم يشترط قطعَها - أبقاها فى أرض بائع ، ولا يَغرِسْ مكانها لو بادَتْ . وله الدخولُ لمصالحها[٤] .

فصلٌ

ولا يصح بيع ثمرةٍ قبل بُدُوِّ صلاحِها ، ولا زرعٍ قبل اشتداد حبِّه - لغير مالك الأصل أو الأرض ، ولا يلزمهما قطعٌ شُرط - إلا معهما ، أو بشرطِ القطع فى الحال : إن انتُفع بهما ، وليسا مُشاعَين . وكذا رَطبةٌ وبُقول .

(١) كذا فى ز والغاية . وفى ع ش : « قبله » ، ولعل الزيادة من الشرح .
(٢) كذا فى ز ، وهو الظاهر الملائم لما بعده . وفى ع ش والغاية : « ثمره » .
(٣) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « ونحوه » .
(٤) كذا فى ز . وفى ع ش : لمصلحتها » ، والغاية ٦٨ : « لمصلحة » .

ولا قِثّاءٍ ونحوه، إلا لَقطةً لقطة، أو مع أصله.

وحصادٌ ولِقاطٌ وجُذاذٌ على مشترٍ. وإن تَرَك ما شُرط قطعُه، بطل البيع بزيادته — ويُعفَى عن يسيرها عُرْفًا — وكذا لو اشترى رُطبا عريّةً، فأتمرتْ.

وإن حدث مع ثمرة — انتقل ملكُ أصلها — ثمرةٌ أخرى، أو اختلطت مشتراةٌ بغيرها، ولم تتميّزْ — : فإن عُلم قدرُها فالآخذُ شريك به، وإلا اصطلحا. ولا يبطُل البيع، كتأخير قطع خشب مع مع شرطه؛ ويشتركان في زيادته.

ومتى[1] بَدَا صلاح ثمر، أو اشتد حبٌّ — : جاز بيعه مطلقا، وبشرط التبقيةِ. ولمشترٍ بيعُه قبل جذّه، وقطعُه، وتبقيتُه. وعلى بائع سقيُه. ولو تضرّر أصل. ويُجبر إن أبَى.

وما تلف، سوى يسير لا ينضبط، بجائحة — وهي: ما لا صُنعَ لآدمي فيها. — ولو بعد قبضٍ، فعلى بائع: ما لم تُبع مع أصلها، أو تُؤخّر[2] أخذها عن عادته. وإن تعيّبَتْ بها: خُيِّر بين إمضاءٍ وأرشٍ، أو ردٍّ وأخذِ ثمنٍ كاملا.

وبصُنع آدمي، خُيِّر بين فسخٍ، أو إمضاءٍ ومطالبةِ متلِفٍ.

---

(١) كذا في ز ع والغاية ٦٩. وفي ش: «متى»، وهو تحريف.

(٢) كذا في ز، أي الجائحة. وفي ع ش: «أو يؤخر» أي مشتر، كما قدر الشارح وفي الغاية: «أو يؤخر أخذه»، ولعله تصحيف.

وأصلُ ما يتكرر حملُه — :من قِثّاء ونحوه .— كشجر ، وثمرتُه كثمر : فى جائحة وغيرها .

وصلاحُ بعض ثمرةِ شجرة ، صلاحٌ لجميعها[1] : نوعِها الذى بالبستان .

والصلاحُ فيما يظهر فماً واحدا — : كبلح وعنب — : طِيبُ أكله، وظهورُ نضجه. وفيما يظهر فماً بعدَ فمٍ — : كقِثّاء— : أن يؤكل[2] عادةً . وفى حبٍّ : أن يشتدَّ أو يبيضَّ .

ويشمل[3] بيعُ دابة عذاراً ومِقْوَداً ونعلاً ، وقِنٍّ لباساً معتاداً .

ولا يأخذ مشترٍ ما لجمَّال ، وما لا معه ، أو بعضَ ذلك — إلا بشرط .

ثم إن قُصد اشتُرِط له شروط البيع ، وإلا فلا .

* * *

بابٌ

« السَّلَمُ » : عقدٌ على موصوفٍ فى ذمة ، مؤجَّلٍ بثمن مقبوضٍ بمجلس العقد .

ويصح بلفظه ولفظِ[4] « سَلَفٍ » و « بيعٍ » — وهو نوع منه — بشروط :

(١) كذا فى ز ، فما بعده بدل منه . وانظر الإقناع ٣/٢٣٥ . وفى ع ش والغاية ٧٠ : « لجميع نوعها » ، وهو أظهر .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ، أى الذى يظهر . وفى ش : « تؤكل » أى القثاء .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « وشمل » .

(٤) كذا فى ز ع والغاية ٧١ . وفى ش : « وبلفظ » ، والزيادة من الشرح .

١ — أحدُها : انضباطُ صفاته . كموزونٍ ولو شحماً ولحماً نِيئاً ، ولو مع عظمه : إن عُيِّنَ محلٌّ يُقطع منه . ومَكيلٍ ، ومذروعٍ ومعدودٍ[1] من حيوان ولو آدميًّا .

لا في أمةٍ وولدها أو حاملٍ[2] ، ولا في فواكهَ[3] وبُقولٍ وجلود ورؤوس وأكارِعَ وبَيضٍ ونحوِها ، وأواني[4] مختلفةٍ رؤوساً وأوساطاً كقُماقِمَ . ولا فيما لا ينضبط — : كجوهرٍ ، ومغشوشٍ أثمان . — أو يجمع أخلاطاً غير متميزة : كمعاجينَ ونَدٍّ وغاليةٍ وقِسِيٍّ ونحوها .

ويصح فيما[5] فيه لمصلحته شيء غيرُ مقصود : كجبنٍ وخبز ، وخلِّ تمر ، وسكنجبين[6] ، ونحوها . وفيما يجمع أخلاطاً متميِّزةً : كثوبٍ من نوعين ، ونُشّابٍ ونَبلٍ مريَّشَين ، وخِفاف ورماح ، ونحوِها .

وفي أثمان ويكون رأسُ المال غيرَها ، وفي فلوس ويكون رأسُ مالِها عَرضاً ، وفي عَرْضٍ بعرض[7] — لا إن جرى بينهما ربا فيهما — وإن جاءه بعينه عند محِلِّه لزم قبولُه .

---

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « ولو مختلفاً » .

(٢) كذا في ز ع . وفي ش : « وحامل » . وانظر الغاية ٧٢ .

(٣) في ع ش زيادة : « معدودة » ، ولعلها من الشرح وإن وردت في الإقناع ٣/٢٣٧ . وانظر الغاية .

(٤) كذا في ز ع والغاية والإقناع ٢٣٨ . وفي ش : « أوان » . وكلاهما صحيح .

(٥) كذا في زش والغاية . وانظر الإقناع . وفي ع : « مما » ، وهو تحريف .

(٦) كذا في الأصول وشرح الإقناع ٢٣٨ . وفي الغاية : « سكنجبيل » باللام .

(٧) كذا في ز ع والغاية : وفي ش : « بعوض » ، وهو تصحيف .

٢ — الثانى : ذِكْرُ ما يختلف به ثمنه غالباً : كنوعٍ[1] وما يميِّز مختلفَه، وقدرِ حبٍّ، ولونٍ — إن اختلف — وبلده وحداثته وجودته أو ضدّهما[2] ، وسنّ حيوان ، وذكراً وسميناً ومعلوفا وكبيراً[3] أو ضدّها ، وصيدَ أحبُولةٍ أو كلبٍ أو صقرٍ . وطولِ رقيقٍ بشبرٍ ، وكَحْلاء أو دعْجاء[4] ، وبكارةٍ أو ثيوبةٍ ، ونحوها . ونوعِ طيرٍ ولونه وكبره .

ولا يصح شرطه أجودَ أو أردأ . وله أخذُ دونِ ما وصف وغيرِ نوعه من جنسه . ويلزمه أخذُ أجودَ منه من نوعه .

ويجوز ردُّ مَعيب، وأخذُ أرْشه ، وعوضِ زيادةِ قدرٍ ، لا جودةٍ ، ولا نقصِ رداءةٍ .

٣ — الثالث : قدرُ كيلٍ فى مَكيل ، ووزنٍ فى موزون ، وذرعٍ فى مذروع ـ متعارفٌ فيهن .

فلا يصح فى مَكيل وزناً ، ولا[5] موزونٍ كيلاً ، ولا شرطُ صَنْجةٍ[6] أو مكيال أو ذراع لا عُرْفَ له . وإن[7] عيَّن فرداً بماله

---

(١) كذا فى زع والغاية ٧٣ . وفى ش : « كنوعه » ، والزيادة من الشرح .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « وضدها » ، وهو تحريف .

(٣) ورد « وكبيراً » فى ز ش ، دون ع . وانظر الغاية .

(٤) كذا فى ز ش والغاية ٨٥ . وفى ع : « ودعجاء » .

(٥) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « فى » .

(٦) كذا فى ز ع ، وهو موافق لما فى شرح الإقناع ٢٤٤ . وفى ش : « صحة » ، وهو تصحيف عجيب .

(٧) كذا فى ز ح والغاية ٧٨ ، وهو الظاهر . وفى ش : « فإن » .

عرفٌ ، صح العقدُ دونَ التعيين(١) .

٤ — الرابع : ذِكرُ أجـــلٍ معلوم له وقعٌ في الثمن عادةً ، كشهر ونحوِه .

ويصح في جنسَيْن إلى أجل : إن بُيِّنَ ثمنُ كل جنس ؛ وفي جنس إلى أجَلَيْن : إن بين قسطُ كل أجل وثمنه . وأن يُسلِمَ في شيء يأخذه كلَّ يوم جزءًا(٢) معلوماً ، مطلقاً .

ومن أسلم أو باع أو أجَّر ، أو شرَطَ الخيارَ مطلقا ، أو لمجهول — : كحصادٍ وجذاذٍ ونحوهما . — أو(٣) عيدٍ أو ربيعٍ أو جُمادَى ، أو النَّفْرِ — : لم يصحَّ غيرُ البيع .

وإن قالا : « محلُّه رجبٌ ، أو إليه ، أو فيه » ، ونحوَه — : صح . وحَلَّ بأوله . و : « ... إلى أوله ، أو آخره » : يَحِلُّ بأول جزء منهما .

ولا يصح : « يؤدِّيه فيه » . ويصح لشهرٍ وعيدٍ روميَّيْن : إن عُرِفا .

ويُقبل قولُ مَدينٍ في قدره ، ومضيِّه ، ومكانِ تسليم .

ومن أتَى بمالَه : من سَلَم وغيره ، قبل محِلِّه — ولا ضررَ في قبضه — لزمه . فإن أبَى قال له حاكم : إما أن تقبِضَ أو تُبرئَ . فإن أباهما قبَضه له .

---

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه : « ويسلم في معدود يتقارب غير حيوان معدوداً ، وفي غيره وزناً » .

(٢) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « جزاء » ، وهو تصحيف .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « جعلها إلى » .

ومن أراد قضاء دينٍ عن غيره ، فأبى ربُّه ؛ أو أعسر بنفقة زوجته، فبذلها أجنبيٌّ ، فأبتْ — لم يُجبرا ، وملكتْ الفسخ .

٥ — الخامس : غلبةُ مُسلَمٍ فيه فى محله .

ويصح إن عيَّن ناحيةً تبعُد فيها آفةٌ ، لا قريةً صغيرة أو بستانًا . ولا من غنم زيدٍ ، أو[1] نِتَاجِ فحلِه ، أو فى مثل هذا الثوبِ ونحوه .

وإن أسلَم إلى محلٍّ يوجد فيه عاما ، فانقطع ، وتحقَّق بقاؤه — لزمه تحصيلُه . وإن تعذَّر أو بعضُه : خُيِّر بين صبرٍ أو فسخ فيما تعذَّر ؛ ويَرجِع برأس مالِه أو عوضِه .

٦ — السادس : قبضُ رأس مالِه قبل تفرُّق . وكقبضٍ ما بيدِه : أمانةٌ أو غصبٌ . لا ما فى ذمته .

وتُشترط[2] معرفةُ قدرِه وصفتِه ، فلا تكفى مشاهدتُه .

ولا يصح بما[3] لا ينضبط : كجوهرٍ ونحوه . ويُردُّ إن وُجد ، وإلا فقيمتُه . فإن اختُلف فيها : فقولُ مُسلَم إليه . فإن تعذَّر : فقيمةُ مسلَم فيه مؤجلةٌ .

٧ — السابع : أن يُسلِم فى ذمة : فلا يصح في عين : كشجرةٍ نابتة ، ونحوها .

* * *

---

(١) فى ش زيادة من الشرح : « أسلم » . وفى الغاية ٧٩ : « أو إنتاج » ، وهو تحريف على ما فى المختار المصباح : (نتج) .

(٢) كذا فى ز ش . وفى ع : « ويشترط » . وفى الغاية ٧٩ : « وشرط » . والكل صحيح . وانظر الإقناع ٢٤٩ .

(٣) كذا فى ز ع والغاية والإقناع . وفى ش : « فيما » ، وهو تصحيف .

فصلٌ

ولا يُشترط ذكرُ مكانِ الوفاء : إن لم يُعقَد ببَرِّيَّةٍ أو سفينةٍ[١] ونحوهما .

ويجب مكانَ عقدٍ ، وشرطُه فيه مؤكَّد . وإن دُفع[٢] في غيره — لا مع أجرةِ حمله إليه — صح ، كشرطِه فيه .

ولا يصح أخذُ رهنٍ أو كفيلٍ بمسلَمٍ فيه ، ولا اعتياضٌ عنه ، ولا بيعُه أو رأسِ ماله بعدَ فسخٍ وقبلَ قبضٍ — ولو لمن[٣] عليه — ولا حوالةٌ به ولا عليه .

وتصح هبتُه[٤] كلَّ دينٍ لمدينٍ فقط[٥] ، وبيعُ مستقرٍّ : من ثمنٍ وقرضٍ ، ومهرٍ بعد دخول ؛ وأجرةٍ استُوفيَ نفعُها ، وأرشِ جنايةٍ ، وقيمةِ متلَفٍ ونحوِه — لمدينٍ ، بشرط قبضِ عوضه قبل تفرُّق : إن بِيعَ بما لا يباع به نسيئةً ، أو بموصوفٍ في ذمة . لا لغيره ، ولا غيرِ مستقرٍّ : كدينِ كتابةٍ ، ونحوِه .

وتصح إقالةٌ في سلَمٍ وبعضِه ، بدون قبض رأسِ ماله أوعوضِه[٦] — إن تعذَّر — في مجلسها .

---

(١) كذا في ز ع . وفي ش والغاية ٨٠ : « وسفينة » .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « مسلم » .

(٣) في ع ش زيادة : « هو » ، ولعلها من الشرح وإن وردت في الغاية . وانظر الإقناع ٣ / ٢٠١ .

(٤) كذا في ز ع . وفي ش والغاية : « هبة » . وراجع الإقناع .

(٥) ورد هذا في ز ع والغاية ، وسقط من ش .

(٦) كذا في ز ع والغاية ٨١ . وفي ش : « وعوضه » ، وهو تحريف .

وبفسخٍ يجب ردُّ ما أَخذ ، وإلا فمِثلُه ثُم قيمتُه .

فإن أخذ بدلَه ثمنًا ـــ وهو ثمن ـ فصَرفٌ . وفى غيره ، يجوز تَفرُّق قبل قبض .

ومن له سَلَمٌ وعليه سلَمٌ من جنسه ، فقال لغريمه : « أقبِضْ سَلَمى لنفسك » ـ لم يصحَّ لنفسه ولا للآمر[1]. وصح : « ... لى ، ثم لك »[2].

و : « أنا أقبضه لنفسى ، وخُذْه بالكيل الذى تُشاهد » ، أو : « أحضَرْ أَكتيَالى[3] منه ، لأقبضَه لك » — صح قبضُه لنفسه .

وإن تَرَكه بمكياله ، وأَقبَضَه لغريمه — صح لهما .

ويُقبل قولُ قابضٍ جِزافًا فى قدره — لكن : لا يتصرَّف[4] فى قدر حقه ، قبل أعتباره . — لا قابضٍ بكيل أو وزنٍ دعوى غلطٍ ونحوِه .

وما قبَضَه من دين مشترَكٍ — بإرثٍ ، أو إتلافٍ ، أو عقدٍ ، أو ضريبةٍ سببُ أستحقاقِها واحدٌ ـــ فشريكُه مخيَّر بين أخذٍ من غريم أو قابضٍ ، ولو بعدَ تأجيل الطالب لحقه ، ما لم يستأذنه أو يتلفْ : فيتعيَّن غريمٌ .

ومن أستَحقَّ على غريمه مثلَ مالهُ عليه قدراً وصفةً — حالَّيْن ،

---

(١) كذا فى ز ، وهو الصواب . وفى ع ش والغاية : « للآمر » ، وهو تصحيف .

(٢) ورد فى ز بعد هذا مضروباً عليه : « فيصح قبض وكيل من نفسه لنفسه ، إلا ما كان من غير جنس ماله ، وعكسه » .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « كتيبالى » ، وهو تحريف .

(٤) كذا فى ز ع والغاية ٨٢ . وفى ش : « ينصرف » ، وهو تصحيف .

أو مؤجَّلَيْن أجلاً واحداً — تساقطا أو بقدرِ الأقلّ ، لا إذا كانا أو أحدُهما دينَ سَلَمٍ ، أو تعلّق به حقٌّ .

ومتى نوى مدينٌ وفاءً بدفعٍ : بَرِئَ ؛ وإلا : فمتبرِّعٌ[١] . وتكفي نية حاكمٍ وفاءً قهراً من مديون .

* * *

باب

« القرْض » : دفعُ مالٍ إرفاقاً لمن يَنتفع به ، ويردُّ بدلَه[٢] [وهو][٣] من المَرافق المندوبِ إليها ، ونوعٌ من السَّلف .

فإن قال معطٍ : « ملَّكتُك » ، ولا قرينةَ على ردِّ بدلٍ[٤] — فقولُ آخذٍ بيمينه : « إنه هبةٌ » .

وشُرط علمُ قدره ، ووصفُه ، وكونُ مُقرِضٍ يصح تبرُّعه . ومن شأنه أن يصادفَ ذمةً .

ويصح في كل عينٍ يصح بيعُها ، إلا بني آدمَ .

ويتمُّ بقبول ، ويُملك ويَلزم بقبضٍ . فلا يَملكُ مقرضٌ استرجاعَه إلا إن حُجر على مقترِض لفلَس . وله طلبُ بدله[٥] .

(١) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « فتبرع » ، هو مع صحته تحريف .
(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « له » .
(٣) لم ترد هذه الزيادة في ز ، ووردت في ع ش والغاية ٨٣ . وصنيع الشارح يفيد أنها من المتن ، فأثبتناها احتياطاً .
(٤) كذا في زع . وفي ش : « بدله » ، والزيادة من الشرح .
(٥) في ع زيادة يظهر أنه مضروب عليها : « فورا » وهي في الغاية ٨٤ .

وإن شرَط ردَّه بعينِه[1] لم يصحَّ. ويجب قبولُ مِثلِيٍّ رُدَّ: ما لم يتعيَّبْ، أو يكنْ فلوساً، أو مكسَّرةً — فيحرِّمها السلطانُ —: فله قيمتُه وقتَ قرضٍ من غير جنسه، إن جرَى فيه رِبَا فضلٍ. وكذا ثمنٌ[2] لم يُقبض، أو طلبُ ثمنٍ بردِّ مَبيع.

ويجب ردُّ مثلِ فلوس غلتْ أو رخُصتْ أو كسدتْ، ومثلِ مَكيلٍ أو موزون. فإن أعْوَزَ[3] فقيمتُه يومَ إعوازه، وقيمةُ غيرِها. فجوهرٌ ونحوه يومَ قبض، وغيرُه يومَ قرض. ويُردّ مثلُ كيلِ مَكيلٍ دُفع وزناً.

ويجوز قرضُ ماءٍ كيلاً، ولسقيٍ مقدَّراً بأنبوبةٍ أو نحوها، وزمنٍ[4] من نَوْبةِ غيره، ليَرُدَّ عليه مثلَه من نَوْبته[5]. وخبزٍ وخميرٍ عدداً[6]، وردُّه عدداً[7] بلا قصدِ زيادة.

ويثبُت البدلُ حالاً ولو مع تأجيله. وكذا كلُّ[8] حالٍّ أو حَلَّ.

ويجوز شرطُ رهنٍ فيه وضمينٍ، لا تأجيلٍ، أو نقصٍ في وفاء، أو جرِّ نفعٍ: كأن يُسكنَه دارَه، أو يَقضيَه خيراً منه أو ببلدٍ آخرَ.

---

(١) في ع زيادة يظهر أنه مضروب عليها: «فوراً»، وهي في الغاية ٨٤.

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروباً عليه: «أو باع درهما بدرهم هو دفعه إليه».

(٣) في ع زيادة بين الأسطر مذكورة في الغاية: «معين». وقد وردت في ز مضروباً عليها.

(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح، هي: «المثل».

(٥) كذا في ز ع والغاية ٨٥. وفي ش: «بز من»، والزيادة من الشرح.

(٦) قوله: «من نوبته» ورد في ز ش والغاية، وسقط من ع.

(٧) سقط هذا من ش، وأدرج قوله: «ورده» في الشرح.

(٨) في ع: «كل دين حال أو مؤجل حل»، إلا أن الزيادة وردت تحت السطر، وهي مذكورة في الشرح.

وإن فعَله بلا شرط ، أو أهدَى له بعد الوفاء ، أو قضَى[1] خيراً منه بلا مواطأة ؛ أو عُلمتْ زيادتُه لشهرة سخائه — جاز : لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أستسلَفَ[2] بَـكراً ، فردَّ خيراً منه ، وقال : « خيرُكم أحسنُـكم قضاءً » .

وإن فعَل قبل الوفاء : ولو لم ينوِ احتساباً به من دينه أو مكافأتِه لم يُجزْ ، إلا إن جرتْ عادةٌ بينهما به قبل قرضٍ . وكذا كلُّ غريم . فإن أستضافه حسَب له ما أكل .

ومن[3] طولِبَ ببدل قرضٍ أو غصبٍ ، ببلدٍ آخرَ . لزمه ، إلا ما لحمله مَئُونةٌ[4] ، وقيمتُه ببلد القرض أنقصُ ، فلا يلزمه إلا قيمتُه بها .

ولو بذله المقترضُ أو الغاصبُ — ولا مَئُونة لحمله لزم[5] قبولُه مع أمنِ البلد والطريق .

* * *

بابٌ

« الرَّهنُ » : تَوثِقةُ دَيْنٍ بعَيْنٍ يمكنُ أخذُه أو بعضِه[6] منها

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « مقترض » .

(٢) كذا في ز ش والغاية ، أي استقرض كما في النهاية ٢/١٧٥ (ط العثمانية) ، واللسان ١١/٦٠ . وفي ع : « استاف » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في ز ش والغاية ٨٦ . وفي ع : « من » ، وهو تحريف .

(٤) ضبطها المصنف غير مرة بفتح الميم وضم الهمزة . ويجوز أيضاً : ضم الميم مع تسكين الهمزة أو تسهيلها . فراجع المصباح : (مون) .

(٥) كذا في ز ش والغاية ، وفي ع : « لزمه » .

(٦) كذا في ز ع والإقناع ٣/٢٦٣ ، والغاية ٨٧ . وفي ش : « وبعضه » ، وهو تحريف .

أو ثمنها . و « المَرْهونُ » : عينٌ معلومةٌ جُعلتْ وَثيقةً بحقٍّ يمكن استيفاؤه أو بعضِه منها أو[1] ثمنِها .

وتصح زيادةُ رهنٍ — لا دينِه — ورهنُ[2] ما يصح بيعه ، ولو نقداً ، أو مؤجَّراً ، أو معاراً . ويسقط ضمانُ العارية .

أو مَبيعاً غير مَكيلٍ وموزونٍ ومعدودٍ ومذروعٍ ، قبل قبضه ، ولو على ثمنه .

أو مُشاعاً . وإن لم يرض شريكٌ ومُرْتَهِنٌ بكونه بيد أحدِهما أو غيرِهما — جعله حاكم بيد أمينٍ أمانةً أو بأجرة ، أو آجَرَه[3] .

أو مكاتَباً ، ويُمكَّن من كسب . فإن عجز فهو وكسبُه رهنٌ . وإن عَتَق[4] فما أدّى بعد عقدِ الرهن رهنٌ .

أو يُسرعُ فسادُه بمؤجَّل . ويباع ، ويُجعل ثمنُه رهناً .

أو قِنّاً مسلماً لكافر : إذا شُرط كونُه بيد مسلم عدل . وكُتبَ[5] حديثٍ وتفسيرٍ ، لا مصحفاً[6] .

---

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « منْ » .

(٢) في ع : « ويصح رهن كل ما » ، والزيادة الأولى وردت بالهامش على أنها من المتن ، والثانية وردت فوق السطر . وكلتاهما في الشرح .

(٣) كذا في ز والتاية . وفي ع ش : « أو أجره » . وكل صحيح كما في المصباح والمختار .

(٤) في ش زيادة من الشرح : « بأداء أو إعتاق » .

(٥) كذا في ز ، وهو عطف على « قنا » . وفي ع ش : « ككتب » ، والتاية ٨٨ : « وكقن كتب » ، والإقناع ٢٧٢ : « ومثله كتب » . والكل صحيح .

(٦) ورد بعد ذلك في ع مع علامة الزيادة : « أي لا يصح رهنه ولو لمسلم » . وهي من الشرح .

وما لا يصح بيعُه ، لا يصح رهنُهُ . سوى ثمرةٍ قبل بُدُوِّ صلاحِها ، وزرعٍ أخضرَ بلا شرط قطعٍ ، وقنٍّ دونَ ولدِه ونحوه . ويباعان[1] ، ويختصُّ المرتَهِنُ بما يخُصُّ المرهونَ : من ثمنِهما .

ولا يصح بدونِ إيجابٍ وقبولٍ ، أو ما يدُلُّ عليهما .

* * *

فصلٌ

وشُرط[2] : ١ ، ٢ ، ٣ — تنجيزُه ، وكونُهُ مع حقٍّ أو بعده ، وممن يصح بيعُه .

٤ — وملكُهُ ولو لمنافعِه ، بإجارة أو إعارة[3] ، بإذنِ مؤجِّر ومُعير . ويملكان الرجوعَ قبل إقباضِه ، لا في إجارة لرهن قبل مدتِها . ولمعيرٍ طلبُ راهنٍ بفكِّه مطلقاً .

وإن بِيعَ : رجَع بمثلِ مثليٍّ ، وبالأكثرِ من قيمة متقوَّم أو ما بِيعَ به . والمنصوصُ : « . . . بقيمته » .

وإن تلف : ضَمِن المعارَ ، لا المؤجَّرَ .

٥ ، ٦ — وكونُه معلوماً جنسُه وقدرُه وصفتُه ، وبدينٍ واجبٍ أو مآلُه إليه .

---

(١) كذا في ز ع والتاية ٨٨ . وفي ش : « يباعان » ، وهو تحريف .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « الرهن » .

(٣) كذا في ز ع . وفي ش : « أو بإعارة » ، والزيادة من الشرح .

فيصح بعين مضمونة ، ومقبوض بعقد فاسد ، ونفع[1] إجارة في ذمة . لا بدية على عاقلة ؛ وجُعْلٍ[2] قبل حول وعمل — ويصح بعدَهما — ولا بدينِ كتابةٍ ، وعُهدةِ مَبيع ، وعوضٍ غير ثابت في ذمة : كثمن وأجرةٍ معيَّنَيْن؛ وإجارةِ منافعَ معيَّنة : كدار ونحوها، أو دابة لحملٍ معيَّن إلى مكان معلوم .

ويحرُم — ولا يصح — رهنُ مالِ يتيم لفاسق . ومثلُه مكاتَبٌ ومأذونٌ له .

وإن رَهن ذميٌّ عند مسلم خمراً بيد ذميٍّ ، لم يصحَّ . فإن باعها الوكيل : حَلَّ ، فيقبضُه[3] أو يُبرئ[4] .

* * *

فصلٌ

ولا يلزم — إلا في حقِّ راهن — بقبضٍ ، كقبضِ مَبيع ، ولو ممن اتَّفقا عليه .

ويُعتبر فيه إذنُ وليِّ أمرِ لمن جُن ونحوِه ، وليس لورثة إقباضُه وثَمَّ غريمٌ لم يأذن .

ولراهنٍ الرجوعُ قبله ، ولو أَذِن فيه . ويبطُل إذْنُه بنحو إغماء وخَرَسٍ .

(١) كذا في ز ع والغاية ٨٩ ، وفي ش : « وبنفع » ، والزيادة من كلام الشارح .
(٢) في ش : « وبجعل » ، وزيادة الباء من الشرح .
(٣) كذا في ز ش والغاية ٩٠ . وفي ع : « ويقبضه » .
(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « منه » .

وإن رهنه ما بيده — ولو غصباً — لزم ، وصار أمانة .

واستدامة قبضٍ شرطٌ للزوم ، فيزيله أخذ راهن بإذن مرتهنٍ — ولو نيابة عنه — وتخمرُ عصير . ويعود برده وتخللٍ ، بحكم العقد السابق .

وإن آجره[1] أو أعاره لمرتهن أو غيره[2] بإذنه ، فلزومه باقٍ .

وإن وهبه ونحوه بإذنه : صح ، وبطل الرهن .

وان باعه بإذنه — والدين حالٌ — أخذ من ثمنه .

وإن شرط في مؤجّل رهنُ ثمنه مكانه : فعل ؛ وإلا : بطل . وشرطُ تعجيله لاغٍ .

وله الرجوع فيما أذن فيه ، قبل وقوعه .

وينفذ عتقه بلا إذنٍ ، ويحرم . فإن نجّزه ، أو أقرّ به فكذّبه ، أو أحبل الأمة بلا إذنِ مرتهن في وطء ، أو ضربه بلا إذنه فتلف — ويصدّق بيمينه ، ووارثه في عدمه — : فعلى موسرٍ ومعسرٍ أيسر قيمته رهناً .

وإن ادّعى راهنٌ أن الولد منه ، وأمكن ، وأقرّ مرتهنٌ بإذنه[3] وبوطئه وأنها ولدته — : قبل ؛ وإلا : فلا .

---

(١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ٩١ : « أجره » . وتقدم مثله .

(٢) في ش : « أو لغيره » ، وزيادة اللام من الشرح .

(٣) كذا في ز ع والغاية ٩٢ . وفي ش : « بوطئه وبإذنه وبأنها » ، والزيادة من الشرح .

وإن لم تحبَلْ : فأرشُ بِكرٍ فقط .

ولراهنٍ غرسُ ما[1] على مؤَجل ، وأنتفاعٌ بإذنِ مرتهِن ، ووطءٌ بشرطٍ أو إذنٍ ، وسقيُ شجر ، وتلقيحٌ ، وإنزاءُ فحلٍ على مرهونة ، ومداواةٌ ، وفصدٌ ، ونحوُه — : والرهنُ بحاله .

لا ختانُ غيرِ ما على مؤجَّل يبرأ قبل أجله ، وقطعُ سِلعةٍ خَطِرة .

ونماؤه ولو صوفاً ولبناً ، وكسبُه ، ومهرُه ، وأرْشُ جناية عليه رهنٌ . وإن أسقط مرتَهن أرشاً ، أو أبرأ[2] منه — : سقط حقُّه منه دونَ حق راهن .

ومَئونتُه وأجرةُ مخزنه وردِّه من إباقه ، على مالكه ، ككفنِه .

فإن تعذَّر : بِيعَ بقدرِ حاجة[3] ، أو كلُّه إن خِيفَ أستغراقُه .

* * *

فصلٌ

والرهنُ أمانةٌ ولو قبل عقدٍ ، كبعدَ وفاء .

ويدخل فى ضمانه بتعدٍّ أو تفريطٍ ، ولا يبطُل .

ولا يسقط بتلفه شىءٌ من حقه ؛ كدفعِ عينٍ ليبيعَها ويستوفىَ حقَّه من ثمنها ، وكحبس عينٍ مؤجرة بعد فسخ ، على الأجرة — : فيتلفان .

---

(١) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « رهن » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٩٣ . وفى ش : « أو أبرأه » ، والزيادة من الشرح .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « حاجته » .

وإن تلف بعضُه : فباقيه رهنٌ بجميع الحقّ .

وإن أُدّعى تلفه بحادث ، وقامت بيّنةٌ بظاهر[1] ، أو لم يعيّن سبباً — : حلف .

وإن أُدّعى راهنٌ تلفَه بعد قبضٍ فى بيع شُرط فيه ، قُبل قولُ مرتهنٍ[2] : « إنه قبْلَه » .

ولا ينفكّ بعضُه حتى يُقضى الدينُ كلّه .

ومن قضى أو أسقط بعضَ دينٍ — وببعضه رهنٌ أو كفيلٌ — وقع عما نواه . فان أطلَق : صرَفه إلى أيّهما شاء .

وإن رَهَنه عند أثنين فوفّى أحدَهما ، أو رَهَنا شيئاً فوفّاه أحدُهما : انفكّ فى نصيبه .

ومن أبَى وفاءً حالٍّ — وقد أذن فى بيع رهن ، ولم يرجع — : بيع[3] ووُفِّىَ ؛ وإلا : أجبر[4] على بيع أو وفاء . فإن أبى : حُبس أو عُزّر . فان أصرّ : باعه الحاكم ووفّى .

* * *

(١) كذا فى زع والنابة . وفى ش : « ظاهر » ، وأدرجت الباء فى الشرح

(٢) كذا فى زع والنابة . وفى ش : « المرتهن » .

(٣) فى ش زيادة من الشرح : « مأذون له فى بيعه : من مرتهن » .

(٤) كذا فى زع والنابة ٩٤ . وفى ش : « فأجبر » ؛ والزيادة من الشرح .

فصلٌ

ويصح جعلُ رهن بيد عدلٍ . وإن شُرط بيد أكثرَ : لم[1] ينفرد واحد بحفظه ، ولا يُنقل عن يد من شُرط — مع بقاء حاله — إلا باتفاقِ راهن ومرتَهِن. ولا يملك ردَّه إلى أحدهما ؛ فإن فعل وفات : ضَمِن حقَّ الآخر .

ويضمنه مرتَهِنٌ بغصبه ، ويزول بردِّه ، لا من سفر بمن بيده ، ولا بزوال تعدِّيه .

وإن حدث له فسقٌ أو نحوُه ، أو تعادَى مع أحدهما ، أو مات أو مرتَهِنٌ — ولم يرض راهن بكونه بيد ورثةٍ أو وصيٍّ — جعله حاكم بيد أمين .

وإن أذنا له أو راهنٌ لمرتهن في بيع ، وعُيِّن نقدٌ — : تعيَّنَ ، وإلا : بيعَ بنقد البلد . فإن تعدَّد : فبأغلبَ . فإن لم يكن : فبجنس الدين . فإن لم يكن : فبما يراه أصلحَ . فإن تردَّد : عيَّنه حاكم .

وتلفُه بيد عدل ، من ضمانِ راهن .

وإن استُحِقَّ رهنٌ بِيعَ : رجع مشترٍ أُعلِمَ على راهن ؛ وإلا : فعلى بائع .

وإن قضَى مرتَهنًا في غَيبةِ راهن ، فأنكر — ولا بيِّنةَ — : ضَمِن ، ولا يُصدَّق عليهما ، فيحلفُ مرتَهنٌ ويَرجع . فإن رجع على

---

(١) في ش : « ولم » ، والزيادة من الشرح وإن وردت في النابة ٩٥ .

العدل : لم يرجع على أحد ؛ وإن رجع على راهن : رجع على العدل . وكذا وكيلٌ .

ويصح شرطُ كلّ ما يقتضيه العقد : كبيع مرتَهِن وعدلٍ لرهنٍ . ونحوِ ذلك — وينعزلان[1] بعزله — لا مالا يقتضيه ، أو ينافيه : ككونِ منافعه له ، أو أن لا يَقبِضَه ، أولا يَبيعَه عنـــد حُلول ، أو من[2] ضمانِ مرتَهِن . ولا يفسُدُ العقد .

* * *

فصلٌ

وإن أختلفا فى أنه عصير أو خمر ، فى عقد شُرط فيه ، أو ردِّ رهنٍ أو في عينه أو قدرِه ، أو دينٍ به ، أو قبضِه — وليس بيد مرتَهِن —: فقولُ راهن .

و : « أرسلتُ زيداً ليرْهنَه بعشرينْ ، و قبَضها » ، وصدَّقه —: قُبل قولُ الراهن : « . . بعشرة » .

وإن أقرّ — بعد لزومه — بو ـ ـ ـ ، أو أن الرهن[3] جنَى أو باعه أو غصَبه — : قُبل على نفسه ؛ لا على مرتَهِن أنكره .

ولمرتَهِنٍ ركوبُ مرهون وحلبُه وأسترضاعُ أمةٍ ، بقدرِ نفقته ،

---

(١) كذا فى ز ع والنابة ٩٧ . وفى ش : « ويعزلان » ، وهو تحريف .

(٢) وردت « من » فى ز ش والنابة ، دون ع .

(٣) كذا فى ز ع . وفى ش : « الراهن » ، وهو تحريف.

متحرِّياً للعدل . ولا يُنهِكه بلا إذنِ راهن ، ولو حاضراً ولم يمتنع .
ويبيع فضلَ لبن بإذن ؛ وإلا : فحاكمٌ . ويرجع بفضلِ نفقةِ[1] على
راهن .

وأن ينتفعَ بإذنِ راهن مجاناً — ولو بمحاباةٍ — ما لم يكن الدين
قرضاً ، ويصيرُ مضموناً بالانتفاع .

وإن أنفق عليه — ليرجعَ — بلا إذنِ راهن ، وأمكن — : فمتبرِّعٌ .
وإن تعذَّر : رَجَعَ : بالأقلِّ مما أنفق أو نفقةِ مثلِه ، ولو لم يستأذنْ
حاكماً أو يُشهِدْ .

ومُعارٌ ، ومؤجَّرٌ ، ومودَعٌ — كرهنٍ .

وإن عمَّر الرهن رجَع بآلتِه ، لا بما يحفظ به ماليَّةَ الدارِ ،
إلا بإذنٍ .

* * *

فصلٌ

وإن جَنَى رهنٌ : تعلَّق الأرْشُ برقبتهُ ؛ فإن استغرقَه خُيِّر سيدُه بين
فدائه بالأقلِّ منه ومن قيمته — والرهنُ بحاله — أو بيعِه في الجناية ،
أو تسليمه لوليِّها : فيملكُه ، ويبطُل فيهما .

---

(١) كذا في ز ع والتاية ٦٩ . وفي ش : « نفقته » ، واصله تحريف .

وإلا : بِيعَ منه بقدره ، وباقيه رهنٌ . فإن تعذَّر : فكلُّه .

وإن فداه مرتَهِنٌ : لم يرجع ، إلا إنْ نوى وأذن راهن .

ولم يجُز[1] شرطُ كونه رهناً بفدائه مع دينه الأول .

وإن جُنِيَ عليه : فالخصمُ سيدُه ، فإن أخَّر الطلب — لغَيبةٍ أو غيرها — : فالمرتَهِنُ .

ولسيدٍ أن يقتصَّ : إن أذن مرتَهِنٌ ، أو أعطاه ما يكون رهناً .

فإن اقتصَّ بدونهما في نفس أو دونها ، أو عفا على مال — : فعليه قيمةُ أقلهما . تُجعل مكانه . والمنصوصُ : « أن عليه قيمةَ الرهنِ أو أرْشَه » . وكذا لو جَنَى على سيده ، فاقتصَّ هو أو وارثه .

وإن عفا عن المال : صح ، لا في حقِّ مرتَهِن . فإذا[2] انفكَّ بأداءٍ أو إبراءٍ : ردَّ ما أخذ من جانٍ ، وإن استوفَى من الأرْش : رجع جانٍ على راهن

وإن وطيء مرتَهِن مرهونةً — ولا شُبهةَ — : حُدَّ ، ورُقَّ ولدُه ، ولزمه المهر . وإن أذن راهنٌ : فلا مهرَ — وكذا لا حَدَّ : إن ادَّعَى جَهْلَ تحريمه ، ومثلُه يجهله — وولدُه حرٌّ ، ولا فداء[3] .

* * *

(١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية ١٠٠ : « يصح » .

(٢) كذا في ز ع والغاية ١٠١ . وفي ش : « فإن . . أداء » ، وأدرجت الباء في الشرح .

(٣) في ع ش زيادة : « عليه » ، وهي من الشرح .

بابٌ

« ٱلضَّمانُ » ٱلتزامُ من يصح تبرُّعه ، أو مُفلسٍ ، أو قِنٍّ أو مكاتَبٍ بإذنِ سيدهما — ويؤخذ مما بيد مكاتبٍ ، وما ضَمِنه قِنٌّ من سيده — ما وجب على آخرَ ، مع بقائه ، أو يجب غيرَ جزيةٍ فيهما — بلفظ . « . . ضَمِينٌ ، وكَفِيلٌ وقَبيلٌ ، وحَمِيلٌ ، وصَبِيرٌ ، وزَعِيمٌ » ، و « ضمنتُ دَينَك أو تحمَّلتُه » ونحوه . وبإشارةٍ مفهومةٍ من أخرسَ .

ولربِّ الحق مطالبةُ أيِّهما شاء ، ومعًا — فى الحياة والموت .

فإن أحال أو أُحِيلَ . أو زال عقدٌ — : برئ ضامنٌ وكفيل ، وبطل رهن . لا إن وُرِّث .

لكن لو أحال ربُّ دين على ٱثنين ، وكلٌّ ضامن الآخرَ ، ثالثًا — ليقبضَ من أيِّهما شاء — : صح .

وإن أبرئ[1] أحدُهما من الكل . بقيَ ما على الآخر أصالةً .

وإن برئ مديونٌ : برئ ضامنُه ، ولا عكسَ .

ولو لحق ضامنٌ بدار حرب — مرتدًّا ، أو أصليًّا — : لم يبرأ .

---

(١) كذا فى ز ع . وفى ش : « برئ » ، وهو تحريف . وفى النهاية : ٤ : ١٠ : « أبرأ » .

وإن قال ربُّ دين لضامن : « بَرئتَ إليَّ من الدَّين » ، فقد أقرَّ بقبضه . لا : « أبرأتُك » أو « برئتَ منه » .

و : « وهبتُكَهُ » ، تمليكٌ له . فيرجعُ على مضمون .

ولو ضَمِنَ ذميٌّ لذميٍّ عن ذميٍّ خمراً ، فأسلم مضمونٌ له أو عنه :— بَرِئَ ، كضامنه . وإن أسلم ضامنٌ : برئَ وحدَه .

ويُعتبر رضا ضامنٍ ؛ لا من ضُمِن أو[1] ضُمن له ؛ ولا أن يعرفهما ضامن ، ولا العلمُ بالحق ولا وجوبُه : إن آل إليهما .

فيصح : « ضَمِنتُ لزيد ما على بكر » أو « ... ما يُدايِنُه » . وله إبطاله قبل وجوبه .

ومنه : « ضمانُ السوق » ؛ وهو : أن يضمن ما يلزم التاجرَ من دين ، وما[2] يَقبِضه : من عين مضمونة .

ويصح ضمانُ ما صح أخذُ رهنٍ به ، ودينِ ضامن وميتٍ — ولا تَبرأ ذمتُه قبل قضاءٍ[3] — ومُفلسٍ مجنونٍ[4] ، ونقصِ صَنجةٍ أو كيلٍ — ويَرجع بقوله مع يمينه — وعُهدةِ مَبيع عن بائع لمشتر : بأن يَضمنَ عنه الثمنَ إن استُحِقَّ المَبيعُ أو رُدَّ بعيب ؛ أو أرْشَه .

---

(١) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « من » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ١٠٦ . وفى ش : « أو ما » ، والزيادة من الشرح .

(٣) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « دينه » .

(٤) كذا فى ز ش ، وهو صفة للمفلس على مايظهر . وفى ع والغاية : « ومجنون » .

وعن مشترٍ لبائع : بأن يَضمنَ الثمنَ الواجب قبل تسليمه ، أو إن[1] ظهر به عيب ، أو اُستُحِقّ .

ولو بَنَى مشترٍ ، فهدَمَه مستحِقٌ — فالأنقاضُ لمشترٍ . ويَرجع بقيمةِ تالفٍ[2] على بائع . ويدخُل في ضمان العهدة .

وعينٍ مضمونة : كغصب وعاريةٍ ، ومقبوضٍ على وجهِ سَوْم وولدِه — في بيع أو إجارة — : إن ساوَمَه وقطع ثمنَه ، أو ساومه فقط : ليرُيَه أهلَه إن رضُوه ، وإلا ردَّه . لا : إن أخذه لذلك ، بلا مساومةٍ ولا قطعِ ثمن . ولا بعضٍ[3] لم يُقدَّر من دين ، ولا دينِ كتابة ، ولا أمانةٍ : كوديعةٍ ونحوها . إلا أن يَضمنَ التعدِّيَ فيها .

ومن باع بشرطِ ضمانِ دَرَكِه إلا من زيد ، ثم[4] ضمن دَرْكَه منه أيضاً — لم يَعُدْ صحيحاً .

وإن شُرط خيارٌ في ضمان أو كفالةٍ ، فسدا[5] .

ويصح : « ألقِ متاعَك في البحر ، وعليّ ضمانُه » .

* * *

(١) كذا في ز ع ، وهو الظاهر . وفي ش : « وإن . . . أو استحق الثمن » ، وفيه تحريف ، وزيادة من الشرح . وانظر النهاية ١٠٧ .

(٢) كذا في ش والنهاية ١٠٦ ، وهو الموافق لما في شرح الإقناع ٣/٣٠٦ . وفي ز وأصل ع : « تأليف » ، وهو تصحيف . ثم أصلحت في ع بما أثبتناه .

(٣) في ش زيادة : « ما » ، وهي من الشرح .

(٤) في ش زيادة : « إن » ، وهي من الناسخ أو الناشر . وفي النهاية ١٠٧ : « ثم دركه » ، وفيه نقص .

(٥) كذا في ز ع والنهاية . وفي ش : « فسد » ، وهو تحريف .

فصلٌ

وإن قضاه(١) ضامنٌ أو أحال به — ولم ينوِ رجوعاً — : لم يرجع . وإن نواه : رجع على مضمون عنه — ولو لم يأذن فى ضمان ولا قضاءٍ — بالأقلِّ مما قضَى ، ولو قيمةَ عَرْضٍ عوَّضه به ، أو قدرِ الدين . وكذا كفيلٌ . وكلُّ مُؤدٍّ عن غيره ديناً واجبا ، لا زكاةً ونحوها . لكن : يرجع ضامنُ الضامنِ عليه ، وهو على الأصيل .

وإن أنكر مَقْضِىٌّ القضاء ، وحلف — : لم يرجع على مَدِين ولو صدَّقه ، إلا إن ثبت(٢) : أو حضَر ، أو أشهَد ومات أو غاب شهودُه وصدَّقه .

وإن اعترَف ، وأنكر مضمون عنه — لم يُسمع إنكارُه .

ومن أرسَل آخَر إلى من له عنده مالٌ ، لأخذِ دينار : فأخَذ(٣) أكثرَ — : ضمنه مرسِلٌ ، ورَجع به على رسوله .

ويصح ضمانُ الحالِّ مؤجَّلا . وإن ضَمِن المؤجَّلَ حالاًّ ، لم يلزمه

---

(١) فى الثاية ١٠٨ : « قضى الدين » . وش : « قضاه أحال » ، وأدرج الناقص فى الشرح .

(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « ببينة » .

(٣) بهامش ز : « مسئلة أخذ الرسول أكثر مما أذن له فيه » .

قبل أجله . وإن عجَّله لم يرجع حتى يَحِلَّ[1]؛ ولا يحلُّ بموت مضمونٍ عنه، ولا ضامنٍ[2].

ومن ضَمِن أو كَفَل، ثم قال: «لم يكن عليه حقٌّ» — صُدِّق خصمُه بيمينه.

***

فصلٌ في الكَفَالة

وهي: الْتزامُ رشيدٍ إحضارَ من عليه حقٌّ ماليٌّ إلى ربِّه. وتنعقدُ بما ينعقد به ضمانٌ. وإنْ ضَمِن معرفتَه: أُخِذ به.

وتصح ببدنِ من عنده عينٌ مضمونة، أو عليه دينٌ. لا[3] حدٌّ أو قصاصٌ، ولا بزوجة وشاهدٍ، ولا إلى أجــل أو بشخص[4] مجهولَيْن ولو في ضمان.

وإن كَفَل بجزءٍ شائع أو عضوٍ، أو بشخص على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيلٌ بآخرَ أو ضامنٌ ما عليه، أو: «إذا قدم الحاجُّ فأنا كفيل بزيد شهراً» — صح، ويَبرأُ: إن لم يطالبه فيه.

وإن قال: «أُبرِئُ الكفيلَ وأنا كفيل»، فسد الشرطُ. فيفسُدُ العقد.

---

(١) في ش: «يحل الدين ولا يحل ولا»، وأدرج المتن في الشرح وبالعكس. وانظر الغاية ١٠٩.

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه: «وأيهما حل عليه لم يحل على الآخر».

(٣) كذا في ز ع والغاية ١١٠. وفي ش: «ولا»، والزيادة من الشرح.

(٤) كذا في ز ع. وفي ش والغاية: «أو شخص»، وهو تحريف.

ويُعتبر رضا كفيلٍ ، لا مَكْفُولٍ به[1] .

ومتى سلَّمه بمحلِّ عقدٍ — وقد حلَّ الأجلُ ، أوْلا — ولا ضرر في قبضه ، وليس ثَمَّ يدٌ حائلة ظالمة ، أو سلَّم نفسَه ، أو مات ، أو تلفتْ العين بفعلِ الله تعالى قبل طلبٍ — : بَرِئَ كفيل . لا : إن مات هو أو مكفولٌ له .

وإن تعذَّر إحضاره مع بقائه ، أو غاب — ومضى زمنٌ يمكن ردُّه فيه ، أو عيَّنه لإحضاره — : ضَمِن ما عليه . لا : إذا شرَط البراءةَ منه . وإن ثبت موتُه قبل غرمه : أستردَّه . والسجَّانُ كالكفيل .

وإذا طالب كفيلٌ مكفولاً به أن يحضُر معه ، أو ضامنٌ مضموناً بتخليصه — لزمه : إن كَفَل أو ضَمِن بإذنه ؛ وطولب . ويكفى في الأولى أحدهما .

ومن كَفَله أثنان ، فسلَّمه أحدُهما — : لم يَبْرأ الآخرُ ؛ وإن سلَّم نفسه : بَرِئا .

وإن كَفَل كلٌّ واحد منهما[2] آخرُ ، فأحضرَ المكفولَ به — : بَرِئَ هو[3] ومن تكفَّل به فقط .

---

(١) ورد في ع بعد ذلك مع علامة التحشية ، زيادة : « ولا مكفول له » ، وهي في الشرح .

(٢) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « شخص » .

(٣) كذا في ز ع والغاية ١١٢ . وفي ش : « وهو من » ، وهو عبث ناشر .

ومن كَفَل لاثنين ، فأبرأه أحدهما — : لم يَبرأ من الآخر .

وإن كَفَل الكفيلَ آخرُ ، والآخرَ آخرُ — : بَرِئَ كلٌّ ببراءةِ مَن قبله ، ولا عكسَ ، كضمان .

ولو ضمن أثنان واحدا ، وقال كلٌّ : « ضَمِنتُ لك الدَّينَ » — فضمانُ أشتراكٍ فى أنفرادٍ : فله طلبُ كلٍ بالدين كلِّه .

وإن قالا : « ضَمِنّا لك الدينَ » ، فبينهما بالحصص .

***

بابٌ

« الحَوَالةُ » عقدُ إرفاقٍ ، وهى[1] : أنتقالُ مالٍ من ذمةٍ إلى ذمةٍ ، بلفظها أو معناها الخاصِّ .

وشُرِط : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ — رضا مُحِيلٍ ، والمُقَاصّةُ ، وعلمُ المال ، وأستقرارُه .

فلا تصح على مالِ سَلَم أو رأسِه بعد فسخ ، أو صَداقٍ قبل دخول ، أو مالِ كتابة . ويصح[2] : إن أحال سيدَه ، أو زوجٌ أمرأته . لا بجزيةٍ ، ولا أن يُحِيلَ ولدٌ على أبيه .

٥ — وكونهُ يصح السَّلَمُ فيه من مِثْلىٍّ ، وغيرِه : كمعدودٍ ومذروع .

---

(١) فى ش : « هى انتقال مال من ذمة بلفظها أو بمعناها » ، فأدرج المتن فى الشرح وبالعكس . وفى ع : « . . . إلى ذمته » ، وهو تحريف . وانظر الغاية ١١٤ .

(٢) كذا فى ز ع . وفى ش والغاية ١١٥ : « وتصح » . وكلاهما صحيح .

لا ٱستقرارُ مُحالٍ به، ولا رضا مُحالٍ عليه، ولا محتالٍ: إن أُحيلَ على مَلىءٍ، ويُجبَرُ على أتباعه ولو ميتاً.

ويَبرأ مُحيل بمجردِها، ولو أفلَس مُحال عليه أو جَحد أو مات.

و « المَلِىءُ »: ٱلقادرُ بمالِه وقولِه وبدنه فقط. فمندَ الزَّرْكَشىِّ: « مالُه: القدرةُ على الوفاء؛ وقولُه: أن لا يكونَ مُماطِلاً؛ وبدنُه: إمكانُ[1] حضورِه إلى مجلس الحكم ». فلا يلزمُ أن يحتال على والده[2].

وإن ظنه مَلِيئًا أو جَهِله، فبانَ مفلِساً — : رجع؛ لا: إن رضىَ ولم يَشترط المَلاءةَ.

ومتى صحت، فرَضِيَا بخيرٍ منه أو دونِه، أو تعجيلِه[3] أو تأجيلِه أو عِوضِه — : جاز.

وإذا بطل بيعٌ — وقد أُحيلَ بائعٌ أو أحال بالثمن — : بطلتْ. لا: إن فُسخ على أىِّ وجهٍ كان، وإن لم يَقبض. وكذا نكاحٌ فُسخ، ونحوُه.

ولبائعٍ أن يُحيلَ المشترىَ على من أحاله عليه؛ فى الأولى. ولمشترٍ أن يُحيلَ مُحالاً عليه على بائعٍ؛ فى الثانية.

---

(١) ورد هذا فى ز ش والنهاية، دون ع.

(٢) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه: « وفى شرح المحرر: ماله: القدرة على الوفاء، وقوله: إقراره بالدين، وبدنه: الحياة ». وذكر فى الشرح.

(٣) كذا فى ز ش. وفى ع: « أو تأجيله أو تعجيله ».

وإن اتفقا على: «أحَلْتُك» أو «أحلتُك بدَيني»، وادَّعى أحدهما إرادة الوَكالة — صُدِّق[1].

وعلى: «أحَلْتُك بدَينك»، فقولُ مدَّعِي الحوالة.

وإن قال زيد لعمرٍو: «أحَلْتَني بدَيني على بكرٍ»، واختلفا: هل جرَى بينهما لفظُ الحوالةِ أو غيرُه؟ — صُدِّق عمرٌو: فلا يقبض زيد من بكر، وما قبَضه — وهو قائم — لعمرٍو أخذُه، والتالفُ من عمرو. [ولزيدٍ طلبُه بدينه].[2]

ولو قال عمرٌو: «أحَلْتُك»، وقال زيد: «وكَّلتني» — صُدِّق[3].

والحَوالةُ على مالَهُ في الديوان: إذنٌ في[4] الاستيفاء.

وإحالةُ من لا دَينَ عليه، على من دينهُ عليه —: وَكالةٌ. ومن لا دينَ عليه على مثله: وَكالةٌ في اقتراض. وكذا مَدِينٌ على برِيءٍ: فلا يُصارِفُه.

* * *

---

(١) ورد في ع بعد ذلك، مع علامة التحشية، زيادة من الشرح: «بيمينه».

(٢) لم ترد هذه الزيادة في ز. ووردت في ع وش. وورد نحوها في الغاية ١١٧. وصنيع الشارح يشعر بأنها من المتن. فأثبتناها احتياطا. وانظر شرح الإقناع ٣/٣٢٣.

(٣) ورد في ع بعد ذلك، مع علامة التحشية، زيادة: «زيد». وهي في الشرح والغاية.

(٤) كذا في ز ش والغاية. وفي ع: «على»، وهو تصحيف.

بابٌ

« الصُّلحُ » : ألتوفيقُ والسِّلْم . ويكون بين مسلِمِينَ وأهلِ حرب ، وبين أهلِ عدلٍ وبَغْيٍ ، وبين زوجَيْن خِيفَ شقاقٌ بينهما أو خافت إعراضه ، وبين متخاصمين فى غير مال .

وهو فيه : مُعَاقَدةٌ يُتوصل بها إلى موافقة بين مختلِفين . وهو قسمان :

١ — على إقرار . وهو نوعان :

١ — نوعٌ على جنس الحقّ ، مثلُ أن يُقِرّ له بدَين أو عينٍ[١] ، فيَضَعَ أو يهبَ البعضَ ، ويأخذَ الباقيَ ،

فيصحُّ لا بلفظ الصُّلح ، أو بشرطِ أن يُعطيَه الباقيَ ، أو يمنعَه حقَّه بدونه . ولا ممن لا يصح تبرُّعُه — : كمكاتَبٍ ، ومأذونٍ له ووليٍّ — إلا إن أنكَر[٢] ولا بَيِّنةَ . ويصح عما أدّعى[٣] على مَوْلِيِّه وبه بينةٌ .

ولا يصح عن موجَّل ببعضِه حالّا ، إلا فى كتابة . وإن وَضع بعضَ حالٍّ ، وأجَّل باقيَه — : صح الوضعُ ، لا التأجيلُ .

ولا يصح[٤] عن حقٍّ — : كديةِ خطإٍ ، أو قيمةِ متلَفٍ غيرِ

(١) كذا فى ز ع والغاية ١١٨ . وفى ش : « أو بعين » ، والزيادة من الشرح .
(٢) كذا فى ز ش والغاية ، وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ : « ينكر » .
(٣) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « به » .
(٤) كذا فى الأصول ، وهو الصواب . وفى الغاية : « ويصح » ، وهو تحريف .

مِثليٍّ — بأكثرَ من حقه ، من جنسه[1] . ويصح عن متلَفٍ مِثليٍّ بأكثرَ من قيمته ، وبعَرْض قيمتُه أكثرُ — فيهما .

ولو صالحه عن بيت — أقرَّ به — على بعضه ، أو سُكناهُ مدةً ، أو بناء غرفة له فوقه ، أو ادَّعى رِقَّ مكلَّفٍ أو زوجيَّةَ مكلَّفةٍ ، فأقرَّا له بعوضٍ منه — : لم يصحَّ وإن بَذَلا مالاً صلحاً عن دعواه ، أو لمُبينِها ليُقِرَّ ببَيْنُونتها — : صح .

و : « أقِرَّ لي بدَيْني وأعطيك أو خُذْ[2] منه مائةً » ، ففَعل — : لزمه ، ولم يصحَّ الصلحُ .

٢ — النوعُ الثاني : على غير جنسه ، ويصح بلفظ الصلح .

فبنقدٍ عن نقدٍ : صَرْفٌ . وبعَرْضٍ أو عنه بنقدٍ أو عرضٍ : بيعٌ . وبمنفعةٍ — كسُكنَى وخدمةٍ معيَّنَيْن — : إجارةٌ .

وعن دين يصح بغير جنسه مطلقاً — لا بجنسه ، بأقلَّ[3] أو أكثرَ ، على سبيل المُعاوضة — وبشيء في الذمة ، يحرُم التفرُّق قبل القبض .

ولو صالح الورثةُ من وُصِّيَ له بخدمةٍ أوسكنَى أو حَمْلِ أمةٍ ، بدراهمَ مسمَّاةٍ — : جاز ، لا بيعاً .

---

(١) ورد في زع بعد ذلك مضروبا عليه : « كمثلى »

(٢) كذا في زع والناية ١١٩ . وفي ش : « أو وخذ » ، والزيادة من الشرح .

(٣) كذا في زع والناية . وفي ش : « أقل » ، وأدرجت الباء في الشرح .

ومن صالح عن عيب فى مَبيعه ، بشىء — رجَع به : إن بان عدمُه أو زال سريعاً . وترجع امرأةٌ — صالحتْ عنه بتزويجها — بأرْشِه .

ويصح الصلح عما تعذَّر علمُه — : من دَين أو عينٍ . — بمعلوم : نقدٍ ونَسيئةٍ . فإن لم يتعذَّر : فكبَراءةٍ من مجهول[1] .

٢ — ألقسمُ الثانى : على إنكار . بأن يدعىَ عيناً أو ديناً ، فيُنكرَ أو يسكتَ — وهو يجهله — ثم يُصالحه على نقدٍ أونسيئةٍ .

فيصح ، ويكون إبْراءً فى[2] حقه : لا شُفْعةَ فيه ، ولا يستحقُّ لعيب شيئاً . وبيعاً فى حق مدَّع : له[3] ردُّه بعيب ، وفسخُ الصلح . ويثْبت فى مشفوعٍ الشُّفعةُ . إلا إذا صالح ببعض عين مدعًى بها : فهو فيه كالمنكرِ .

ومن علم بكذب نفسِه : فالصلحُ باطل فى حقه ، وما أخَذه[4] فحرامٌ .

ومن قال : « صالِحْنى عن المِلك الذى تدَّعيه » ، لم يكن مقرًّا به .

وإن صالح أجنبىٌّ عن منكِرٍ لدَين أو عينٍ ، بإذنِه أو دونِه — : صح ولو لم يقل : إنه وكَّله ؛ ولا يرجِع بدونِ إذنه .

---

(١) ورد بهامش ز : « مسئلة البراءة من المجهول » .

(٢) ورد فى ز ع والغاية ١٢١ ، وسقط من ش .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « فله » ، والزيادة من الشرح .

(٤) كذا فى ز ، وهو أظهر . وفى ع والغاية : « أخذ » . وش : « آخذ فهو حرام » وزيادة « هو » من الشرح .

وإن صالح لنفسه ، ليكونَ الطالبُ له ، وقد أنكر المدعَى ، أو أقرَّ — والمدعَى دين ، أو هو عين وعَلِم عجزَه عن استنقاذها — : لم يصحَّ وإن ظن القدرةَ أو عدمَها ، ثم تبيَّنت[1] — : صح . ثم إن عجز : خُيِّر بين فسخٍ وإمضاءٍ .

* * *

فصلٌ

ويصح صلح — مع إقرار ، وإنكار — عن قوَدٍ وسكنى وعيب ، بفوق[2] ديةٍ ، وبما يثبت مهراً حالًّا ومؤجَّلًا . لا بعوضٍ عن خيار أو شفعة أو حدِّ قذف ، وتسقُط[3] جميعها . ولا سارقا أو شاربا ليُطلقَه ، أو شاهدا ليكتُمَ شهادتَه .

ومن صالح عن دار أو نحوِها[4] ، فبانَ العوضُ مستَحَقًّا — : رجع بها مع إقرارٍ ، وبالدعوى — وفي الرِّعاية : « أو قيمةِ المستحَقّ » — مع إنكارٍ . وعن قوَد بقيمةِ عوض . وإن علماه : فبالدِّية .

ويحرُم أن يُجرىَ في أرض غيره أو سطحِه ماء ، بلا إذنه . ويصح صلحُه على ذلك بعوض ؛ فمع بقاء ملكه : إجارةٌ ، وإلا :

---

(١) كذا في ز ش والتاية ، أي القدرة . وفي ع : « تبين » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في ز ع والتاية ١٢٢ . وفي ش : « يفوق » ، وهو تصحيف .

(٣) كذا في ز ع والتاية . وفي ش : « ويسقط » . وكلاهما صحيح .

(٤) كذا في ز ع ، وهو أولى . وفي ش : « ونحوها » .

فبيعٌ . ويُعتبر علمُ قدرِ الماء : بساقيته ؛ وماءِ مطر : برؤيةِ ما يزول عنه ، أو مساحتِه وتقديرِ ما يجرى فيه الماء . لا عُمقه ، ولا مدتِه ، للحاجة كنكاح .

ولمستأجر ومستعيرٍ الصلحُ على ساقية محفورةٍ ، لا على إجراءِ ماء مطر على سطح أو أرضٍ . وموقوفةٌ كمؤجَّرة .

وإن صالحه على سقي أرضِه من نهره أو عينِه ، مدةً ولو معيَّنةً — : حرُم[1] .

ويصح شراء ممرٍّ فى دار ، وموضعٍ بحائط يُفتح بابًا ، وبقعةٍ[2] تُحفر بئرًا ، وعلوِّ بيتٍ ولو لم يُبْنَ — إذا وُصف — : ليَبنىَ أو يضعَ عليه بنيانًا أو خشبًا موصوفَيْن . ومع زوالِه : لَهُ[3] الرجوعُ بعدته ، وإعادتُه مطلقًا ، والصلحُ على عدمها ، كعلى زوالِه . وفعلُه صلحًا أبدًا ، أو إجارةً مدةً معيَّنةً . وإذا مضتْ : بقىَ ، وله أجرةُ المِثل .

* * *

فصلٌ فى حُكمِ الجوار

إذا حصَل فى هوائه أو أرضِه غصنُ شجرِ غيره أو عِرقُه ، لزمه إزالتُه ، وضَمِن ما تلف به بعد طلَبٍ . فإن أَبَى : فله قطعُه ،

---

(١) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية ١٢٣ : « لم يصح » . وهذا لازم لذاك .

(٢) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « أو بقعة » .

(٣) كذا فى ز ع ، وهو موافق لما فى الغاية . وفى ش : « وله » ، والزيادة : من الناسخ أو الناشر .

لا صلحُه ، ولا مَن مالَ حائطُه أو زَلِقَ خشبُه إلى ملك غيره — عن ذلك — بعوض .

وإن[1] اتفقا أن الثمرة له أو بينهما : جاز ، ولم يلزم .

وحرُم إخراج دُكانٍ ودَكةٍ[2] بنافذ ؛ فيَضمنُ ما تلف به . وكذا جَناحٌ وساباطٌ وميزابٌ ؛ إلا بإذن إمام أو نائبه ، بلا ضررٍ : بأن يمكن عبورُ مَحملٍ .

ويحرُم ذلك في ملك غيره أو هوائه ، أو دَربٍ غيرِ نافذ ؛ أو فتحُ[3] باب في ظهر دار فيه لا ستِطراقٍ — إلا بإذن مالكه أو أهله .

ويجوز لغير استطراقٍ وفي نافذ ، وصلحٌ عن ذلك بعوض ، ونقلُ باب في غير نافذ إلى أوله بلا ضرر —: كمقابلةِ باب غيره ، ونحوِه — لا إلى داخل : إن لم يأذن مَن فوقه . ويكون إعارةً .

ومن خَرَق بين دارين له متلاصقتَين[4] باباهما في دَرْبَين مشترَكَين ، واستَطرَق إلى كل من الأخرى —: جاز[5] .

وحرُم أن يُحدث بملكه ما يُضِرُّ بجاره : كحمام وكَنِيف ورحًى وتنُّورٍ . وله منعُه إن فَعل ، كابتداء إحيائه ، وكدقٍّ وسقيٍ يتعدَّى . بخلاف طبخ وخَبزٍ فيه .

---

(١) كذا في زع والتاية ١٢٤ . وفي ش : « فإن » .

(٢) ورد بهامش ز : « قال في القاموس : والدكة بالفتح ، والدكان بالضم : بناء يسطح أعلاه للمقعد » ا هـ فهما سواء . وقد نقله في الشرح مع زيادة عنه فرقت بينهما : أن الدكان : الحانوت .

(٣) كذا في ز ع والتاية ١٢٥ . وفي ش : « وفتح » ، وأدرج الناقص في الشرح .

(٤) كذا في ز ع . وفي ش والتاية : « متلاصقين » ، ولعله تحريف .

(٥) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « فوجهان » .

ومن له حقُّ ماء يجرى على سطح جاره ، لم يجُز لجاره تعليةُ سطحه : ليمنعَ الماءَ ، أو ليُكثرَ ضررَه .

ويحرُم تصرُّف فى جِدارِ جار أو مشترَكٍ ، بفتح رَوْزَنةٍ أو طاق أو ضربِ وَتِدٍ ونحوه — إلا بإذن . وكذا وضعُ خشب ، إلا أن لا يمكنَ تسقيف إلا به : بلا ضررٍ . ويُجبَر إن أبَى . وجِدارُ مسجد كدار .

وله أن يستند ويُسندَ قُماشه ، وجلوسُه فى ظله ، ونظرُه فى ضوء سراج غيره .

وإن طلب شريكٌ فى حائط أو سقفٍ انهدم شريكَه[1] ، ببناء معه — : أُجبر ، كنقض عند خوف سقوط . فإن أبَى : أخذ حاكم من ماله ، أو باع عَرْضَه وأنفق . فإن تعذَّر : اقترَض عليه .

وإن بناه بإذن شريك[2] أو حاكمٍ ، أو ليرجعَ شركةً — : رجع . ولنفسه بآلته : فشركةٌ . وبغيرها : فله . وله نقضُه ، لا إن دفع شريكه نصفَ قيمته .

وكذا إن احتاج لعمارةِ نهرٌ أو بئرٌ أو دولابٌ أو ناعُورةٌ أو قناةٌ مشتركة .

---

(١) فى ش : « شريكه أجبر كنقضه » ، فأدرج المتن فى الشرح وبالعكس . وانظر الغاية ١٢٨ .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « شريكه » والزيادة من الشرح .

ولا يُمنع شريك من عمارة ، فإن فعل فالماءُ على الشركة .

وإن بنيا[١] ما بينهما نصفين — والنفقةُ كذلك — على أنه لأحدهما أكثرَ ، وأن[٢] كلا منهما يُحمِّله ما احتاج — : لم يصحَّ ، ولو وصفا الحِمْلَ .

وإن عجز قوم عن عمارةِ قناتهم أو نحوها ، فأعطوها لمن يَعْمُرُها ، ويكونُ له منها جزءٌ معلوم — : صح .

ومن له علوٌّ ، أو طبقةٌ ثالثة — : لم يُشارِك فى بناءِ[٣] انهدم تحته ، وأُجبر عليه مالكُهُ . ويلزم الأعلى سترةٌ تمنع مُشارفةَ الأسفل. فإن[٤] استويا : اشتركا .

ومن هَدَم بناءً له فيه جزءٌ : إن خيف سقوطُه فلا شىءَ عليه ، وإلا لزمته[٥] إعادتُه .

* * *

---

(١) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « بينا » ، وهو تصحيف .

(٢) كذا فى ز وأصل ع ، ثم أصلحت فيها بلفظ ش : « أو أن » . والزيادة من الشرح . وفى الغاية : « وإن » بالكسر . وهو خطأ .

(٣) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « ما » .

(٤) كذا فى ز ش . وفى ع : « وإن » .

(٥) كذا فى ز ع ، وهو الأولى . وفى ش والغاية : « لزمه » .

كتابُ

« الحَجْرُ » : منعُ مالكٍ من تصرُّفه في ماله .

ولِفَلَسٍ[1] : منعُ حاكمٍ مَن عليه دينٌ حالٌّ يَعجِز عنه ، من تصرُّفه في ماله الموجود مدةَ الحَجْر .

و « المُفلِسُ » : مَن لا مالَ له ، ولا ما يدفع به حاجتَه . وعند الفقهاء : مَن دَيْنُه أكثرُ من ماله .

والحجرُ على ضربَيْن :

١ — : لحقِّ الغير . كعلى[2] مفلسٍ وراهن ومريض وقِنٍّ ومكاتَب ومرتدٍّ ، ومشترٍ بعد طلبِ شفيعٍ أو تسليمِه المَبيعَ — ومالُه بالبلد أو قريبٍ منه .

٢ — الثاني : لحظِّ نفسه . كعلى صغير ومجنون[3] وسفيه .

ولا يطالَب ، ولا يُحْجَر بدين لم يَحِلَّ .

ولغريمِ مَن أراد سفرا ، سوى جهادٍ متعيِّن ، ولو غيرَ مَخُوفٍ ، أو لا يَحِلُّ قبل مدته — وليس بدينه رهنٌ يُحْرِز ، أو كفيلٌ مَلِيء — منعُه حتى يوثِّقَه بأحدهما . لا تحليلُه إن أحرَم .

---

(١) ورد بهامش ز : « قال في القاموس : الفلس بالتحريك : عدم النيل . من « أفلس » : إذا لم يبق له مال ، كأنما صارت دراهمه فلوسا ، أو صار بحيث يقال : ليس معه فلس . و « فلسه القاضي تفليساً » : حكم بإفلاسه » اهـ .

(٢) كذا في ز ع والغاية ١٢٩ . وفي ش : « على » ، وأدرجت الكاف في الشرح .

(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « وسفيه ومجنون » .

ويجب وفاء حالٍّ فوراً على قادر، بطلب ربِّه. فلا يَترخَّصُ من سافر قبله، ويُمْهَل بقدر ذلك. ويَحتاط — إن خِيفَ هروبُه — بملازمته، أو كفيلٍ[1]، أو ترسيمٍ. وكذا لو طلب تمكينَه منه محبوسٌ، أو يُوَكِّل[2] فيه.

وإن تغيَّب مضمونٌ[3]، فغَرمَ ضامنٌ بسببه، أو شخصٌ لكذب عليه عند وليِّ الأمر — رَجَع به على مضمون وكاذب.

وإن أهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه، فما تلف — : من ثمرته. — بسبب ذلك، ضَمِن حصةَ شريكه منه.

ولو أحضر مدَّعًى به، ولم تثبُت[4] لمدَّعٍ — : لزمه مَئُونة إحضاره وردِّه.

فإن أبَى: حبَسَه؛ وليس له إخراجُه حتى يَتبيَّنَ أمرُه — وتجب تخليتُه إن بانَ معسراً — أو يُبرئَه أو يُوفيَه. فإن أبَى: عزَّره. ويكرَّرُ، ولا يزاد كلَّ يوم على أكثرِ التعزير. فإن أصرَّ: باع ماله، وقضاه.

وتحرُم مطالبةُ ذى عسرةٍ بما عجز عنه، وملازمتُه، والحجرُ عليه. فإن أدعاها ودَينُه عن عوض: كثمن وقرضٍ؛ أو عُرف له

(١) فى ش: «أو بكفيل»، وزيادة الباء من الشرح.
(٢) كذا فى ز، أى إنسانا. وفى ع ش: «أو توكل» أى إنسان.
(٣) فى ع زيادة مع علامة التحشية، هى: «عنه».
(٤) كذا فى ز، أى الدعوى. وفى ع ش والثانية ١٣٠: «يثبت» أى المدعى به.

مالٌ سابق والغالبُ بقاؤه ، أو عن غير عوض[1] وأقرَّ أنه مَلِيءٌ —: حُبس . إلا أن يُقيم بيِّنةً به ، ويُعتبر فيها أن تخْبُرَ باطنَ حاله ، ولا يحلفُ معها ؛ أو يَدعيَ تلفا ونحوه ، ويُقيمَ بينةً به ، ويحلفُ معها — ويكفي في الحالين أن تشهد بالتلف أو الاعسار ؛ وتُسمعُ قبل حبس كبعدَه — أو يَسألَ سؤال مدَّعٍ ، ويصدقه — : فلا .

وإن أنكرَ وأقام بيِّنةً بقدرته ، أو حلَف بحسب جوابه — : حُبس . وإلا : حلف مَدينٌ ، وخُلِّيَ .

وليس على محبوس قبولٌ[2] ما يبذُله غريمه : مما عليه مِنَّةٌ فيه .

وحرُم إنكارُ معسر ، وحَلفُه ولو تأوَّل .

وإن سأل[3] غُرَماءُ من له مال لا يَفِي بدينه أو بعضُهم الحاكمَ الحجرَ عليه — : لزمه إجابتُهم .

وسُن[4] إظهارُ حجرِ سفهٍ وفَلَسٍ ، والإشهادُ عليه .

***

فصلٌ

ويتعلق بحجره أحكامٌ :

١ — أحدُها : تعلُّقُ حقِّ غُرَمائه بمالِه .

---

(١) في الغاية زيادة مذكورة في الشرح : « مالي » . وورد بهامش ز حاشية : « كأرش جناية ، وقيمة متلف ، ومهر وضمان وكفالة ، وعوض خلع » . وذكر نحو ذلك في الغاية ، وبعضه في الشرح .

(٢) كذا في ز ع . وفي ش : « قبوله » ، ولعل الزيادة من الناشر أو الناسخ .

(٣) في ش زيادة من الشرح : « الحاكم » . وفي الغاية ١٣١ هنا تحريف وخطأ .

(٤) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « ويسن » ، وهو تحريف .

فلا يصح أن يُقِرَّ به عليهم ، أو يتصرَّفَ فيه بغير تدبير .
ولا أن يبيعَه لغرمائه أو لبعضهم بكل الدين .

ويُكفِّرُ هو وسفيهٌ بصوم ، إلا أن فُكَّ حجرُه وقدَر قبل تكفيرِه .

وإن تصرَّف في ذمته — بشراء أو إقرار ، ونحوهما — صح ، وتُبِع[1] به بعد فكِّه .

وإن جنَى : شارك مجنيٌّ عليه الغرماءَ ، وقُدِّم من جنَى عليه قِنُّه به .

٢ — الثانى[2] : أن من وجَد عينَ ما باعه أو أقرَضه أو أعطاه رأسَ مالِ سلَم ، أو أجَّره ولو نفسَه ولم يمض من مدتها شيء ، ونحوَ[3] ذلك — ولو بعد حجره جاهلا به — : فهو أحقُّ بها ، ولو قال المفلس : « أنا أبيعها وأُعطيك ثمنها » ، أو بذله غريم ، أو خرجتْ وعادت لملكه . وقُرِع — إن باعها ، ثم اشتراها — بين البائعين .

وشُرِط : ١ ، ٢ — كونُ المفلسِ حيًّا إلى أخذها ، وبقاء كل عوضها في ذمته .

(١) كذا في ز والغاية ١٣٢ وأصل ع . ثم صحح فيها بلفظ ش : « ويتبع » .
(٢) في ع : « الحكم الثانى » ، والزيادة مذكورة في الشرح .
(٣) كذا في ز وأصل ع ، ثم أصلح فيها بلفظ ش : « أو نحو » . وانظر الغاية .

٣، ٤، ٥، ٦ — وكونُ كلِّها في ملكه، إلا إذا جمع العقدُ عددا: فيأخذُ، مع تعذُّر بعضه، ما بقيَ. والسِّلعةُ بحالها: لم توطأ بكرٌ، ولم يُجرحْ قِنٌّ، ولم تَخْلَطْ[1] بغير متميِّز، ولم تتغيَّرْ صفتها[2] بما يُزيل أسمَها: كنسج غزل، وخَبزِ دقيق، وجعلِ دُهن صابونا. ولم يتعلّق بها حقٌّ: كشفعةٍ وجناية ورهن. وإن أسقطه ربُّه: فكما لو لم يتعلّق. ولم تزد زيادةً متصلة: كسِمنٍ، وتعلُّمِ صنعةٍ، وتجدُّدِ حمل. لا إن ولَدتْ.

ويصح رجوعُه بقول — ولو متراخياً — بلا حاكمٍ، وهو فسخٌ: لا يحتاج إلى معرفة، ولا قدرةٍ على تسليم.

فلو رَجَع فيمن أَبَقَ: صح وصار له؛ فإن قدَر: أخذه، وإن تلف: فمن ماله. وإن بانَ تلفُه حينَ رجع: بطل أسترجاعُه.

وإن رجع في شيء أشتَبه بغيره: قُدم تعيينُ مفلس.

ومن رجع فيما ثمنُه مؤجّل، أو في صيد وهو مُحْرِم —: لم يأخذه قبل حُلوله، ولا حالَ إحرامه.

ولا يمنعُه نقصٌ: كهُزال، ونسيانِ صنعة. ولا[3] صبغُ ثوب أو قَصْرُه: ما لم ينقُص بهما. ولا زيادةٌ منفصلة — وهي لبائع، وظهَر في التنقيح رواية كونها لمفلس — ولا غرسُ أرض، أو بناء فيها.

(١) كذا في ز والنابة ١٣٣ وأصل ع، ثم أصلحت فيها بلفظ ش: « تختلط ».
(٢) كذا في ز ع والنابة. وفي ش: « صفاتها ».
(٣) قد أسقطت « لا » من ش، وأدرجت في الشرح.

فإن رجع قبل قلع ، واختاره [غريم — : ضَمِن نقصاً حصل به(١)] ويسوِّي حُفراً .

ولمفلسٍ مع الغُرَماء القلعُ ، ومشاركةُ(٢) آخذٍ بالنقص . فإن أبَوه : فلآخذٍ القلعُ وضمانُ نقصه ، أو أخذُ غرس ، أو بناء بقيمته . فإن أباهما أيضاً : سقط .

وإن مات بائع مَديناً : فمشترٍ أحقُّ بمبيعه ولو قبل قبضه .

٣ — الثالثُ : أن يلزم الحاكمَ قَسْمُ مالِه الذى من جنس الدَّين ، وبيعُ ماليس من جنسه — فى سوقه أو غيرِه — بثمنِ مِثله المستقِرِّ فى وقته أو أكثرَ ، وقسْمُهُ فوراً .

وسُن إحضارُه مع غرمائه ، وبيعُ كل شىء فى سوقه ، وأن يُبدأ بأقلِّه بقاء ، وأكثرِه كُلفةً .

ويجب تركُ ما يحتاجه : من مسكنٍ وخادمٍ لمثله ، ما لم يكونا عينَ مال غريم — ويُشترى أو يُتركُ له بدلُهما ، ويُبدل(٣) أعلى بصالح — وما يَتَّجر به ، وآلةُ مُحْتَرِف(٤) .

ويجب له ولعياله أدنى نفقةِ مثلهم: من مأكل ومشرَب وكُسوةٍ . وتجهيزُ ميت من ماله حتى يُقسمَ .

---

(١) وردت هذه الزيادة فى ز ع ، وسقطت من ش . وذكر نحوها فى الغاية ١٣٤ .
(٢) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية : « ويشاركهم » ، وهو أظهر .
(٣) كذا فى ز ع والغاية ١٣٥ . وفى ش : « ويبذل » ، وهو تصحيف .
(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « محرف » ، وهو تصحيف . انظر المصباح والمختار .

وأجرةُ منادٍ ونحوِه — لم يتبرَّع — من المال .

وإن عيَّنا منادياً غير ثقة ، ردَّه حاكم . بخلاف بيع مرهون . فإن اختُلف تعيينهما : ضَمِنهما إن تبرَّعا ؛ وإلا : قدَّم من شاء .

وَبدأ[1] بمن جنى عليه قِنُّ المفلس ، فيُعطَى الأقــــلَّ من ثمنه أو الأرْشِ .

ثم[2] بمن عندَه رهنٌ ، فيُخصُّ بثمنه . فإن بقىَ دين : حاصَصَ الغرماءَ ؛ وإن فضَل عنه : رُد على المال .

ثم بمن له عينُ مال ، أو استأجر عينا من مفلس ، فيأخذُها[3] . وإن بطلت فى أثناء المدة : ضُرب له بما بقىَ .

ثم يَقسِمُ الباقىَ على قدر ديون من بقىَ ؛ ولا يلزمهم بيانُ أن لا غريمَ سواهم .

ثم إن ظهر ربُّ[4] حالٍّ : رَجَع على كل غريم بقسطه ، ولم تُنقض .

ومن دينهُ مؤجَّل : لا يَحِلُّ ، ولا يُوقَف له ، ولا يَرجع على الغرماء : إذا حلَّ .

---

(١) كذا فى ز ، أى الحاكم فى القسم . وفى ع ش والغاية ١٣٦ : « ويبدأ » ، بضم أوله . وكلاهما مناسب .

(٢) فى ش : « ثم يبدأ . . . فيختص » ، وفيه تحريف وزيادة من الشرح .

(٣) كذا فى زع والغاية . وفى ش : « فيأخذها » ، وهو تحريف .

(٤) فى ع زيادة : « دين » ، وهى مذكورة فى الشرح .

ويُشارِكُ من حَلَّ دينُه قبل قسمة : في الكل . وفي أثنائها : فيما يَبقَى : ويُضرب له بكل دينه ، ولغيره ببقيته .

ويُشارِكُ مجنِيٌّ عليه : قبلَ حجره[1] ، وبعدَه .

ولا يَحِلُّ مؤجَّل[2] بجنون ، ولا موتٍ : إن وثق ورثته أو أجنبيٌّ بالأقلِّ من الدين أو التركةِ . ويختصُّ بها ربُّ حالٍّ . فإن تعذَّر توثُّقٌ ، أو لم يكن وارث — : حَلَّ .

وليس لضامنٍ مطالبةُ ربِّ حق بقبضه من تركةِ مضمون عنه ، أو يُبرئه . ولا يمنع دين انتقالها إلى ورثته .

ويَلزم إجبارُ مفلس محترفٍ ، على إيجار نفسه فيما يليق به ، لبقيةِ دينه — كوقفٍ وأمِّ ولد يستغنِي عنهما — مع الحجر عليه لقضائها . لا امرأةٍ على نكاح ، ولا من لزمه حجٌّ أو كفارة .

ويحرُم على قبولِ هبةٍ وصدقة ووصية ، وتزويجِ أم ولد ، وخُلعٍ وردِّ مَبيع وإمضائه ، وأخذِ ديةٍ عن قَوَدٍ ، ونحوه .

وينفكُّ حجرُه بوفاء . ويصح الحكم بفكِّه ، مع بقاء بعض . فلو طلبوا إعادته لِما بقيَ : لم يُجبهم .

وإن أدَّان ، فحُجر عليه — : تشارك غرماء الحجر الأول والثاني .

ومن فُلِّس ، ثم أدَّان — : لم يُحبس .

---

(١) كذا في ز وأصل ع ، ثم أصلح فيها بلفظ ش والغاية : « حجر » .

(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « بجنون » ، وأدرج بعد ذلك لفظ : « مؤجل » في الشرح . وهو من عبث الناشر . وورد بهامش ز : « مسألة : المؤجل لا يحل » .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن أَبَى مفلس أو وارثٌ الحلفَ مع شاهد له بحق ، فليس للغرماءِ الحلفُ .

٤ — الرابعُ : انقطاعُ الطلبِ عنه .

فمن أقرضه أو باعه شيئًا ، لم يملك طلبَه حتى ينفكَّ حجرُه .

***

فصلٌ

ومن دفع مالَه — بعقدٍ ، أوْلا — إلى محجور عليه ، لحظِّ نفسه : رَجَع في باقٍ . وما تلف : فعلى[1] مالـكِه ، عَلِم بحجر أوْلا . وتُضمن[2] جنايةٌ ، وإتلافُ[3] ما لم يُدفع إليه .

ومن أعطاه مالاً : ضَمِنه حتى يأخذَه وليُّه . لا إن أخذه ليحفظَه، كآخذِ[4] مغصوبًا ليحفظَه لربه ، ولم يفرِّط .

ومن بلغ رشيداً أو مجنونًا ، ثم عَقَل ورَشَد — : انفكَّ الحجر عنه بلا حكمٍ ، وأُعطِيَ مالَه : لاقبلَ ذلك بحال .

وبلوغُ ذَكرٍ : بإمناءٍ . أو تمامِ خمسَ عشرةَ سنةً ، أو نباتِ[5]

(١) كذا فى ز ع والغاية ١٣٨ . وفى ش : « على » ، وأدرجت الفاء فى الشرح .

(٢) كذا فى ز والغاية ، وهو الأولى . وفى ع ش : « ويضمن » .

(٣) ضبط فى ز بضمتين ، على أن مابعده معمول . والأظهر بضمة واحدة على الإضافة .

(٤) كذا فى ز ع . وفى ش : « كآخذه » ، والظاهر أنه تحريف . وفى الغاية : « كآخذ مغصوب » ، وهو صحيح .

(٥) كذا فى ز ش والغاية ، وهو المناسب . وفى ع — هنا وفيما سيأتى — : « أو بنبات » ، ولعله تحريف .

شعر خَشِنٍ حولَ قُبُلِه . وأنثى : بذلك ، وبحيض — وحملُها دليلُ إنزالها . وقدرُه أقلُّ مدة الحمل . وإن طُلقتْ زمنَ إمكان بلوغ ، وولدتْ لأربع سنين — : ألحِق[1] بمطلِّق ، وحُكِمَ ببلوغها[2] من قبلِ الطلاق . — وخنثى : بسِنٍّ ، أو نباتٍ حولَ قُبُلَيه ، أو إمْناءٍ من أحد فرجَيه ، أو حيضٍ من قُبُل ، أوهُمَا من مَخْرَج .

و « الرُّشدُ » : إصلاحُ المال . ولا يُعطَى مالَه حتى يُختبرَ — ومحلُّه : قبلَ بلوغ . — بلائق به ، ويُؤنَسَ رشدُه — فولدُ تاجر : بأن يتكررَ بيعه وشراؤه ، فلا يُغبَنَ غالباً غَبْناً فاحشاً . وولدُ رئيس وكاتبٍ : باستِيفاءٍ على وكيله . وأنثى : باشتراءِ[3] قطن ، وأستجادتِه ، ودفعِه وأجرتِه للغزّالات ، وأستيفاءٍ عليهن . — وأن يحفظَ كلَّ ما في يده عن صرفه فيما لا فائدةَ فيه ، أو حرامٍ : كقِمارٍ وغِناءٍ ؛ وشراءٍ محرَّم .

ومن نُوزِع في رشده ، فشهد به عدلان — : ثبت . وإلا ، فادَّعى علمَ وليِّه — : حلف .

ومن تبرَّع في حجره ، فثبت كونُه مكلَّفاً رشيداً — : نَفَذ .

* * *

---

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « الولد » .

(٢) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « بلوغها » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في ز ش والغاية ١٣٩ . وفي ع : « بشراء » . وكلاهما صحيح .

فصلٌ

وولاية مملوكٍ : لسيده[1] ولو غيرَ عدل . وصغيرٍ وبالغٍ بجنون: لأبٍ بالغٍ رشيد ، ثم لوصيِّه — ولو بجُعلٍ وثَمَّ متبرعٌ ، أو كافرا على كافر — ثم حاكِمٍ . وتكفى العدالةُ ظاهرا . فإن عُدِم : فأمينٌ يقوم مَقامَه .

وحرُم تصرُّف ولىٍّ صغيرٍ ومجنون ، إلا بما فيه حظٌّ .

فإن تبرَّع ، أو حابَى ، أو زاد على نفقتهما أو من تلزمهما مَئُونتُه بالمعروف — : ضَمِن . وتُدفع — إن أفسدها — يوماً بيوم . فإن أفسدها : أطعمه معاينةً .

وإن أفسد كُسوته : سترَ عورته فقط فى بيت ، إن لم يمكن تحيُّلٌ ولو[2] بتهديد .

ولا يصح أن يبيعَ أو يشترىَ أو يَرتَهِنَ من مالهما لنفسه ، غيرُ أب .

وله ولغيره مكاتبةُ قِنِّهما ، وعتقُه على مال ، وتزويجُه[3] لمصلحة ، وإذْنُه فى تجارة . وسفرٌ بمالهما مع أمنٍ ، ومُضاربتُه به — وللمحجور ربحُه كلُّه — ودفعُه مضاربةً بجزء من ربحه ، وبيعُه نَساءً ، وقرضُه

---

(١) كذا فى ز ش والغاية ١٤٠ ، وهو الأولى . وفى ع : « لسيد » .

(٢) فى ش : « لو » ، وأدرجت الواو فى الشرح . وفى الغاية : « ولو بتهدئة » ، وهو تصحيف .

(٣) فى ع زيادة مع علامة التحشية : « أى القن » . وذكر نحوها فى الشرح .

ولو بلا رهنٍ ، لمصلحة — وإن أمكنه : فالأولى أخذُه . وإن تركه فضاع المالُ : لم يضمنه . — وهبتُه بعوض ، ورهنُه لثقةٍ لحاجة ، وإيداعُه وشراء عَقار ، وبناؤه — بما جرتْ عادةُ أهل بلده — لمصلحة .

وشراء أضحيةٍ لموسر . ومداواتُه ، وتركُ صبيٍّ بمكتب بأجرة ، وشراء لُعبٍ — غيرِ مصورة — لصغيرة من مالها ، وبيعُ عَقارهما[1] لمصلحة ولو بلا ضرورةٍ ، أو زيادةٍ على ثمن مِثله .

ويجب قبول وصيَّةٍ لهما بمن يَعتِق عليهما : إن لم تلزم[2] نفقتُه لإعسار أو غيرِه . وإلا : حرُم .

وإن لم يمكنه تخليصُ حقهما إلا برفعِ مَدِين لوالٍ يظلمه ، رَفَعه : كما لو لم يمكن[3] ردُّ مغصوب إلا بكلفةٍ عظيمة .

* * *

فصلٌ

ومن فُكَّ حجرُه ، فسَفِهَ — : أُعيدَ ، ولا ينظر في ماله إلا حاكمٌ كمن جُنَّ . ولا ينفكُّ إلا بحكمه .

ويصح تزوُّجُه بلا إذنِ وليِّه لحاجة — لا عتقُه — وتزويجُه بلا إذنِه لحاجة ، وإجبارُه لمصلحةٍ ، كسفيهةٍ[4] .

---

(١) ورد بهامش ز : « مسئلة بيع عقار اليتيم والمجنون » .

(٢) كذا في ز ع والغاية ١٤٢ مع تصحيف فيها . وفي ش : « تلزمها أو غيره » ، فأدرج الشرح في المتن وبالعكس .

(٣) كذا في ز ش . وفي ع : « يمكنه » ، والغاية : « يكن » . وكلاهما تحريف .

(٤) كذا في ز ع . وفي ش والغاية ١٤٣ : « كسفيه » ، وهو تصحيف .

وإن أذِن : لم يلزم تعيينُ المرأة ، ويتقيَّدُ[١] بمهر المثل . وتلزم[٢] وليًّا زيادةٌ زوَّج بها ، لازيادةٌ أذِن[٣] فيها .

وإن عضَلَه : اُستقلَّ . فلو علَّمه يطلِّق : اشترى له أمةً .

ويَستقلُّ بما لا يتعلَّق بالمال مقصودُه .

وإن أقرَّ بحدٍّ أو نسبٍ[٤] أو طلاقٍ أو قصاصٍ ، أُخِذ به : فى الحال — ولا يجب مالٌ عُفِىَ عليه — وبمالٍ : فبعدَ فكِّه .

وتصرُّفُ وليِّه ، كولىِّ صغيرٍ ومجنونٍ .

* * *

فصلٌ

ولولىٍّ — غيرِ حاكم وأمينه — الأكلُ لحاجة ، من مال مَوْلِيِّه الأقلُّ من أجرةِ مثله وكفايته[٥] . ولا يلزمه عوضُه بيساره . ومع عدمِها ، ما فرضه له حاكم .

ولناظرِ وقفٍ — ولو لم يحتجْ — أكلٌ بمعروف .

ومن فُكَّ حجرُه ، فادَّعى على وليِّه تعدِّيًا أو موجِبَ ضمانه ونحوَه ؛ أو الولىُّ وجودَ ضرورةٍ أو غِبْطةٍ ، أو تلفٍ ، أو قدْرَ نفقةٍ :

---

(١) فى ع زيادة تحت السطر : « الإذن » ، وهى فى الشرح .

(٢) كذا فى ز ع والثانية ، وهو الأنسب . وفى ش : « ويلزم » .

(٣) فى ش والثانية : « إذن » ، وهو خطأ .

(٤) كذا فى ز ع والثانية . وفى ش : « أو بنسب » ، والزيادة من الشرح .

(٥) كذا فى ز ع والثانية . وفى ش : « أو كفايته » ، ولعله تحريف .

أو كُسوةٍ — : فقولُ وليٍّ ، ما لم تخالفه[1] عادةٌ وعُرفٌ — ويحلف غيرُ حاكمٍ — لا في دفعِ مالٍ[2] بعد رشدٍ أو عقلٍ ؛ إلا أن يكون متبرِّعًا . ولا في قدرِ زمنِ إنفاق .

وليس لزوجِ رشيدةٍ حجرٌ عليها في تبرُّعٍ زائدٍ على ثلث مالها .

ولا لحاكمٍ حجرٌ على مقتِّرٍ على نفسه وعياله .

* * *

فصلٌ

لولي[3] مميِّزٍ وسيدِه أن يأذن له أن يتَّجِرَ ، وكذا أن يدعيَ ويُقيمَ بينةً ، وتحليفٌ[4] ونحوُه[5] .

ويتقيَّدُ فكٌّ بقدرٍ ونوعٍ عُيِّنا ، كوكيلٍ ووصيٍّ في نوعٍ وتزويجٍ بعيَّنٍ[6] ، وبيعِ عينِ ماله ، والعقدِ الأول .

وهو في بيعِ نَسِيئةً وغيرِه ، كمُضاربٍ .

ولا يصح أن يؤجِّرَ نفسه ، ولا يتوكَّلَ — ولو لم يقيَّد عليه .

---

(١) كذا في ز ع والغاية ١٤٤ ، وهو الأنسب . وفي ش : « يخالفه » .

(٢) في ع : « ماله » ، إلا أن الهاء ألحقت بخط آخر ، ولم ترد في الشرح .

(٣) كذا في ز ع . وفي ش : « ولولي » ، ولعل الواو من الشرح وإن ذكرت في الغاية .

(٤) كذا في ز ، وهو المناسب لما بعده ولقوله : وكذا . وفي ع ش والغاية : « ويحلف » ، ولعله تحريف .

(٥) ورد في ع تحت السطر زيادة مذكورة في الشرح ، هي : « كمخالمة » .

(٦) في ش : « معين » ، وأدرجت الباء في الشرح . وانظر الغاية .

وإن وُكِّل : فكوكيل . ومتى عزل سيدٌ قِنَّه : أُنعزل وكيلُه ، كوكيلٍ ومُضارب ، لا كصبيٍّ ومكاتَب ، ومرتهِنٍ[1] أذن لراهن في بيع .

ويصح أن يشترىَ[2] من يَعتِق على مالكه لرَحِمٍ أو قولٍ[3] ، أو زوجاً له . لا من مالكه ، ولا أن يَبيعَه .

ومن رآه سيدُه أو وليُّه يتَّجِرُ ، فلم يَنْهَه — : لم يَصِرْ مأذوناً له .

ويتعلَّق دينُ مأذونٍ له بذمة سيد[4] ، ودينُ غيره[5] برقبته[6] — وإن أُعتِق : لزم سيدَه . — ومحلُّه : إن تلف[7] ؛ وإلا : أُخِذ حيثُ أمكن .

ومتى اشتراه ربُّ دين تعلَّق برقبته : تحوَّل[8] إلى ثمنه . وبذمته ، فلكه مطلقا ، أو من تعلَّق برقبته بلا عوضٍ —: سقَطَ .

ويصح إقرارُ مأذونٍ — ولو صغيرا — في قدر ما أُذِن[9] فيه :

---

(١) كذا في ز ع والغاية ١٤٥ . وفي ش : « وكمرتهن » ، والزيادة من الشرح .

(٢) في ع تحت السطر زيادة : « أي القن » ، وذكر نحوها في الشرح .

(٣) كذا في ز ش والغاية وأصل ع ، ثم أصلحت هكذا : « أو اقول » .

(٤) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « سيده » ، والزيادة من الشرح .

(٥) في ز بعد ذلك ، مع علامة التحشية ، مضروبا عليه : « وأرش جنايته دين وقيم متلفاته » .

(٦) في ز بعد ذلك ، مع علامة التحشية ، مضروبا عليه . « فيفدى أو سلم » . وانظر الغاية .

(٧) في ع زيادة : « الدين » . وذكرت في الشرح والغاية بلفظ : « ما استدانه » .

(٨) بهامش ز حاشية : « أي دينه » ، وذكر نحوها في الشرح .

(٩) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « له » .

وإن حَجر عليه وبيده مالٌ ، ثم أذن له فأقرَّ به — : صح .

ويبطُل إذنٌ : بحجرٍ على سيده ، وموته ، وجنونه المطبَق . لا بإباقٍ ، وأسرٍ . وتدبيرٍ ، وإيلادٍ ، وكتابةٍ ، وحريةٍ ، وحبسٍ بدين وغصب .

وتصح معاملةُ قنٍّ لم يثبُت كونه مأذونا له ؛ لا تبرُّعُ مأذونٍ له بدراهمَ وكسوةٍ ونحوِهما .

وله هديةُ مأكول ، وإعارةُ دابة ، وعملُ دعوة ، ونحوُه بلا إسراف .

ولغير مأذون[1] أن يتصدّق من قُوته بما لا يُضِرُّ به : كرغيف ونحوه .

ولزوجةٍ وكلِّ متصرِّف في بيت ، الصدقةُ منه — بلا إذن صاحبه — بنحو ذلك ؛ إلا أن يَمنعَ ، أو يَضطربَ عُرْفٌ ، أو يكونَ بخيلاً . ويُشَكَّ في رضاه فيهما — : فيحرُمُ ، كزوجةٍ أطعَمتْ بفرض ولم تعلم رضاه .

ومن وجَد بما اشترى من قنٍّ عيباً ، فقال : « أنا غيرُ مأذونٍ لى » — لم يُقبَل ، ولو صدّقه سيدُه[2] .

* * *

---

(١) ف ش زيادة : « له » ، وهى من الشرح .

(٢) كذا ف ز ح والغاية ١٤٦ . وفى ش : « سيده » . والزيادة من الشرح .

بابٌ

« ٱلوَكالَة » : ٱستِنابةُ جائزِ التصرُّف مثلَه ، فيما تدخله النيابة .

وتصح مؤقَّتةً ، ومعلَّقةً ، وبكل قول دَلَّ على إذن[1] . وقبولُه بكل قول أو فعلٍ دَلَّ عليه ، ولو متراخياً[2] . وكذا كلُّ عقدٍ جائزٍ .

وشُرط تعيينُ وكيل ، لا علمُه بها . وله التصرُّفُ بخبر من ظَنَّ صدقه ، ويَضمن .

ولو شهد بها ٱثنان ، ثم قال أحدهما : « عَزَلَه » ، ولم يُحكم بها — : لم يثبُت[3] . وإن حُكم ، أو قاله[4] غيرهما — : لم يقدح .

وإن أبَى قبولَها[5] : فكعزله نفسَه .

ولا يصح توكيل في شيء إلا من يصح تصرُّفه فيه ، سوى أعمى ونحوِه عالماً فيما يحتاج لرؤية .

ومثله[6] توكُّل : فلا يصح أن يُوجِبَ نكاحا من لا يصح منه لموْلِيَّته ، ولا يقبلَه من لا يصح منه لنفسه ؛ سوى نكاح أخته

(١) كذا في ز ع والغاية ١٤٧ . وفي ش : « الإذن » .

(٢) ورد بهامش ز : « بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة ، أو يبلغه أنه وكله منذ شهر ، فيقول : قبلت . توضيح » . وراجع الشرح .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « تثبت » ، وكلاهما صحيح .

(٤) بهامش ز : ح « واحد » . وذكر في الغاية .

(٥) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح .

(٦) بهامش ز : « أي التوكيل » ، وورد في الشرح .

ونحوها لأجنبيٍّ ، وحُرٍّ واجدِ الطَّوْل نكاحَ أمة لمن تباح له ، وغنيٍّ في قبض زكاة لفقير ، وطلاق امرأة نفسها وغيرَها بوكالة .

ولا تصح في بيع ما سيملكه : أو طلاقِ من يتزوجها .

ومن قال لوكيل غائبٍ : «أحلفْ أن لك مطالبتي ، أو أنه ما عزلك» — لم يُسمع ، إلا أن يَدعيَ علمَه بذلك : فيحلفُ .

ولو قال عن ثابت : « موكِّلُك أخذ حقّه » ، لم يُقبل . ولا يؤخر ليحلفَ موكِّل .

* * *

فصلٌ

وتصح في كل حقِّ آدميّ : من عقدٍ ، وفسخٍ ، وطلاقٍ ، ورَجْعةٍ ، وتملكِ مباحٍ[1] ، وصلحٍ ، وإقرارٍ — وليس توكيله فيه بإقرار — وعتقٍ وإبْراء ، ولو لأنفسهما ، إنْ عُيِّنا .

لا في ظِهارٍ ، ولِعانٍ ، ويمينٍ ، ونذرٍ ، وإيلاءٍ ، وقسَامةٍ ، وقَسْمٍ لزوجات[2] ، وشهادةٍ ، والتقاطٍ ، واغتنامٍ ، وجزيةٍ ، ومعصيةٍ ، ورَضاعٍ .

وتصح في بيع مالِه كلّه أو ما شاء منه . والمطالبةِ بحقوقه ، والإبراءِ منها كلّها أو ما شاء منها .

(١) كذا في ز ع والغاية ١٤٨ . وفي ش : « المباح » .

(٢) قوله : « قسم لزوجات . . . ومعصية » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

لا فى فاسدٍ ، أو(١) كلَّ قليل وكثير . ولا : « اشترِ ماشئتَ ، أو عبدًا بمـا شئتَ » ؛ حتى يبيّنَ نوعٌ وقدرُ ثمن .

ووكيلُهُ فى خلعٍ بمحرَّم ، كهو . فلو خالَعَ بمباح : صح بقيمته .

وتصح فى كل حق(٢) لله تعالى تدخُله نيابةٌ : من إثبات حدٍّ واستيفائه ، وعبادةٍ : كتفرقةِ صدقةٍ ونذرٍ وزكاةٍ — وتصح بقوله : « أخرجْ زكاةَ مالى من مالك » . — وكفارةٍ . وفعلِ(٣) حجٍّ وعمرةٍ وتدخل ركعتا طوافٍ تبعًا . لا بَدَنيَّةٍ محْضة : كصلاة وصوم وطهارةٍ من حدث ، ونحوِه .

ويصح استيفاء بحضرة موكِّل وغَيْبتِه ، حتى فى قَوَدٍ وحدِّ قذفٍ .

ولوكيل توكيلٌ فيما يُعجزه — لكثرته — ولو فى جميعه ، وما(٤) لا يتولَّى مثلَه بنفسه . لا فيما يتولّى مثلَه بنفسه ، إلا بإذن . ويتعيَّن أمينٌ ، إلا مع تعيينِ موكِّل .

وكذا وصيٌّ يوكِّل ، وحاكمٌ(٥) يستنيب .

و : « وكِّلْ عنك » ، وكيلُ وكيله : فله عزلُه . و : « ... عنى » أو

---

(١) فى ش زيادة : « فى » ، وهى من الشرح . وانظر الغاية ١٥١ .

(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « حتى » .

(٣) فى ش : « وتصح فعل » ، والزيادة من الشرح .

(٤) كذا فى ز ع والغاية ١٥٢ . وفى ش : « وفيما » ، والزيادة من الشرح .

(٥) كذا فى زع والغاية . وفى ش . « أوحاكم » ، ولعل الزيادة من الناشر لا الشارح .

يُطلِق، وكيلُ[1] موكله. ك: «أوصِ[2] إلى من يكون وصيًّا لى».

ولا يوصِى وكيل مطلقًا، ولا يعقدُ مع فقير أو قاطعِ طريق، أو ينفردُ من عددٍ، أو يبيعُ نَساءً[3] أو بعنفعةٍ أو عَرْضٍ — إلا بإذن — أو بغير نقدِ البلد، أو غالبه[4]: إن جَمَع نقودًا؛ أو الأصلحِ: إن تساوت.

وإن وكَّل عبدَ غيره — ولو فى شراءِ نفسه من سيده — صح: إن أَذِن. وإلا: فلا فيما لا يملكه العبدُ.

* * *

فصلٌ

والوَكالةَ والشركة والمضارَبة والمُساقاة والمزارَعة والوَديعة والجَعالة — عقودٌ جائزةٌ من الطرفين: لكلٍّ فسخُها، وتبطُل بموت وجنون[5]، وحجرٍ لسفهٍ: حيث اُعتُبِر رشدٌ.

وتبطُل وكالة[6] بسكر — يُفسَّق به — فيما ينافيه: كإيجاب

(١) كذا فى زع والغاية ١٥٣، وهو صحيح. وفى ش: «فوكيل»، والزيادة من الشرح.

(٢) كذا فى زع والغاية. وفى ش: «كأوصى»، وهو تحريف.

(٣) كذا فى زع. وفى ش: «نسيئة أو منفعة»، وأدرجت الباء فى كلام الشارح. وفى الغاية: «نسيئة أو عنفعة».

(٤) كذا فى زع والغاية. وفى ش: «أو غير غالبه ... أو الأصح»، وفيه تصحيف وزيادة من الشرح.

(٥) كذا فى زع وفى ش: «أو جنون»، ولعل الزيادة من الناشر. وانظر الغاية ١٥٤.

(٦) قوله. «تبطل وكالة» أسقط من ش، وأدرج فى الشرح.

نكاحٍ ، ونحوه . وبفَلَسِ موكِّل فيما حُجر عليه فيه ، وبردَّته ، وبتدبيره أو كتابتِه قِنًّا وكّل فى عتقه — لا بسُكناه أو بيعِه فاسدًا ما وكّل فى بيعه — وبوطئه ،لا قُبلتِه ، زوجةً وكّل فى طلاقها .وكذا وكيلٌ فيما ينافيها .

وبدلالةِ رجوعِ أحدهما ، وبإقراره على موكِّله بقبضِ ما وُكِّل فيه ، وبتلفِ العين ، ودفعِ عوضٍ لم يؤمَر به ، وإنفاقِ ما أُمِر به ولو نوَى اقتراضَه[1] ، وعزَل عوضَه .

لا بتعدٍّ ، ويَضمن[2] . ثم إن تصرّف كما أُمِر ، بَرِىء بقبضه العوضَ . ولا بإغماءٍ ، وعتقِ وكيلٍ وبيعِه[3] وإباقِه،وطلاقِ وكيلةٍ[4] وجحودِ وكالةٍ[5] .

وينعزل بموت موكِّل وعزلِه،ولو لم يبلُغه،كشريكٍ ومُضارِب . لا مودَعٌ . ولا يُقبل بلا بيِّنةٍ .

ويُقبل : « أنه أخرج زكاتَه قبل دفعِ وكيله للساعى» ،وتؤخذ[6] إن بقيتْ بيده . و[7] إقرارُ وكيلٍ بعيبٍ فيما باعه : وإن رُدَّ بنُكولِه رُدَّ على موكِّل .

---

(١) فى ع ش : « اقتراضه كتمنه ولو عزل » ، والزيادة من الشرح ، ولم ترد فى الغاية ١٥٥ أيضاً .

(٢) فى ش : « يضمن ... وبرى » ، فأدرج المتن فى الشرح وبالعكس .

(٣) كذا فى ز . وفى ع ش : « أو بيعه أو إباقه » ، ولعل الزيادة من الشارح.

(٤) كذا فى ز ع . وفى ش : « وكيله » ، وهو تصحيف .

(٥) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح . وانظر الغاية ١٥٥ .

(٦) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « الزكاة » . وانظر الغاية .

(٧) ورد بهامش ز — مع التصحيح ، وبدون علامة النقص — زيادة : « يقبل » . وذكرت فى الغاية والشرح .

وعُزِل فى دَوْريّة — وهى : « وكلتُك ، وكلما عزلتُك فقد وكلتُك » — بـ : «عزلتُك ، وكلما وكلتك فقد عزلتُك » . وهو فسخٌ معلّق بشرط .

ومن قيل له : « أشترِ كذا بيننا » ، فقال : « نعمْ » ، ثم قالها لآخرَ — : فقد عزل نفسَه ، وتكون له وللثانى . وما بيدِه ، بعد عزله ، أمانةٌ .

* * *

فصلٌ

و. تعوقُ العقد متعلّقةٌ بموكّل : فلا يَعتِقُ من يَعتِق على وكيل ، وينتقلُ ملكٌ لموكّل ، ويطالَبُ بثمن ، ويَبرأُ منه بإبراء بائع وكيلاً لم يَعلم بائع[1] أنه وكيل . ويردُّ بعيب ، ويَضمنُ[2] العهدة ونحوَه . ويَختصُّ بخيار مجلس لم يحضُره موكّل .

ولا يصح بيع وكيل لنفسه ، ولا شراؤه منها لموكّله — إلا إنْ أذن : فيصحُّ تولى طرفَىْ عقدٍ[3] فيهما ، كأب الصغير ، وتوكيلِه فى بيعه وآخرَ فى شرائه . ومثلُه نكاح ودعوى .

وولدُه ووالده ومكاتَبه ونحوُهم ، كنفسه . وكذا حاكمٌ وأمينه ، ووصىٌ وناظرُ وقف[4] ، ومضاربٌ . « المنقَّح » : « وشريكُ عِنانٍ ووُجوهٍ » .

(١) ورد هذا فى ز ع ، لا الغاية ١٥٦ . وأسقط من ش ، وأدرج فى الشرح .
(٢) فى ع تحت السطر زيادة : « موكل » . وذكر نحوها فى الشرح .
(٣) كذا فى ز والغاية ١٥٧ وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش : « العقد » .
(٤) بهامش ز : « مسئلة : ليس للناظر أن يؤجر لولده ، وكذا الوصى والمضارب » .

وإن باع وكيل أو مضاربٌ بزائد على مقدَّرٍ أو ثمنِ مِثلٍ — ولو من غير جنس ما أُمِرا به — : صح . وكذا إن باعا بأنقص[1] أو اشتريا بأزيدَ . ويَضمنان في شراءٍ[2] الزائدَ ، وفي بيعٍ كلَّ النقص عن مقدَّر ، وما لا يُتغابَن بمثله عادةً ، عن ثمن مثلٍ .

ولا يَضمن قِنٌّ لسيده ، ولا صغيرٌ لنفسه .

وإن زيد على ثمن مثل قبلَ بيعٍ : لم يجُز به ؛ وفي مدة خيارٍ[3] : لم يلزم فسخٌ .

و : « بِعْهُ بدرهم » ، فباع به وبعَرْض أو بدينار — : صح . وكذا : « ... بألفٍ نَساء » ، فباع به حالًّا — ولو مع ضرر — ما لم يَنْهَهُ .

و : « بِعْهُ بدرهم » ، فباع بعضَه بدون ثمنِ كلِّه — : لم يصحَّ ، ما لم يَبعْ باقيَه ، أو يكنْ عبيدًا أو صُبْرةً ونحوَها — : فيصحُّ ، ما لم يقل : « ... صفقةً » ، كشراء .

و : « بِعْهُ بألف في سوقِ كذا » ، فباعه به في آخرَ — : صح ، ما لم يَنْهَهُ ، أو يكنْ[4] له فيه غرضٌ[5] .

و: « اشترِهِ بكذا » ، فاشتراه به مؤجَّلا ؛ أو : « ... شاةً بدينار » ،

---

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « مثل » .
(٢) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « الشراء » . والأول أولى .
(٣) في ش زيادة : « مجلس » ؛ وهي من الشرح .
(٤) كذا في ز ش والغاية ١٥٨ . وفي ع : « يكون » ، وهو تحريف .
(٥) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « صحيح » .

فاشترى[1] شاتين تساويه إحداهما ، أو شاةً تساويه بأقلَّ — : صح ؛ وإلا : فلا .

و : « اشترِ عبدًا » ، لم يصحَّ شراء اثنين معا .

ويصحُّ شراء واحد ممن أُمر بهما[2] .

وليس له شراء معيب ؛ فإن عَلِم : لزمه ، ما لم يرضَه موكله .

وإن جهل : فله ردُّه . فإن ادَّعى بائع رضا موكله — وهو غائب — : حلف أنه لا يعلم ، وردَّه . ثم إن حضر ، فصدَّق بائعا — : لم يصحَّ الردُّ ، وهو باقٍ لموكِّل .

وإن أسقط وكيل خيارَه ، ولم يرضَ موكِّله — : فله ردُّه .

وإن أنكر بائع أن الشراء وقع لموكِّل : حلف ، ولزم الوكيلَ .

ولا يردُّ ما عيَّنه له موكِّل ، بعيب وجده ، قبل إعلامه[3] .

و : « اشترِ بعينِ هذا » ، فاشترى في ذمته — : لم يلزم موكِّلا .

وعكسُه يصح ، ويلزمه . وإن أطلق : جازا .

و : « بِعْهُ لزيد » ، فباعه لغيره — : لم يصحَّ .

ومن وُكِّل في بيع شيء : ملك تسليمَه ، لا قبضَ ثمنِه مطلقا .

فإن تعذَّر : لم يلزمه ، كحاكم وأمينه . المنقَّحُ : « ما لم يُفضِ إلى ربًا ؛

---

(١) في ش زيادة : « به » ، وهي من الشرح .

(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « بشرائهما » ، والزيادة من الشرح .

(٣) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « وإن أنكر بائع أن الشراء وقع لموكل ، حلف ولزم الوكيل » .

فإنْ أفضَى[١] ولم يحضُر موكِّله : ملَكَ قبضَه » .

وكذا الشراء . وإن أخَّر تسليمَ ثمنه بلا عذرٍ : ضمنه .

وليس لوكيل فى بيع تقليبُ[٢] على مشترٍ ، إلا بحضرة موكِّل . وإلا : ضَمِن . ولا بيعُه ببلدٍ آخرَ ، فيَضمن ، ويصحُّ . ومع مئُونة نقلٍ لا[٣] .

ومن أُمِر بدفع شىء إلى معيَّن ليَصْبُغَه[٤] ، فدفَع ونسيَه — : لم يَضمن[٥] . وإن أطلَق مالك ، فدفَعه إلى من لا يعرف عينَه ، ولا اسمَه ، ولا دكانَه — : ضَمن .

ومن وُكِّل فى قبض درهم أو دينار : لم يُصارِف . وإن أخَذ[٦] رهنًا : أساء ، ولم يضمنه .

ومن وكِّل — ولو مودَعًا — فى قضاء دين ، فقضاه ولم يُشهد ، وأنكر غريم — : ضَمن ماليس بحضرة موكِّل ، بخلاف إيداعٍ . وإن قال : « أشهدتُ وماتوا[٧] » ، أو : « أذنتَ[٨] فيه بلا بيِّنةٍ » ، أو : « قضَيتُ بحضرتك » — : حلف موكِّل .

---

(١) فى ع بين الأسطر زيادة وردت فى الشرح : « إلى ربا » . وانظر الغاية ١٦٠ .

(٢) كذا فى ز والغاية . وفى ع ش : « تقليبه » .

(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٤) كذا فى ز . وفى ع ش : « ليصنعه » . وفى الغاية : « ليضمه » ، وهو تحريف .

(٥) كذا فى زع والغايه . وفى ش : يضمنه » ، والزيادة من الشرح

(٦) فى ع بين الأسطر مع التصحيح ، زيادة : « وكيل » . وقد ورد فى الشرح ، وفى الغاية مع زيادة أخرى ذكرت فيه أيضاً .

(٧) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية ١٦١ : « فاتوا » ، وهو أولى .

(٨) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « لى » .

ومن وُكِّل في قبض : كان وكيلاً في خصومة ؛ لا عكسه .
ويَحتمِلُ في : « أجِبْ خصمي عني » ، كخصومة ، وبطلانها .
و : « أقبِضْ حقِّي اليومَ » ، لم يملكه غدًا . و : « ... من فلان »
مَلَكه من وكيله ، لا من وارثه . وإن قال: « ... الذي قِبَلَه » ، مَلَكه
من وارثه .

* * *

فصلٌ

والوكيلُ أمينٌ : لا يَضمن ما تلف بيده بلا تفريط ، ويصدَّق
بيمينه في تلفٍ ونفيِ تفريط .

ويُقبل إقرارُه في كل ما وُكِّل فيه ، ولو نكاحاً .

وإن اختلفا في ردِّ عينٍ أو ثمنها : فقولُ وكيل ، لا بِجُعلٍ ، ولا إلى
ورثة موكِّل ، أو إلى غير من ائتمنه ، ولو بإذنه .

ولا ورثةِ وكيل في دفعٍ لموكِّل ، ولا أجيرٍ مشترك ، ومستأجرٍ .

ودعوى الكلِّ تلفاً بحادث ظاهر ، لا يُقبل إلا ببيِّنة تشهد
بالحادث . ويُقبل قولُه فيه .

و : « أذنتَ لي في البيع نساءً » أو : « ... بغير نقد البلد » ،
أو اختلفا في صفة الإذن — : فقولُ وكيل ، كمضارِب .

و : « وكَّلتني أن أتزوَّجَ لك فلانةَ ، ففعلتُ » ، وصدَّقتْه

الوكيلَ ، وأنكر[١] موكّل — : فقولُه بلا يمين . ثم إن تزوّجها ، وإلا : لزمه تطليقُها ، ولا يلزم وكيلاً شيء .

ويصح التوكيل بلا جُعْل ، وبمعلومٍ أياماً معلومةً ، أو يُعطيه من الألف شيئاً معلوماً . لا من كل ثوب كذا ، لم يَصِفْه ، ولم يقدِّر ثمنَه .

وإن عيَّن الثياب المعيَّنةَ فى بيع أو شراء من معين : صح ، كـ : « بع ثوبى بكذا ، فما زاد فلك » . ويستحقُّه قبل تسليم ثمنه ؛ إلا إن اشترطه .

ومن عليه حقٌّ ، فادَّعى إنسانٌ أنه وكيلُ ربه فى قبضه ، أو وصيُّه ، أو أُحيل به ، فصدَّقه — : لم يلزمه دفعٌ إليه . وإن كذَّبه : لم يُستَحلَف .

وإن دفَعه ، وأنكر صاحبه ذلك — : حلف ، ورَجَع على دافع : إن كان ديناً . ودافعٌ على مُدَّعٍ مع بقائه أو تَعَدِّيه فى تلف ، ومع حَوالة[٢] مطلقاً .

وإن كان عيناً — : كوديعةٍ ونحوها . — ووجدها : أخذَها ؛ وإلا : ضمَّن أيَّهما شاء ، ولا يرجع بها على غير متلِف أو مفرِّطٍ .

ومع عدم تصديقه ، يرجع[٣] مطلقا .

---

(١) كذا فى ز ع والنابة ١٦١ . وفى ش : « وأنكره » ، والزيادة من الشرح .

(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « فيرجع » .

(٣) كذا فى ز والنابة ١٦٣ وأصل ع . ثم أصلح فيها بلفظ ش : « فيرجع » . والزيادة من الشرح .

وإن أدّعى موتَه وأنه وارثُه: لزمه دفعُه مع تصديقٍ[١] ، وحلفُه مع إنكارٍ.

ومن قُبل قولُه فى ردٍّ ، وطُلب منه —: لزمه ، ولا يؤخره ليُشهدَ. وكذا مستعيرٌ ونحوُه لا حُجةَ عليه ؛ وإلا : أخَّر ، كدين بحُجة[٢].
ولا يلزمه دفعُها ، بل الإشهادُ بأخذه ، كحُجةِ ما باعه .

* * *

(١) فى ش : « تصديقه . . . إنكاره » ، وزيادة الهاء من الشرح .

(٢) بهامش ز : « مسئلة : من كتب على إنسان حجة ثم وفاه حقه ، لايلزمه دفعها له ».

كتابٌ

« ٱلشَّرِكةُ » قسمان : ١ — :ٱجتماعٌ في استحقاق.

٢ — الثاني : في تصرُّف . وتكره مع كافر ، لا كتابيٍّ لا يَلِي التصرُّفَ . وهو أضرُبٌ :

١ — : شَرِكةُ عِنانٍ ، وهي : أن يُحضِرَ كلٌّ — من عددٍ جائزِ التصرُّف — من ماله ، نقدًا مضروبًا معلومًا — ولو[1] مغشوشًا قليلاً ، أو من جنسين ، أو متفاوتًا ، أو شائعًا بين الشركاء : إن علم كلٌّ قدرَ مالِه . — ليعملَ فيه كلٌّ : على أن له من الربح بِنِسْبةِ مالِه ، أو جزءًا مُشاعًا معلوما ؛ أو يقالُ : « ... بيْنَنا » ، فيستوون فيه . أو البعضُ : على أن يكون له أكثرُ من ربح ماله ؛ وتكون عِنانًا ومضارَبةً .

ولا تصح بقدره لأنه إبْضاع ؛ ولا بدونه .

وتنعقد بما يدل على الرضا . ويُغني لفظُ : « الشركة » عن إذنٍ صريح بالتصرُّف[2] . وينفذُ من كلٍّ — بحكم المِلك — : في نصيبه ؛ والوكالةِ : في نصيب شريكه .

ولا يُشترط خَلْطٌ : لأن مَوْرِدَ العقد العملُ ، وبإعلام الربح يُعلَمُ[3] ، والربح نتيجته ، والمالُ تبعٌ .

(١) في ع زيادة فوق السطر ، واردة في الشرح ، هي : « كان » .

(٢) كذا في ز ش والثانية ١٦٦ وأصل ع ثم أصلحت فيها : « في التصرف » .

(٣) كذا في ز ع . وفي ش : « بعلم » ، وهو تصحيف .

فما تلف قبل خلطٍ ، فمن[1] الجميع : لصحة قَسمٍ بلفظ ، كخَرْص ثمرٍ[2] .

ولا[3] تصح إن لم يُذكر الربحُ ، أو شُرط لبعضهم جزء[4] مجهول، أو دراهمُ معلومة ، أو ربحُ عينٍ معينةٍ أو مجهولةٍ . وكذا مساقاةٌ ومزارعةٌ .

وما يشتريه البعض ، بعد عقدِها ، فللجميع .

وما أبرأ[5] : من مالها ، أو أقرَّ به قبل الفرقة — : من دينٍ أو عينٍ . — فمن نصيبه . وإن أقرَّ بمتعلِّق بها : فمن الجميع . والوَضيعةُ بقدرِ مال كل .

ومن قال : « عزلتُ شريكى » ، صح تصرُّف المعزول فى قدر نصيبه . ولو قال : « فسختُ الشركةَ » ، انعزلا .

ويقبل قولُ ربِّ اليد : « إن ما بيده له » ، وقولُ منكرٍ للقسمة .

ولا تصح — ولا مضاربةٌ — بنُقْرة : ألتى لم تُضرَب ؛ ولا بمغشوشةٍ كثيراً وفلوسٍ ، ولو نافِقتَيْن .

* * *

---

(١) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « ضمان » .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٣) من هنا إلى « الربح » كرر فى ش مع شرحه ، من إهمال الناشر .

(٤) كذا فى ز ع والثانية ، وهو الظاهر . وفى ش : « جزءاً مجهولا » ، ولعله تحريف.

(٥) كذا فى ز ع والثانية . وفى ش : « أبرأه » ، والزيادة من الشرح .

فصلٌ

ولكلٍّ أن يبيعَ ويشترىَ ، ويأخذَ ويعطىَ ، ويطالبَ ويخاصِمَ ويُحيلَ ويُحتالَ ، ويَرُدَّ بعيبٍ للحظِّ — ولو رضىَ شريكه — ويقِرَّ[1] به ، ويُقابِلَ ، ويؤجرَ ويستأجرَ ، ويبيعَ نَساءً ، ويَفعلَ كلَّ ما فيه حظٌّ — : كحبسِ غريمٍ ، ولو أبَى الآخرُ — ويودِعَ لحاجة ، ويرهنَ ويرتهنَ عندها ، ويسافرَ مع أمنٍ .

ومتى لم يعلم أو ولىُّ يتيمٍ خوفَه ، أو[2] فلَّسَ مشترٍ — : لم[3] يَضمن . بخلاف شرائه خمرًا جاهلًا .

وإن علِم عقوبةَ سلطانٍ ببلدٍ ، بأخذ مالٍ ، فسافر فأخذه — : ضَمِن .

لا أن يكاتبَ قِنًّا أو يزوجَه أو يُعتقَه بمالٍ .

ولا أن يَهَبَ أو يُقرِضَ أو يحابىَ ، أو يضاربَ أو يشاركَ بالمال ، أو يَخلِطَه بغيره ، أو يأخذَ به سُفتَجةً — : بأن يَدفعَ من مالها إلى إنسانٍ ، ويأخذَ منه كتابًا إلى وكيله[4] ببلدٍ آخرَ ، ليَستوفىَ منه : — أو يُعطيَها : بأن يشترىَ[5] عَرْضًا ، ويعطىَ بثمنه كتابًا إلى وكيله ببلدٍ آخرَ ، ليَستوفىَ منه .

---

(١) ضبط فى ز بالضم . والأولى الفتح كما أشار إليه الشارح .

(٢) فى ش زياده مدرجة من الشرح ، هى : « يعلما » .

(٣) ورد هذا فى ز ع والغاية ١٦٧ ، وسقط من ش .

(٤) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الظاهر المناسب . وفى ش : « وكيل ... يستوفى » .

(٥) فى ش زيادة : « الشريك » ، وهى من الشرح .

ولا أن يُبْضِعَ ، وهو : أن يَدفعَ من مالها إلى من يَتّجر فيه ، ويكونُ الربح كلُّه للدافع وشريكِه .

ولا أن يستدينَ عليها : بأن يشتريَ بأكثرَ من المال ، أو بثمنٍ ليس معه من جنسه . إلا فى النقدَيْن .

إلا بإذنٍ فى الكل . ولو قيل : « أعمَلْ برأيك » ، ورأى مصلحةً — : جاز الكل .

وما استدانَ بدون إذنٍ فعليه ، وربحُه له .

وإن أخر حقه من دين : جاز . وله مشاركةُ شريكه فيما يقبضه [1] : مما لم يؤخَّر . وإن تقاسَما ديناً فى ذمةٍ أو أكثرَ : لم يصحَّ .

وعلى كلٍّ تولِّي [2] ما جرتْ عادةٌ بتولِّيه : من نشرِ ثوب وطيّه ، وخَتمٍ ، وإحرازٍ . فإن فَعَلَه بأجرةٍ : فعليه .

وما جَرَتْ بأن يَستنيب فيه ، فله أن يَستأجرَ — حتى شريكَه — لفعله ، إذا كان مما لا يستحقُّ أجرتَه إلا بعمل : كنقل طعام ، ونحوِه . وليس له فعلُه ليأخذَ أجرته .

وبذلُ خِفَارةٍ وعُشرٍ ، على المال . وكذا المحارِب ونحوه .

* * *

(١) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « من الدين » .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .

فصلٌ

والاشتراطُ فيها نوعان:

١ — صحيحٌ: كأنلا يَتجرَ إلا في نوعٍ كذا أو بلدٍ بعينه، أو لا يبيعَ إلا بنقدٍ كذا أو من فلان، أولا يسافرَ بالمـال.

٢ — وفاسدٌ. وهو قسمان:

١ — مفسدٌ لها. وهو: ما يعود بجهالة الربح.

٢ — وغيرُ مفسد: كضمانِ المال، أو أن عليه —: من الوَضِيعة — أكثرَ من قدر ماله، أو أن يُولِّيَه مايختارمن السلع، أو يرتفقَ بها أولا يفسخَ الشركة مدةَ كذا.

وإذا فسدتْ: قُسِم ربحُ شركة عِنانٍ ووَجوهٍ[1] على قدر المالين، وأجرُ ما تقبَّلاه في شركة أبدانٍ بالسويَّة؛ ووُزِّعتْ وَضيعةٌ على قدر مال كلٍ[2]، ورجع كلٌّ — : بمن شريكين في عِنانٍ ووجوه وأبدان. — بأجرةِ نصف عمله، ومن ثلاثة بأجرةِ ثلثيْ عمله.

ومن تعدَّى: ضَمِن. وربحُ مالٍ[3] لربِّه.

وعقدٌ فاسد في كل أمانةٍ وتبرُّعٍ — : كمُضاربةٍ وشركةٍ ووكالة ووَديعة ورهنٍ وهبة وصدقة، ونحوِها. — كصحيحٍ: في ضمانٍ وعدمِه.

---

(١) قد حدث في ش إدراج للمتن في الشرح، وبالعكس.

(٢) كذا في ز ع والغاية ١٧٠، وهو المراد. وفي ش: « مال كل ».

(٣) ورد في ع تحت السطر، مع علامة التحشية، زيادة في الشرح: « تعدى فيه ».

وكلُّ لازم — يجب الضمانُ في صحيحه — يجب في فاسده : كبيعٍ وإجارة ونكاح ، ونحوِها .

* * *

فصلٌ

٢ — الثاني : المضارَبةُ ، وهي : دفعُ مالٍ — أو ما[1] في معناه — معيَّنٍ معلومٍ قدرُه ، لمن يتَّجِرُ فيه بجزءٍ معلوم من ربحه له ، أو لقِنِّه ، أو لأجنبيٍّ مع عملٍ منه . وتسمّى : « قِرَاضاً[2] » و « معامَلةً » .

وهي أمانة ، ووكالة . فإن رَبِح : فشركةٌ ؛ وإن فسدتْ : فإجارةٌ . وإن تعدَّى : فغصبٌ .

ولا يُعتبر قبضُ رأسِ المال ، ولا القولُ . فتكفي مباشرتُه[3].

وتصح من مريض ولو سمَّى لعامله أكثرَ من أجر مثله ؛ ويُقدَّم به على الغرماء .

و : « اتَّجِرْ به وكلُّ ربحه لي » ، إبضاعٌ : لا حقَّ للعامل فيه .

و : « ... وكلُّه[4] لك » ، قرْضٌ : لاحقَّ لربِّه فيه . و : « ... بيننا » يستويان فيه .

و : « خُذْهُ مضاربةً ولك — أو ولِي — ربحُه » ، لم يصحَّ .

---

(١) كذا في ز ع والغاية ١٧١ . وفي ش : « وما » ، ولعله تحريف .

(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « قرضا » ، وهو تحريف .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « للعمل » .

(٤) في ش : « واتجر به وكله » ، والزيادة من الشرح .

« ... وَلِى — أو ولك — ثلثُهُ » ، يصح ، وباقيه للآخر . وإن أتى معه بربع عشر الباقى ونحوِه : صح .

وإن اختلفا فيها ، أو فى مساقاة أو مزارعةٍ — : لِمَن المشروطُ ؟ — فلعاملٍ .

ومضارَبةٌ فيما لعامل أن يفعلَه أوْ لَا ، وما يلزمُه ؛ وفى شروط — كشركة عِنان .

وإن قيل : « أعملْ برأيك » ، وهو مضارب بالنصف ، فدفعه لآخرَ بالربع — : عَمل به ، ومَلَكَ الزراعةَ ، لا التبرُّعَ ونحوَه إلا بإذنٍ .

وإن فسدتْ : فلعاملٍ أجرُ[1] مثله ، ولو خَسِر . وإن رِبح : فلمالك[2] .

وتَصح مؤقّتةً . و : « ... إذا مضى كذا فلا تشترِ ، أو فهو قرضٌ » ، فإذا مضى — وهو متاع — فلا بأس : إذا باعه كان قرضاً .

ومعلّقةً : كـ « إذا قدم[3] زيد فضارِبْ بهذا ، أو أقبِضْ دينى وضاربْ به » . لا : « ضاربْ بدينى عليك ، أو على زيد فاقبضه » .

وتصح[4] : « ... بوديعةٍ وغصبٍ عند زيد أو عندك » ، ويزول الضمان . كبثمنِ عَرْضٍ .

---

(١) كذا فى زع والغاية ١٧٢ . وفى ش : « أجرة » .

(٢) كذا فى ز والغاية . وفى ع ش : « فللمالك » ، ولعل الزائد من الشرح .

(٣) كذا فى ز والغاية ١٧٣ وأصل ع . وفى ش وهامش ع : « جاء » .

(٤) كذا فى زع . وفى ش : « ويصح » . وكل صحيح . وانظر الغاية .

ومن عمِل مع مالك[١] — والربحُ بينهما — : صح[٢] مضاربَةً ، ومساقاةً ، ومزارعةً . وإن شرَط فيهن عمَلَ مالكٍ أو غلامِه معه : صح ، كبهيمته .

* * *

فصلٌ

وليس لعامل شراءُ من يَعتِق على ربِّ المال[٣] . فإن فعَل : صح وعَتَق ، وضمن ثمنَه ، وإن لم يَعلم .

وإن اشترى — ولو بعضَ زوجٍ أو زوجةٍ لمن له في المال ملكٌ — : صح ، وانفسخ نكاحه .

وإن اشترى من يَعتِق على عامل[٤] ، وظهر ربحٌ — : عتَق . وإلا : فلا .

وليس له الشراءُ من مالها[٥] إن ظهر ربحٌ ؛ ويحرُم أن يُضاربَ لآخرَ إن ضرَّه[٦] الأولَ . فإن فعَل : رَدَّ ما خصَّه في[٧] شركة الأول.

---

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « آخر » .
(٢) في ش زيادة مدرجةٌ من الشرح ، هي : « كان » .
(٣) في ش زيادة : « بغير إذنه » ، وهي من الشرح .
(٤) كذا في ز ، والإظهار لدفع اللبس . وفي ع ش والغاية ١٧٤ : « عليه » .
(٥) في ع تحت السطر ، زيادة : « لنفسه » ، وهي في الشرح .
(٦) كذا في زع والغاية ١٧٥ ، وهو الصواب . وفي ش : « أضر » ، وهو خطأ وتحريف من الناسخ أو الناشر . لأن الذي يتعدى بنفسه من هذه المادة هو الثلاثي ، وأما الرباعي فلا يتعدى إلا بالباء كما صرح به في المصباح وسيأتي مزيد من تحقيق ذلك .
(٧) هذا إلى « الأول » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح . وقوله : « خصه » ، ورد في الغاية مصحفاً بلفظ : « خصم » .

ولا يصح لرب المال الشراءُ منه لنفسه وإن أشترى شريكٌ نصيبَ شريكه : صح؛ وإن أشترى الجميعَ : صح فى نصيب من باعه فقط .

ولا نفقةَ لعامل إلا بشرط ؛ فإن شُرطت[١] مطلقةً ، وأختلفا — فله نفقةُ مثله عُرفاً : من طعام وكسوةٍ .

ولو لقيَه ببلد أذِن[٢] فى سفره إليه ، وقد نضّ ، فأخذه — : فلا نفقةَ لرجوعه .

وإن تعدّد ربُّ المال : فهى على قدر مال كل ، إلا أن يَشرِطَها[٣] بعضٌ من ماله عالماً بالحال[٤] .

وله التّسرّى[٥] بإذنٍ : فإن أشترى أمةً : ملكها ، وصار ثمنها قرضاً . ولا يطأُ ربُّه أمةً ، ولو عُدِم الربحُ .

ولا ربحَ لعامل حتى يَستوفىَ رأسَ المال .

فإن ربح فى إحدى سِلعتَيْن أو سَفرتَيْن ، وخسر فى الأخرى ، أو تعيَّبتْ ، أو نزل السعر ، أو تلف بعضٌ بعد عمل — : فالوَضيعةُ من ربح باقيه ، قبل قَسمِه ناضاً ، أو تَنضيضِه مع محاسبته .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « اشترطت » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « وأذن » ، وهو تحريف .

(٣) كذا فى ز ، وهو المناسب . وفى ع ش والغاية : « يشترطها » .

(٤) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الصواب . وفى ش : « بالمال » ، وهو تصحيف .

(٥) كذا فى ز ع والغاية ١٧٤ . وفى ش : « الشراء » ، وهو تصحيف ظاهر .

وتنفسخ[1] فيما تلف قبل عمل ؛ فإن تلف الكلُّ ، ثم اشترى للمضاربة شيئاً — : فكفضولىٍّ .

وإن تلف بعد شرائه فى ذمته وقبل نقدِ ثمنٍ أو مع ما شراه[2] — : فالمضاربةُ بحالها ، ويطالَبان بالثمن ، ويرجع به عاملٌ .

وإن أتلفه ، ثم نقَدَ الثمنَ من مال نفسه بلا إذنٍ — : لم يرجع ربُّ المال عليه بشىء .

وإن قُتِل قِنها : فلربِّ المال العفوُ على مال ، ويكونُ كبدل المَبيع . والزيادةُ على قيمته ربحٌ ؛ ومع ربحٍ القَوَدُ إليهما[3] .

ويملك عامل حصته من ربح ، بظهوره قبل قسمة ، كمالك . لا الأخذَ منه ، إلا بإذنٍ . وتحرُم قسمته والعقدُ باق ، إلا باتفاقهما .

وإن أبَى مالكٌ البيعَ : أُجبِر إن كان فيه ربحٌ . ومنه : مهرٌ ، وثمرةٌ ، وأجرةٌ ، وأرْشٌ ، ونِتاجٌ .

وإتلافُ مالك كقسمة : فيغرمُ حصةَ عامل ، كأجنبىٍّ .

وحيث فُسخت والمالُ عَرْضٌ أو دراهمُ وكان دنانيرَ ، أو عكسُه ، فرضى ربُّه بأخذه — : قوَّمه ودفع حصته ، وملكه

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ١٧٧ ، وهو الأولى . وفى ش « وينفسخ » .

(٢) كذا فى ز ع . وفى ش والغاية : « اشتراه » . وكل صحيح وإن كان الخماسى أولى هنا . انظر : المختار والمصباح .

(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح . وورد فى الغاية بلفظ : « لهما » .

إن لم يكن حيلةً على قطعِ ربحِ عاملٍ — كشرائه خزًّا فى الصيف ليَربحَ فى الشتاء، ونحوِه — : فيَبقَى حقُّه فى ربحه .

وإن لم يَرضَ : فعلى عاملٍ بيعُه وقبضُ ثمنه ، كتقاضِيه لو كان دينًا [1] .

ولا يَخلِط رأسَ مالٍ قبَضه فى وقتين .

وإن أَذن له قبلَ تصرُّفه فى الأول أو بعدَه وقد نَضَّ ؛ أو قضَى برأس المال دينَه ، ثم اتَّجر بوجهه ، وأعطَى ربَّه حصته من الربح متبرِّعًا بها — : جاز .

وإن مات عاملٌ أو مودَعٌ أو وصِىٌّ ، وجُهل بقاءُ ما بيدهم — : فدينٌ فى التركة .

وإن[2] أراد المالكُ تقريرَ وارث : فمضاربةٌ مبتدأةٌ ؛ ولا يبيع[3] عَرْضًا بلا إذن . فيبيعه حاكم ، ويَقسم الربحَ .

ووارثُ المالكِ كهو[4] : فيتقرَّرُ ما لمُضارب[5] ، ولا يشترِى — وهو — فى بيعٍ ، واقتضاءِ دينٍ — كفسخٍ والمالكُ حىٌّ .

وإن أراد المضاربة — والمالُ عَرْضٌ — : فمضاربةٌ مبتدأة .

* * *

(١) ى ش زيادة مبتوره ، مدرجة من الشرح ، هى : « من » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ١٧٨ . وفى ش : « وإذا » ، وهو تصحيف .

(٣) ى ع تحت السطر ، زيادة وردت فى الشرح ، هى : « وارث عامل » . كما وردت فى الغاية بلفظ : « وارثه » .

(٤) ى ع تحت السطر ، زيادة : « بعد فسخ » . وذكرت بمعناها فى الشرح .

(٥) ى ع تحت السطر ، زيادة : « من ربح وبيع » . وورد أولها فى الغاية والشرح .

فصلٌ

والعاملُ أمينٌ : يصدَّق [1] بيمينه فى قدرِ رأس مال ، وربحٍ وعدمِه ؛ وهلاكٍ وخُسرانٍ ، وما [2] يَذكر أنه اشتراه لنفسه أولها ولو فى عِنانٍ ووجوهٍ ؛ وما يُدعَى عليه من خيانة [3]

ولو أقرَّ بربح ، ثم ادَّعى تلفاً أو خسارةً - : قُبل ؛ لا غلطاً أو كذباً أو نسياناً . أو اقتراضاً : تُمِّمَ به رأسُ المال بعد إقراره به لربِّه .

ويُقبل قولُ مالك فى ردِّه [4] ، وصفةِ خروجه عن يده — فلو أقاما بيِّنتَيْن : قُدمتْ بينةُ عامل . — وبعدَ [5] ربح فى قدر ما شُرط لعامل .

ويصح دفعُ عبدٍ أو دابةٍ لمن يعمل به ، بجزء من أجرته .

وخياطةُ ثوب ، ونسجُ غزل ، وحَصادُ زرع ، ورَضاعُ قِنٍّ ، واستيفاءِ مال ، ونحوُه [6] — بجزءٍ مشاعٍ منه .

وبيعٌ ونحوه لمتاعٍ ، وغزوٌ بدابةٍ — بجزءٍ من ربحه أو سهمها [7] .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « ويصدق » ، والزائد من كلام الشارح .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « وفيما » ، والزيادة من الشرح .

(٣) فى الغاية زيادة : « وتفريط » . وقد ذكرت فى الشرح بلفظ : « أو . . » ، وإن لم يقوس قبلها فى ش .

(٤) بهامش ز : « أى فى عدم رده » ، وهو لفظ الغاية ١٧٨ - ١٧٩ .

(٥) كذا فى ز ع ، وهو الصواب . وفى ش : « وبقدر » ، وهو تصحيف .

(٦) فى ع تحت السطر ، زيادة مذكورة فى الشرح ، هى : « كرعاء دابة » . وهو لفظ الغاية .

(٧) كذا فى ز ش والغاية ، أى الدابة . وفى ع : « سهمهما » ، وهو تحريف .

ودفعُ دابةٍ أو نحلٍ ونحوِهما، لمن يَقُوم بهما مدةً معلومة، بجزءٍ منهما — والنماء ملكٌ لهما — لا بجزءٍ من نَماء: كدَرٍّ ونسلٍ وصوفٍ وعسلٍ، ونحوِه.

* * *

فصلٌ

٣ — الثالثُ: شركةُ الوجوه، وهى: أن يشتركا فى ربح ما يشتريان فى ذِمَمِهما، بجاهِهما.

ولا يُشترط ذكرُ جنسٍ[1]، ولا قدرٍ، ولا وقتٍ. فلو قال: «كلُّ ما اشتريتَ — من شىء — فبيْننا»، صح.

وكلٌّ وكيلُ الآخر، وكفيلُه بالثمن.

وملكٌ وربح كما شرطا، والوَضيعةُ على قدر الملك. وتصرُّفُهما كشريكَىْ عِنانٍ.

* * *

فصلٌ

٤ — الرابعُ: شركةُ الأبدان، وهى: أن يشتركا فيما يَتملَّكان بأبدانهما — : من مباح؛ كاحتِشاشٍ واصطيادٍ، وتلصُّصٍ على دار الحرب، ونحوِه. — ويَتقبَّلان[2] فى ذِمَمِهما[3]: من عمل.

ويطالَبان بما يتقبَّلُه أحدهما، ويلزمُهما عمله. ولكلٍّ طلبُ أجرة.

---

(١) فى ش زيادة مدرجة من الشرح، هى: «مايشتريانه».

(٢) كذا فى ز ع. وفى الغاية ١٨٠: «وفيما يتقبلان». و ش: «يتقبلان»، وهو تحريف.

(٣) كذا فى ز ش والغاية وأصل ع. ثم أصلحت فيها بلفظ: «ذمتهما».

وتلفُها — بلا تفريطٍ — بيد أحدهما ، وإقرارُه بما في يده — عليهما. والحاصلُ كما شَرطا [١] .

ولا يُشترط اتفاقُ صنعة، ولا معرفتُها. فيلزمُ [٢] غيرَ عارف إقامةُ عارف مُقامَه .

وإن مرض أحدُهما ، أو تركَ [٣] العملَ — لعذرٍ ، أو لاَ — : فالكسبُ بينهما . ويَلزمُ مَن عُذر — بطلبِ شريكه — أن يُقيمَ مقامَه .

ويصح أن يحملا على دابتَيْهما ما يتقبَّلانه في ذِمَمِهما ، لا أن يشتركا في أجرةِ عينِ الدابتَيْن أو أنفُسِهما [٤] إجارةً خاصة . ولكلٍّ أجرةُ دابتِه ونفسِه .

وتصح شركة اثنين : لأحدهما آلةُ قصارةٍ ، وللآخر بيتٌ يعملان فيه بها . لا ثلاثةٍ : لواحدٍ دابةٌ ، وللآخرَ [٥] راويةٌ ، وثالثٌ يعمل . أو أربعةٍ : لواحدٍ دابةٌ . وللآخرَ رَحًى ، ولثالثٍ دكانٌ ، ورابعٌ يعمل .

وللعامل أجرةُ ما تقبَّله ، وعليه أجرةُ آلة رُفقته .

---

(١) كذا في زع والغاية . وفي ش : « شرطاه » ، والزيادة من الشرح .

(٢) كذا في زع والغاية ١٨١ ، وهو الظاهر . وفي ش : « ويلزم » ، ولعله تصحيف .

(٣) ورد بهامش ع ، مع التصحيح ، زيادة : « أحدهما » . وهي من الشرح وإن ذكرت في الغاية بعد كلمة : « العمل » .

(٤) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « أو نفسها » .

(٥) كذا في زع هنا وفيما سيأتي . وفي ش : « وللآخر » والزيادة من الشرح . وفي الغاية : « والآخر » ، ولعله تحريف .

ومن استأجر منهم ما ذُكر للطحن : صح ، والأجرةُ بقدر القيمة .

وإن تقبّلوه فى ذِمَمِهم : صح ، والأجرةُ أرباعًا . ويرجع كلٌّ على رُفقته — لتفاوُتِ العمل — بثلاثةِ أرباعِ أجر المثل .

و : « أجِّرْ عبدى أو دابتى والأجرةُ بيننا » ، فله أجرةُ مثله .

ولا[1] تصح شركةُ دلّالَيْن[2] .

ومُوجَبُ العقد المطلَقِ : التساوى فى عمل وأجرٍ . ولذى زيادةِ عملٍ — لم يتبرّع — طلبُها .

ويصح جمعٌ بين شركةِ عنانٍ ، وأبدانٍ ، ووُجوهٍ ، ومضاربةٍ .

* * *

فصلٌ

٥ — الخامسُ : شركةُ[3] المُفاوَضةِ ، وهى قسمان :

١ — صحيح ، وهو : تفويضُ كلٍّ إلى صاحبه شراءً وبيعًا فى الذمة ، ومُضاربةً ، وتوكيلاً ، ومسافَرةً بالمال ، وارتهانًا ، وضمانَ[4] ما يَرى : من الأعمال .

---

(١) فى ش : « لا دلالين » ، وأدرج الناقص فى الشرح . والغاية : « لا » .

(٢) ورد فى ز بعد ذلك مضروباً عليه : « قيل بجواز الأخذ على الشهادة لادلالين ، والشاهد أن يقيم مقامه إن كان على عمل فى الذمة ، وكذا لو كان الجعل على شهادته بعينه » ا هـ . وراجع شرح البهوتى عليه ، وعلى الإقناع : ٣ / ٤٤٣ ، والغاية .

(٣) سقط هذا من ع . وفى ش : « والخامس . . . » والزيادة من الشرح .

(٤) كذا فى ز ع . وفى ش والغاية ١٨٢ : « وضمانا » ، وهو تحريف . كما يفيده تفسير الشارح له بقوله : « أى تقبل » .

أو يشتركان في كل ما ثبت[١] لهما وعليهما ، إن لم يُدخِلا كسبًا نادرًا ، أو غرامةً .

٢ — وفاسدٌ ، وهو : أن يُدخِلا كسبًا نادرًا : كوِجْدان لقطة أو رِكاز ؛ أو ما يحصُل : من ميراث ؛ أو ما يلزم أحدَهما : من ضمان غصبٍ ، أو أرْشِ جنايةٍ ، ونحوِ[٢] ذلك .

ولكلٍّ ما يستفيده ، وربحُ ماله ، وأجرةُ عمله . ويَختص بضمانِ ما غصَبه أو جناه أو ضَمِنه عن الغير .

* * *

(١) كذا في زع . وفي ش والغاية : « يثبت » .

(٢) كذا في زع . وفي ش « أو نحو » . والغاية : « وعارية ومهر »

بابٌ

« اَلْمُساقاةُ »: دفعُ شجرٍ مغروسٍ معلوم، له ثمرٌ مأكول، لمن يَعمل عليه بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ من ثمره.

و « المُناصَبَةُ » و « المُغارَسَةُ »: دفعُه بلا غرسٍ مع أرض، لمن يغرِسه ويعمل عليه حتى يُثمرَ، بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ منه أو من ثمره أو منهما.

و « المُزارَعة »: دفعُ أرضٍ وحبٍّ لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروعٍ ليعملَ عليه، بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ من المتحصَّل[٣].

ويُعتبر كونُ عاقدٍ كلٌّ نافذَ التصرُّف.

وتصح مساقاةٌ بلفظها و « معامَلةٍ » و « مُفالَحةٍ »، و: « أعمَلْ بستانى هذا »، ونحوِه. ومع مزارعة بلفظ: « إجارةٍ »، وعلى ثمرةٍ وزرعٍ موجودَيْن يَنمِيان بعمل.

وتصح إجارةُ أرضٍ بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ مما يخرُج منها — فإن لم تُزرع[٢] نُظِر إلى معدَّلِ المُغلّ[٣]، فيجب القسط المسمَّى. — وبطعامٍ معلوم

---

(١) كذا فى زش. وفى ع: « المستحصل ». والغاية: « التحصيل »، ولعله تصحيف.

(٢) ورد فى ز بعد ذلك مضروباً عليه: « فى مزارعة أو إجارة ».

(٣) كذا فى ز ش والغاية ١٨٤ والإقناع ٣ / ٤٤٦، أى المثل المعدل: الموازن لما يخرج منها لو زرعت، فهو من إضافة الصفة للموصوف كما قال البهوتى. فيكون بفتح الغين. والذى فى اللسان ١٤ / ١٧: « وأغلت الضيعة: أعطت الغلة، فهى مغلة (بكسر الغين): إذا أتت بشىء وأصلها باق ». وورد فى التاج ٧ / ٨٤. ولفظ ع: « المستغل » بدون نقط التاء. وفى اللسان: « واستغلال المستغلات (بفتح الغين): أخذ غلتها ». وذكر نحوه فى التاج ٥٠، والمختار. فما فى ع تحريف.

من جنس الخارج [١] أو غيره .

ولو عَمِلا فى شجر بينهما نصفين ، وشرطا التفاضُلَ فى ثمره — : صح . بخلاف مساقاةِ أحدِهما الآخرَ بنصفه ، أو كلِّه . وله أجرتُه إن شُرط الكلُّ له .

ويصح توقيتُ مساقاة ، ولا يُشترط [٢] .

ومتى انفسختْ — وقد ظهر ثمرٌ — : فبَيْنَهما على ما شرطا [٣] ، وعلى عامل تمامُ العمل . المنقِّحُ : « فيؤخذُ منه : دوامُ العمل على العامل فى المُناصبَة — ولو فُسختْ — إلى أن تَبيدَ . والواقعُ كذلك » .

ولا شىءَ لعامل فسخَ أو هربَ قبل ظهورٍ : وله — إن مات ، أو فسخ ربُّ المال — أجرُ [٤] عمله .

وإن بانَ الشجرُ مستَحَقًا : فله أجرةُ مثله .

* * *

فصلٌ

وعلى عاملٍ ما فيه نموٌّ أو صلاحٌ لثمر وزرع : من سقيٍ ، وطريقِه ، وتشميسٍ ، وإصلاحِ محله ، وحرثٍ ، وآلتِه ، وبقرِه .

---

(١) فى ع فوق السطر ، زيادة فى الشرح ، هى : « منها » .

(٢) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « ويصح إلى جداذ ، وإدراك ، ومدة تحتمله » . وورد بهامش ع ، مع التصحيح ، بلفظ : « . . . تحمله » . وورد أكثره فى ش ، وبقيه (مدة تحتمله) فى الشرح . ولم يرد فى الغاية .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « شرطاه » ، والزيادة من الشرح .

(٤) كذا فى ز ع والغاية ١٨٥ . وفى ش : « أجرة » .

وزِبارٍ [١] ، وتلقيحٍ ، وقطعِ حشيشٍ مضرٍّ ، وتفريقِ زِبلٍ وسِباخٍ ، وتقلِ ثمرٍ ونحوه لجرينٍ ، وحَصادٍ ودِياسٍ ، ولِقاطٍ ، وتصفيةٍ ، وتجفيفٍ : وحفظ إلى قسمة .

وعلى ربٍّ أصلٍ حفظُه — : كسدٍّ حائط ، وإجراءِ نهرٍ ، وحفرِ [٢] بئرٍ . — ودَوْلابٌ وما يُديره [٣] ، وشراءُ ماءٍ وما يُلقَّح به ، وتحصيلِ زِبلٍ وسِباخٍ .

وعليهما — بقدر حصتَيْهما — جُذاذٌ . ويصح شرطُه على عامل ، لا على أحدهما ما على الآخر أو بعضُه . ويفسُد العقد به . ويُتَّبع في الكُلَف السُّلطانيّةِ العُرْفُ ، ما لم يكن شرطٌ . وكُرِه حَصادٌ وجُذاذٌ ليلاً [٤] .

وعاملٌ كمُضاربٍ : فيما يُقبلُ [٥] أو يُردُّ [٦] قولُه فيه ، ومُبطِلٍ ، وجُزءٍ مشروط .

فإن خان : فمُشْرِفٌ عنه . فإن تعذَّر : فعاملٌ مكانَه . وأجرتُهما منه . وإن اتُّهِم : حلف .

ولمالكٍ قبل فراغٍ [٧] ، ضمُّ أمينٍ بأجرة من نفسه .

---

(١) بهامش ز حاشية : « التقليم » . وانظر الشرح والغاية ١٨٦ .
(٢) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « أوحفر » ، والزيادة من الناسخ .
(٣) كذا في ز ع والغاية ، وهو الصواب . وفي ش : « يدبره » ، وهو تصحيف .
(٤) ورد بهامش ز : « مسألة : يكره الحصاد والجذاذ ليلا » .
(٥) في ع تحت السطر ، زيادة وردت في الشرح ، هي : قوله فيه »
(٦) كذا في ز ع والغاية ١٨٧ . وفي ش : « أو يرد » ، وهو تصحيف .
(٧) في ع تحت السطر ، زيادة : « عمل » . وهي مذكورة في الشرح . وفي الغاية : « ولمالك ضم » .

وإن لم يقع به نفعٌ — لعــــدمٍ بطشِه — أقيمَ مُقامَه ، أو ضُمَّ إليه .

* * *

فصلٌ

وشُرط[1] علمُ بَذرٍ وقدرِه . وكونُه من رب الأرض . ولو عاملاً وبقَرُ العمل من الآخر .

ولا يصح كونُ بذرٍ من عاملٍ أو منهما ، ولا من أحدهما والأرضُ لهما . أو الأرضِ والعملِ من واحد والبذرُ من الآخر ، أو البذرُ[2] من ثالث ، أو البقرُ من رابع . أو الأرضِ والبذرِ والبقرِ من واحد والماءُ من آخرَ[3] .

وإن شَرَط لعامل نصفَ هذا النوعِ وربعَ الآخرِ[4] ، وجُهل قدرُهما ؛ أو إن سقَى سَيْحاً أو زرَع شعيرا فالربعُ ، وبكُلفةٍ أو حِنطةً[5] النصفُ ؛ أو : « .. لك الخُمسانِ إن لزمتْك خَسارةٌ ، وإلا فالربعُ » ؛ أو أن يأخذ ربُّ الأرض مثل بذره ، ويَقتسما[6]

(١) أسقط قوله : «وشرط علم بذر» من ش ، وأدرج في الشرح . وانظر الغاية ١٨٧ .

(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « أو والبذر » ، وزيادة الواو من الشرح .

(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « الآخر » .

(٤) في ش : « لآخر » ، وأدرج الناقص في كلام الشارح .

(٥) كذا في ز ش والغاية ١٨٨ . وفي ع : « حنط » ، وهو تحريف ولو كان جمعاً للحنطة ، الذي هو على وزن عنب ، كما في المختار .

(٦) كذا في ز ع والغاية ، وهو صحيح . وفي ش : « ويقتسمان » ، وهو تحريف .

الباقِىَ : أو : ساقَيْتُك هذا البستانَ بالنصف ، على أن أُساقِيَك الآخرَ بأربع » — : فسَدَتا . كما لو شرَطا لأحدهما قُفْزانًا ، أو دراهمَ معلومة ، أو زرْعَ ناحيةٍ معيَّنة . والزرعُ[1] أو الثمرُ لربّه ، وعليه الأجرةُ .

ومن زارَعَ شريكَه فى نصيبه ، بفضلٍ عن حصته — : صح .

ومن زارَعَ أو أجَّر أرضًا ، وساقاهُ على شجرٍ بها — : صح ، ما لم تكن[2] حيلةً . ومعها : إن جَمَعهما فى عقدٍ فتفريقُ صَفْقةٍ — ولمستأجرٍ فسخُ الإجارة — وإلا فسدتْ المساقاةُ . ألمنقّحُ : « قِياسُ المذهب : بطلانُ عقدِ الحيلةِ مطلقا » .

* * *

(١) كذا فى ز ع ، وهو مرتبط بقوله : « فسدتا » . وفى ش والغاية : « فالزرع » . ولعله تصحيف ناشىء عن فهم أنه جواب « لو » .

(٢) كذا فى ز ع ، أى المزارعة والإجارة والمساقاة . وفى ش والغاية : « يكن » أى ذلك كما قدر الشارح .

بابٌ

« ٱلإجارةُ » : عقدٌ على منفعةٍ مباحة معلومة ، مدةً معلومة ، من عين معيّنة أو موصوفةٍ فى الذمة أو عمـلٍ معلوم — بعوضٍ معلوم . والانتفاعُ تابعٌ .

ويُستثنَى من شرط المدةِ صورةٌ تقدّمتْ فى الصلح ، وما فعله عمرُ — رضى الله تعالى عنه — فيما فُتِح عَنوةً ولم يُقسَم (١) .

وهى والمساقاةُ والمزارعةُ والعَرَايا والشُّفْعة والـكتابة، ونحوُها — من الرُّخص المستقرِّ حكمُها على خلاف القياس (٢) والأصح : لا .

وتنعقد بلفظِ : « إجارةٍ » و « كِرَاءٍ (٣) » وما بمعناهما ، وبلفظِ : « بيعٍ » إن لم يُضفْ إلى العين .

✡ ✡ ✡

فصلٌ

وشروطُها ثلاثةٌ :

١ — : معرفةُ منفعة ، إما بعُرفٍ : كسُكنَى دارٍ شهراً ، وخدمة آدميٍّ سنةً . أو وصفٍ (٤) : كحملِ زُبْرةِ حديدٍ : وزنُها كذا

---

(١) كذا فى ش والغاية ١٩٠ . وفى ع : « تقسم » ، ولعله تصحيف .

(٢) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « وفى الفروع » . والذى فيها عبارة عن التعليل للأصح الآتى ، على ما فى الشرح .

(٣) كذا فى ع ش والغاية ، وهو المصرح به فى كتب اللغة . وفى ز : « كرى » ، وهو رسم قديم على أنه مقصور . وتقدم نحوه .

(٤) كذا فى ز ع والغاية ١٩١ . وفى ش : « أو بوصف » ، وهو مصحف عن « أو بوصف » ، والزيادة من الشرح .

إلى محلّ كذا ؛ أو بناءِ حائطٍ : يَذكُر طولَه وعَرضَه وسَمْكَه وآلتَه ؛ وأرضٍ معيَّنة : لزرعٍ أو غرسٍ أو بناءٍ معلوم ، أو لزرعٍ أو غرسٍ ما شاء ، أو لزرعٍ وغرسٍ ما شاء ، أو « لزرعٍ » أو « لغرسٍ [1] » ويَسكتُ أو يُطلِق وتصلُح للجميع .

ولركوبٍ [2] : معرفةُ راكبٍ برؤيةٍ أو صفةٍ ، وذكرِ جنسِ مركوبٍ كمبيع ؛ وما يُركَب به : من سَرجٍ وغيره ؛ وكيفيةِ سيره : من هِملاجٍ [3] وغيره . لا [4] ذُكوريّتِه ، أو أُنوثيّتِه ، أو نوعِه .

ولحملِ ما يَتضرّرُ — كخزَف ونحوه — : معرفةُ حامِلِه ، ومعرفتُها لمحمولٍ برؤيةٍ أو صفةٍ ، وذكرِ جنسِه وقدرِه .

ولحَرْثٍ : معرفةُ أرض .

* * *

فصلٌ

٢ — الثاني [5] : معرفةُ أجرةٍ [6] . فما بذمّةٍ كثمن ، وما عُيِّن كمَبيع .

ويصح استئجارُ دارٍ بسُكنَى أخرى وخدمةٍ وتزويجٍ [7] من

(١) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : «أو غرس» ، وهو تحريف .

(٢) في ش زيادة من الشرح : « اشترط مع ذكر الموضوع » .

(٣) بهامش ز : قال في القاموس : الهملجة : أن يقارب بين خطاه مع الإسراع » .

(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « ذكر » .

(٥) في ش : « الشرط الثاني » ، والزيادة من الشرح .

(٦) ورد في ز ، تحت السطر ، زيادة : « منه » .

(٧) كذا في ز ع والغاية ١٩٢ . وفي ش : « بتزوج » ، وهو تصحيف .

معيَّن، وحُلِيٌّ بأجرةٍ من جنسه،وأجيرٍ ومرضِعةٍ بطعامهما وكُسوتِهما. وهما في تنازعٍ كزوجة.

وسُن — عند فِطامٍ — لموسِرٍ أسترضَع أمةً إعتاقُها ، وحرةً إعطاؤها عبداً أو أمةً .

والعقدُ : على الحضانة ، واللبَن تبَعٌ . والأصحُّ : اللبنُ .

وإن أطلقتْ ، أو خُصِّص رَضاعٌ : — لم يشمل الآخرَ .

وإن وقَع العقدُ على رضاع ، أو مع حضانةٍ — : أنفسخ بانقطاع اللبن .

وشُرط : ١ ، ٢ ، ٣ — معرفةُ مرتضِعٍ [١] ، وأمَدِ رضاع ومكانه [٢] .

لا أستئجارُ دابةٍ بعلَفِها، أو من يَسلَخها بجلدها ، أو يرعاها بجزءٍ من نمائها . ولا طحن كُرٍّ بقَفيزٍ منه .

ومن أعطى صانعاً مايصنعه [٣] ،أو أستعمل حمالاً [٤] أو نحوه [٥] — : فله أجرُ مثله ، ولو لم تجرِ عادتُه بأخذٍ . وكذا ركوبُ سفينة ، ودخولُ حمام . وما يأخذ حمَّاميٌّ فأجرة محلٍّ وسطلٍ ومِئزَرٍ ، والماء تبعٌ .

---

(١) ورد في ع بعد ذلك — مع علامة الزيادة — : « برؤية » . وذكرت في الشرح بلفظ : « بمشاهدة » .

(٢) في ش : « ومعرفة مكانه » ، والزيادة من الشرح .

(٣) كذا في ز ع والغاية ١٩٤ . وفي ش : « صنعه » ، وهو تحريف .

(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « أو شاهد [ا] » .

(٥) كذا في ز ش وأصل ع . ثم شطب فيها على الألف ، وهو لفظ الغاية .

و « : إن خطتَه اليومَ أو رُوميًّا فبدرهم ، وغدًا[1] أو فارسيًّا فبنصفه » ؛ أو : « إن زرعتَها بُرًّا فبخمسةٍ ، وذُرةً فبعشرةٍ » . ونحوُه — : لم يصحَّ .

و : « إن رددتَ[2] الدابة اليومَ فبخمسةٍ ، وغدًا فبعشرةٍ » ؛ أو عيَّنا زمنًا وأجرةً ، و : « ما زاد فلكلِّ يوم كذا » — : صح . لا لمدة غزاته .

فلو عُيِّن لكل يومٍ أو شهرٍ شيءٌ ، أو أكتراه كلَّ دلوٍ بتمرة ، أو على حمل[3] زُبرةٍ إلى محل كذا — : على أنها عشرة أرطال ، وإن زادت فلكل رطلٍ درهمٌ — : صح .

ولكلٍّ الفسخُ أولَ كل يومٍ أو شهرٍ ، في الحال .

* * *

فصلٌ

٣ — الثالثُ[4] : كونُ نفعٍ مباحًا بلا ضرورةٍ ، مقصودًا متقوَّمًا ، يُستوفَى دونَ الأجزاء ، مقدورًا عليه لمستأجر .

ككتابٍ لنظر وقراءةٍ[5] ونقلٍ ، لا مصحفٍ .

---

(١) كذا في ز ، وهو الظاهر . وش : « وروميا ... » . و ع والغاية : « أوغدا » .

(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « رددتها » ، والزيادة من الشرح .

(٣) لم يرد هذا في الغاية . وورد في ش بلفظ : « حمله » ، والزيادة من الشارح .

(٤) في ش : « الشرط الثالث » ، والزيادة من كلا الشارح .

(٥) كذا في ز ع والغاية ١٩٦ . وفي ش : « أو قراءة أو نقل » ، ولعل الزيادة من الشرح .

وكدارٍ تُجعل مسجدًا أو تُسكن ، وحائطٍ لحمل خشب ،
وحيوانٍ[1] لصيد وحراسةٍ ، سوى كلبٍ وخنزير .

وكشجرٍ لنشرٍ أو جلوسٍ بظله ، وبقرٍ لحمل وركوبٍ ، وغنمٍ
لدياسِ زرعٍ ، وبيت فى دار ولو أهمل استطراقه ، وآدمىٍّ لقَوْد ،
وعنبرٍ لشمٍّ — لا ما يُسرع فساده : كرياحينَ . — ونقدٍ لتحلٍّ
ووزنٍ فقط ، وكذا مَكيلٌ وموزونٌ وفلوسٌ ليُعايَرَ[2] عليه . فلا
تصح إن أطلقتْ .

ولا على زنًا أو زمرٍ أو غناءٍ ، أو نَزْوِ فحلٍ ، أو دارٍ لتُجعلَ[3]
كنيسةً أو بيتَ نار ، أو لبيعِ الخمر[4] ، أو حملِ[5] ميتةٍ ونحوها —
لأكلها لغير مضطرٍّ — أو خمرٍ لشربها ، ولا أجرةَ له . ويصح[6]
لإلقاءٍ وإراقةٍ .

ولا[7] على طير لسماعه ، وتصح[8] لصيدٍ .

---

(١) فى ش : « وكحيوان » ، وزيادة الكاف من الشارح .

(٢) كذا فى ع ش والنهاية . وفى ز : « ليعار » ، وهو سبق قلم من المصنف .
فراجع المختار والمصباح : « عير » .

(٣) كذا فى ز ع وفى النهاية ١٩٧ . وفى ش : « لتعمل » .

(٤) كذا فى ز وأصل ع . ثم أصلح فيها بحذف « أل » ، وهو لفظ ش والنهاية .

(٥) كذا فى ز ع . وفى ش : « أو لحمل » ، والزيادة من الشرح وإن وردت فى
النهاية .

(٦) كذا فى ز . وفى ع ش : « وتصح » . وكل صحيح . والنهاية : « ..إلقاء» ،
وهو تحريف .

(٨) ورد فى ع تحت السطر ، هنا وفى مثله الآتى ، زيادة مذكورة فى الشرح ،
هى : «تصح إجارة » .

(٨) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « لحمل كتب » .

ولا على تفاحةٍ لشمٍّ، أو شمعٍ لتجمُّلٍ أو شَغْلٍ، أو طعامٍ لأكلٍ، أو حيوانٍ — لأخذِ لبنِه[1] — غيرِ ظِئْرٍ .

ويدخل نقعُ[2] بئرٍ، وحبرُ ناسخٍ، وخيوطُ[2] خيَّاطٍ، وكُحلُ كحَّالٍ، ومرهمُ طبيبٍ، وصبغُ صبَّاغٍ، ونحوُه — تبعًا[3] . فلو غار ماءُ بئرِ دارٍ مؤجرةٍ : فلا فسخَ .

ولا[4] في مُشاعٍ مفردًا لغير شريكه، ولا[4] في عينٍ لعددٍ وهي لواحدٍ، إلا في قولٍ . المنقِّحُ : « وهو[5] أظهر، وعليه العملُ » .

ولا في امرأةٍ ذاتِ زوجٍ بلا إذنِه — ولا يُقبل قولُها : « إنها متزوجةٌ، أو مؤجَّرةٌ قبلَ نكاحٍ » . — ولا على دابةٍ ليركبَها مؤجِّرٌ .

* * *

فصلٌ

والإجارةُ ضربان :

١ — : على عينٍ . وشُرط : استقصاءُ صفاتِ سَلَمٍ، في موصوفةٍ بذمةٍ . وإن جرتْ بلفظِ : « سَلَمٍ[6] »، اعتُبِر قبضُ أجرةٍ بمجلسٍ، وتأجيلُ نفعٍ .

---

(١) كذا في ز ش والتاية . وفي ع : « لبنة »، وهو تصحيف وإن ورد هذا اللفظ وصفا للشاء والإبل غزيرة اللبن، كما في المختار .

(٢) كذا في ز ع والتاية . وفي ش : « نفع . . . وخيط »، وفيه تصحيف .

(٣) أسقط هذا من ش، وأدرج في الشرح .

(٤) ورد في ع، فوق السطر، زيادة مذكورة في الشرح : « تصح إجارة » . وورد أولها أيضا في مثله الأول الآتي. وفي التاية تصحيف لايتأثر به.

(٥) ورد بهامش ز : « إجارة المشاع » .

(٦) أسقط هذا من ش، وأدرج في الشرح .

وفى معيَّنةٍ : ١ — صحةُ بيعٍ سوى وقفٍ ، وأمِّ ولد ، وحُر وحُرةٍ . ويصرف بصرَه . ويكره[1] أصلُه لخدمته .

ويصح استئجار زوجته لرَضاعِ ولده — ولو منها — وحَضانتِه ، وذمىٍّ مسلماً . لا لخدمتِه .

٢ ، ٣ ، ٤ — ومعرفتُهـا ، وقدرةٌ على تسليمها كمبيعٍ ، واشتمالُهـا على النفع . فلا تصح فى زَمِنةٍ لحملٍ ، ولا سَبِخةٍ لزرعٍ .

٥ — وكونُ مؤجِّرٍ يملكه ، أو مأذونا له فيه[2] .

فتصح من مستأجِر لغير حُرٍّ ، لمن يقوم مقامَه . ولو لم يقبضها — حتى لمؤجِّرها ، ولو بزيادة[3] — ما لم تكن حيلةً ، كعِينةٍ .

ومن مستعير — بإذنِ مُعيرٍ — فى مدة يعيِّنها : وتصير أمانةً . والأجرةُ لربها .

وفى وقفٍ ، من ناظرِه[4] . فإن مات مستحِقٌ — آجرَ[5] وهو

---

(١) فى ش زيادة : « استئجار » ، وهى من الشرح وإن وردت فى العابة ١٩٩ .

(٢) ورد هذا فى ز ع والغاية ٢٠٠ ، وسقط من ش .

(٣) فى ز بعد زيادة : « انفسخ » ، والظاهر أنه ضرب عليها .

(٤) فى الغاية زيادة : « أو مستحقه » ، ولفظ المتن يشملها كما أشار إليه الشارح. ورد بهامش ز : « مسألة مالو أجر الناظر بشرط الواقف » .

(٥) كذا فى ز . وفى ع والغاية : « أجر » . وكل صحيح . وش : « أجره » ، والزيادة من الشرح .

ناظر بشرطٍ — : لم تنفسخ. ولكونِ[١] الوقف عليه : لم تنفسخ[٢] في وجهٍ. ٱلمنقّح: «وهو أشهرُ ،وعليه العملُ ». وكذا مؤجِّرٌ إقطاعَه[٣] ثم يُقطعُه غيرَه .

فعلى هذا يأخذُ المنتقِلُ إليه حصتَه من أجرة — قبضها مؤجِّرٌ — من تركتِه ، أو منه . وإن لم تُقبض : فمن مستأجِرٍ .

وعلى مقابِله : يرجعُ[٤] مستأجر على ورثة قابضٍ ، أو عليه .

وإن آجَرَ[٥] الناظرُ العامُّ لعدم الخاصِّ ، أو الخاصُّ وهو أجنبيٌّ : لم تنفسخ بموته ولا عزلِه ، قولاً واحداً .

وإن آجَرَ سيدٌ رقيقَه ، أو وليٌّ يتيماً أو ماله ؛ ثم عَتَقَ المأجورُ ، أو بلَغ ورَشَد ، أو مات المؤجِّر ، أو عُزل — : لم تنفسخ ، إلا إن علم بلوغَه أو عتقَه في المدة .

* * *

فصلٌ

ولإجارةِ العين ، صورتان :

١ — : إلى أمَدٍ[٦] . وشُرط : علمُه ، وأن لا يُظنّ عدمُها فيه ،

(١) في ش وأصلي ز ع : « أولكون » . ثم كشطت فيهما الألف .

(٢) كذا في ز ش ، وهو الظاهر الملائم . وفي ع : « تفسخ » .

(٣) ورد بهامش ز : « إجارة الإقطاع » .

(٤) كذا في ع ، وهو الظاهر . وفي ز ش : « ويرجع » . ولعل الواو مقحمة ، إلا إن كان الغرض الإشارة إلى محذوف مقدر ، كما أشار إليه الشارح . وهو بعيد .

(٥) كذا في ز هنا وفيما سيأتي . وفي ع ش : « أجر » . وكلاهما صحيح كما ذكرنا غير مرة .

(٦) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « معلوم » . وأشار إليه الشارح.

وإن طال . لا أن تَلِىَ[1] العقدَ . فتصح لسنةِ خمس، فى سنةِ أربع، ولو مؤجرةً أو مرهونةً أو مشغولةً وقتَ عقد — : إن قُدر على تسليمٍ عند وجوبه .

فلا تصح — فى مشغولة بغرس أو بناءٍ ونحوهما — للغير ، ولا شهرا أو سنةً ويُطلِق[2]، ولا من وكيلٍ مطلَقٍ — مدةً طويلةً، بل العُرفَ : كسنتين ونحوِهما .

وتصح فى آدمىٍّ لرعيٍ ونحوه مدةً[3] معلومة ، ويسمّى : « الأجيرَ الخاصَّ » ، لتقديرِ زمن يستحقُّ المستأجرُ نفعَه فى جميعه ، سوى فعلِ الخَمس بسُنَنِها[4] فى أوقاتها ، وصلاةِ جُمعة وعيد . ولا يَستَنِيبُ .

ومن أستأجر سنةً فى أثناء شهر : أستَوْفاها بالأهلة ، وكمّل على ما بقِىَ ثلاثين يوما . وكذا كلُّ ما يُعتبر بالأشهر : كعدَّةٍ ،وصيامِ كفَّارة ، ونحوِهما .

٢ — الثانيةُ : لعملٍ معلوم . كدابةٍ لركوب لمحل معيَّن — وله ركوبٌ لمثله فى جادَّةٍ مماثلة — أو بقرٍ لحرثٍ أو دِياسٍ لمعيَّن ، أو آدمىٍّ ليدُلَّ على طريق ، أو رحًى لطحنِ شىء معلوم .

---

(١) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « مدة » .

(٢) ورد بهامش ز : « مسئلة مالو أجره سنه أو شهراً وأطلق » .

(٣) ورد هذا فى ز ع والغاية ٢٠٢ ، وسقط من ش .

(٤) كذا فى ز ع والغايةوفى ش : « بسنتها » ، وهو — مع تصحيف .

وشُرط : علمُ عملٍ ، وضبطُه بما لا يختلف .

* * *

فصلٌ

٢ — الضربُ الثاني: على منفعة بذمةٍ . وشُرط : ١ — ضبطُها بما لا يختلف : كخياطةِ ثوب ، وبناءِ دار ، وحملٍ [لمحل معيّن][1] .

٢ — وكونُ أجيرٍ فيها جائزَ التصرُّف . ويسمَّى : « المشترَكَ » لتقدير نفعِه[2] بالعمل .

٣ — وأن لا يُجمعَ بين تقدير مدةٍ وعملٍ : كيَخيطه[3] في يوم . ويلزمه الشروعُ عقبَ العقد .

٤ — وكونُ عملٍ لا يختصُّ فاعلُه أن يكون من أهل القربة — لكونه مسلماً — : كأذانٍ وإقامة وإمامة[4] وتعليم قرآنٍ وفقه ، وحديث ، ونيابةٍ في حج وقضاء .

ولا يقع إلا قُربةً لفاعله ، ويحرُم أخذُ أجرةٍ عليه ، لا جَعالة على

---

(١) وردت هذه الزيادة في ز ع ، وفى النابة ٢٠٤ بلفظ : « لمعين » . وسقطت من ش . ومن الغريب أن كلام الشارح مرتبط بها ، ومفسر لها . ولم يدرك ذلك ناشرها الذى كان أكبر همه أن يفكر في تهميشة يخطىء فيها المؤلف فيما أجمع الفقهاء على صحته .

(٣) كذا في ز ع والنابة ٢٠٥ . وفى ش : « نفسه » ، وهو تصحيف طريف .

(٣) كذا في ز والنابة وأصل ع . ثم أصلح فيها بالتاء . وفى ش : « كلتخطيه » ، وزيادة اللام من الشرح .

(٤) قوله : « وإمامة » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

ذلك أو على رُقْيَةٍ ، كبلا شرطٍ [١] : ولا رزقٍ [٢] على متعدٍّ نفعه :
كقضاءٍ ؛ لا قاصرٍ : كصومٍ وصلاة خلفه ، ونحوهما .

وصح استئجارٌ لحَجْمٍ ، كفصدٍ ، وكُره لحُرٍّ أكلُ أجرته
ومأخوذٍ — بلا شرطٍ عليه — ويُطعمه رقيقًا وبهائمَ .

* * *

فصلٌ

ولمستأجرٍ استيفاء نفعٍ بمثله ، ولو اشترطا بنفسه . فتُعتبرُ مماثلةُ
راكبٍ : فى طولٍ وقِصَرٍ وغيره ، لا : فى معرفةِ ركوبٍ . ومثله
شرطُ زرعِ بُرٍّ فقط .

. . . ولا يضمنُها مستعيرٌ بتلفٍ [٣] .

وجاز استيفاءٌ بمثلِ ضررِه ، لا أكثرَ أو مخالفٍ .

فلزرعٍ [٤] بُرٍّ : له زرعُ شعيرٍ ونحوه ، لا دُخْنٍ ونحوه ، ولا
غرسٍ أو بناءٍ . ولأحدهما : لا يملك الآخرَ . ولغرسٍ : له الزرعُ .

ودارٌ لسُكنَى : لا يَعملُ فيها حِدادةً ولا قِصارةً ، ولا يُسكنُها
دابةً ، ولا يجعلُها مخزنًا لطعامٍ .

(١) قوله : بلا شرط » أسقط من ش ، وأدمج فى كلام الشارح .

(٢) هذا عطف على قوله : « جعالة » ، ويؤيده لفظ الغاية : « كما يجوز الأخذ فى الكل بلاشرط ، وأخذ رزق . . . » . وسقطت « لا » من ش . ومن الغريب أن يقدر الشارح بعد الواو كلمة : « يحرم » . فهو تصحيف وعبث من الناشر .

(٣) أدرج فى ش بعد ذلك وبعد كلمة : « استيفاء » كلام من الشرح ، فلايتأثر به .

(٤) ورد بهامش ع — بدون علامة التصحيح — : « فمن اكترى أرضا لزرع » . والزيادة فى الشرح .

ودابةٌ لركوبٍ أو حملٍ :لا يملك الآخرَ ؛ ولحملِ حديد أو قطن : لا يملك حَملَ الآخر .

فإن فعَل ، أو سلك طريقاً أشقَّ — : فالمسمَّى مع تفاوتهما فى أجرة المثل .

ولحُمُولةِ قَدْرٍ فزادَ ، أو إلى موضع فجاوَزه — : فالمسمَّى ، ولزائدٍ أجرةُ مثله .

وإن تلفتْ : فقيمتُها كلُّها ، ولو أنها بيدِ صاحبها . لا إن تلفتْ بيد صاحبها — وليس للمستأجر[1] عليها شيء — بسببٍ غيرِ حاصل من الزيادة .

وإن اختلفا فى صفةِ الانتفاع : فقولُ مؤجِّر .

* * *

فصلٌ

وعلى[2] مؤجِّر : كلُّ ما جرتْ به عادةٌ أو عُرفٌ : من آلةٍ[3] —: كزمامٍ وشدٍّ[5] مركوب، ورحلِه، وحزامِه .— أو فعلٍ[4]: كقَوْدٍ وسَوقٍ ،ورفعٍ وحطٍّ .

---

(١) كذا فى ز ش . وفى ع والغاية : « لمستأجر » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٢٠٨ . وأسقطت الواو من ش ،وأدرجت فى الشرح .

(٣) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « كمفتاح » .

(٤) ذكر فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : : « كتوطئة مركوب عادة » . وانظر الغاية .

(٥) كذا فى ز والغاية وأصل ع . ثم أشير فيها إلى أن هذا مقدم من تأخير ، وهو ما فى ش.

ولزومُ دابةٍ لنزولٍ : لحاجةٍ وواجبٍ ؛ وتبريكُ بعيرٍ لشيخٍ[١] وامرأةٍ ومريضٍ[٢] .

وما يُتمكن به من نفعٍ : كترميمِ دارٍ بإصلاحِ منكسرٍ ، وإقامةِ مائلٍ ، وعملِ بابٍ ، وتطيينِ سطحٍ ، وتنظيفِه من ثلجٍ ، ونحوِه .

ولا يُجبَرُ على تجديدٍ .

ولو شَرطَ[٣] عليه مدةَ تعطيلِها ، أو أن يأخذَ بقدرِها بعدُ ، أو العمارةَ ؛ أو جعلَها أجرةً — : لم يصحَّ . لكن: لو عمَّر بهذا الشرطِ أو بإذنِه ، رجع بما قال مُكْرٍ .

وعلى مكترٍ : مَحْمِلٌ ، ومِظَلَّةٌ ، ووِطاءٌ فوقَ الرحلِ ، وحملُ[٤] قِرانٍ بين المحمِلَيْن ، ودليلٌ . وبكرةٌ ، وحبلٌ ، ودلوٌ .

وتفريغُ بالوعةٍ وكنيفٍ ودارٍ ، من قُمامةٍ وزِبلٍ ونحوِه ، إن حصل بفعله .

وعلى مُكْرٍ : تسليمُها فارغةً ، وتسليمُ مِفتاحٍ . وهو أمانةٌ بيدِ مستأجرٍ .

* * *

(١) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « لامرأة وشيخ » .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « طارىء » .

(٣) في ع زيادة : « مؤجر » ، وهي مذكورة في الشرح . ووردت في الغاية بلفظ : « مكر » ، مع غيرها .

(٤) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « وحبل » . والقران : الحبل الذي يشد به الأسير ، والذي يقلد به البعير ويقاد به . راجع :المصباح (قرن) ، واللسان١٧/٢١٤ — ٢١٥ ، والتاج ٩/٣١٠ . فما في ز من إضافة المصدر إلى مفعوله . وما في غيرها — إن لم يكن مصحفاً — الإضافة فيه بيانية .

فصل

والإجارةُ عقد لازمٌ. فإن لم يسكُن مستأجر، أو تحوّل فى أثناء المدة — : فعليه الأجرةُ .

وإن حوّله مالكٌ ، أو أمتنع من تسليم الدابةِ فى أثناء المدةِ أو المسافةِ ، أو الأجيرُ من تكميل العمل[١] — : فلا أجرةَ .

وإن شرَدتْ مؤجَّرةٌ ، أو تعذَّر باقى[٢] أستيفاء النفع بغير فعلِ أحدهما — : فالأجرةُ بقدر ما أستُوفىَ .

وإن هرَب أجيرٌ أو مؤجَّرٌ عين بها ، أو شرَدتْ قبل أُستيفاءِ بعض النفع ، حتى أنقضتْ — : أنفسختْ . فلو كانت على عملٍ : أستؤجِرَ من ماله مَن يعمله ؛ فإن تعذَّر : خُيِّر بين فسخٍ وصبرٍ .

وإن هرب أو مات جمّال أو نحوُه ، وترك بهائمه — وله مالٌ — : أُنفق عليها منه حاكمٌ . وإلا ، فأنفق عليها مُكترٍ بإذنِ حاكمٍ ، أو نيةِ[٣] رجوعٍ — : رجع؛ فإذا أنقضتْ المدة[٤] : باعها حاكم ووفّاهُ ، وحفظ باقىَ ثمنها لمالكها .

وتنفسخ الإجارة بتلفِ معقود عليه ، وفى المدة — وقد مضَى ماله أجرٌ[٥] — فيما بقىَ ، وانقلاعِ ضرسٍ أُكترىَ لقلعه ، أو مدةً معلومة لبرئه ؛ ونحوِه .

---

(١) ورد بهامش ز : « مسئلة ماإذا امتنع الأجير من تكميل العمل » .

(٢) كذا فى ز ع ، وهو الظاهر . وفى ش والثانية : « استيفاء باقى » .

(٣) كذا فى ز والثانية ٢١٠ . وفى ع ش : « بنية » ، ولعل الباء من الشرح.

(٤) كذا فى ز ، أى مدة الإمارة . وفى ع ش : « الإجارة » .

(٥) كذا فى ز ع والثانية . وفى ش « أجرة » .

وموتٍ مرتضعٍ ، لا راكبٍ أكترىَ له ، ولا مُكرٍ أو مُكترٍ ، أو عذرٍ لأحدهما : بأن يكترىَ فتضيعَ نفقتُه ، أو يحترقَ متاعُه .

وإن أكترى أرضا أو دارا ، فانقطع ماؤها أو أنهدمتْ — : أنفسختْ فيما بقىَ ؛ ويُخيَّر مُكترٍ فيما أنهدم بعضه[1] . فإن أمسَك : فبالقسط من الأجرة .

ومن[2] أستأجر أرضًا بلا ماءٍ ، أو أطلَق مع علمه بحالها — : صح ، لا إن ظَن إمكانَ تحصيله .

وإن عَلم أو ظَن وجودَه بأمطار أو زيادةٍ : صح .

ولو زَرع — فغَرِق أو تلف ، أو لم ينبُت — : فلا خيارَ له ، وعليه الأجرةُ .

وإن تعذَّر زرعٌ لغرق ، أو قلَّ المـاء قبلَ زرعها[3] أو بعدَه ، أو عابت بغرق يَعيبُ به الزرعُ — : فله الخيارُ .

وإن أستأجرها سنة فزرعَها ، فلم تُنبت[4] إلا في السنة الثانية — : فعليه الأجرة مدةَ أحتباسِها ، وليس لربها قلعُه قبل إدراكه .

(١) ورد بهامش ز : « مسئلة الخيار بانهدام البعض » .

(٢) كذا فى ز ش والغاية ٢١١ . وفروع : « وإن » .

(٣) ورد بهامش ز : حاشية من الفروع : « قال الشيخ تقى الدين : وما لم يرو من الأرض فلا أجرة له اتفاقا ، وإن قال فى الإجارة : مقيلا ومراحا ، أو أطلق . لأنه لا يرد عليه عقد ، كالأرض البرية » .

(٤) كذا فى ز والغاية وأصل ع ، أى الأرض . ثم أصلح فى ع بلفظ ش : « ينبت » أى الزرع .

وإن غُصبتْ موجَّرةٌ معيَّنة لعملٍ : خُيِّر بين فسخٍ وصبرٍ إلى أن يُقدَرَ عليها . ولمدةٍ : خُيِّر بين فسخٍ وإمضاءٍ ومطالبةِ غاصبٍ بأجرة[1] مثل ، متراخيًا ولو بعد فراغِها .

فإن فَسخَ : فعليه أجرةُ ما مضى ؛ وإن رُدَّت فى أثنائها قبل فسخٍ : استُوفىَ ما بقىَ ، وخُيِّر فيما مضى .

وله بدلُ موصوفة بذمة ؛ فإن تعذَّر : فله الفسخُ .

وإن كان الغاصبُ المؤجِّرَ فلا أجرةَ له مطلقا .

وحدوثُ خوفٍ عامٍّ ، كغصبٍ .

ومن اُستُؤجِرَ لعملٍ فى الذمة، ولم تُشترط[2] مباشرتُه، فمرضَ — : أُقيم عوضَه ، والأجرةُ عليه .

وإن اُختَلف فيه القصدُ : كنسخٍ ونحوِه ؛ أو وَقَعتْ على عينه ، أو شُرطتْ مباشرتُه — : فلا ، ولمستأجرٍ الفسخُ .

وإن ظهر أو حدث بمؤجَّرةٍ[3] عيبٌ — وهو : ما يظهر به تفاوتُ الأجرة . — فلمستأجرٍ الفسخُ : إن لم يزُل بلا ضررٍ يلحقه؛ والإمضاءُ مجانًا .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٢١٠ . وفى ش : « بأجر » .

(٢) كذا فى ز ش والغاية وأصل ع . ثم أصلح فيها بالياء . وكل صحيح .

(٣) كذا فى ز ع . وفى ش أدرج هذا وما بعده فى الشرح محرفا بحذف التاء ، مع أن الشارح قدره على الصواب بعد قوله: « ظهر » . وورد فى الغاية ٢١١ بدون التاء مع تصحيف آخر . فراجعها بتأمل .

ويصح بيعُ مؤجَّرة[١] . ولمشترٍ لم يعلم ، فسخٌ وإمضاء[٢] مجاناً . والأجرةُ له .

ولا تنفسخ ببيعٍ ولا هبةٍ — ولو لمستأجر — ولا بوقف ، ولا بانتقال : بإرثٍ أو وصيةٍ ، أو نكاحٍ أو خلعٍ ، أو طلاقٍ أو صلحٍ ، ونحوِه .

* * *

فصلٌ

ولا ضمانَ على أجيرٍ خاصٍّ — وهو : من أُستُؤجِرَ[٣] مدةً ، سَلَّم نفسَه أوْ لا[٤] . — فيما يتلَف بيده ، إلا أن يتعمَّدَ أو يفرِّطَ .

ولا حَجَّامٍ أو خَتَّانٍ أو بَيْطارٍ أو طبيبٍ ، خاصًّا أو مشترَكاً حاذقاً ، لم تجنِ يدُه ، وأَذِن فيه مكلفٌ أو وليٌّ .

ولا راعٍ لم يتعدَّ أو يفرِّطْ بنوم أو غيبتِها عنه ، ونحوِه .

وإن أدَّعى موتاً ولو لم يُحضر جلداً[٥] ، أو أدَّعى مُكترٍ أن المكتَرَى أبَق أو مرِض أو شرَد أو مات في المدة أو بعدَها — : قُبِل بيمينه ، كدعوى حاملٍ تلفَ محمول ، وله أجرةُ حمله .

---

(١) ورد بهامش ز : « يصح بيع المؤجرة » .

(٢) كذا فى زع والغاية . وفى ش : «أو إمضاء » ، ولعل الزيادة من الشرح .

(٣) كذا فى ز ع ، وهو الموافق لما فى الغاية ٢١٣ . وفى ش : « استأجر » ، وهو تصحيف .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « ولا » ، وهو تحريف خطير .

(٥) ورد فى ز بعدذلك مضروبا عليه : « ونحوه مدعيا الموت » ؟ ! .

وإن عقد على معيَّنةٍ : تعيَّنتْ ، فلا تُبدَّل ، ويبطُل العقد فيما تلف.
وعلى موصوف : فلا بد من ذكر نوعِه وكِبَرِه أو صغرِه ، وعددِه[١].
ولا يلزمه[٢] رعيُ سِخَالها .

وإن عمل لغير مستأجره ، فأضرَّه[٣] — : فله قيمةُ ما فوَّته .

ويَضمن المشترَك[٤] ما تلف بفعلِه — : من تخريق ، وغلطٍ في تفصيل . — وبزَلَقِه وسقوطٍ عن دابة ، وبخطائه[٥] ولو بدفعِه إلى غير ربه — وغَرِم قابض ، قطعَه أو لَبِسه جهلاً ، أرشَ قطعِه ، وأجرةَ لبسِه . ورجع بهما على دافع . — لا ما تلف بحِرْزِه أو غير فعله ، إن لم يَتعمدْ[٦]. ولا أجرةَ له مطلقا[٧] .

وله حبسُ معمول على أجرته : إن أفلَس ربُّه[٨] ؛ وإلا فتلفَ أو أتلفَه بعد عمله أو حملِه[٩] : خير مالكٌ بين تضمينِه

---

(١) كذا في ز ع والغاية ٢١٤ . وفي ش : « أوعدده » ، ولعله تحريف.
(٢) كذا في ش والغاية ، وأهمل في ز . وفي ع : « تلزمه » ، وهو تصحيف .
(٣) كذا في جميع الأصول والغاية ٢١٣ ، وهو استعمال شائع عند الفقهاء على لغة ذكرها صاحب القاموس ، وأقره الزبيدي في التاج ٣٤٨/٣ . ولم يذكرها صاحب اللسان ١٠٣/٦ — ١٠٤ . بل الذي صرح به في المصباح — كما قلنا سابقا — هو : أن الرباعي هنا إنما يتعدى بالباء .
(٤) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « وهو : من قدر نفعه بعمل » . وذكر في الشرح بلفظ : « . . . بالعمل » .
(٥) كذا في ز ع . وفي ش والغاية ٢١٤ : « وبخطئه » . وهما لغتان فصيحتان. قرئ بهما ، حكاهما صاحبا المختار والمصباح .
(٦) كذ في ز . وفي ع ش : « يتعمد » . والغاية : « يفرط » ، وذكره الشارح .
(٧) ورد هذا في ز ، دون ع ش والغاية .
(٨) ورد في ز بعد ذلك — مع علامة التحشية — « وجاء بائمه يطلبه » .
(٩) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « أو عمله على غير صفة شرطت » .

إياه غيرَ معمول أو محمولٍ ولا أجرةَ له ، أو معمولاً و محمولا[1] وله الأجرةُ .

وإذا جذب الدابةَ مستأجرٌ أو معلّمُها السيرَ لتَقِفَ ، أو ضربها[2] كعادةٍ — : لم يَضمن ما تلف به .

وإن استأجر مشترَكٌ خاصًّا : فلكلٍّ حكمُ نفسِه .

وإن استمان ولم يعمل : فله الأجرةُ لضمانِه ، لا لتسليمِ العمل .

و : « أذنتَ فى تفصيله قَبَاءً » ، قال : « بل قميصاً » — فقولُ الخياط ، وله أجرُ[3] مثله .

و : « إن كان يكفنى ففصِّلْه » ، فقال : « يكفيك » ، ففصَّله فلم يكفِه[4] — : ضَمِنه ، كما لو قال : « اقطعْه قَباءً » ، فقطعه قميصاً . لا إن قال : « يكفيك » ، فقال : « اقطعْه[5] » .

* * *

فصلٌ

وتجبُ أجرةٌ — فى إجارة عينٍ أو ذمةٍ — بعقدٍ ؛ وتُستَحقُّ كاملة بتسليم عينٍ أو بَذلِها ؛ وتَستقرُّ بفراغِ عملٍ ما بيد مستأجرٍ ،

(١) كذا فى ز ش . وفى ع : « أو محمولا » . وصحف فى عبارة الغاية ٢١٥ بلفظ : « . . . مجهولا » .

(٢) ذكر فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « أو أسلم صبيته ، أو زوج امرأته لنشوز » .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « أجرة » .

(٤) فى ع : « يكفيه » ، وهو خطأ وتحريف .

(٥) ورد بهامش ع مع علامة التصحيح ، زيادة مذكورة فى الشرح : « فقطعه » .

وبدفع[1] غيره معمولاً ، وبانتهاء المدة ، وببذل تسليم عين لعمل في الذمة : إذا مضت مدةٌ يمكن الاستيفاء فيها .

ويصح شرطُ تعجيلها وتأخيرِها ؛ ولا[2] تجب ببذلٍ في فاسدة ؛ فإن تسلَّم : فأجرةُ المثل وإن لم ينتفع .

وإذا انقضت[3] إجارة أرض — وبها غِراسٌ أو بناءٌ لم يُشترط قلعُه[4] ، أو شُرط بقاؤه — : خُيِّر مالكُها بين أخذه بقيمته ، أو تركه بأجرته ، أو قلعِه وضمانِ نقصِه ؛ ما لم يقلَعه مالكه ، ولم[5] يكن البناء مسجدا أو نحوَه : فلا يُهدم ، وتلزم الأجرةُ إلى زواله .

ولا يباد بغير رضارب الأرض .

وفي « الفائق » : « قلتُ : لو كانت الأرض وقفاً لم يُتملَّك إلا بشرطِ واقف ، أو رضا[6] مستحِقٍّ » . المنقِّحُ : « بل إذا حصَل به نفعٌ كان له ذلك » .

والقلعُ على مستأجر ، وكذا تسويةُ حُفَر ، إن اختاره ،

وإن شُرط قلعُه : لزمه[7] وليس عليه تسويةُ حُفر ، ولا إصلاحُ

---

(١) كذا في ز ع والغاية ١١٦ . وفي ش : « وبدفع » ، وهو تصحيف .

(٢) كذا في ز ش والغاية وأصل ع . ثم أصلحت فوقها بالتاء .

(٣) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « مدة » .

(٤) كذا في ز ش والغاية ٢١٧ وأصل ع . ثم أصلح بهامشها هكذا : « قطعه » .

(٥) في ش : « وما لم » ، وزيادة « ما » من الشرح .

(٦) كذا في ز ع . وفي ش : « أو برضا » ، وزيادة الباء من الشارح . وفي الغاية : « أو إرضاء » ، وزيادة الألف تحريف .

(٧) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « قلعه » . وانظر الغاية .

أرض — إلا بشرطٍ . ولا على ربِّ الأرض غرامة نقصٍ .

وإن بقىَ زرعٌ بلا تفريطِ مستأجرٍ : لزم تركه بأجرته؛ وبتفريطه: فللمالكِ[1] ذلك ، وأخذُه بقيمته — ما لم يختَرْ مستأجرٌ قلْعَه وتفريغَها فى الحال .

وأكتِراءٌ مدةً لزرعٍ لا يَكمُل فيها : إن شُرط قلعُه بعدها صح، وإلا[2] فلا .

ومتى أنقضتْ : رفَع يدَه ، ولم يلزمه ردٌّ ولا مَئُونتُه[3] كمُودَعٍ .

ولمشترِطٍ عدمَ سفرٍ بمؤجرةٍ ، ألفسخُ به .

ومن وجبتْ عليه دراهمُ بعقدٍ ، فأعطَى عنها دنانيرَ ، ثم أنفسخ — : رجع[4] بالدراهم .

* * *

---

(١) كذا فى زع ، وهو الأظهر . وفى ش : « فلمالك » .

(٢) قوله : « وإلافلا » أسقط من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٣) كذا فى زع والنابة ٢١٨ ، وهو أولى . وفى ش : « مؤنة » .

(٤) أسقط هذا وما بعده من ش ، وأدرج فى الشرح .

بابٌ

« ٱلسَّبْقُ[١] » : ٱلْمجاراةُ بين حيوان ونحوِه . و « ٱلْمُناضلةُ » : ٱلْمُسابقةُ بالرمى .

وتجوز[٢] فى سفنٍ ومَزاريقَ وطيورٍ وغيرها ، وعلى الأقدام ، وكلِّ[٣] الحيوانات . لا بعوضٍ ، إلا فى[٤] خيلٍ وإبلٍ وسهامٍ بشروطٍ خمسةٍ :

١ — أحدُها : تعيينُ المركوبَيْن والرُّماةِ برؤية[٥] ، كانا اثنين أو جماعتين ، لا الراكبَيْن ، ولا القوسَيْن .

٢ — الثانى : اتحادُ المركوبَيْن أو القوسَيْن بالنوع .

فلا تصح[٦] بين عربىٍّ وهَجِينٍ ، ولا قوسٍ عربية وفارسية .

٣ — الثالثُ : تحديد المسافة والغاية ، ومَدَى رمىٍ بما جرت به العادةُ .

٤ — الرابعُ : علم عوض وإباحتُه ، وهو : تمليكٌ بشرطِ سبقِه .

---

(١) كذا فى ز والإقناع ٣٧/٤ . وفى ع ش والغاية ٢٢٠ : « المسابقة » . ومعناهما هنا واحد خلافا لما يوهمه صنيع الشارح ، وإن كان ثانيهما مأخوذا من الأول.

(٢) كذا فى ز ش والغاية ، أى المسابقة . وفى ع : « ويجوز » أى السبق .

(٣) كذا فى ز ش . وفى ع : « وبكل » ، وهو أولى .

(٤) فى ش زيادة من الشرح : « مسابقة » . وقوله : « بعوض » ، صحف فى الغاية ٢٢١ بالراء .

(٥) فى ع تحت السطر ، زيادة : « فيهما » . وفى ش زيادة : « سواء » . وكلتاهما من الشرح وإن وردت الثانية فى الغاية .

(٦) كذا فى ش . وأهمل فى ز . وفى ع والغاية : « يصح » . وكل صحيح على ما تقدم .

٥ — الخامسُ : الخروجُ عن شِبْهِ قِمار : بأن لا يُخرِجَ جميعُهم .

فإن كان من الإمام أو[1] غيرِه ، أو من أحدهما — على أن من سَبَق أخَذه — : جاز . فإن جاءا معاً : فلا شيءَ لهما ؛ وإن سبق مُخرِجٌ : أحرَزه ولم يأخذ من صاحبه شيئاً ؛ وإن سَبق الآخرُ : أحرَز سَبَقَ صاحبه .

وإن أخرَجا معاً : لم يجُزْ ، إلا بمحلِّلٍ لا يُخرِج شيئاً . ولا يجوز أكثرُ من واحد يُكافئُ مركوبُه مركوبَيْهما ، أو رميُه رميَهما .

فإن سبقاه : أحرَزا سَبَقَيْهما ، ولم[2] يأخذا منه شيئاً . وإن سَبق هو[3] أو أحدُهما : أحرَزَ السَّبَقَيْن . وإن سَبقا معاً : فسَبَقُ مسبوقٍ بينهما .

وإن قال غيرهما : « من سَبق أو صلَّى فله عشرةٌ » ، لم يصحَّ مع اثنين . وإن زاد ، أو قال : « ... ومن صلَّي فله خمسةٌ » ، وكذا على الترتيب للأقرب لسابقٍ[4] — : صح .

وخيلُ الحَلْبةِ مرتَّبةٌ : « مُجلٌّ » فـ « مُصَلٌّ » فـ « تالٍ » فـ « بارعٌ » فـ « مرتاحٌ » فـ « خطيٌّ » فـ « عاطفٌ » فـ « مؤمَّلٌ » فـ « لَطِيمٌ » فـ « سُكَيتٌ » فـ « فِسكِلٌ » .

ويصح عقدٌ — لا شرطٌ — في : « إن سبقتَني فلك كذا ، ولا أرمي

---

(١) في ع تحت السطر ، زيادة من الشرح ، هي : « من » .

(٢) في الغاية ٢٢٢ : « وما لم » ، وهو خطأ وتحريف .

(٣) لم يرد هذا في الغاية وأصل ز . وورد في ع ش ، كما ورد بهامش ز بخط آخر مع علامة التصحيح . وصنيع الشارح يفيد أنه من المتن ، فأثبتناه احتياطا .

(٤) كذا في ز ع والغاية ، وهو الصواب . وفي ش : « السابق » ، وهو تحريف .

أبدًا أو شهرًا » ؛ أو « أن السابقَ يُطعِم السبَقَ أصحابَه أو بعضَهم أو غيرَهم » .

* * *

فصلٌ

والمسابقةُ جَعالةٌ : لا يؤخذ بعوضها رهنٌ ولا كفيلٌ ، ولكلٍّ فسخُها ما لم يَظهر الفضلُ لصاحبه : فيمتنعَ عليه .

ويبطُل بموت أحدهما أو أحدِ المركوبَيْن ، لا أحدِ الراكبَيْن ، أو تلفِ إحدى القوسَيْن .

وسَبْقٌ فى خيل متماثلَىِ[1] العُنُقِ : برأسٍ ؛ وفى مختلِفَيْهما وإبلٍ : بكَتِفٍ .

ويحرُم أن يَجْنُبَ أحدُهما مع فرسه أو وراءَه فرسًا يحرِّضه على العَدْو ، وأن يَصيحَ به فى وقت سباقه — لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا جَلَبَ ، ولا جَنَبَ[2] . . . » .

* * *

فصلٌ

وشُرط لمُناضَلة[3] ١ — : كونُها على من يُحسِن الرمىَ .

(١) كذا فى ز ع والنهاية ٢٢٣ . وفى ش : « متماثلى » .

(٢) فى ش زيادة : « فى الرهان » . وهى بقية الحديث ، ومدرجة من الشرح .

(٣) كذا فى ز ع . وصحف فى النهاية ٢٢٤ بالهاء . وفى ش : « المناضلة » ، وهو صحيح إن كان ما قبله إسما لا فعلا .

ويبطُل[1] فيمن لا يُحسِنها من أحد الحزبَيْن ؛ ويُخرَجُ مثلُه من الآخر . ولهم الفسخُ : إن أحبُّوا .

وإن تعاقدوا ليَقتَسِموا بعدالعقد حزبَيْن برضاهم — لا بقرعة —: صح ، ويجعل لكل حزب رئيسٌ ، فيَختارُ أحدهما واحدًا ثم الآخرُ آخرَ ، حتى يفرُغا . وإن تشاحَّا فيمن يبدأ بالخِيَرة : اقترعا .

ولا يجوز جعلُ رئيس الحزبَيْن واحدًا ، ولا الخِيَرة في تمييزهما إليه .

٢ — الثاني : معرفةُ عدد الرمي والإصابة .

٣ — الثالثُ : تبيينُ[2] كونه مُفاضَلةً — . كـ « أيُّنا فضَل صاحبَه بخمس إصاباتٍ من عشرين رَمْيةً ، فقد سبَق » . — أو مُبادَرةً : كـ « أيُّنا سَبق إلى خمس إصاباتٍ من عشرين رميةً ، فقد سَبق » — ولا يلزم ، إن سَبق إليها واحدٌ ، إتمامُ الرمي — أو مُحاطَّةً : بأن يُحطَّ ما تساويا فيه : من إصابةٍ من رميٍ معلوم ، مع تساويهما في الرَّميات ، فأيُّهما فضَل بإصابةٍ معلومة فقد سَبق .

وإن أطلَقا الإصابةَ ، أو قالا : « خَواصلُ » — تناوَلها على أي صفةٍ كانت .

وإن قالا : « خَواسِقُ » أو « خَوازِقُ » بالزاي ، أو « مُقَرْطَسٌ » :

---

(١) كذا في ز . وفي ع ش : « وتبطل » . والغاية : « فتبطل » والكل صحيح .

(٢) كذا في ز ع ، أي إظهار . وفي ش والغاية ٢٢٠ : « وتبين » أي ظهور . وهو تحريف . وانظر الشرح ، والإقناع ٤/٤٥ .

ما خرَق الغَرضَ وثبَت فيه ؛ أو « خَوارقَ » بالراء، أو « مَوارقَ » : ما خرقه ولم يثبُت ؛ أو « خَواصرُ » : ماوقع فى أحد جانبَيْه ؛ أو « خَوارمُ » : ماخرَم جانبَه أو «حَوابِى» :ماوقع بين يديه ثم وثَب إليه ؛ أو شرطا إصابةَ موضع منه — كدائرته — : تقيَّدتْ به .

ولا يصح شرطُ إصابةٍ نادرة ، ولا تناضُلُهما على أن السبق لأبعدِهما[1] رمياً .

٤ — الرابعُ : معرفةُ قدره طولاً وعَرْضاً، وسَمْكاً وارتفاعاً .

وإن تشاحَّا فى الابتداء : أُقرع . وإذ بَدأ فى وجهٍ : بدأ الآخرُ بالثانى[2] .

وسُن جعلُ غَرَضَيْن : إذا[3] بدأ أحـدُهما بغرض ، بدأ الآخرُ بالثانى .

وإن أطارتْه الريحُ ، فوقع السهم موضعَه — [وشرطُهم[4]] : خَواسِقُ ، أو نحوُها — : لم يُحتسب له به ولا عليه .

وإن عَرض عارضٌ — : من كسرِ قوس، أو قطعِ وَتَر ، أو ريحٍ شديدة — : لم يُحتسب بالسهم . وإن عرَض مطرٌ أو ظلمةٌ : جاز تأخيره .

---

(١) كذا فى ز ع . وفى ش : « لا يعدوهما » ، وهو تصحيف مفسد المعنى .

(٢) كذا فى ز .وفى ع والغاية : « فى الثانى» .وهو لفظ ش وإن أدمجت «فى» مع كلام الشارح .

(٣) كذا فى ز ع . وفى ش . « وإذا » ، ولعل الواو من الشارح ، لا الناشر .

(٤) وردت هذه الزيادة فى ز ع والغاية ٢٢٦ ، وسقطت من ش .

وكُره مدحُ أحدِهما أو المصيبِ ، وعيبُ المخطئ . لما فيه : من كسرِ قلب صا به .

ومن قال : « أرمِ عشرةَ أسهم ، فإن كان صوابُك أكثرَ من خَطأتك[1] فلك درهم » ، أو : « . . . فلك[2] بكل سهم أصبتَ به درهمٌ » ، أو : « أرمِ هذا السهمَ ، فإن أصبتَ به فلك درهمٌ » — صح ، ولزمه بذلك . لا إن قال : « . . . وإن أخطأتَ فعليك درهمٌ » .

* * *

(١) كذا فى ز ع . وفى ش والغاية : « خطئك » . وقد مر نحوه .
(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « لك » ، ولعله تحريف .

كتابٌ

« ألعارِيَةُ » : العينُ المأخوذة للانتفاع بها[1] بلا عوضٍ .

و «الإعارةُ »: إباحةُ نفعِها بلا عوضٍ . وتُستحب، وتنعقد بكلّ قول أو فعل يدُلُّ عليها .

وشُرِطَ : ١ ، ٢ ، ٣ — كونُ عينٍ منتفَعًا بها مع بقائها ، وكونُ مُعيرٍ أهلا للتبرُّع شرعا ، ومُستعيرٍ أهلا للتبرُّع له.

وصح فى مؤقَّتةٍ شرطُ عوضٍ معلوم ، وتصير إجارةً .

وإعارةُ نقدٍ ونحوِه لا لما يُستعمل فيه ، مع بقائه ، قرضٌ .

٤ — وكونُ نفعٍ مباحًا ولو لم يصحّ الاعتياضُ عنه : ككلبٍ لصيد ، وفحلٍ[2] لِضِرَاب .

وتجب إعارةُ مصحف لمحتاج لقراءة : إذا[3] عَدم غيرَه .

وتُكرهُ إعارةُ أمةٍ جميلة لذكرٍ غير مَحْرَم ، واستعارةُ أصله لخدمته .

وصح[4] رجوعُ مُعيرٍ ولو قبلَ أمَدٍ عيَّنه ، لا فى حال يَستضرُّ به مستعيرٌ .

فمن أعار سفينةً لحمل ، أو أرضًا لدفنِ ميت أو زرعٍ — : لم

---

(١) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « مطلقا » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٢٢٧ . وفى ش : « أوفحل » ، ولعل الزيادة من الشرح .

(٣) ورد هذا فى ز ، دون ع ش . وذكر فى الشرح .

(٤) كذا فى ز ش والغاية ٢٢٨ وأصل ع . ثم أصلح فيها هكذا : « ويصح » .

يرجع حتى تُرْسَى[1] أو يَبْلَى[2] أو يُحصَدَ ، إلا أن يكونَ يُحصدُ قَصِيلاً .

وكذا حائطٌ لحملِ خشبٍ لتسقيفٍ أو سُترةٍ ، قبل أن يَسقُطَ .

فإن سقط لهدمٍ أو غيرِه : لم يُعَدْ إلا بإذنه ، أو عندَ الضرورة : إن لم يَتضرَّرِ الحائطُ .

ومن أُعِيرَ[3] أرضاً لغرسٍ أو بناءٍ[4] ، وشُرِطَ قلعُه بوقتٍ أو رجوعٍ — : لزم عنده ، لا تسويتُها بلا شرطٍ .

وإلا : فلمُعِيرٍ أخذُه بقيمته ، أو قلعُه ويضمن نقصَه . ومتى اختاره[5] مستعيرٌ : سوَّاها .

فإن أباهما مُعِيرٌ[6] ، والمستعيرُ من أجرةٍ وقلعٍ — : بِيعتْ أرضٌ بما فيها إن رَضِيا أو أحدُهما ، ويُجبرُ الآخرُ . ودُفِع لربِّ الأرض قيمتُها فارغةً ، والباقي للآخر .

ولكلٍّ بيعُ مالَه منفردًا ؛ ويكون مشترٍ كبائعٍ .

---

(١) كذا فى الأصول . وضبط ى ز بكسر السين وفتح الياء ، كما ورد بهامشها حاشية : « بكسر السين » . وهو خطأ وسبق قلم من المصنف ، فقد صرح فى المختار (رسا) بأن بابه عداورما . وهو الذى يؤخذ من اللسان ١٩/٣٥ ـ ٣٦ ، والتاج ١٠/١٤٩ . كما يؤخذ منهما أن الرباعى (أرسى) يرد لازما ومتعديا . فما هنا مبنى للمفعول من الرباعى المتعدى . أما إن كان من الثلاثى فهو مصحف عن « ترسو » .

(٢) ورد فى ع ، فوق السطر ، زيادة مذكورة فى الشرح : « الميت » .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ٢٢٩ . وفى ش : « أعار » ، ولعله تصحيف .

(٤) فى ش : « أولبناء » ، وزيادة اللام من الشرح .

(٥) كذا فى ع ش . وفى ز : « اختار » . وصنيع الشارح يفيد أن الهاء من المتن ، فأثبتناها احتياطا .

(٦) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « الأرض » .

وإن[1] أباه : تُرك بحاله . ولمُعيرٍ الانتفاعُ بأرضه على وجه لا يُضرُّ بما فيها . ولمستعيرٍ الدخولُ لسقيٍ وإصلاحٍ وأخذِ ثمرٍ ، لا لتفرُّجٍ ونحوه .

ولا أجرةَ منذُ رجع ، إلا فى الزرع .

وإن غَرَس أو بَنَى بعد رجوعٍ ، أو أمَدِها فى مؤقتةٍ — : فغاصبٌ .

والمشترِى والمستأجِرُ بعقد[2] فاسد ، كمستعير .

ومن حَمَلَ سيلٌ إلى أرضه بَذْرَ غيرِه : فلربِّه مُبَقًّى إلى حَصاد ، بأجرةِ مثله .

وحملُه لغرسٍ أو نوًى ونحوِه إلى أرضِ غيره ، فيَنبُت[3] — كغَرْسِ مشترٍ شِقْصاً : يأخذه شفيع .

وإن حَمَلَ أرضاً بغَرْسِها إلى أخرى ، فنَبَت كما كان — : فلمالكها ، ويُجبَر على إزالتها . وما تُرِك لربِّ الأرض ، سقط طلبُه بسببه[4] .

* * *

فصلٌ

ومستعيرٌ — فى استيفاءِ نفعٍ — كمستأجر ، إلا أنه لا يُعير

---

(١) كذا فى ر ع والغاية . وفى ش : « فإن » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « بعد » ، وهو تحريف .

(٣) كذا فى زع والغاية . وفى ش : (فنبت) ، ولعله تحريف .

(٤) كذا فى ز ش وأصل ع . ثم أصلح فيها : « بعيبه » ، وهو خطأ وتصحيف .

ولا يؤجِّر إلا بإذنٍ[1] .

فإن خالف ، فتلفتْ عند الثانى — : ضَمَّن أيَّهما شاء . والقَرارُ على الثانى : إن عَلِم ؛ وإلا : ضَمِن العين فى عارية ، ويَستقرُّ ضمانُ المنفعة على الأول .

والعَوَارِى المقبوضةُ غيرَ وقفٍ — : ككتبِ علم ونحوها[2] ، تلفتْ بلا تفريطٍ — مضمونةٌ ، بخلاف حيوانٍ موصى بنفعه ، بقيمة متقوِّمةٍ يومَ تلفٍ ؛ ومثلِ مثليَّةٍ .

ويَلغُو شرطُ عدم ضمانها ، كشرطِ ضمان أمانةٍ .

ولو أركَبَ دابّته منقطعاً لله تعالى[3] ، فتلفتْ تحته — : لم يَضمن ، كرَديفِ ربِّها ، ورائضٍ ، ووكيلٍ .

ومن قال: «لا أركَبُ إلا بأجرةٍ »، فقال :«ما آخذُ أجرةً[4]» ؛ أو أُستعمل المودَعُ الوديعةَ بإذنِ ربها — : فعاريةٌ .

ولا يَضمن ولدَ عاريةٍ سُلِّم معها ، ولا زيادةً عنده — كمؤجَّرة — بلا تَعَدٍّ[5] .ولا هى أو جزؤها ، باستعمال بمعروف . ويُقبل قولُ مستعير بيمينه : « إنه لم يَتَعدَّ » .

وعليه مئُونةُ ردِّها ، كمغصوب . لا مئُونتُها عنده .

---

(١) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « ولا يضمن مستأجر » .

(٢) فى ع زيادة : « إذا » ، ولعلها من الناسخ .

(٣) ورد هذا فى ز ع ، دون ش والغاية ٢٣١ .

(٤) فى ش زيادة : « فعارية » ، وهى من كلام الشارح .

(٥) كذا فى ز ع . وفى ش : « قيد » ، وهو تصحيف معيب .

وَيَبْرأ بردِّ الدابةِ وغيرِها ، إلى من جرت عادتُه به على يده —: كسائسٍ وخازن ، وزوجةٍ ، ووكيلٍ عامٍّ فى قبض حقوقه . — لا بردِّها إلى إصْطَبْله أو غلامِه .

ومن سلَّم لشريكه الدابةَ[1] ، فتلفتْ بلا تفريطٍ أو تعدٍّ : لم يَضمن.

* * *

فصلٌ

وإن اختلفا — فقال: « آجَرْتُك » ، قال : « بل أعَرْتَنى » — قبلَ مُضىِّ مدةٍ لها أجرةٌ : فقولُ قابض ؛ وبعدَها : فقولُ مالكٍ فيما مضى ، وله أُجرةُ المثل .

وكذا لو ادَّعى : « أنه زرَع عاريةً » ، وقال ربها : « . . . إجارةً » ؛ و : « أعَرْتنى » أو « آجَرْتنِى » ، قال[2] : « بل[3] غصبْتَنى » ؛ أو : « أعَرْتُك » ، قال : « بل آجَرْتنى » ، والبهيمةُ تالفةٌ . أو اختلفا فى ردها — : فقولُ مالكٍ ؛ وكذا : « أعَرْتَنى » أو « آجَرْتنى » ، فقال : « . . . غصبْتَنى »[4] ؛ فى الأجرةِ ورفعِ اليد .

و : « أعَرْتُك » ، فقال : « أودَعتَنى » — فقولُ مالك ، وله قيمةُ تالفةٍ . وكذا فى عكسها ، وله أجرةُ ما انتفع بها .

* * *

---

(١) ورد بهامش ز : « حكم تلف الدابة عند الشريك » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ٢٣٣ . وفى ش : « فقال » ، ولعل الزيادة من الشرح .

(٣) ورد هذا فى ع ، وهو الملائم لما بعد ، ولم يرد فى ز ش والغاية . وذكر فى الشرح .

(٤) أى والعين قائمة ، كما ذكر الشارح .

كتاب[١]

« الغَصْبُ » : استيلاء غيرِ حربيٍّ عُرفاً، على حقِّ غيره ، قهراً بغير حق .

ويُضمن عَقارٌ وأمُّ ولد ورِقٌّ بغصبٍ[٢] . لكن: لا تثبت[٣] يدٌ على بُضعٍ فيصح تزويجها ، ولا يُضمن نفعُه .

وإن غُصب خمرُ مسلم : ضُمن ما تخلَّل بيده ، لا ما تخلَّل: مما جُمع بعد إراقةٍ[٤] .

وتُرَدُّ[٥] خمرُ ذميٍّ مستترةٌ — كخمرِ خلّال — وكلبٌ يُقتنَى ، لا قيمتُهما[٦] مع تلفٍ ، ولا جلدُ ميتةٍ غُصب: لأنه لا يَطهُر بدبغٍ .

ولا يُضمن حرٌّ باستيلاءٍ عليه — ويُضمن[٧] ثيابُ صغيرٍ وحُليُّه ، لا دابةٌ عليها مالكُها الكبير ومتاعُه — وإن استعمله كَرهاً أو حبَسه مدةً : فعليه أجرتُه ، لا إن منَع — ولو رِقّاً — العملَ من غير حبس .

ولا يُضمن ربحٌ فات بحبسِ مالِ تجارة .

✡ ✡ ✡

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٢٣٤ . وفى ش والإقناع ٤/٦٣ : «باب» .
(٢) فى ش : « بغصبه » ، وزيادة الهاء من الشرح .
(٣) فى ش : « تثبت على بضع أمة » ، فأدرج المتن فى الشرح وبالعكس .
(٤) كذا فى ز ع . وفى ش : « إراقتها وبرد » وفيه زيادة من الشرح . وانظر الغاية .
(٥) كذا فى ز ش . وفى ع — وكذلك الغاية — : « خمرة » ، إلا أن التاء أضيفت بخط آخر .
(٦) كذا فى ز ع والغاية ، أى الخمر والكلب . وفى ش : « قيمتها » ، وهو تحريف .
(٧) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية ، : « وتضمن » . وكلاهما صحيح .

فصلٌ

وعلى غاصبٍ ردُّ مغصوبٍ قدَرَ عليه، ولو بأضعاف قيمته: لكونه بُنِيَ عليه، أو بَعُدَ، أو خُلط بمتميِّزٍ، ونحوه.

وإن قال ربٌّ مبعَّدٍ: «دعهُ، وأعطني أجرة ردِّه إلى بلدِ غصبه» — لم يُجَب.

وإن سمَّر بالمسامير: باباً قلَعها، وردَّها.

وإن زرَع الأرض: فليس لربِّها — بعدَ حصدٍ — إلا الأجرةُ، ويُخيَّر قبلَه بين تركه إليه بأجرته، أو تملُّكه بنفقته، وهي: مثلُ البَذْر، وعِوَضُ لواحقه.

وإن غرَس أو بنَى فيها: أُخِذ بقلع غرسه[1] أو بنائه، وتسويتِها، وأرْشِ نقصها، وأجرتِها — حتى ولو كان أحدَ الشريكَيْن، أو لم يَغصبْها لكنْ: فعلَه بغير إذنٍ. ولا يَملك أخْذَه بقيمته. وإن وُهب لمالكها: لم يُجبَر على قبوله.

ورَطبةٌ ونحوها كزرعٍ، لا غرسٍ.

ومتى كانت آلاتُ البناء من مغصوبٍ: فأجرتُها مبنيَّةً، ولا يَملك هدْمَها. وإلا: فأجرتُها. فلو آجَرَها[2]: فالأجرةُ بقدر قيمتهما.

---

(١) كذا في ز ع والغاية ٢٣٥. وفي ش: «غراسه» وكلاهما صواب وإن كان الثاني أولى. انظر المختار والمصباح.

(٢) كذا في ز. وفي ع ش والغاية: «أجرها». وتقدم مثله مرارا.

ومن غصَب أرضاً وغِراساً منقولاً من واحد، فغرسه فيها —: لم يَملك قلْعَه. وعليه — إن فعل، أو طلَبه ربُّهما لغرض صحيح — تسويتُها ونقصُها، ونقصُ غِراسٍ (١).

وإن غصَب خشباً، فرقَّع به سفينةً —: قُلع، ويُمهَل مع خوف حتى تُرسَى (٢). فإن تعذَّر: فلمالك أخذُ قيمته، وعليه أجرتُه إليه ونقصُه.

وإن غصَب ما خاط به جُرْحَ محترم، وخِيفَ بقلعه ضررُ آدميٍّ أو تلفُ غيره —: فقيمتُه. وإن حَلَّ لغاصب: أُمر بذبحه، ويرُدُّه كبعدَ موتِ غيرِ آدميٍّ.

ومن غصَب جوهرةً، فابتلعتْها بهيمةٌ —: فكذلك.

ولو ابتلعتْ شاةُ شخص جوهرةَ آخرَ غيرَ مغصوبة، ولا تخرج إلا بذبحها — وهو أقلُّ ضررٍ (٣) —: ذُبحتْ، وعلى ربِّ الجوهرة ما نقص به: إن لم يفرِّط ربُّ الشاة بكون يده عليها.

وإن حصَل رأسُها بإناء، ولم تَخرُج (٤) إلا بذبحها أو كسره — ولم يفرِّطا —: كُسر، وعلى مالكها أرشُه. ومع تفريطه: تُذبح بلا ضمانٍ. ومع تفريط ربِّه: يُكسر بلا أرْشٍ.

(١) فى ع زيادة: «بقلعه». ولم ترد فى الشرح.

(٢) ضبط فى ز: بفتح التاء والباء وكسر السين. وسبق الكلام عليه.

(٣) كذا فى ز والغاية ٢٣٧، على الإضافة. أى أقل ضرر يحدث. وفى ع ش: «ضررا» على التمييز. وهو ظاهر.

(٤) كذا فى ز وفى ع ش والغاية: «يخرج». وكل صحيح.

ويتعيّن في غير مأكولة كسرُه . ويحرُم تركُ الحال على ما هو عليه .

ولو حصَل مالُ شخص في دار آخرَ وتعذّر إخراجه بدون نقض ـ: وجب ، وعلى ربّه ضمانُه : إن لم يفرّط صاحب الدار .

ومتى[1] غصَب دينارًا[2] ، فحصَل في مِحبَرة آخر أو نحوِها ، وعسُر إخراجُه — : فإن زاد ضررُ الكسر عليه فعلى الغاصب بدلُه ، وإلا تعيّن الكسرُ وعليه ضمانُه[3] .

وإن حصَل بلا غصبٍ ولا فعلِ أحد : كُسرتْ ، وعلى ربّه أرْشُها ، إلا أن يَمتنعَ منه : لكونها ثمينةً . وبفعلِ ربِّ الدينار : يُخيَّر بين تركِه وكسرِها ، وعليه قيمتُها ، ويلزمه قبولُ مثله : إن بذله ربُّها .

* * *

فصلٌ

ويلزم ردُّ مغصوب — زاد — بزيادته المتصلةِ : كقِصَارةٍ ، وسِمَنٍ وتعلُّمِ صنعة . والمنفصلةِ : كولدٍ ، وكسبٍ .

---

(١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « ومن » . وقد فسر الشارح في بعض مباحث الشفعة الآتية (٢/٤٤٦) « من » بمعنى . فكلاهما صحيح .

(٢) في ع ش زيادة : « أو نحوه » ، والظاهر أنها من الشرح وإن وافقت لفظ الغاية : « نحو دينار » .

(٣) كذا في ز والغاية وأصل ع ، أي ضمان الكسر ودفع ما يترتب عليه ، أو ضمان المحبرة فهو مؤنث لفظي . ثم أصلح في ع بلفظ ش : « ضمانها » .

ولو غصَب قِنًّا أو شبكةً أو شَرَكًا فأمسَك ، أو جارحًا أو فرسًا فصاد به أو عليه أو غَنِم — : فلمالِكه ، لا أجرتُه زمنَ ذلك .

وإن أزال اسمَه — كنسجِ غزلٍ ، وطحنِ حبٍّ أو طبخه ، ونَجْرِ خشبٍ ، وضربِ حديد وفضة ونحوهما ، وجعلِ طين لَبِنًا أو فخَّارًا — : ردّه وأرْشَه إن نقص ، ولا شيءَ له . وللمالك[1] إجبارُه على ردِّ ما أمكن ردُّه ، إلى حالته .

ومن حفَر في[2] مغصوبةٍ بئرًا ، أو شقَّ نهرًا ، ووضَع التراب بها — : فله طَمُّها لغرَضٍ صحيح ، ولو أُبرِئَ[3] مما يتلف بها . وتصح البراءةُ منه . وإن أراده مالكٌ : أُلزِم به .

وإن غصَب حبا فزرَعه ، أو بيضًا فصار فراخًا ، أو نوًى أو أغصانًا فصار شجرًا — : ردَّه ، ولا شيءَ له .

* * *

فصلٌ

ويَضمن نقصَ مغصوبٍ ولو رائحةَ مسكٍ ، ونحوِه ، أو بنباتِ[4] لحيةِ عبد .

وإن خصاه ، أو أزال ما تجب فيه ديةٌ من حُرٍّ — : ردّه وقيمتَه .

---

(١) كذا في ز ش ، وهو أولى . وفي ع والغاية ٢٣٨ : « ولمالك » .

(٢) ورد بهامش ع ، مع التصحيح ، زيادة من الشرح هي : « أرض » .

(٣) كذا في ز ع والغاية ٢٣٩ . وفي ش : « برئ » . وهذا لازم ذلك . فكلاهما صحيح على ما في المصباح والمختار . وتقدم نحوه غير مرة .

(٤) كذا في ز ع والغاية ٢٤٠ . وفي ش : « نبات » ، وأدرجت الباء في الشرح .

وإن قُطع ما فيه مقدَّرٌ دونَ ذلك : فأكثرُ الأمرين . ويرجع غاصبٌ غَرِم ، على جانٍ ، بأرْشِ جنايةٍ [١] فقط .

ولا يرُدُّ أرْشَ مَعِيب — أخَذ [٢] معه — بزواله .

ولا يَضمن نقصَ سعرٍ : كهُزالٍ زاد به . ويَضمن زيادتَه ، لا مرضًا برِئ [٣] منه في يده ، ولا إن عاد مثلُها من جنسها ، ولا إن نَقَص فزاد مثلُه من جنسه ، ولو صنعةً بدل صنعةٍ نسيها .

وإن نقَص غيرَ مستقرٍّ — : كحنطة ابتلتْ وعَفِنتْ . — خُيِّر بين مثلِها ، أو تركِها حتى يَستقرَّ فسادها ، ويأخذُها وأرْشَ نقصها .

وعلى غاصب جنايةُ مغصوب وإتلافُه — ولو على ربِّه أو مالِه — بالأقلِّ من أرْشٍ أو قيمتِه [٤] .

وهي على غاصبٍ هَدْرٌ . وكذا على مالِه ، إلا في قَوَد : فيُقتلُ بعبدِ غاصبٍ ، ويرجع عليه بقيمته .

وزوائدُ مغصوب — : إذا تلفتْ ، أو نقَصتْ ، أو جَنَتْ . — كهو .

* * *

فصلٌ

وإن خلَط ما لا يَتميَّز : كزيتٍ ونقدٍ ، بمثلِهما — : لزمه مثلُه

---

(١) في ش : « جنايته » ، ولعل الهاء من كلام الشارح .

(٢) في ش : « أخذه » ، ولعل الزيادة من الشرح وإن وردت في الغاية .

(٣) في ع : « برأ » بفتح الراء من باب قطع . وهو لغة أهل الحجاز على ما في المختار ومراجع المصباح .

(٤) كذا في ز ع والغاية ، وهو أولى . وفي ش : « وقيمته » .

منه . وبدونِه أو خيرٍ[1] منه ، أو غيرِ[1] جنسه على وجهٍ لا يتميّز — : فشريكان بقدرِ قيمتَيهما ، كاختلاطهما من غير غصب .

وحرُم تصرُّف[2] غاصب في قدر ماله فيه .

ولو اختلط درهم بدرهمين لآخرَ[3] — ولا تميزَ — فتلف اثنان : فما بقيَ فبينهما نصفين .

وإن غصب ثوبًا فصبَغه ، أو سَوِيقًا فلَتّه بزيت — فنقصتْ قيمتُهما أو قيمةُ أحدهما — : ضَمن النقص[4] . وإن[5] لم تنقُص ولم تزد ، أو زادت قيمتُهما — : فشريكان بقدر مالَيْهما . وإن زادت قيمةُ أحدهما : فلصاحبه .

فإن طلب أحدهما قلْعَ الصبغ : لم يُجَبْ ، ولو ضَمن النقص .

ويلزم المالكَ قبولُ صبغٍ وتزويقِ دار ونحوِه ، وُهب له . لا مساميرَ سُمّر بها المغصوبُ .

وإن غصب صبغًا فصبغ به ثوبًا ، أو زيتًا فلَتّ به سَوِيقًا — : فشريكان بقدر حقَّيْهما ، ويَضمن النقص .

---

(١) كذا في ز ع والغاية ٢٤٠ . وفي ش : « بخير . . . بغير » ، والزيادة من الشرح .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « خالط » .

(٣) بهامش ز حاشية : « من غير غصب . إقناع » : ٤/٧٩ . وقد ذكرت في الشرح بلفظ : « بلا غاصب » . ولفظ الغاية : « ولا غصب الآخر » .

(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « في المغصوب » .

(٥) كذا في ز ش والغاية وأصل ع . ثم أصلحت فيها بالفاء .

وإن غصب ثوباً وصبغاً فصبغه به : ردَّه وأرْشَ نقصه ، ولا شيء له إن زاد .

* * *

فصلٌ

ويجب بوطء غاصب عالماً تحريمَه ، حدٌّ ، ومهرٌ ولو مطاوعةً ، وأرْش بكارة ، ونقصٌ بولادة . والولدُ ملكٌ لربها .. ويضمنه سِقْطاً — لا ميتا بلا جناية — بعُشر قيمة أمّه . وقرارُهم معها على الجاني . وكذا ولدُ بهيمة .

والولدُ من جاهل حُرٌّ ، ويُفدَى — بانفصاله حيًّا — بقيمته يومَ وضعِه .

١ — ويَرجع مُعتاضٌ — غَرِم — على غاصب ، بنقص ولادة ، ومنفعة فائتة بإباقٍ أو نحوه[1] ، ومهرٍ ، وأجرةِ نفعٍ ، وثمرٍ ، وكسبٍ وقيمة ولد . وغاصبٌ على معتاض ، بقيمةٍ ، وأرْشِ بكارة .

٢ — وفى إجارةٍ يرجع مستأجرٌ — غَرِم — بقيمة عينٍ ، وغاصبٌ عليه بقيمةِ منفعة . ويستردُّ مشترٍ ومستأجرٌ — لم يُقرَّا بالملك له — ما دفعاه : من المسمَّى ، ولو علما الحال .

٣ ، ٤ — وفى تملُّكٍ بلا عوض ، وعقدِ أمانة مع جهل — يَرجع متملِّك وأمين بقيمةِ عينٍ ومنفعةٍ ، ولا يرجع غاصب بشيء .

(١) كذا فى ز ع والغاية ، وهو الظاهر . وفى ش ؟ « ونحوه » ، ولعله تحريف .

٥ — وفى عاريةٍ — مع جهلِ مستعير — يَرجع بقيمةِ منفعة ، وغاصبٌ بقيمةِ عين . ومع علمه[1] لا يَرجع بشىء ، ويرجع غاصب بهما .

٦ — وفى غصبٍ يرجع الغاصب الأولُ بما غَرِم ، ولا يرجع الثانى عليه بشىء .

٧ — وفى مضاربةٍ ونحوها يرجع عاملٌ بقيمةِ عين وأجرِ[2] عمل ، وغاصبٌ بما قَبَض عامل لنفسه — : من ربحٍ ، وثمرٍ فى مساقاة . — بقسمته معه .

٨ - وفى نكاحٍ يرجع زوج بقيمتها وقيمةِ ولد اُشترط حريَّته أو مات ، وغاصبٌ بمهرِ مثل . ويَرُدُّ ما أخذ من مسمّى .

٩ — وفى إصداقٍ وخُلعٍ أو نحوه عليه ، وإيفاءِ دين — يرجع قابضٌ بقيمةِ منفعة ، وغاصبٌ بقيمةِ عين . والدينُ بحاله .

١٠ — وفى إتلافٍ بإذن غاصب . القرارُ عليه . وإن علم متلِفٌ : فعليه .

وإن كان المنتقَلُ إليه — فى هذه الصورِ — هو المالكَ : فلا شىءَ له لِمَا يَستقرُّ عليه لو كان أجنبيا ، وما سواه فعلى غاصب .

وإن أطعَمه لغير مالكه ، وعَلم بغصبه — اُستَقرَّ ضمانُه عليه . وإلا : فعلى غاصب ، ولو لم يقل : إنه طعامه .

---

(١) كذا فى ز ش والغاية ٢٤٣ . وفى ع : « عمله » ، وهو تصحيف ظاهر .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « وأجرة » .

ولمالِكه أو قِنّه أو دابتِه ، أو أخَذه بقرضٍ أو شراء أو هبة أو صدقة ، أو أباحه له ، أو استَرهنه ، أو استَودعه ، أو استأجره ، أو استُؤجِر على قِصارته أو خياطته ونحوهما — ولم يَعلم —: لم يَبْرأ غاصب .

وإن أعيره : برئ ، كصدور ما تقدّم من مالك لغاصب ، وكما لو زوّجه المغصوبة .

ومن اشترى أرضا فغرَس أو بنَى فيها ، فخرجتْ مستَحقةً — وقُلع غرسُه أو بناؤه[1] —: رجع على بائع بما غَرِمه .

ومن أخذ منه — بحُجة مُطْلقة — ما اشتراه : ردّ بائعه ما قبضه .

ومن اشترى قِنا فأعتقه ، فادّعى شخصٌ أن البائع غصبه منه ، فصدّقه أحدهما —: لم يُقبَل على الآخر . وإن صدّقاه مع المبيع : لم يبطُل عتقُه ، ويَستقرُّ الضمان على معتقِه .

* * *

فصلٌ[2]

وإن أتلِف أو تَلِف مغصوب : ضُمن مِثليّ — وهو : كلُّ مَكيل أو موزون لا صناعةَ[3] فيه مباحةً ، يصح السَّلم فيه . —

---

(١) كذا فى ز ع ، وهو الظاهر إن لم يكن الصواب المتعين . وفى التاية : « وبناءه » ، وش : « غراسه أو بناءه » . وفيهما خطأ وتصحيف على ما نرجح .

(٢) ورد بهامش ز : « المثلى والمتقوم » ، أى ضمانها وبيان حقيقتها .

(٣) كذا فى ز ش والتاية ٢٤٦ . وفى ع : « ضاعة » ، وهو تحريف بين .

بمثله . فإن أعْوَزَ[١] : فقيمةُ مثله يومَ إعْوازِه . فإن قدَر على المثل — لا بعدَ أخذِها — : وجب .

وغيرُه بقيمته يومَ تلفه ، فى بلدِ غصبه ، من نقده . فإن تعدَّد : فمن غالبه .

وكذا متلَفٌ بلا غصبٍ ، ومقبوضٌ بعقد فاسدٍ ، وما أُجرِىَ مُجراه : مما لم يدخُل فى ملكه فلو دخل — : بأن أخذ معلوما بكيل أو وزنٍ ، أو حوائجَ من بقال ونحوه ، فى أيام ؛ ثم يحاسبُه — : فإنه يُعطيه بسعرِ يومِ أخذِه .

ويقوَّم مُصاغٌ[٢] مباح من ذهبٍ أو فضةٍ ، وتِبْرٌ تخالف قيمتُه[٣] وزنه — بغير جنسه ، ومنهما[٤] بأيِّهما شاء ؛ ويُعطَى بقيمته عَرْضاً . ويُضمن محرَّمٌ صناعةً بوزنه من جنسه .

وفى تلفِ بعض مغصوب ، فتنقُص قيمة باقيه — : كزوجَىْ خُفٍّ[٥] تلف أحدهما . — ردُّ باق ، وقيمةُ تالف ، وأرْشُ نقصٍ .

---

(١) كذا فى الأصول والغاية ، والإقناع ٤/٩٠ . ولم يرد فى المصباح والمختار والقاموس واللسان ٧/٢٥٢ إلا متعديا — واللازم : « عوز » من باب تعب . — فيكون المفعول محذوفا مقدرا ، أى أعوز الغاصب الضامن وجوده ، وأعجزه فلم يقدر عليه . وورد فى كتاب الأفعال لابن القطاع — على ما فى التاج ٤/٦٣ — لازما ، كالثلاثى ، بمعنى : تعذر . والظاهر أنه المراد هنا ، وإن كان مؤداهما واحدا .

(٢) كذا فى ز ع والغاية ، كمقام بضم الميم : الشىء الذى صيغ عامة . وبفتحها : الحلى المصوغة خاصة . وفى ش : « مصوغ » كقول . واللفظان صحيحان وردا فى التاج ٦/٢٣ ، وورد ثانيهما فقط فى اللسان ١٠/٣٢٥ .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « قيمة » ، وهو تحريف .

(٤) فى ش : « وإن كان منهما » ، والزيادة من الشرح .

(٥) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .

وفى قِنٍّ يأبق ، ونحوه — قيمتُه . ويملكها مالكُه ، لا غاصبُ مغصوبا بدفعها . فتى قدَر : ردَّهُ ، وأخذها أو بدلَها إن تلفتْ .

وفى عصير — تخمَّر — مثلُه . ومتى انقلب[1] خلًّا[2] : ردَّه وأرْشَ نقصِه ، كما لو نقص بلا تخمُّرٍ ، واسترجع البدلَ .

وما صحتْ إجارته — : من مغصوب ، ومقبوض بعقد فاسد . — فعلى غاصب[3] وقابضٍ أجرُ[4] مثله : مدةَ مُقامه بيده . ومع عجزٍ عن ردٍّ : إلى أداء قيمته[4] . ومع تلفٍ : فإليه . ويُقبل قولُه فى وقته . — وإلا : فلا ؛ كغنمٍ وشجرٍ وطيرٍ ، ونحوها : مما لا منافعَ لها يُستَحَق بها عوضٌ . — ويلزم فى قِنٍّ ذى صنائعَ ، أجرةُ أعلاها فقط .

* * *

فصلٌ

وحرُم تصرفُ غاصبٍ فى مغصوبٍ ، بما ليس له حكمٌ — من صحة وفسادٍ — : كإتلافٍ ، واستعمالٍ : كلُبسٍ ، ونحوه . وكذا بما له حكمٌ : كعبادةٍ وعقدٍ[5] . ولا يصحان .

وإن اتَّجرَ بعينِ مغصوب أو ثمنِه : فالربحُ وما اشتراه —

---

(١) كذا فى ز ش والغاية ٢٤٧ ، أى العصير . وفى ع : « انقلبت » أى الخمر .

(٢) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « بيده » .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « قابض وغاصب أجرة » .

(٤) فى ش : « قيمة » ، ولعله تحريف . وأدرج فيها بعض الشرح .

(٥) كذا فى ز ش والغاية ٢٤٨ . وفى ع : « وكعقد . . . . أو ثمنه » .

ولو [(١)] فى ذمته بنيةِ نقدِه ، ثم نقَدَه — لمالك .

وإن اختلفا فى قيمةِ مغصوب أو قدرِه ، أو حدوثِ عيبه ، أو صناعةٍ فيه ، أو ملكِ ثوب أو سَرجٍ عليه — : فقولُ [(٢)] غاصب .

وفى ردِّه ، أو عيبٍ فيه — : فقولُ مالك .

ومن بيدِه مغصوبٌ أو رُهونٌ أو [(٣)] أماناتٌ ، لا يَعرف أربابَها ، فسلَّمها إلى حاكم — ويلزمه قبولُها — : بَرِئَ من عهدتها .

وله الصدقةُ بها عنهم بشرطِ ضمانها ، كلُقَطةٍ . ويسقط عنه إثمُ الغصب . وليس له التوسُّعُ بشىء منها . وإن [(٤)] فقيرًا .

ومن لم يقدر على مباح ، لم يأكل من حرامٍ مالَه غُنيةٌ عنه : كحَلْواءَ [(٥)] ونحوِها .

ولو نَوَى جحْدَ ما بيده من ذلك ، أو حقٍّ عليه — فى حياة ربِّه — : فثوابُه له ؛ وإلا : فلورثته .

ولو ندِم ، وردَّ ما غصَبه على الورثة — : بَرِئَ من إثمه ، لا من إثم الغصب .

ولو ردَّه ورثةُ غاصب [(٦)] : فلمغصوبٍ منه مطالبتُه فى الآخرة .

---

(١) فى ش زيادة من الشرح : « كان الشراء » . وسقطت « فى » من الغاية .

(٢) فى ع : « فالقول قول » ، إلا أن الزائد — وهو فى الشرح — ذكر تحت السطر .

(٣) قوله : « أو أمانات » أسقط من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٤) فى ش زيادة من الشرح : « كان » . وفى الغاية ٢٤٩ : « فقير » ، وهو تحريف .

(٥) كذا فى ز بالمد . وفى ع ش والغاية : « كحلوى » بالقصر . وكلاهما وارد كما فى المختار والمصباح .

(٦) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « غاصبه » ، ولعل الزيادة من الشرح .

فصلٌ

ومن أتلف، ولو سهوًا، مالاً محترمًا لغيره، بلا إذنه — ومثله يَضمنه — : ضَمِنه. وإن أُكرِه: فمُكرِهُه، ولو على إتلافِ مال نفسه[1]. لا غيرَ محترم: كصائلٍ، ورقيقٍ حالَ قطعه الطريقَ، ومالِ حربيٍّ، ونحوِهم.

وإن[2] فتح قفصًا عن طائر، أو حلَّ قيدَ قِنٍّ أو أسيرٍ، أو دفع لأحدهما مِبْرَدًا فبَرَدَه، أو حلَّ فرسًا أو سفينةً — ففات، أو عُقر شيءٌ من ذلك، أو أتلف شيئًا — أو وِكاءَ زِقٍّ مائعٍ أو جامدٍ، فأذابته الشمسُ، أو بقيَ بعد حَلّه — فألقته ريحٌ، فاندفق — : ضَمِنه. لا دافعُ مفتاحٍ للصٍّ، ولا حابسُ مالكِ دوابٍّ فتتلفُ.

ولو بقيَ الطائر أو الفرس[3] حتى نفَّرهما آخرُ: ضَمِن المنفِّرُ.

ومن رَبط أو أوقف دابةً بطريقٍ ولو واسعًا، أو تَرَكَ بها طينًا أو خشبةً أو عمودًا أو حجرًا أو كيسَ دراهمَ، أو أسند خشبةً إلى حائطٍ — ضَمِن ما تلف بذلك.

ويَضمن مُغْرٍ، ما أخذه ظالمٌ بإغرائه ودَلالته.

ومن اقتنى كلبًا عقورًا أو لا يُقتنَى أو أسودَ بهيمًا، أو أسدًا،

---

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروبًا عليه: « ولمستحق مطالبة متلف، ويرجع جاعل على مكرهه ».

(٢) كذا في ز ح، وهو الظاهر. وفي ش: « فإن ». والغاية ٢٥٠: « ومن ».

(٣) كذا في ز ح والغاية. وفي ش: « أو الفرس »، وهو تصحيف ظاهر.

أو نَمِرًا[١] أو ذئبًا، أو هِرًّا تأكلُ الطيورَ وتقلبُ القدورَ عادةً، مع علمه، أو نحوَها: من السباعِ المتوحشةِ؛ ألْمنقّحُ: «وعلى قياسِ ذلك الكبشُ المعلَّم النَّطاحِ» — فعقَر، أو خرَّق ثوبَ من دخل بإذنه — أو نَفَحتْ دابةٌ بضيِّق، مَن ضربَها — : ضمنه. ويجوز قتل هرٍّ بأكل لحم، ونحوِه.

ومن أجَّج نارًا بملكه أو سقاه، فتعدَّى إلى ملك غيره، لا بطُرْيانِ ريح، فأتلفه[٢] — ضمنه إن أفْرط[٣] أو فرَّط.

ومن حَفَر، أو حفَرَ قنُّه بأمره بئرًا لنفسه في فِنائه — : ضَمن ما تلف به. وكذا حرٌّ عَلِم الحال. لا في مَوَات: لِتَمَلُّكٍ أو ارتفاقٍ[٤] أو انتفاعٍ عامٍّ؛ أو في سابلةٍ واسعة؛ أو بنى فيها مسجدًا أو خانًا ونحوَهما: لنفعِ المسلمين، بلا ضررٍ، ولو بلا إذنِ إمام. كبناءِ جِسرٍ، ووضعِ حجرٍ بطينٍ: ليَطأَ عليه الناسُ.

ومن أمر حرًّا بحفرِها في ملك غيره — بأجرةٍ، أوْ لا — : ضَمن ما تَلف بها حافرٌ عَلِم، وإلا: فآمرٌ؛ كآمرِه ببناء. وحُلِّفا: إن أنكرا[٥] العلم. ويضمن سلطانٌ آمِرٌ[٦] وحده.

---

(١) قوله: «أو نمرا أوذئبا» أسقط من ش، وأدرج في الشرح.

(٢) كذا في ز ش والغاية ٢٥١، أي ذاك: من النار أو الماء. وفي ع: «أتلفته» أي النار، وهو تحريف و «طريان» مسهل «طرآن» لهمز. راجع المصباح.

(٣) كذا في ز ع، وهو الموافق لما في الغاية. وفي ش: «إذا فرط»، وهو خطأ وتصحيف.

(٤) في ش: «أو لارتفاق أولانتفاع»، والزيادة من الشرح. وانظر الغاية ٢٥٢.

(٥) كذا في ز ع، وهو الصواب. وفي ش «أنكر»، وهو تحريف.

(٦) كذا في ز ع والغاية. وفي ش: «أمر»، ولعله تصحيف.

ومن بسط فى مسجد حصيرًا أو باريَّةً أو بساطًا ، أو علَّق أو أوقد فيه قِنديلاً ، أو نصب فيه بابًا أو عُمُدًا أو رَفًّا : لنفع الناس ، أو سقَفَهُ ، أو بنَى جِدارًا ونحوَه[1] ، أو جلس أو اضطَجَع أو قام[2] فيه أو[3] فى طريقٍ واسع — فعثَر به[4] حيوان — : لم يَضمن ما تلف به .

وإن أخرج جَناحًا أو مِيزابًا ونحوَه إلى طريقٍ نافذ أو غيرِه ، بلا إذنِ أهله — فسقط ، فأتلف شيئًا — : ضمنه ولو بعدَ بيع ، وقد طولب بنقضه ، لحصوله بفعله — : ما لم يأذنْ فيه إمامٌ أو نائبُه ، ولا ضررَ .

وإن مال حائطُه إلى غير ملكه — وكَمَيْلٍ شقُّه عَرْضًا ، لا طولاً — وأبَى هدْمَه حتى أتلف شيئًا : لم يضمنه .

* * *

فصلٌ

ولا يَضمن ربُّ غيرِ ضاريَةٍ وجوارحَ وشِبهِها ما أتلفتْه ، ولو صيدًا بالحَرَم .

---

(١) كذا فى ز ع . وفى ش : « أو نحوه » . والغاية : « أو منبره » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « . . . أقام » . وكلاهما صحيح على ما يؤخذ من اللسان ١٥/٣٩٩ و٤٠٩ ، والتاج ٩/٣٥ . وإن كان الثانى هو المشهور الذى اقتصر عليه صاحب القاموس وغيره .

(٣) أسقطت « أو » من ش ، وأدرجت فى الشرح .

(٤) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « فيه » . وكلاهما صحيح . فراجع المختار وغيره .

وَيضمن راكبٌ وسائقٌ وقائدٌ، قادرٌ على التصرُّف فيها، جناية يدِها[١] وفمِها وولدِها ووطئِها[٢] برجلها. لا ما نفحتْ بها ـ ما لم يَكبَحْها زيادةَ على العادة، أو يضربْ وجهَها ـ ولا جنايةَ ذَنَبِها. ويَضمن مع سببٍ ـ: كنَخْسٍ وتنفيرٍ. ـ فاعلُه.

وإن تعدَّد راكبٌ: ضَمن الأولُ، أو مَن خلفَه: إن انفرد بتدبيرِها؛ لصغرِ الأول أو مرضه ونحوِهما.

وإن اشتركا في تدبيرها، أو لم يكن إلا سائقٌ وقائدٌ ـ: اشتركا في الضمان. ويُشاركُ راكبٌ معهما[٣] أو مع أحدِهما.

وإبلٌ وبغالٌ مُقطَرةٌ، كواحدةٍ: على قائدها الضمانُ؛ ويُشاركه سائقٌ في أولها: في جميعها؛ وفي آخرِها: في الأخير فقط؛ وفيما بينَهما: فيما باشر سَوقَه، وبعدَه.

وإن انفرد راكبٌ على أولِ قطارٍ: ضَمن جنايةَ[٤] الجميع.

وَيضمن ربُّها ومستعيرٌ ومستأجرٌ ومودَعٌ، ما أفسدتْ ـ: من زرع وشجر وغيرِهما. ـ ليلاً: إن فرَّط؛ لا نهاراً إلا غاصبَها.

ومن ادعى أن بهائمَ فلان رعتْ زرعه ليلاً ـ ولا غيرُها ـ ووُجد أثرُها به، قُضيَ له.

(١) كذا في ز ش والغاية ٢٥٤. وفي ع: «بيدها»، ولعله تحريف.

(٢) كذا في ز ع والغاية. وفي ش: «ووطء».

(٣) كذا في ز ع والغاية، أي السائق والقائد كما قال الشارح. وفي ش: «معها»، وهو تحريف.

(٤) ورد هذا في ز ع والغاية ٢٥٥، وأسقط من ش، وأدرج في الشرح.

ومن طرد دابةً من مزرعته : لم يَضمن ما أفسدته ، إلا أن يُدخلَها مزرعـــةَ غيره . فإن اتصلت المزارعُ : صَبَر ليرجعَ على ربهـا .

ولو قدَر أن يُخرجَها — وله مُنصرَفٌ غيرُ المزارع — فتركها : فهدرٌ ؛ كحطب على دابةٍ خرق ثوبَ بصير عاقل يَجد مُنحرَفًا . وكذا لو كان مستدبِرًا ، فصاح به منبِّهًا له . وإلا : ضَمن .

فصلٌ

وإن اصطدمتْ سفينتان ، فغَرِقتا — ضمن كلٌ سفينة الآخر وما فيها : إن فرّط .

ولو تعمّداه : فشريكان في إتلافهما . وما فيهما . فإن قتَل غالبًا : فالقوَدُ ؛ وإلا فشِبهُ عمدٍ .

وإن كانت إحداهما واقفةً ، ضمنها قيِّم السائرة . إن فرّط .

وإن كانت إحداهما مُنحدِرة ضمن قيِّمُها المُصعِدَةَ ، إلا أن يُغلبَ[1] عن ضبطِها . ويُقبلُ قولُ مَلّاح فيه .

ولا يسقط فعلُ الصادم ، في حق نفسه ، مع عمد .

ولو خرَقها عمدًا أو شِبهَه[2] ، أو خطأً — : عُمل بذلك .

---

(١) ورد في ز بعد ذلك مضروب عليه : « ر ثيمجز » .

(٢) كذا في ز غ والغاية ٢٥٦ . وفي ش : « أو شبهه » ، ولعل الزيادة من الناشر

والمُشرفةَ على الغرق[1] يجب إلقاء ما يُظن به نجاةٌ غيرَ الدوابِّ، إلا أن تُلجئ الضرورة[2] إلى إلقائها .

ومن قتل صائلاً عليه ولو آدميًّا — دفعًا عن نفسه — أو خنزيرًا، أو أتلف — ولو مع صغير — مِزمارًا أو طُنْبورًا أو عودًا أو طبلاً أو دُفًّا بصُنُوج أو حَلَق أو نَرْدًا أو شِطْرَنجًا أو صليبًا ، أو كَسَر إناءَ فضة أو ذهب ، أو فيه خمرٌ مأمور بإراقتها — قدَر على إراقتها بدونه ، أو لا — أو حُليًّا محرَّمًا على ذكر لم يستعمله يصلُح للنساء ، أو آلةَ سحرٍ أو تعزيم أو تنجيم ، أو صُورَ خيالٍ ، أو أوثانًا ، أو كُتبَ مبتدعةٍ مُضلَّةٍ أو كفرٍ ؛ أو حرق مخزَنَ خمرٍ ، أو كتابًا فيه أحاديثُ رديئةٌ — : لم يضمنه .

* * *

(١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « غرق » .

(٢) كذا في ز ش وأصل ع . ثم كشطت فيها « أل » ، وهو لفظ الغاية .

باب

«الشُفْعة»: استحقاقُ الشريك انتزاعَ شِقْصِ[1] شريكه، ممن انتقل إليه بعوض ماليٍّ — : إن[2] كان مثلَه أو دونَه.

ولا تسقُط باحتيال، ويحرُم. وشروطُها خمسةٌ :

١ — : كونُه مَبيعاً. فلا تجبُ في قسمة[3]، ولا هبةٍ. ولا فيما عِوَضُه غيرُ مال — : كصداقٍ، وعوضِ خلعٍ وصلحٍ عن قَوَدٍ. — ولا ما أُخِذ أجرةً، أو ثمناً في سَلَمٍ، أو عوضاً في كتابةٍ.

٢ — الثاني: كونُه مُشاعاً من عَقَار ينقسم إجباراً.

فلا شُفعةَ لجار في مقسوم محدودٍ، ولا في طريق مشتركٍ لا يَنفُذُ ببيع دار فيه، ولو كان نصيبُ مشترٍ منها أكثرَ من حاجته. فإن كان لها بابٌ آخرُ، أو أمكن فتحُ باب لها إلى شارع — : وجبتْ. وكذا دِهليزٌ [بعلوٍّ][4] وصحنٌ مشتركان.

ولا فيما لا تجب قسمتُه: كحمّامٍ صغيرٍ، وبئرٍ وطرُقٍ وعِراصٍ ضيقةٍ. وما[5] ليس بعَقَار: كشجرٍ، وبناءٍ مفردٍ، وحيوانٍ وجوهرٍ وسيفٍ، ونحوِها[6].

---

(١) ورد بهامش ز: «قال في القاموس: الشقص بالكسر: السهم والنصيب».

(٢) كذا في ز ع والغاية ٢٥٨. وفي ش: «إذا»، ولعله تصحيف.

(٣) في ش: «قسمه» بالهاء، وهو تصحيف.

(٤) وردت هذه الزيادة في ز، دون ع ش والغاية ٢٥٩.

(٥) كذا في ز ع والغاية. وفي ش: «ولافيما»، والزيادة من الشرح.

(٦) لم ترد هذه الكلمة في والغاية. وفي ش: «ونحوهما»، وهو تحريف. وورد بهامش ز حاشية: «مماليس بعقار».

ويؤخذ غِراسٌ وبناءٌ تبعاً لأرض ، لا ثمرٌ[1] زرع .

٣ — الثالث: طلبُها ساعةَ يعلم ، فإن أخَّره لشدةِ جوع أو عطش — حتى يأكلَ أو يشربَ[2] — أو لطهارةٍ ، أو إغلاقِ باب ، أو ليخرجَ من حمام ، أو ليقضيَ حاجته ، أو ليؤذِّنَ ويُقيمَ ، أو ليَشهدَ الصلاةَ في جماعة يَخاف فوتَها ، ونحوِه ؛ أو مَن عَلِم ليلاً حتى يُصبحَ — مع غَيبةِ مشترٍ — أو لفعلِ صلاةٍ وسننِها ولو مع حضورِه ؛ أو جهلاً بأن التأخير مسقطٌ — ومثلُه يجهلُه — أو إن[3] أشهَد بطلبه غائبٌ ، أو محبوسٌ — : لم تسقط .

وتسقط بسيرِه في طلابها بلا إشهادٍ ، لا إن أخَّر طلبه بعدَه .

ولفظُه : « أنا طالب ، أو مطالِب ، أو آخذٌ بالشفعة ، أو قائمٌ عليها » ، ونحوُه : مما يُفيد مُحاوَلةَ الأخذ[4] .

ويُملكُ به ، فيصح تصرُّفه ، ويورَثُ . ولا تُشترط[5] رؤيتُه لأخـــذه .

وإن لم يجد من يُشهدُه ، أو أخَّرهما عجزًا — : كمريض ، ومحبوسٍ ظلماً . — أو لإظهارِ زيادةِ ثمن ، أو نقصِ مَبيـع ،

(١) أي لا يؤخذ ثمر ، كما ذكر الشارح . وضبط في ز بالكسر ، وهو سبق قلم . ولفظ الغاية ٢٥٩ : « ثمن ظهر » ، وفيه تصحيف وزيادة ذكرت في الشرح بلفظ: « ظاهر » .

(٢) كذا في زش والغاية . وفي ع : « أو شرب » ، وهو تحريف .

(٣) وردت « إن » في ز ، دون ع ش والغاية .

(٤) ورد بهامش ع ، مع التصحيح ، زيادة مذكورة في الشرح : « بالشفعة » .

(٥) كذا في الغاية ٢٦٠ وأصل ع . ثم أصلح فيها بالياء ، وهو لفظ ش . وأهمل في ز .

أو هبتِه ، أو أن المشترىَ غيرُه؛ أو لتكذيبِ مخبرٍ لا يُقبل — : فعلى شفعته .

وتسقُط : إن كذَّب مقبولاً ، أو قال لمشترٍ : « بِعْنيهِ » أو « أكرِنيهِ » أو « صالحْنى » أو « اشتريتَ[1] رَخيصاً » ، ونحوَه .

لا : إن عَمِل دلَّالاً بينهما — وهو السَّفير — أو توكَّل لأحدهما ، أو جعَل له الخِيارَ — فاختار إمضاءَه — أو رضىَ به ، أو ضمن ثَمنه ، أو سلَّم عليه أو دعا له بعدَه ، ونحوُه ؛ أو أسقطها قبلَ بيع .

ومن ترك شُفعةَ مَوْلِيِّهِ ، ولو لعدم حظٍّ ، فله — : إذا صار أهلاً . — الأخذُ[2] بها .

٤ — الرابعُ[3] : أخذُ جميع المَبيع . فإن طلب بعضَه — مع بقاءِ الكل — : سقطتْ .

وإن تلف بعضُه : أخَذ باقيَه بحصته من ثَمنه . فلو اشترى داراً بألف تساوى ألفين ، فباع بابَها أو هدَمها . فبقيَتْ بألف — : أخذها بخمسمائة .

وهى — بيْن شُفعاءَ — على قدر أملاكهم . ومع تركِ البعضِ ،

---

(١) كذا فى زع والغاية . وفى ش : « اشتريته » ، والزائد من الشرح .

(٢) كذا فى زع والغاية ٢٦١ . وفى ش : « الآخذ » ، وهو تصحيف .

(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .

لم يكن للباقي أن يأخذَ إلا الكلَّ ، أو يتركَ . وكذا إن غاب .

ولا يؤخِّرْ بعضٌ عنه : ليحضُرَ غائب . فإن أصرَّ : فلا شُفعةَ ، والغائبُ على حقه . ولا يطالبُه بما أخذه من غَلَّته .

ولو كان المشترى شريكاً : أخَذ بحصته . فإن عفا ليُلزِمَ به غيرَه : لم يلزمه .

ولشفيعٍ — فيما بِيعَ على عقدَيْن — الأخذُ بهما أو بأحدهما ؛ ويُشاركه مشترٍ . إذا أخَذ بالثاني فقط .

وإن اشترى اثنان حقَّ واحدٍ ، أو واحدٌ حقَّ اثنين ، أو شِقْصَين من عَقارَيْن صفقةً — : فللشفيعِ أخذُ حقَّ أحدهما ، وأحد[1] الشقصَيْن .

وأخذُ شِقْصٍ — بِيعَ مع مالا شُفعةَ فيه — بحصته : يُقسَّمُ الثمنُ على قيمتهما[2] .

٥ — الخامسُ : سَبْقُ مِلكِ شفيعٍ للرقبة .

فيثبُت[3] لمكاتَبٍ ، لا لأحد اثنين اشتريا داراً صفقةً ، على الآخرَ ، ولو مع ادعاءِ كلٍ السبْقَ : وتحالفا ، أو تعارضتْ[4] بيِّنتاهما .

---

(١) سقط « أحد » من ش ، وأدرج بدله من الشرح : « أخذ » .

(٢) كذا فى ز ش . وفى ع والغاية ٢٦٢ : « قيمتيهما » . وكل صحيح . وأدرج فى ش زيادة من الشرح ، هى : « بخمسة أسداس » .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ٢٦٣ ، أى الأخذ بالشفعة . وفى ش : « فتثبته » أى الشفعة .

(٤) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « وتعارضت » ، وهو تحريف .

ولا بملكٍ غيرِ تامٍّ — : كشركة وقفٍ . — أو المنفعةِ : كبيعِ شقصٍ من دارٍ موصًى بنفعها له .

* * *

فصلٌ

وتصرّفُ مشترٍ — بعدَ طلبٍ — باطلٌ .

وقبلَه بوقفٍ أو هبةٍ أو صدقةٍ ، أو بما لا تجبُ به شُفعةٌ ابتداءً — : كجعلِه مهرًا ، أو عوضًا في خُلعٍ ، أو صلحًا عن دمِ عمدٍ . — يُسقطها . لا برهنٍ أو إجارةٍ ؛ وينفسخانِ بأخذه .

وإن باع : أخذ[1] شفيعٌ بثمنِ أيِّ البيعَيْن شاء ، ويرجع من أُخذ الشقصُ [منه][2] ببيعٍ قبل بيعه — على بائعه — بما أعطاه .

ولا تسقُط بفسخٍ لتحالفٍ — ويؤخذ بما حلف عليه بائعٌ — ولا إقالةٍ[3] ، أو عيبٍ في شِقصٍ . وفي ثمنِه المعيَّنِ — قبلَ أخذِه بها — يُسقطها ، لا بعدَه .

ولبائعٍ إلزامُ مشترٍ ، بقيمةِ شقصه . ويتراجع[4] مشترٍ وشفيعٌ بما بين قيمةٍ وثمنٍ ؛ فيرجع دافعُ الأكثرِ بالفضل .

(١) كذا في ز ع . وفي ش : « أخذه » ، والزيادة من الشرح وإن وردت في لفظ الغاية ٢٦٤ : « فيأخذه » أي الشقص .

(٢) وردت هذه الزيادة في ع ش والغاية ، دون ز . فأثبتناها احتياطا .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش : « بإقالة » ، ولعل الزيادة من الشرح وإن وردت في لفظ الغاية : « بفسخ إقالة » .

(٤) كذا في ز ع والغاية . وفي ز ش : « ويتراجع . . . وثمنه » ، وفيه تصحيف وزيادة من الشرح .

ولا يرجع شفيع على مشترٍ ، بأرْشِ عيبٍ ، فى ثمنٍ عفا عنه بائع .

وإن أدركه شفيع — وقد اشتغل بزرعِ مشترٍ ، أو ظهر ثمرٌ ، أو أُبِّرَ طَلْعٌ ، ونحوُه — : فله ، ويبقى — لحصادٍ ، وجُذاذٍ ، ونحوِه — بلا أجرةٍ .

وإن قاسم مشترٍ شفيعاً أو وكيلَه — لإظهارِه زيادةَ ثمنٍ ، ونحوِه — ثم غرس ، أو بنى — : لم تسقُط ولربهما أخذُهما ولو مع ضررٍ ؛ ولا[1] يضمن نقصاً بقلعٍ . فإن أبَى : فللشفيعِ أخذُه بقيمته حينَ تقويمِه ، أو قلعُه[2] ويضمن نقصه من قيمته . فإن أبَى : فلا شفعةَ .

وإن حفر بئراً : أخذها ، ولزمه أجرةُ مثلها .

وإن باع شفيعٌ شقصَه — قبلَ علمه — : فعلى شفعتِه ، ويثبت[3] لمشترٍ فى ذلك .

وتبطلُ بموت شفيعٍ ، لا بعدَ طلبه ، أو إشهادٍ به : حيثُ أُعتُبِر . وتكون لورثته كلِّهم بقدرِ إرثهم ؛ فإن عُدِموا[4] : فللإمام الأخذُ بها .

* * *

---

(١) كذا فى ز ش والغاية ٢٦٥ وأصل ع . ثم أصلح فيها : « ولم » .

(٢) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « أو بقلعه » ، والزائد من الشرح .

(٣) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية : « وتثبت » . وتقدم نحوه .

(٤) ورد بهذا الضبط فى ع ، أى فإن هلكو ولم يبق أحد منهم . كما يؤخذ من كلام الشارح . وهو المتعين الظاهر . وضبط فى ز : بفتح العين ، وهو خطأ وسبق قلم من المصنف إلا إن كان المراد : فإن فقد جميع الورثة ما يأخذون به الشقص . وهو فى غاية البعد ، فضلا عن افتقاره إلى بحث وإثبات . فراجع المختار والمصباح وسائر المعاجم اللغوية . وفى ش « ... فللامام » .

فصلٌ

وعلك الشِّقصَ شفيعٌ مَلِئٌ بقدرِ ثمنه المعلومِ ، ويدفع مثلَ مِثْلِيٍّ ، وقيمةَ متقوَّم . فإن تعذَّر مثلُ مثليٍّ : فقيمتُه ؛ أو معرفةُ قيمة المتقوَّم : فقيمةُ شِقْص .

وإن جُهِل الثمنُ — ولا حيلةَ — : سقطتْ : فإن أتهمه: حلَّفه . ومعها : فقيمةُ شِقْص .

وإن عجز ولو عن بعض ثمنه — بعدَ إنظارِه ثلاثا — : فلمشترٍ ألفسخُ ، ولو أتى برهن أو ضامن[1] .

ومن[2] بقيَ بذمته حتى فُلِّسَ : خُيِّر مشترٍ بين فسخٍ أو ضربٍ مع الغرباء .

ومؤجلٌ حَلَّ[3] كحالٍّ ، وإلا فإلى أجله : إن كان مَلِيئًا ، أو كفله مَلِئٌ .

ويُمْتَدُّ بما زِيدَ أو حُطَّ زمنَ خيار[4] ؛

ويُصدَّق مشترٍ بيمينه في قـدر ثمن — ولو قيمةَ عَرْضٍ — وجهلٍ[5] به ، وأنه غَرَس أو بَنَى — إلا مع بيِّنةِ شفيع[6] . وتُقدَّم على بيِّنةِ مشترٍ .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٢٦٦ . وفى ش : « بضامن » ، والزائد من الشرح .

(٢) كذا فى الأصول والغاية ، أى متى كما قال الشارح .

(٣) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٤) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « زمنه » . وراجع الشرح .

(٥) فى ش : « وفى جهل » ، والزيادة من الشرح وإن وردت فى الغاية مع تصحيف لفظ « عرض » : بالواو .

(٦) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .

وإن[1] قال : « اشتريتُه بألف » ، وأثبتَه بائع بأكثرَ — فللشفيع أخذُه بألف . فإن قال : « غلطتُ[2] » أو « نسيتُ » أو « كذبتُ » ، لم يُقبل .

وإن ادّعى شفيع شراءه بألف ، فقال : « بل اتّهبتُه » أو « ورثتُه » — : حُلِّف ؛ فإن نكَل ، أو قامت لشفيع[3] بيِّنةٌ ، أو أنكَر وأقرّ بائعٌ — : وجبتْ ، ويبقَى الثمن حتى[4] في الأخيرة — : إن أقرّ بائع بقبضه . — في ذمةِ شفيع ، حتى يدّعيَه مشترٍ . وإلا : أخذ الشّقصَ من بائع ، ودفع إليه الثمن .

ولو ادّعى شريك على حاضر ، بيدِه نصيبُ شريكِه الغائبِ[5] ، أنه اشتراه منه ، وأنه يستحقُّه بالشُّفعة ؛ فصدّقه — : أخذه .

وكذا لو ادعى : « أنك بعتَ نصيبَ الغائب بإذنه » ، فقال : « نعمْ » . فإذا قدِم ، فأنكَر — : حلَف ، ويَستقرُّ الضمان على الشفيع .

* * *

---

(١) كذا في ز ع والغاية . وسقطت الواو من ش .

(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « خلطت » ، وهو تصحيف .

(٣) كذا في ز ع والغاية ٢٦٧ . وفي ش : « للشفيع . . . بائع به » ، ولعل الزيادتين من الشرح .

(٤) قوله : « حتى في » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٥) هذا وصف للشريك كما ذكر الشارح . وضبط في ز : بالضم ، وهو سبق قلم .

فصلٌ

وتجبُ الشُّفعةُ فيما أُدِّعى شراءه لمَوْلِيِّه، لا مع خيارٍ قبلَ انقضائه.

وعُهدةُ شفيعٍ على مشترٍ، إلا إذا أنكَرَ، وأُخِذَ من بائعٍ — : فعليه[1]، كعهدةِ مشترٍ. فإن أَبَى مشترٍ قبْضَ مَبيعٍ: أجبره حاكمٌ.

وإن ورث اثنان شِقْصاً، فباع أحدهما نصيبَه — : فالشفعة بين الثاني وشريكِ مورِّثه.

ولا شفعةَ لكافرٍ على مسلمٍ، ولا لمُضارِبٍ على رب المال: إن ظهر ربحٌ؛ وإلا: وجبتْ. ولا له على مضارب.

ولا لمضاربٍ فيما باعه من مالها، وله فيه ملكٌ.

وله الشفعةُ فيما بِيعَ شركةً لمالِ المُضارَبة: إن كان حظٌّ؛ فإن أَبَى: أخذ بها ربُّ المال.

* * *

---

(١) في ش: «فإذا عليه»، والزيادة من الشرح.

بابٌ

« ٱلوَدِيعةُ » : ٱلمالُ المدفوع إلى من يحفظه بلا عوضٍ .

و « ٱلإيداعُ » : توكيلٌ في حفظه تبرُّعاً[١] . و « ٱلاستيداعُ » : توكُّلٌ في حفظه كذلك ، بغير تصرُّفٍ .

وتُعتبر[٢] لها أركانُ وكالةٍ . وهي أمانةٌ : لا تُضمن — بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ — ولو تلفتْ من بينِ ماله .

ويلزمه حفظُها في حِرزِ مثلها عُرفاً ، كحرزِ سرقةٍ .

فإن عيَّنه ربُّها ، فأحرَزها بدونِه — : ضَمِن ولو ردَّها إلى المعيَّن .

وبمثلِه أو فوقَه — ولو لغير حاجة — : لا يَضمن .

وإن نهاهُ عن إخراجها ، فأخرجها — : لغِشْيانِ شيءٍ ٱلغالبُ منه الهلاك — لم يضمن : إن وضعها في حرزِ مثلها أو فوقَهُ . فإن تعذَّر فأحرَزها في دونه : لم يَضمن .

وإن ترَكها إذنْ ، أو أخرجها لغير خوفٍ ، فتلفتْ — : ضمن .

فإن قال : « لا تُخرجْها وإن خفتَ عليها » ، فحصل خوف — وأخرجها أوْلا[٣] — : لم يَضمن .

---

(١) أسقط هذا من ش ، وأدرج في الشرح . وانظ الغاية ٢٦٩ : « كذلك بغير تصرف » . والظاهر أنه قد سقط منها مازاد هنا .

(٢) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « ويعتبر » . وكل صحيح .

(٣) كذا في ز ع والغاية ٢٧٠ . وفي ش : « أولا فتلفت . . . يضمنها » ، والزيادة من الشرح .

وإن لم يَعلِف بهيمةً حتى ماتت : ضمنها، لا إن نهاه مالكٌ، ويحرُم . وإن أمره به : لزمه .

و : « اترُكها[1] في جيبك » ، فترَكها في يده أو في كُمِّه ، أو : « ... في كمِّك » ، فترَكها في يده ، أو عكسُه ؛ أو أخذها بسُوقِه ، وأمر بحفظها في بيته ، فتركها[2] إلى حين مُضيِّه ، فتلفتْ ؛ أو قال : « احفظْها في هذا البيتِ ، ولا تُدخلْه أحدًا » ، فخالَف ، فتلفتْ بحرق أو نحوه ، أو سرقةٍ - ولو من غير داخل - : ضَمن . لا إن قال : « اترُكها في كمك أو في يدِك » ، فتركها في جيبه ، أو ألقاها — عند هجومِ ناهبٍ ونحوِه — إخفاءً لها .

وإن قال مودِعُ خاتَمٍ : « اجعلْه في البِنصِر » ، فجعله في الخِنصِر — : ضَمن[3] . لا عكسُه ، إلا أن انكسر لغلظها .

وإن دفعها إلى مَن يحفظ مالَه عادةً — : كزوجتِه وعبدِه ونحوهما . — أو لعذر ، إلى أجنبيٍّ أو[4] حاكمٍ — : لم يَضمن . وإلا : ضَمن . وللمالكِ مطالبةُ الأجنبيِّ أيضا ، وعليه القرارُ : إن عَلم .

---

(١) كذا في ز ش والغاية . ولفظ أصل ع : « وإن تركها » . ثم أصلحت بالهامش : « وإن قال تركها » . وفي كل منها تحريف وزيادة من الشرح .

(٢) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « فتركهما . . . مضية » ، وهو تصحيف .

(٣) كذا في ز ع والغايه . وفي ش : « ضمنه » ، والزيادة من الشرح .

(٤) في الغاية ٢٧١ : « أو لحاكم » . وأسقط لفظ : « حاكم » من ش ، وأدرج في الشرح .

وإن دَلَّ [١] لصًّا : ضَمِنا ، وعلى اللصِّ القرارُ .

ومَن أراد سفرًا ، أو خاف عليها عنده — : ردَّها [٢] إلى مالكها ، أو من يحفظ مالَه عادةً ، أو وكيلِه في قبضها : إن كان . ولا يسافرْ بها وإن لم يَخفْ عليها ، أو كان أحفظَ لها . المنقح : « والمذهبُ : بَلى والحالةُ هذه . ونصَّ عليه مع حضوره » انتهى .

فإن لم يَجدْه ولا وكيلَه ، حملها معه : إن كان أحفظَ . ولم ينهَهُ . وإلا : دفعها لحاكم . فإن تعذَّر : فلثقةٍ — كمن حضرَه الموتُ — أو دفَنها وأعلم ساكنًا ثقةً . فإن لم يُعلِمه : ضَمِنها .

ولا يَضمنُ مسافرٌ أُودِعَ ، فسار [٣] بها ، فتلفتْ بالسفر — وإن [٤] تعدَّى فركبهـا لا لسَقيِها ، أو لَبِسَها لا لخوفٍ من عُثٍّ ونحوه .

ويَضمن إن لم ينشُرْها ، أو أخرج الدراهمَ — ليُنفقَها ، أو ينظرَ [٥] إليها — ثم ردَّها ، أو كسر خَتْمَها ، أو حلَّ كيسَها ، أو جحَدها ثم أقرَّ بها ، أو خلَطها لا يتميز .

ولو في أحد [٦] عينَيْن : بطلتْ فيه ، ووجب ردُّها فورًا . ولا

---

(١) ورد في ز ع ، مع علامة التحشية . زيادة مذكورة في الشرح : « مودع » .

(٢) في ع زيادة فوقها علامة التحشية : « وجوبا » . وانظر الغاية .

(٣) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « فسافر » . وكلاهما صحيح .

(٤) كذا بالأصول ، وهو غاية لما قبله . وفي الغاية : « ومن » وهو تصحيف

(٥) كذا في ز ع والغاية ٢٧٢ . وفي ش : « لينظر » ، والزيادة من الشرح

(٦) كذا في ز ع . وفي ش : « إحدى » ، وهو تحريف على ماقي الشرح .

تعود وديعةً[1] بغير عقد متجدِّدٍ ؛ وصح : « كلما خُنتَ ثم عدتَ إلى الأمانة ، فأنت أمين » .

وإن أخذ درهما ثم ردَّه أو بدلَه متميِّزا ، أو أذن فى أخذه فردَّ بدلَه بلا إذنه ، فضاع الكلُّ — : ضمنه وحدَه ، ما لم تكن مختومةً أو مشدودةً ، أو البدلُ غيرَ متميِّز — : فيَضمن الجميعَ .

ويَضمن بخرق كيس من فوقِ شدٍّ أرْشَه فقط ، ومن تحتِه أرشَه وما فيه .

ومَن أودعَه صغيرٌ وديعةً : لم يَبرأ إلا بردِّها لوليِّه ؛ ويضمنُها : إن تلفتْ ، ما لم يكن مأذونا له ، أو يَخفْ هلاكَها معه — كضائعٍ ، وموجود فى مَهْلَكة — : فلا .

وما أُودِعَ أو أُعيرَ لصغير أو مجنون أو سفيه أو قِنٍّ ، لم يُضمنْ بتلفٍ ولو بتفريط . ويُضمنُ ما أتلَف[2] مكلَّفٌ غيرُ حرٍّ ، فى رقبته .

* * *

فصلٌ

والمُودَعُ أمينٌ : يُصدق[3] بيمينه فى ردٍّ — ولو على يدِ قِنِّه أو زوجتِه أو خازنِه ، أو بعد موت ربها — إليه . وفى قوله : « أذنتَ لى فى دفعها إلى

(١) فى ش : « وديعة وصح » ، وأدرج الباقى فى الشرح .
(٢) كذا فى ز . وفى ع ش : « أتلفه » . ولعل الزيادة من الشرح وإن ذكرت فى الغاية .
(٣) كذا فى ز ع والغاية ٢٧٣ . وفى ش : « ويصدق » ، والزيادة من الشارح .

لفلان، وفعلتُ » . وتلف لا بسببٍ ظاهرٍ — : كحريق ونحوه . —
إلا مع بيِّنة تشهد بوجوده . وعدمِ خيانة وتفريطٍ .

وإن ادَّعى ردَّها إلى حاكم[1] أو ورثةِ مالك، أو ردًّا[2] بعد مَطلِه بلا عذرٍ، أو منعِه ، أو ورثةٌ ردًّا — ولو مالك — : لم يُقبل إلا ببيِّنة .

وإن قال : « لم يُودِعْني[3] » ، ثم أقــــرَّ أو ثبت ببيِّنة ، فادَّعى ردًّا أو تلفًا سابقَيْن لجحوده — : لم يُقبل ولو ببيِّنة . ويُقبلان بها بعــدَه .

وإن قال : « مالك عندى شيء » ، قُبلا[4] ، لا وقوعُهما بعــد إنــكاره .

وإن تلفتْ عند وارثٍ قبل إمكانِ ردٍّ : لم يضمنْها ؛ وإلا : ضمن .
ومن أخَّر ردَّها أو مالاً أُمِر بدفعه ، بعد طلبٍ — بلا عذرٍ — : ضَمن ؛ ويُمهَل — لأكلٍ ونومٍ وهضمِ طعام ، ونحوِه — بقدره .
ويَعمل بخط مورِّثه — على كيسٍ ونحوه — : « هــذا وديعةٌ أو لفلان[5] » ، ويدين عليه أوله على فلان . ويَحلف .

---

(١) كذا فى ز . وفى ع ش والغاية : « إلى حاكم » .

(٢) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « وتلفا » .

(٣) كذا فى ز والغاية . وفى ع ش : « تودعنى » . وكلاهما صحيح .

(٤) أى التلف والرد بيمينه ، كما يؤخذ من الشرح ومن عبارة الغاية : قبل بيمينه رد وتلف . . . » . وورد بهامش ز : « أى قوله ببينته » . والظاهر أن المراد من القول : دعوى الرد والتلف .

(٥) فى ش : « أو لفلان يعمل بخط مورثه وجوبا أوله » ، فأدرج المتن فى الشرح وبالعكس . وراجع الغاية ٢٧٤ بتأمل وتحفظ .

وإن أدعاها أثنان ، فأقرَّ لأحدهما —: فله بيمينه ، ويحلف للآخر ، ولهما : فلهما ، ويحلف لكل منهما .

وإن قال : « لا أعرف صاحبَها » ، وصدَّقاهُ أو سكتا — : فلا يمينَ . وإن كذَّباهُ : حلف يمينا واحدةً أنه لا يعلمه . ويُقرَعُ بينهما في الحالتين ؛ فمن قَرَعَ : حَلَف وأخذها .

وإن أودَعاهُ مَكيلاً أو موزوناً ينقسم ، فطلب أحدهما نصيبَه لغَيبةِ شريكه ، أو أمتناعِه — : سلَّم إليه .

ولمودَعٍ ومضارِبٍ ومرتهِنٍ ومستأجرٍ — إن غُصبتْ العينُ[1] — المطالَبةُ بها .

ولا يَضمن مودَعٌ أُكرهَ على دفعها لغير ربِّها[2] .

وإن[3] طلب يمينَه — ولم يجدْ بُدًّا —: حلف متأوِّلاً . فإن لم يَحلف حتى أُخذتْ : ضمِنها . ويأثَمُ إن لم يتأوَّلْ — وهو دونَ إثمِ إقرارِه بها — ويكفِّرُ .

* * *

---

(١) ورد هذا في ز ش والغاية ٢٧٥ ، وسقط من ع .

(٢) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه : « ويضمن بدلالته عليها » .

(٣) كذا في ز ع والغاية ، وهو الظاهر . وفي ش : « فإن » .

بابُ إِحْياءِ ٱلْمَوَاتِ

وهى : ٱلأرضُ المنفكّةُ عن الاختصاصات وملكِ معصومٍ .

فيُملَك بإحياءٍ كل ما لم يَجْرِ عليه ملكٌ لأحدٍ ، ولم يوجدْ فيه أثرُ عمارة .

وإن ملكه من له حُرْمةٌ أو شُكَّ فيه ، فإن وُجد أو أحدٌ من ورثته : لم يُملَك بإحياءٍ . وكذا إن جُهِل . وإن عُلِم ، ولم يُعقِّبْ[1] — : أقطعه الإمامُ .

وإن مُلك بإحياءٍ ، ثم تُرك حتى دَثَر وعاد مَواتاً — لم يملك بإحياءٍ : إن كان لمعصوم .

وإن عُلم ملكُه لمعيَّنٍ غيرِ معصوم ، فإن أحياه بدارِ حرب واندَرَسَ : كان كمَوَاتٍ أصليٍّ .

وإن تُرُدِّدَ فى جريان الملك عليه ، أو كان به أثَرُ ملكٍ غيرِ جاهلىٍّ — : كالخِرَبِ التى ذهبت أنهارُها ، واندرست آثارُها ؛ ولم يُعلم لها مالكٌ . — أو جاهلىٌّ قديمٍ أو قريبٍ : مُلك بإحياء .

ومن أحيا[2] — ولو بلا إذنِ الإمام، أو ذمياً — مَوَاتاً سوى مواتِ

---

(١) أى لم يكن له ورثة ، كما قال الشارح . وانظر : شرح الإقناع ٤/١٥٧ . وهذا هو الظاهر . وضبط فى ز : بفتح العين وتشديد القاف المكسورة . وليس معناه — وهو عدم الانتظار — مرادا هنا . فهو سبق قلم . فراجع : المختار ، واللسان ٢/١٠٥ ، والتاج ١/٣٨٩ .

(٢) كذا فى ش هنا وفى الموضعين الآتيين والموضع الثالث الآتى فى الفصل الثانى . وفى ز : « أحيى » . وكذ فى ع إلا فى الموضع الثالث . وكلاهما رسم جائز على مايؤخذ من المعاجم، وإن كان ما أثبتناه أولى. إلا أنه قد ضبط فى ع، فى الموضع الثالث هنا ، بضم أوله. وهو خطأ.

الحرم وعرفاتٍ ، وما أحياه مسلم — : من أرض كفار صولحوا على أنهالهم ، ولنا الخَراجُ عنها . — وما قرُب من العامر ، وتعلّق بمصالحه — : كطرُقِه وفنائه ، ومَسيلِ مائه ، ومَرْعاهُ ومحتطَبه[١] ، وحريمِه ، ونحوِ ذلك — : ملَكه بما فيه من معدنٍ جامدٍ : كذهب وفضة وحديدٍ ؛ وظاهرٍ : كجِصٍّ وكحلٍ .

وعلى ذمّيٍّ خَراجُ ما أحيا : من مَوَاتِ عنوةٍ .

ويُملك بإحياءٍ ويُقطع ما قَرُب من الساحل — : مما إذا حصَل فيه الماء صار مِلحاً . — أو من العامر ولم يتعلق بمصالحه . لا معادنُ منفردةٌ . ولا يُملك ما[٢] نضَب ماؤه .

وإن ظهر فيما أحيا عينُ ماء ، أو معدنٌ جارٍ : كنِفْطٍ وقار ؛ أو كَلأٌ أو شجرٌ — : فهو أحقُّ به ، ولا يملكه .

وما فضَل — : من مائه . — عن حاجته وحاجةِ عياله وماشيته وزرعه ، يجب بذلُه لبهائم غيره[٣] وزرعِه ؛ ما لم يجدْ مباحاً ، أو يتضرَّرْ به ، أو يؤذِه[٤] بدخوله ، أو لَهُ فيه ماءُ السماء — ويخاف[٥] عطشاً — : فلا بأسَ أن يمنَعه .

---

(١) كذا فى ز ش والغاية ٢٧٧ ، أى مكان الاحتطاب . وهو المراد هنا . وفى أصل ع : «ومحطبه» بكسر الميم وفتح الطاء : المنجل الذى يقطع به الحطب ، كما فى اللسان ١/٣١٢ ، والتاج ١/٢١٧ . وهو تصحيف . وصحح فوقه بما أثبتناه .

(٢) أسقط هذا من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٣) قوله : « غيره وزرعه » أسقط من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٤) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « أو يؤذيه » ، وهو خطأ وتحريف .

(٥) كذا فى ز ع ، وهو الظاهر . وفى ش : « فيخاف » ، ولعله تصحيف . وفى الغاية : « لسماء أو يخاف » ، وفيه تحريف .

ومن حفَر بئرًا بمَواتٍ للسَّابلةِ ، [فحافرٌ كغيره [1]] : فى سَقْيِ زرعٍ وشُربٍ ؛ ومع ضيقٍ يُسقَى [2] آدميٌّ فحيوانٌ فزرعٌ .

وأرتفاقًا — : كالسفارة . — لشربهم ودوابِّهم ، فهم أحق بمائها [3] : ما أقاموا ؛ وعليهم بذلُ فاضلٍ لشارب فقط . وبعدَ رحيلهم ، تكون سابلةً للمسلمين . فإن عادوا : كانوا أحقَّ بها .

وتَمَلُّكًا [4] : فملكٌ لحافرٍ .

* * *

فصلٌ

وإحياءُ [5] أرض بحَوْزٍ : بحائطٍ منيع ، أو إجراءِ [6] ماءٍ لا تُزرَع إلا به ، أو منعِ ماء لا تُزرَع معه ، أو حفرِ بئر ، أو غرسِ شجرٍ فيها .

وبحفرِ بئر ، يَملِك حَريمَها . وهو من كل جانب — فى قديمة — : خمسون ذراعا ، وفى غيرها : خمسةٌ وعشرون [7] .

وحريمُ عينٍ وقناةٍ : خمسُ مائة ذراع ؛ ونهرٍ من جانبَيْه :

---

(١) وردت هذه الزيادة فى ز ع والغاية ، وسقطت من ش .

(٢) كذا فى ز ع الغاية . وفى ش : « يسقى » ، وهو تصحيف .

(٣) كذا فى ز ش والغاية ٢٧٨ . وفى ع : « بهاما أقاموا عليها » ، وفيه تحريف . والزيادة وردت فوق السطر ، كما وردت فى الشرح .

(٤) فى ش : « تملكا » ، وأدرجت الواو فى كلام الشارح .

(٥) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « وحياء » ، وهو تحريف .

(٦) كذا فى ز والغاية . وفى ش : « بإجراء » ، والزيادة من الشرح . وع : « أجرة » ، وهو تحريف .

(٧) فى ش زيادة مدرجة من الشرح ، هى : « ذراعا » .

ما يُحتاج إليه لطرحِ كرايتِه ، وطريقِ شاوِيهِ[١] ، ونحوِهما.
وشجرٍ[٢] : قدرُ مدِّ أغصانها ؛ وأرضٍ تُزرع : ما يُحتاج[٣] لسقيها ،
وربطِ دوابِّها ، وطرحِ سَبَخها ، ونحوِه . ودارٍ من موات حولها :
مطرحُ ترابٍ وكُناسةٍ وثلجٍ وماءِ ميزابٍ ، وممرٌّ لباب .

ولا حريمَ لدارٍ محفوفةٍ بملك ، ويتصرّف كلٌّ منهم بحساب عادة .

وإن وقع في الطريق نزاعٌ وقتَ الإحياء : فلها سبعةُ أذرُعٍ ؛
ولا تُغيَّر بعد وضعها .

ومن تحجَّر مَواتًا — : بأن أدارَ حوله أحجارًا . — أو حفَر
بئرًا لم يَصِلْ ماءَها[٤] ، أو سقَى[٥] شجرًا مباحًا وأصلحَه ولم يُركِّبه ،

---

(١) كذا في ز ش والإقناع ٤/١٦٢ — وفي ع : « شاوية » ، وهو تصحيف — أي قيمه كما قال الشارح . ولفظ الغاية : « قيمة » ، وهو تصحيف . وفسر الشارح الكراية : بما يلقى من النهر طلبا لسرعه جريه . ثم قال : « والكراية والشاوى لم أجد لهما أصلا — في اللغة — بهذا المعنى . ولعلهما مولدتان من قبل أهل الشام » .
ونقول : قد ورد في المصباح : « كريت النهر كريا ـ من باب رمى ـ : حفرت فيه حفرة جديدة » . وذكر نحوه في اللسان ٢٠/٨٣ ، والتاج ١٠/٣١٣ . و« الكراية » مصدر أيضاً ، فأطلق هنا مرادا به اسم المفعول على سبيل المجاز المرسل . وأما « الشاوى » فقد ورد في اللسان ١٩/١٨٠ والتاج ١٠/٢٠٤ ، بمعنى : صاحب الشاء . فلعله أطلق مجازا على قيم النهر . فتأمل .

(٢) كذا في أصل ع . ثم أضيفت إليها تاء بخط آخر ، وهو لفظ ش والغاية . ولم تظهر التاء في ز . وكلاهما صحيح .

(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « تحتاج » أي الأرض . والمؤدى واحد .

(٤) كذا في ز ش ، أي إلى مائها كما في الإقناع ٤/١٦٣ ، أي لم يبلغه . وفي ع والغاية ٢٧٩ : « ماؤها » ، ولعله تصحيف .

(٥) كذا في الأصول والغاية . وزعم محشي التنقيح — على ما في شرحي المنتهى والإقناع — أن الصواب : « شفى » بالشين المعجمة والفاء المشددة ، أي قطع الأغصان الرديئة لتخلفها أغصان جيدة . وهو موافق للفظ الإقناع : « فشفاه » . ولا مبرر لهذه التخطئة ؛ لأن قوله : « وأصلحه » يفيد المعنى المذكور . فأريد التنصيص على السقي أيضاً .

ونحوُه؛ أو أقطعه — : لم يملكه، وهو أحقُّ به ورائه ومن ينقله إليه. وكذا من نزل عن أرض خراجيّة بيده لغيره، أو عن وظيفة لأهل؛ أو آثر شخصاً بمكانه في الجمعة. وليس له بيعه.

فإن طالت المدة عرفاً، ولم يتمّ إحياؤه، وحصل متشوّف[1] لإحيائه — قيل له: إما أن تحييه أو تتركه.

فإن طلب المهلة لعذر: أُمهل ما يراه حاكمٌ: من نحو شهر أو ثلاثة. ولا يُملك بإحياء غيره فيها. وكذا لا يُقرّر[2] غيرُ منزول له، ولا لغير المؤثر أن يسبق.

وللإمام إقطاعُ[3] جلوسٍ بطريق واسعة، ورحبةِ مسجدٍ غير محوطة — : ما لم يُضيّق على الناس. ولا يملكه مُقطَع. بل يكون أحقَّ به: ما لم يَعُدْ الإمامُ في إقطاعه.

وإن لم يُقطِعْ، فالسابقُ أحقُّ: ما لم ينقل قماشه عنها. فإن أطاله: أُزيل. وله أن يستظلَّ بما لا يضرُّ: ككساء.

وإن سبقَ اثنان فأكثرُ إليه، أو إلى خانٍ مسبّلٍ، أو رباطٍ

---

(١) كذا في ز ع، أي متطلع على ما في المختار وفي ش والغاية: «منشوف»، وهو تصحيف.

(٢) ورد بهامش ز: «مسئلة: لايصح تقرير غير المنزول».

(٣) ورد في ز بعد ذلك مضروبا عليه: «مو ب، ومقدمه كتحجره: لايملكه حتى يحييه. و . . . ». وراجع الغاية ٢٨٠.

أو مدرسة أو خانَـكَاه[١] — ولم يَتوقَّف فيها[٢] — إلى تنزيل ناظر — : أُقرِع.

والسابقُ إلى معدنٍ أحقُّ بما يناله، ولا يُمنع إذا طال مُقامُه.

وإن سبَق عددٌ، وضاق المحلُّ عن الأخذ جملةً : أُقرِع.

والسابقُ إلى مباحٍ — : كصيدٍ وعنبرٍ وحطبٍ وثمرٍ، ومنبوذٍ رغبةً عنه — أحقُّ به؛ ويُقسم بين عددٍ بالسويّة.

وللإمام — لا غيرِه — إقطاعُ غيرِ مَوات : تمليكاً وانتفاعاً للمصلحة. وحِمَى مَواتٍ لرعيِ دوابِّ المسلمين — التي يقوم بجمعها[٣] — : مالم يُضيِّقْ.

وله نقضُ ماحَماهُ أو غيرُهُ من الأئمة. لا ما حماهُ رسولُ الله[٤] صلى الله عليه وسلم؛ ولا يُملك بإحياءٍ ولو لم يُحتجْ إليه.

* * *

---

(١) كذا فى ش. وفى ز ع والغاية : « خانكاة ». والذى فى القاموس بالقاف. فا هنا روعى فيه الأصل الفارسى. قال الزبيدى فى التاج ٦/٣٤٠ : « أصل الخانقاه : بقعة يسكنها أهل الصلاح والخير والصوفية، والنون مفتوحة، معرب : خانه كاه (بالفاء) ». وذكر نحوه ٩/٣٨٦ بلفظ : « ...فارسية أصلها خانه كاه (بالخاء) ». وهو الصواب.

(٢) كذا فى ز ع والغاية. وفى ش : « بها ». وكل صحيح.

(٣) كذا فى أصل ز، وهو الظاهر. ثم أصلحت ملفظ ع ش : « بها ». وفى الغاية ٢٨١ والإقناع ٤/١٧٠ : « بحفظها »، ولعله تصحيف.

(٤) كذا فى ز ع والغاية. وفى ش والإقناع : « النبى ».

فصلٌ

ولِمَن فى أعلى[1] ماءٍ غيرِ مملوكٍ - : كالأمطار ، والأنهُرِ[2] الصغار . - أن يسقيَ ويحبسَه حتى يصلَ إلى كعبه ، ثم يُرسله إلى من يليه ؛ ثم هو كذلك مرتَّبًا : إن فضَل شىءٌ ، وإلا : فلا شىءَ للباقى .

فإن كان لأرض أحدهم أعلى وأسفلُ : سقَى كُلًّا[3] على حدَتِه .

ولو استوى اثنان فأكثرُ فى قربٍ ، قُسِم على قدر الأرض : إن أمكن . وإلا : أُقرِع . فإن لم يَفضل عن واحد : سَقَى القارعُ بقدر حقِّه .

وإن أراد إنسان إحياءَ أرض بسَقْيِها[4] منه ، لم يُمنع : ما لم يُضِرَّ بأهل الأرض الشاربةِ منه . ولا يَسقِى قبلهم .

ولو أحيا سابقٌ فى أسفله ، ثم أخرُ فوقَه ، ثم ثالثٌ فوقَ ثانٍ - : سَقَى المُحْيِى أولًا ، ثم[5] ثانٍ . ثم ثالثٌ .

وإن حُفِر نهرٌ صغيرٌ ، وسِيقَ ماؤُه من نهر كبير - : مُلكَ[6] ، وهو بين جماعةٍ ، على حسب عملٍ ونفقةٍ .

---

(١) كذا فى ش هنا وفيما سيأتى . وفى ز ع والغاية ٢٨٢/٢ : « أعلا » . وكلاهما رسم جائز .

(٢) كذا فى ز والغاية ، وهو جمع نهر (بضمتين) الذى هو جمع نهر (بفتح فسكون) . فى ع ش : « الأنهار » ، وهو جمع نهر (بالتحريك) . كما فى المصباح .

(٣) كذا فى ز ع والغاية ، أى من الأعلى والأسفل . وفى ش : « كل » ، وهو تصحيف . ويؤكد ذلك عبارة الإقناع ١٦٨/٣ : « . . . سقى كل واحدة على حدتها » .

(٤) كذا فى ز ش والغاية . وفى ع : « يسقيها » ، ولعله تصحيف .

(٥) قوله : « ثم ثان » أسقط من ش ، وأدرج فى الشرح .

(٦) كذا فى ز ع والغاية ، وهو اللائم . وفى ش : « ملكه » .

فإن لم يَكفِهم، وتراضَوْا على قسمته — : جاز . وإلا : قسَمه حاكم على قدر ملكهم ؛ فما حصَل لأحدهم في ساقيته تصرَّفَ فيه بما أحَبَّ . والمشترَكُ ليس لأحدهم أن يتصرَّفَ فيه بذلك .

ومن سَبَق إلى قناةٍ لا مالكَ لها ، فسَبَق آخَرُ إلى بعض أفواهها من فوقٍ أو أسفلَ — : فلكلٍّ[1] ما سَبَق إليه . ولمالك أرضٍ[2] منعُه من الدخول بها ، ولو كانت رسومُها في أرضه . ولا يَملك تضييقَ مَجرَى قناةٍ في أرضه : خوفَ لصٍّ .

ومن سُدَّ له ماء لجاهِه ، فلغيره ألسقيُ منه لحاجةٍ : ما لم يكن تركُه يَرُدُّه[3] على من سُدَّ عنه .

✿ ✿ ✿

(١) في ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « منها » .
(٢) كذا في ز ع والغاية ٢٨٣ . وفي ش : « أرضه » ، وهو تحريف .
(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « برده » ، وهو تصحيف ظاهر .

بابٌ

« الجعالة » : جعل[1] معلوم — لا من مال محارب ، فيصح مجهولاً — لمن يعمل له عملاً ولو مجهولاً ، أو مدةً ولو مجهولةً . كـ « من ردَّ لُقطتى » أو « بَنَى لى هذا الحائطَ » أو « أقرضنى زيدٌ بجاهه ألفاً » أو « أذَّن بهذا المسجد شهراً فله كذا » ، أو : « [illegible] — [illegible] » .

[illegible] بقوله [illegible] : استحقَّه ، وفى أثنائه فحصة تمامه إن أتمَّه بنية الجعل ، وبعده [illegible] : لم يستحقه وحرم أخذه .

و [illegible] — وهو أقلُّ من دينار او[2] اثنى عشر درهماً ، اللذين قدرهما الشارعُ — فقيل : يصح ، وله بردِّه الجُعلُ فقط . وقيل[3] : ... ما قدَّر الشارع .

ويَستحقُّ مَن ردَّ[4] من دونِ معيَّنةٍ القسطَ ، ومِن أبعدَ المسمَّى فقط . ومَن ردَّ أحد آبقَيْن نصفه .

ويعد [illegible] : إن [illegible] فعليه أجرةُ عمله ، وإن فسخ عاملٌ فلا شىءَ له .

[illegible]

---

(١) [illegible] زيادة [illegible] من الشرح ولا وردت فى الثانية .

(٢) فى ش زيادة [illegible] من الشرح [illegible] : « [illegible] » .

(٣) فى [illegible] : « [illegible] لا أوله ما قدره [illegible] » وورد فى ش بلفظ : « ... » والزيادة من الشرح على سابقتها . وانظر الثانية .

(٤) فى ش : « رده ... فله المسمى » والزيادة من الشرح وإن ذكر أولها فى الثانية .

وإن اختلفا في أصل جُعلٍ : فقولُ من ينفيه ؛ وفي قدره أو مسافةٍ[١] : فقولُ جاعلٍ .

وإن عَمِل — ولو المُعَدّ لأخذِ أجرة — لغيره عملاً بلا إذنٍ أو جُعْلٍ : فلا شيءَ له ، إلا في تخليصِ متاعِ غيره — ولو قِنّاً من بحرٍ أو فلاةٍ — : فأجرُ[٢] مثله ، [illegible] آبقٍ [illegible] وأمِّ ولد — إن لم يكن الإمامُ — : فما قدّر[٣] الشارع ، ما لم يَمُت سيدُ مدبَّرٍ أو أمِّ ولدٍ ، قبل وصولٍ — : فيعتقا ، ولا شيءَ له ، أو يهرب[٤] [illegible] هرب[٥] أو لم يستأذن مالكاً مع قدرة . ويأخذ [illegible] من تركة [illegible] ما لم يَنْوِ التبرُّعَ .

وله ذبحُ مأكولٍ خيفَ موتُه ، ولا يَضمن ما نقصه .

---

(١) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « مسافته » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « فأجرة » .

(٣) في ش : « [illegible] » ، والزيادة من [illegible] .

(٤) [illegible] الكتابة .

(٥) في ش : « هرب من غير بلد مسافه . . . قدرته » ، والزيادة من الشرح . وفي الغاية ٢٨٦ : « . . . القدرة » .

ومن وَجَد آبِقاً : أخذه ، وهو أمانةٌ . ومن أُدَّعاه ، فصدَّقه الآبق — : أخذه .

ولنائبِ إمامٍ بيعُه لمصلحةٍ ؛ فلو قال : « كنتُ أعتقتُه » ، عُمل به .

* * *

بابٌ

« اللُّقَطةُ » : مالٌ أو مختصٌّ ضائعٌ — أو[1] فى معناه — لغير حربىٍّ . ومن أخِذ متاعُه ، وتُرِك بدله — : فكلُقطةٍ ، ويأخذ حقه منه بعد تعريفه . وهى ثلاثة أقسام :

١ — ما لا تَتْبَعُه همةُ أوساط الناس : كسوطٍ وشِسْعٍ ورغيف . فيُملك بأخذٍ[2] ، ولا يلزمُه تعريفُه ، ولا بدلُه : إن وَجَدَ رَبَّه[3] . وكذا لو لقىَ كنَّاسٌ ومن فى معناه قِطَعًا صغارًا متفرقةً ، ولو كثُرتْ .

ومن ترك دابةً بمَهْلَكةٍ أو فلاةٍ — لانقطاعِها ، أو عجزِه عن علفها — : ملَكها آخذُها . وكذا ما يُلقَى : خوفَ غرقٍ[4] .

٢ — الثانى : الضَّوَالُّ التى تمتنعُ من صغار السباع : كإبلٍ وبقرٍ وخيلٍ وبِغالٍ وحُمُرٍ[5] ، وظِباءٍ ، وطير ، وفَهْدٍ[6] ، ونحوِها

---

(١) كذا فى ز والغاية ٢٨٧ . وفى ع ش : « أوه » ، ولعل الزائد من الشرح .
فى ش : « بأخذه » ، وزيادة الهاء من الشرح .

(٣) ورد بهامش ز حاشية : « قلت : وظاهر كلامهم يرد دفع عليه . والدليل على وجوب رد العين إذا وجد مالكها ، ما ذكره البخارى ومسلم — واللفظ للبخارى — : حدثنا سليمان بن حرب ، نا سعيد عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت سويد بن غفلة ، قال : كنت مع سليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فى غزاة ، فوجدت سوطا ، فقالا لى : ألقه . قلت : لا ، ولكنى إن وجدت صاحبه ، وإلا استنفعت به . ذكراه فى باب اللقطة . اهـ . قاله المصحح » وراجع شرح المنتهى ، والإقناع ٤/١٧٧ .

(٤) ورد بهامش ز : « مسئلة ما يلقى خوف الغرق » .

(٥) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « وحمير » وكلاهما جمع حمار ، كما فى المختار .

(٦) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « وكلب » .

فغيرُ الآبق يحرُم ٱلتقاطُه ، ولا يُملك بتعريفٍ . وللإمامِ ونائبِه أخذُه : ليحفظَه لربه ؛ ولا يلزمُه تعريفُه . ولا يؤخَذُ منه بوصفٍ .

ويجوز ٱلتقاطُ صُيُودٍ متوحِّشةٍ — لو تُركت : رَجعتْ[1] إلى الصحراء . — بشرطِ عجزِ ربها ؛ ولا يملكها بالتعريف . لا أحجارِ طواحينَ ، وقُدورٍ ضخمةٍ ، وأخشابٍ كبيرة .

وما حرُم ٱلتقاطُه ، ضمنه آخذُه إن تلف أو نقص ، كغاصب ، لا كلبًا . ومن كتَمه ، فتلف — : فقيمتُه مرتَين .

ويزول ضمانُه بدفعه إلى الإمام أو نائبه ، أو ردِّه إلى مكانه بأمرِه[2] .

٣ — ٱلثالثُ : ما عداهُما : من ثمنٍ ومتاعٍ ، وغنمٍ وفُصْلانٍ ، وعجاجِيلَ وأفلاءٍ ، وقنٍّ صغير ، ونحو ذلك .

فيحرُم على من لا يأمن نفسَه عليها أخذُها ؛ ويضمَنها به . ولم يملكها ولو عرَّفها .

وإن أمِنَ نفسَه ، وقوِيَ على تعريفها : فله أخذُها . والأفضلُ : تركُها ولو تضيَّعة .

---

(١) بهذا الضبط ورد في ز . وهو يرد لازما ومتعديا ، كما في المختار .
(٢) كذا في ز ، ش وتمامه ٢٨٨ . وفي ح : «بأمره» ، وهو تحريف .

ومن أخذها ، ثم ردَّها إلى موضعها ، أو فرَّط — : ضمنها ، إلا أن يأمُرَه إمام[1] أو نائبه بردِّها .

* * *

فصلٌ

وما أُبيحَ ٱلتقاطُه ، ولم يُملك به — ثلاثةُ أضربٍ :

١ — : حيوانٌ . فيلزمُه فعلُ الأصلحِ : من أكلِه بقيمتِه ، أو بيعِه وحفظِ ثمنِه ، أو حفظِه ويُنفِقُ عليه من مالِه ، وله الرجوعُ بنيّتِه . فإن ٱستوت الثلاثة : خُيِّر .

٢ — ٱلثانى : مايُخشى فسادُه . فيلزمُه فعلُ الأحظِّ : من بيعِه ، أو أكلِه بقيمته ، أو تجفيفِ مايُجفَّفُ . فإن ٱستوتْ : خُيِّر .

٣ — ٱلثالثُ : باقى المال . ويلزمه حفظُ الجميع ، وتعريفُه فورًا نهارًا أولَ كل يوم أسبوعًا . ثم عادةً حولاً من ٱلتقاطٍ[2] — : بأن يُنادىَ : « من ضاع منه شىءٌ أو نفقةٌ ؟ » — فى الأسواق ، وأبوابِ المساجد أوقاتَ الصلاة . وكُرِه داخلَها . وأجرةُ منادٍ على ملتقِط[3] . ويُنتفَع بمباح من كلاب ، ولا يعرَّف[4] .

وإن أخَّره الحولَ أو بعضَه لغيرِ عذرٍ : أثِمَ ، ولم يملكْها به بعدُ . كالتقاط[3] بنيةِ تملُّك ، أو لم يُرِدْ تعريفًا[5] .

(١) كذا فى زع والغاية ٧٨٩ . وفى ش : « الإمام » .
(٢) كذا فى زع والغاية : وفى ش : « التقاطه » . والزائد من الشرح .
(٣) ورد فى ز بعد ذلك مضروبا عليه : « المنقح : ولم يذكر الأكثر للحيوان تعريفاً . انتهى » .
(٤) كذا فى ز ، أى المباح . وفى ع ش « تعرف » أى الكلاب .
(٥) كذا فى زع والغاية ٢٩٠ . وفى ش : « كالتقاطه » ، والزيادة من الشرح .
(٦) ورد بهامش ع : ح : « تعريفها » .

وليس خوفُه أن[1] يأخذَها سلطانٌ جائرٌ، أو يُطالبَه بأكثرَ — عذرًا فى تركِ تعريفها، حتى يملكَها بدونه .

ومن عرَّفها حولًا[2]. فلم تُعرَف — : دخلتْ فى ملكه حكمًا، ولو عَرْضًا، أو لقطةَ الحرَم، أو لم يختر، أو أخَّرَهُ لعذرٍ، أو ضاعتْ فعرَّفها الثانى — مع علمه بالأول — ولم[3] يُعلمه، أو أعلمه وقصَد بتعريفها لنفسه .

* * *

فصلٌ

ويحرُم تصرُّفه فيها حتى يَعرِفَ وعاءها وهو : كيسُها ونحوُه : ووِكاءَها وهو : ماشُدَّ[4] به . وعِفاصَها — وهو : صفةُ الشدِّ . — وقدرَها، وجنسَها، وصفتَها .

وسُن ذلك عندو جْدانِها، وإشهادُ عدلين عليها — لا على صفتِها — وكذا لقيطٌ .

ومتى وصَفَها طالبُها[5] : لزم دفعُها بنمائها . ومع رِقِّ ملتقِطٍ، وإنكارِ سيده — فلا بُدّ من بيّنة . والمنفصلُ بعد حولِ تعريفِها، لواجدِها .

---

(١) فى ش : « بأن »، ولعل الزيادة من الناشر، لا من الشارح . فتأمل .

(٢) أسقط هذا من ش، وأدرج فى الشرح .

(٣) كذا فى ز ع والغاية، وفى ش : « أولم »، وهو تحريف .

(٤) كذا فى ز والغاية ٢٩١ . وفى ع ش : « شد » .

(٥) ورد فى ز بعد ذلك مضروباً عليه : « والملتقط حراً وعبد وأدم بينة : نماءه . لزم دفعها بنمائها » .

وإن تلفتْ أو نقصتْ قبلَه، ولم يفرِّط —: لم يضمنْها. وبعدَه: يضمنُها مطلقًا. وتُعتبَرُ القيمةُ يومَ عُرِف[1] ربُّها.

وإن وصَفَها ثانٍ قبلَ دفعِها للأول: أُقرِع، ودُفعتْ إلى قارِعٍ بيمينه. وبعدَه: لا شيءَ للثاني.

وإن أقام أخَرُ بينةً أنها له: أخَذها[2] من واصف. فإن تلفتْ: لم يَضمن ملتقِط.

ولو أدركها ربُّها، بعد الحول، مَبيعةً أو موهوبةً —: فليس له إلا البدلُ. ويُفسخُ زمانَ[3] خيار، وتُردُّ كبعدِ عودِها بفسخٍ أو غيره، أو رهنِها. ومَئُونةُ الردِّ على ربها.

ولو قال مالكها بعدَ تلفها: «أخذتَها لتذهبَ بها»، وقال الملتقط: «... لأُعرِّفَها» فقولُه بيمينه.

ووارثٌ[4] — فيما تقدَّم — كمورِّثِه.

ومن أُستيقظ، فوجد في ثوبه مالاً — لا يَدرِي من صرَّه —: فهو له. ولا يَبرأ من أخذ من نائم شيئًا، إلا بتسليمه له.

ومن وجد في حيوانٍ نقدًا أو دُرَّةً: فلُقطةٌ لواجده. وإن وجَد دُرةً غير مثقوبةٍ، في سمكةٍ —: فلصيَّادٍ.

---

(١) كذا في ز ع والغاية. وفي ش: «عرفها»، وأماله تحريف.

(٢) كذا في جميع الأصول، إلا أن الثابت في ش لفظ من الشرح مماثل، وأدرج لفظها فيه.

(٣) كذا في ز. وفي ع ش والغاية: «زمن».

(٤) في ش زيادة مدرجة من الشرح، هي: «ملتقط ورب لقطة».

ومن أدَّعى ما بيدِ لصٍّ أو ناهبٍ أو قاطعِ طريق ، ووصفه[1] —: فهو له .

* * *

فصلٌ

ولا فرقَ بين ملتقطٍ غنيٍّ وفقيرٍ ، ومسلمٍ[2] وكافرٍ ، وعدلٍ وفاسق يأمَنُ نفسَه عليها .

وإن وجدها صغيرٌ أو سفيهٌ أو مجنونٌ : قام وليُّه بتعريفها . فإن تلفتْ بيد أحدهم ، وفرَّط — : ضَمِن ، كإتلافه . وإن كان بتفريط الوليِّ : فعليه . فإن لم تُعرَفْ : فلو اجدها .

والرَّقيقُ لسيدِه[3] أخذُها ، وتركُها معه : إن كان عدلاً يتولَّى تعريفَها . وإن لم يأمَنْ سيدَه : لزمه سترُها عنه . ومتى تلفتْ — بإتلافه ، أو تفريطه —: ففي رقبتِه .

ومكاتَبٌ كحُرٍّ . ومبعَّضٌ فبَيْنَه وبين سيده . وكذا كلُّ نادرٍ من كسبٍ —: كهبةٍ وهديَّةٍ ووصيَّة ، ونحوِها . — ولو أن بينَهما مُهايأةً[4] .

* * *

(١) كذا فى ز ش والغاية ٢٩٢ . وفى ع : « أووصفه » ، وهو تحريف .

(٢) فى الغاية ٢٩٣ : «مسلم» ، وهو تحريف . وفى ش : «ولامسلم» ، والزائد من الشرح .

(٣) كذا فى ز ع والغاية . وفى ش : « ولسيد » ، والواو من كلام الشارح .

(٤) فى ع : « مهابات » . ولعله رسم قديم ، وتسهيل الهمزة هنا جائز كما فى المصباح . وضبط فى ز بضم التاء ، وهو صحيح على أن اسم « أن » ضمير الشان . والفتح أولى وأقعد .

بابٌ

« اللَّقيطُ » : طفلٌ لا يُعرَفُ نسبُه ولا رقُّه ، نُبِذَ أو ضَلَّ[1] ، إلى سنِّ التميز[2] . وعندَ الأكثر : إلى البلوغ .

والتقاطُه فرضُ كفايةٍ . ويُنفَق عليه مما معه ؛ وإلا[3] : فمن بيت المال . فإن تعذَّر اُقترض عليه حاكمٌ . فإن تعذَّر : فعلى من عَلم حالَه ؛ ولا يرجعُ : فهي فرض كفاية .

ويُحكَم بإسلامِه وحرِّيتِه[4] ، إلا أن يوجَدَ في بلدِ أهل حرب ، ولا مسلمَ فيه ، أو فيه مسلمٌ — : كتاجرٍ وأسيرٍ — : فكافرٌ رقيقٌ . وإن كثُر المسلمون : فمسلمٌ . أو في بلدِ إسلامٍ — كلُّ أهله ذمةٌ — : فكافرٌ . وإن كان بها مسلمٌ — يمكن كونه منه — : فمسلمٌ .

وإن لم يبلُغ من قلنا بكفره : تبعاً للدار ، حتى صارت دارَ إسلام — : فمسلمٌ .

وما وُجِد معه — : من فراشٍ تحتَه ، وثيابٍ ، أو مالٍ في جيبه أو تحتَ فراشه . — أو مدفوناً تحتَه ، طريّاً ، أو مطروحاً قريباً منه ؛ أو حيوانٌ مشدودٌ بثيابه — : فله .

---

(١) وفي ش زيادة مدرجة من الشرح ، هي : « الطريق » .

(٢) ورد بهامش ز حاشية : « وهو : تمام سبع سنين » .

(٣) قوله : « وإلا » أسقط من ش ، وأدرج في الشرح .

(٤) كذا في ز ع والغاية ٢٩٤ . وفي ش : « وبحريته » ، والزيادة من الشرح .

والأولى بحضانته واجدُه : إن كان أميناً ، عدلاً — ولو ظاهراً — حرّاً ، مكلَّفاً ، رشيداً . وله حفظُ ماله ، والإنفاقُ عليه منه ، وقبولُ هبةٍ ووصيةٍ له بغير حكم حاكم .

ويصح ٱلتقاطُ قِنٍّ لم يوجَدْ غيرُه ، وذميٌّ لذميٍّ .

ويُقَرُّ بيدِ من بالبادِيَة مُقيماً فى حِلّة ، أو يُريد نقْلَه إلى الحَضَر . لا بدوياً ينتقِل فى المواضع ، أو من وجَده فى الحضَر فأراد نقله إلى البادية : أو مع فسقِه أو رِقّه أو كفره : واللَّقيطُ مسلم .

وإن ٱلتقطه فى الحضَر من يُريدُ النُّقلةَ إلى بلدٍ آخَرَ[1] أو قريةٍ ، أو من حِلّةٍ إلى حلةٍ — : لم يُقَرَّ بيده ، ما لم يكن المحلُّ — الذى كان به — وَبِيئاً[2] : كغَوْرِ بَيْسانَ[3] ، ونحوِه .

ويقدَّمُ موسِرٌ ومُقيمٌ — من ملتقِطَيْن — على ضدِّهما ؛ فإن ٱستويا : أُقرِعَ .

وإن ٱختلفا فى الملتقِط منهما : قُدِّم من له بيِّنةٌ ؛ فإن عَدِماها : قُدم ذو اليد بيمينه : فإن كان بيدَيْهما : أُقرِع . فمن قَرَع : سُلِّم إليه مع يمينه .

---

(١) كذا فى ز ع والغاية ٢٩٥ . وفى ز ش : « أخرى » . وكلاهما جائز .

(٢) ورد بهامش ر مضروبا على ما عدا الكلمة الأولى : « قاموس : الوباء محركة : الطاعون أو كل مرض عام » .

(١) بفتح الباء كما ضبطه فى ع . وهو الذى صرح به ياقوت فى المعجم ٢/٣٣١ ، والموافق لما فى اللسان ٥/٣٣٠ و ١٦/١٩٧ ، والقاموس وشرحه ٤/١١٤ و ٩/١٤٠ ، والصحاح والمختار : (ب س ن) . وزعم البهوتى فى شرحه وشرح الإقناع ٤/١٩٥ : أنه بالكسر . ولعله نطق العامة .

وإن لم يكن[1] لهما يدٌ ، فوصَفَه أحدهما بعلامةٍ مستورةٍ[2] في جسده — : قُدِّم . وإن وصفاهُ : أُقرِع .

وإلا سلَّمه الحاكم إلى من يَرى : منهما ، أو من غيرهما .

ومن أسقَط حقَّه : سقَط .

* * *

فصلٌ

وميراثُه ودِيَتُه — إن قُتل — لبيتِ المـال . ويُخيَّر الإمامُ — في عمدٍ — بين أخذها والقصاص .

وإن قُطع طرَفُه عمدًا : أُنتُـظِر بلوغُه ورشدُه ، إلا أن يكونَ فقيرًا : فيلزمُ الإمامَ العفوُ على ما يُنفَق عليه .

وإن ادَّعى جانٍ عليه أو قاذفُه رِقَّه ، وكذَّبه لقيطٌ بالغٌ — : فقولُه .

وإن ادَّعى أجنبيٌّ رِقَّه — وهو بيده — : صُدِّق بيمينه ، ويثبُت نسبُه مع رقِّه . وإلا ، فشهدتْ له بيِّنةٌ بيدٍ — وحلَف أنه مِلْـكه — أو[3] بملكٍ : أو أن أمَتَه ولدتْه في ملكه — : حُكِم له به .

وإن ادَّعاهُ ملتقِطٌ[4] : لم يُقبل إلا ببيِّنة .

---

(١) كذا في ز . وفي ع ش والغاية : « تـكن » . وكل صحيح .

(٢) كذا في ز ع والغاية والإقناع ١٩٦ . وفي ش : « مسطورة » ، وهو تصحيف طريف .

(٣) في ش زيادة من الشرح : « بينة » . وانظر الغاية ٢٩٦ .

(٤) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « ملتقطه » ، والزيادة من الشرح .

وإن أقرَّ به لقيطٌ بالغ : لم يُقبل . وبكفرٍ — وقد نطق بإسلام ، وهو يَعقِله — أو مسلمٌ حكماً : فمرتدٌ .

وإن أقرَّ به من يمكن كونه منه ولو أنثى ذاتَ زوجٍ أو نسبٍ معروف — : ألحق ، ولو ميتاً ، به — لا زوجٍ[1] مُقرّةٍ — ولا يَتْبَع في رقٍّ ، ولا كافراً[2] في دينه . إلا أن يُقيمَ بيِّنة أنه وُلد على فراشه .

وإن ادَّعاه اثنان فأكثرُ معاً : قُدِّم من له بيِّنةٌ . فإن تساوَوْا فيها أو في عدمها : عُرض مع مدعٍ أو أقاربِه — إن مات — على القافة ؛ فإن ألحقته بواحد أو اثنين[3] : لَحِقَ . فيَرِثُ كُلّاً منهما إرثَ ولد ، ويَرِثانه إرثَ أب . وإن وُصِّيَ له : قَبِلا . وإن خلَّف أحدَهما : فله إرثُ أبٍ كاملٌ ، ونسبُه ثابت من الميت . ولأمَّيْ أبوَيْه — مع أمِّ أمٍّ — نصفُ سدس ، ولها نصفُه . وكذا لو ألحقته بأكثرَ .

وإن لم توجَد[4] قافةٌ ، أو نفته ، أو أشكلَ[5] ، أو[6] اختلف قائفان ، أو اثنان وثلاثةٌ — : ضاع نسبُه .

---

(١) كذا في ز . وفي ع ش : « بزوج » ، ولعل الباء من الشرح وإن وردت في الغاية ٢٩٧ .

(٢) كذا في ز ش ، وهو عطف على « رقيقاً » المحذوف المقدر . وفي ع : « كافرا » . والغاية : « كفر » . وكلاهما خطأ وتحريف .

(٣) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « أوباثنين » ، والزيادة من الشرح .

(٤) كذا في ز ع والغاية . وفي ش : « يوجد » . والظاهر أنه تصحيف نشأ عن ظن أن « القافة » مفرد ، مع أنه جمع « قائف » ، كما ذكر في المصباح والمختار .

(٥) في ش زيادة : « أمره » . وقد وردت في أصل ع بلفظ : « الأمر » ، ثم أصلحت بما في ش . وهي من الشرح على ما نرجح .

(٦) وردت « أو » في ز ع والغاية ، وسقطت من ش .

ويؤخذ باثنين خالفهما ثالثٌ ، كَبَيْطارَيْن وطبيبَيْن في عيب .

ولو رجَع عن دعواه مَن ألحقَتْه به القافةُ : لم يُقبل .

ومعَ عدمِ إلحاقِها بواحدٍ من أثنين ، فرجع أحدهما — يُلحَق بالآخر .

ويَكفي قائفٌ واحد ، وهو كحاكم : فيكفي مجرَّدُ خبره .

وشُرط كونُه ذكرًا عدلاً[1] حرًّا ، مجرَّبًا في الإصابة .

وكذا إن وَطِىء اثنان امرأةً بشبهةٍ ، أو أمَتَهما في طُهرٍ ، أو أجنبيٌّ بشبهةٍ — زوجةً أو سَرِيَّةً لآخرَ — : وأتت[2] بولد يمكن كونه منهما .

وليس لزوجٍ — أُلحِق به — اللِّعانُ لنفيه .

* * *

(١) كذا في ز ش والغاية . وفي ع : « حراً عدلا » . ولعله أولى .

(٢) في ع : « وقدأتت » ، إلا أن الزيادة — وهي من الشرح — وردت بالهامش مع التصحيح .

* * *

قد وقع الفراغ — بحمد الله وفضله ، وتوفيقه سبحانه وعونه — من تصحيح القسم الأول من كتاب : « منتهى الإيرادات » وتحقيقه ، وترتيبه وتنسيقه ؛ في صباح يوم الثلاثاء السادس عشر من ربيع الثاني سنة ١٣٨١ هـ (الموافق ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٦١ م) .

وإنا لنرجو أن نكون قد عرضناه عرضاً جيداً سليماً في جملته : يعين القارىء على فهم عبارته ، وإدراك إشارته .

كما نرجو أن نوفق إلى إخراج القسم الثاني منه ، في أقرب فرصة ممكنة ؛ إن شاء الله ؟

عبد الغني عبد الخالق
أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة

القاهرة — ميدان السيدة نفيسة
في ٦/٥/١٣٨١هـ — ١٦/١٠/١٩٦١م

تبيين، وتصويب

ص	س	الصواب
٩	٩	يتغير: (بفتحة واحدة فوق الياء).
١٣	١	وانتعاله: (بضم اللام).
١٤	١	وترة.
—	١٦	في ش: «ويجب الاستنجاء لكل»، والزائد من الشرح.
١٥	١٣	على.
١٦	١٤	لحية: (بكسرتين).
٢٤	٤	في ش: «صلاة بطلت استأنف»، والزائد من الشرح.
١٨٢	١٥	أو أوصاف ... تميز.
١٨٧	١٣	وآس.
٢٠٠	٦	قرضا: (بالضاد).
٢٣٦	٨	وقضى: (الفتحة فوق الضاد).
٢٧٣	٢	استلمهما.
—	١١	اضطباع ... هذا.
٢٧٦	١١	موالاته: (بضم التاء).
٢٨٢	٩	يدخلاها.
٣٠٦	٢	حرم.
٣٠٨	٣	الصواب: «حصر» بالصاد، كما في ز ع. وصحف في ش بالضاد.
٣١٣	٨	ويحرم.

ص	س	الصواب
٣١٩		يصحح رقم الصفحة.
—	٨	ويخص.
٣٢٠	٥	وذميا.
٣٥٤	٦	هذا.
٣٦٦	٩	وأشركتك: (بهمزة قطع).
٣٨٢	٥	قبض: (بضم القاف).
٤١٢	١٣	ضمان.
٤١٣	٧	مقضى.
٤٤٨	٨	وحقوق.
٤٥١	١٤	بحضرتك.
٤٥٧	٤	ويقابل: (بالياء المثناة).
٤٦٣	١٤	فالوضيمة: (بضمة واحدة).
٤٨٠	١٢	لصيد.
٤٩٦	٥	لزرع: (بكسرتين).
٥٠٢	٢	صاحبه.
٥١٣	١	ويرجع.
٥٢٨	٧	ومثله: (بضم اللام).
٥٣٦	٤	أركان: (بضم النون).
٥٣٧	١١	إن: (بكسر الهمزة).
٥٤٠	٤	ولو لمالك.

أما بعد: فهذا تبيين الحروف المطموسة أو الساقطة وبعض ما فاتنا التنبيه عليه. وتصويب ما وقفنا عليه —: من الأخطاء الواقعة — أثناء وضع الفهرست.

فإن وقفنا بعد ذلك، أو وقف غيرنا على شيء آخر منها، وتفضل بإخبارنا عنها — مشكورا منا، ومأجورا من الله — : أثبتنا صوابها في القسم الثاني إن شاء الله؟

عبد الغني عبد الخالق

فهرست إجمالى لموضوعات القسم الأول من منتهى الإرادات

تصويب آخر

ص	س	الصواب
٥٤٥	٢٥	ه موافق .
٥٤٦	١	ووارثه .
٥٤٩	٥	فوق : (بكسرتين) .
٥٥١		يصحح رقم الصفحة .
—	٥	ورد : (بكسر الدال) .
٥٥٣	١٥	ه سقط رقم التهميشة :(٢) .
٥٥٤	٩	الإمام : (بكسر الهمزة) .
٥٦٠	٧	أو كفره .
—	١٩	ه والموافق .









